المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

أحكام الزحام في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

علياء بنت عثمان حمد أباالخيل

إشراف فضيلة الشيخ

الدكتور فهد بن عبدالرحمن المشعل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

١٤٣٠/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

وتشتمل على:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- أهدافه.
- ضابطه.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أما بعد:

فإن للفقه في الدين أهمية عظيمة، ومنزلة جليلة، وتدعو الحاجة يوماً بعد يوم إلى مزيد من الاعتناء به، والاهتمام ببحث قضاياه، وجمع شتات مواضيعه؛ تسهيلاً للباحثين عن الحكم الشرعي؛ ونفعاً للدين وخدمةً للمسلمين؛ ومن ثم أحببت أن أجمع مسائل أحكام الزحام؛ ليكون موضوعاً أتقدم به لنيل درجة الماجستير، مقدماً إلى قسم الفقه بعنوان (أحكام الزحام في الفقه الإسلامي).

۞ أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- حاجة المجتمع لدراسة متخصصة شاملة للأحكام الفقهية المتعلقة بالزحام؛ ليسهل الرجوع إليها .

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

٢- إن موضوع الزحام موضوع متجدد، أثرت في مسائله الأوضاع المعاصرة، كالتزايد السكاني، وسهولة المواصلات، والتجمعات السكانية في المدن ..الخ، فلزمت دراسته استجابة لقضايا العصر، التي هي بحاجة إلى النظر فيها وبيان الحكم الشرعي في متعلقاتها.

٣- كثرة النوازل الناتجة عن الزحام، والتي تحتاج إلى دراسة فقهية متوازنة، تنظر إلى الواقع، وتعمل مقاصد الشريعة، وتراعي رفع المشقة عن العباد في أداء عباداتهم، وتخفف عنهم فيما شأنه التخفيف.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع تكمن في الآتي:

١- ما سبق ذكره عن أهمية الموضوع.

٢- عدم وجود دراسة مستفيضة جمعت أحكام الزحام الفقهية –حسب علمي واطلاعي- إلا فيما يختص بالزحام في المناسك.

٣- أنه لا يخفى على أحد أن هذا الموضوع متشعب الأطراف، منتشر في أبواب الفقه، فجمعه والإلمام به يفيد صاحبه ويزيد تحصيله العلمي .

❁ أهداف الموضوع:

١- جمع المسائل المتعلقة بالزحام في بحث واحد، ودراستها دراسة فقهية.

٢- بيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، بما تطرحه من حلول للقضايا المستجدة، ومنها قضية الزحام .

❁ ضابط الموضوع:

مجال البحث في الزحام البدني، والسبب في حصر البحث في الزحام البدني دون التزاحم في الحقوق، هو وجود رسالة علمية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بعنوان (الحقوق المقدمة عند التزاحم)، مقدمة من الطالبة شادية محمد كعكي، لنيل درجة الدكتوراه.

❁ الدراسات السابقة:

يفتقر الموضوع إلى وجود دراسات سابقة شاملة لكل أحكام الزحام في الفقه الإسلامي. ولكن وجدت بعض الرسائل التي تحمل نفس العنوان – أحكام الزحام- ولكنها مقتصرة

على باب واحد وهو المناسك، وهي:

الرسالة الأولى:

الزحام وأثره في أحكام النسك (الحج والعمرة).

د٠خالد المصلح، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، شوال ١٤٢٨هـ.

الرسالة الثانية:

أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي.

إعداد: أحمد بن حسن بن عمر زبير.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٤م.

وتتناول الرسالتان الأحكام الفقهية المتعلقة بالزحام، فيما يخص باب المناسك، مرتبة بحسب أعمال الحج، وهي رسائل متميزة في بابها.

وستضيف هذه الرسالة إن شاء الله أحكام الزحام المتعلقة بأبواب الفقه الأخرى، وبمسائل الزحام التي لم تذكر في الرسالتين السابقتين، كأثر الزحام في تنظيم الحج، والطواف في الأدوار العلوية، وحكم مزاحمة المرأة للرجل في الطواف، وحكم الـــركوب في الطواف، وحكم الطواف داخل الحِجر، وخارج المسجد، والأحكام المتعلقة بطواف الوداع؛ لتنتظم مسائل الزحام في رسالة واحدة.

كما وجدت بعض الدراسات السابقة التي تناولت بعض مسائل هذه الرسالة-أحكام الزحام-، ولكنها مقتصرة كذلك على باب المناسك، وهي:

الرسالة الأولى:

المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج (دراسة مقارنة).

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، عام ١٤١٩هـ.

إعداد الطالب: محمد بن عبدالله زعوري.

إشراف الأستاذ: الدكتور محمد عبدالهادي أبو الأجفان.

جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول.

حيث تبتدئ الرسالة بتعريف المواقيت الزمانية والمكانية، وأهمية هذه المواقيت في الشريعة الإسلامية كتمهيد للرسالة، ثم تنقسم الرسالة لبابين: الباب الأول يتناول المواقيت الزمانية، والباب الثاني المواقيت المكانية .

وتحت كل باب عدد من الفصول مرتبة حسب أعمال الحج:

فيتناول الباب الأول ستة فصول، أولها: المواقيت الزمانية للمسائل المتعلقة بالإحرام، ثم المتعلقة بالطواف والسعي، ثم ما يتعلق بيوم عرفة، ثم ما يتعلق بأعمال يوم النحر، ويليه المواقيت الزمانية لرمي جمرة العقبة والحلق والذبح، وأخيراً المواقيت الزمانية لأعمال ليالي التشريق وأيامها.

ويتناول الباب الثاني نفس ترتيب الفصول ولكن يبحثها من ناحية المواقيت المكانية.

والرسالة وإن لم تشر لأحكام الزحام في ثناياها، إلا أنها ستساعد في بحث بعض المسائل المتعلقة بأحكام الزحام مثل:

١- تذكر الرسالة أول وآخر وقت لطواف الإفاضة، وهذا سيساعد في معرفة أثر الزحام في تأخير طواف الإفاضة إلى وقت الوداع من هذه الرسالة.

٢- تبحث الرسالة أول وآخر وقت لطواف الوداع، وهذا سيساعد في بحث مسألة تقديم طواف الوداع بسبب الزحام من هذه الرسالة إن شاء الله.

٣- و تبحث الرسالة أول وآخر وقت لرمي جمرة العقبة، وهذا يساعد في بحث حكم تقديم وتأخير الرمي بسبب الزحام.

٤- وتحدد الرسالة مكان الطواف، وهذا يساعد في بحث مسألة الطواف داخل الحجر، أو خارج الحرم بسبب الزحام.

الرسالة الثانية:

التيسير في واجبات الحج (دراسة مقارنة) لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله عام ١٤١٩هـ.

إعداد الطالب حامد بن مسفر الغامدي.

إشراف فضيلة الدكتور: عابد بن محمد السفياني.

جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، قسم الفقه وأصوله.

تتناول الرسالة تعريف التيسير والرخصة والعزيمة، وتذكر أيضاً تعريف المشقة وأقسامها وضوابطها، وتتناول هذا كله من ناحية أصولية.

ثم تتناول الرسالة بعد هذا التأصيل عدداً من المسائل المتعلقة بالتيسير في الحج، ومنها ما يساعد في بحث بعض مسائل هذه الرسالة-أحكام الزحام- مثل:

*حكم الدفع من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس.

*حكم الدفع من مزدلفة قبل الفجر.

*حكم الرمي ليلاً.

*حكم المبيت خارج منى.

*حكم من عجز عن الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً.

*حكم الطواف من الدور الثاني.

والرسالة- التيسير في واجبات الحج- وإن تناولت هذه المسائل، إلا أن أحكام الزحام ستبحث هذه المسائل في ضوء أمر مستجد، وهو الزحام الحاصل في هذه الأزمنة.

الرسالة الثالثة:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات، رسالة دكتوراه، عام ١٤١٦هـ.

إعداد فؤاد بن عبدالله الغنيم.

إشراف الدكتور بندر السويلم.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه.

وتتناول الرسالة الأحكام المتعلقة بالعبادات من ناحية المكان في سبعة أبواب:

الباب الأول ما يتعلق بالطهارة ثم الصلاة ثم الجنائز ثم الزكاة ثم الصوم والاعتكاف، ثم المناسك.

وأخيراً الأحكام المتعلقة بالمكان في الجهاد.

وفيها بعض المسائل التي تشترك مع مسائل أحكام الزحام، مثل:

*صلاة المأموم خارج المسجد.

*تخصيص مكان معين في المسجد والسبق إليه.

*تعدد المساجد في المحلة الواحدة.

*مكان البدء بالطواف.

*الطواف في سطح المسجد أو في طوابقه.

*توسعة مكان الطواف ونقل المقام.

*السعي في طوابق المسعى.

والرسالة- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان- وإن تناولت هذه المسائل، إلا أن أحكام الزحام ستبحث هذه المسائل في ضوء أمر مستجد و هو الزحام الحاصل في هذه الأزمنة.

❁ منهج البحث:

المنهج الذي سوف أتبعه -إن شاء الله- في هذا البحث يتمثل في:

١- تصوير المسألة المراد بحثها -في حال الحاجة- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فسوف أذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، أسلك مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

هـ-استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج، والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذ بتخريجهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها ما أمكن.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة والمادة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات أو الأقواس؛ ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون الخاتمة متضمنة لأهم نتائج البحث.

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز؛ بذكر الاسم والنسب وأبرز ما يتميز به، وأهم المؤلفات وتاريخ الوفاة، بحسب توفرها في مصادر الترجمة.

١٧- اتباع الرسالة بالفهارس الفنية، وتتكون من خمسة فهارس:

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

* فهرس الأعلام.

* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات

۞ خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- أهدافه.
- ضابطه.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزحام.

المبحث الثاني: أنواع الزحام.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الزحام.

الفصل الأول: أحكام الزحام في الصلاة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الزحام في أفعال الصلاة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركوع في حال الزحام.

المطلب الثاني: السجود في حال الزحام.

المطلب الثالث: التخلف عن الإمام في حال الزحام.

المبحث الثاني: الزحام في المسجد:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعدد الجُمَع بسبب الزحام.

المطلب الثاني: حجز المكان في المسجد بسبب الزحام.

المطلب الثالث: صلاة المأموم أمام الإمام بسبب الزحام.

المطلب الرابع:الصلاة بين سواري المسجد بسبب الزحام.

المطلب الخامس: تقدم صفوف النساء على الرجال في الصلاة بسبب الزحام.

المطلب السادس: صلاة المرأة بجوار الرجل بسبب الزحام .

المطلب السابع: مرور المرأة أمام المصلي بسبب الزحام.

المطلب الثامن: الصلاة خارج المسجد بسبب الزحام.

الفصل الثاني: أحكام الزحام في الجنائز:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تزاحم الناس لحمل النعش.

المبحث الثاني: تزاحم الناس للمشاركة في الدفن.

المبحث الثالث: تزاحم الناس للتعزية.

المبحث الرابع: حكم الدفن الجماعي.

الفصل الثالث: أحكام الزحام في المناسك:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أثر الزحام في تنظيم الحج:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الزحام في حكم الحج كل عام.

المطلب الثاني: أثر الزحام في تحديد أعداد الحجاج .

المبحث الثاني: الزحام في الطواف:

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: أثر الزحام عند بداية الطواف.

المطلب الثاني: الطواف خارج المسجد بسبب الزحام.

المطلب الثالث: الطواف داخل الحجر بسبب الزحام.

المطلب الرابع: الطواف في الدور العلوي بسبب الزحام.

المطلب الخامس: التزاحم لاستلام الحجر الأسود.

المطلب السادس: الرمل مع وجود الزحام.

المطلب السابع: مزاحمة المرأة للرجال في الطواف.

المطلب الثامن: الركوب في الطواف بسبب الزحام.

المطلب التاسع: التوكيل في الطواف بسبب الزحام.

المطلب العاشر: أثر الزحام في تأخير طواف الإفاضة إلى وقت الوداع.

المطلب الحادي عشر: حكم طواف الوداع.

المطلب الثاني عشر: تقديم طواف الوداع بسبب الزحام.

المطلب الثالث عشر: ترك طواف الوداع بسبب الزحام .

المبحث الثالث: الزحام عند مقام إبراهيم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ركعتا الطواف حال الزحام.

المطلب الثاني: نقل مقام إبراهيم بسبب الزحام.

المبحث الرابع: الزحام في السعي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السعي في الأدوار العلوية.

المطلب الثاني: الركوب في السعي بسبب الزحام.

المطلب الثالث: الصعود على الصفا والمروة حال الزحام.

المطلب الرابع: تقديم السعي على الطواف بسبب الزحام.

المبحث الخامس : الزحام في عرفة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزاحم عند جبل عرفة.

المطلب الثاني: حكم الدفع من عرفة قبل الغروب بسبب الزحام.

المبحث السادس: الزحام في مزدلفة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم إدراك مزدلفة بسبب الزحام.

المطلب الثاني: وقت الدفع من مزدلفة لأجل الزحام.

المبحث السابع: الزحام في الرمي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقديم الرمي بسبب الزحام.

المطلب الثاني: تأخير الرمي بسبب الزحام.

المطلب الثالث: الرمي من الأدوار العلوية بسبب الزحام.

المطلب الرابع: التوكيل في الرمي بسبب الزحام.

المبحث الثامن: الزحام في منى:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المبيت بمنى.

المطلب الثاني: حكم من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى.

الفصل الرابع: الزحام في الولائم والدعوات:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم حضور الوليمة عند الزحام.

المبحث الثاني: حكم إجابة الدعوة عند الزحام.

الفصل الخامس: الزحام في الجنايات والقضاء:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الزحام في القسامة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار اللوث شرطاً للقسامة .

المطلب الثاني: اعتبار الموت في الزحام لوثاً يوجب القسامة.

المبحث الثاني: دية من مات في الزحام.

المبحث الثالث: أثر الزحام في السرقة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط وجود الحرز للقطع في السرقة.

المطلب الثاني: اعتبار الزحام مسقطاً لحد السرقة .

المبحث الرابع: أثر الزحام في القضاء.

الفصل السادس: تزاحم المرضى في العلاج:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تزاحم المرضى على الأجهزة الطبية.

المبحث الثاني: رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره.

المبحث الثالث: المفاضلة بين المرضى في العلاج بسبب الزحام.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

* **الفهارس العامة، وتشمل:**

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

وبعد:

فإني أحمد الله أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

وأتوجه بالشكر الجزيل لوالديّ الكريمين –حفظهما الله– على ما لقيته منهما من دعم وتشجيع على طلب العلم، فحفظهما الله وأطال عمرهما على طاعته.

كما أتوجه بالشكر لعائلتي، وكل من بذل جهداً في إعانتي على البحث، وتوفير ما أحتاجه من مصادر ومراجع.

ثم أتوجه بشكري وتقديري للشيخ الفاضل الدكتور فهد بن عبدالرحمن المشعل، الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة، على ما وجدته من حسن إشرافه على هذا البحث، فأسأل الله أن يبارك في علمه وعمله.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لهذا الصرح العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ على ما تبذله من جهد مبارك في سبيل نشر العلم الشرعي، وإعانة الباحثين، فأسأل الله أن يبقيها صرحاً شامخاً لخدمة العلم والعلماء.

وختاماً فإني بذلت جهدي وطاقتي في استكمال هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزحام.

المبحث الثاني: أنواع الزحام.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الزحام.

المبحث الأول
تعريف الزحام

أولاً:

الزحام لغة:

كلمة الزحام مشتقة من (**الزحم**) بفتح الحاء.

ومن اشتقاقاتها اللغوية: زحمة وأزحمه وزحمه وزاحمه وازدحم، وتزاحموا وزحام ومزاحم ومزحم.

وأصل كلمة "**الزحم**": الانضمام في شدة، أوالتضايق.

و"**الزحم**": القوم المزدحمون، يقال: "**زحم القوم بعضهم بعضاً**" أي: من كثرة وشدة الزحام، و"**الزحام**" تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق.

و"**زحمه**" أي: دفعه في مضيق.

ويقال عن الأمواج (**تزدحم الأمواج**) أي: تلتطم، قال الشاعر:

جاء بزحم مع زحم فازدحم تزاحم الموج إذا الموج التطم

ويقال"**زاحم فلان الخمسين**" أي: إذا بلغها.

ويقال "**رجل مزحم**": أي كثير الزحام، أو شديده.

ويقال "**منكب مزحم**": أي شديد، ومنه قال رجل من العرب:"لتجدنني ذا منكب مزحم، وركن مدعم ورأس مصدم..."

و"**زحم**" و "**مزاحم**" اسمان من قبائل العرب.

و" **زحم**" كذلك اسم من أسماء مكة المكرمة[1].

---

(١)ينظر: تهذيب اللغة (٢١٩/٤)، مقاييس اللغة (٤٩/٣)، لسان العرب (٢٦٢/١٢)، المصباح المنير (٢٥٢/١)، القاموس المحيط (ص:١٤٤٢)، المعجم الوسيط (ص:٣٩٠).
مادة (زحم).

ثانياً:

الزحام اصطلاحاً:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن اللغوي، فمن التعاريف اللغوية للزحام كما تقدم: تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق.

والزحام من المفردات الواضحة التي لا تحتاج لكثير شرح، ولذا لم أجد للفقهاء السابقين تعريفاً له، وإن كانوا قد تناولوا مسائله كما سيرد في البحث.

ومن التعريفات المعاصرة للزحام: "انضمام فئام كثيرة من الناس، واجتماعهم في مكان معين وزمان معين، لتحقيق غرض معين، مع وجود شدة وضيق بينهم"[١].

شرح مفردات التعريف:

انضمام: تضام القوم، أي: انضم بعضهم إلى بعض[٢].

فئام: أي الجماعة من الناس[٣].

تطبيق مفردات التعريف على:

المثال الأول: (الصلاة في المسجد).

انضمام فئام كثيرة من الناس: وهم المصلون .

اجتماعهم في مكان معين: وهو المسجد.

زمان معين: وهو وقت الصلوات.

لتحقيق غرض معين: وهو الصلاة .

ينتج عن هذا الاجتماع وجود الشدة والضيق.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة عشر، العدد التاسع عشر، الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول (ص:٤٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٥٨/١٢)، مادة (ضمم).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤٤٧/١٢)، المعجم الوسيط (٦٧١/٢)، مادة (فأم).

المثال الثاني: (تقبيل الحجر الأسود).

انضمام فئام كثيرة من الناس: وهم الطائفون بالبيت

اجتماعهم في مكان معين: وهو الحجر الأسود.

زمان معين: وهو الطواف.

لتحقيق غرض معين: وهو تقبيل الحجر الأسود .

وينتج عن هذا الاجتماع وجود الشدة والضيق.

المبحث الثاني
أنواع الزحام

إن شعور الناس بالزحام أمر نسبي "يرتبط بالخلفية الثقافية والاجتماعية للشخص، فالشخص القادم من مدينة يختلف إحساسه بالازدحام عن الشخص القادم من قرية، يختلف عن ذاك القادم من البادية"(١).

ويمكن تقسيم الزحام باعتبارين:

أولاً: باعتبار مصاحبته للعبادة:

وهو قسمان:

القسم الأول: زحام ينفك عن العبادة، ويمكن تجنبه.

مثل: أن ينتقل من الصلاة في مسجد مزدحم يعجز معه عن أداء الصلاة على الوجه الأكمل إلى مسجد آخر أخف زحمة.

وأن يكتفي الطائف بالبيت باستلام الحجر الأسود عوضاً عن تقبيله، أو أن يختار وقتاً يكون عدد الطائفين فيه أقل.

القسم الثاني: زحام مصاحب للعبادة غالباً.

مثل: الزحام الذي يحدث عند رمي الجمرات في أيام التشريق.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم، في رمي الجمرات، في الرد على القائلين بجواز الرمي قبل الزوال:"لا يسلم لهذا الرجل ما زعمه من بعد الزحام عن مقاصد الدين، بل البعيد عن مقاصد الدين هو ما كان من ذلك مقصوداً بذاته لمن يرمون الجمار، وما كان زائداً عن الزحام من ضرب أو دفع و نحو ذلك، أما ما هو من الزحام من لوازم وضروريات الاجتماع

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد الثامن عشر، أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام (ص:٣٠)

على هذه العبادة والحرص على أدائها ليخرج من العهدة بيقين مما لا يؤذي به أحداً فإن ذلك ينسب إلى الدين، ولا حرج ولا عار على من زاحم واجب العبادة"[١].

الثاني: باعتبار تأثيره في الحكم الشرعي:

وهو قسمان:

القسم الأول: زحام لا يؤثر في الحكم الشرعي.

مثل: وجوب البقاء في عرفة إلى غروب الشمس -على الراجح-، فوجود الزحام لا يعني القول بإباحة الدفع من عرفة قبل غروب الشمس.

وابتداء الرمي في أيام التشريق بعد الزوال -على الراجح-، فوجود الزحام لا يعني القول بإباحة الرمي قبل الزوال.

القسم الثاني: زحام يؤثر في الحكم الشرعي.

مثل: القول بجواز تقدم المأموم على الإمام في حال الزحام -على الراجح- فإن الأصل عدم جواز تقدم المأموم على الإمام.

والقول بجواز نقل مقام إبراهيم عن موضعه الحالي بسبب الزحام-على الراجح-.

وسيأتي تفصيل هذه المسائل في ثنايا البحث.

(١) تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك (ص: ٣١).

المبحث الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الزحام

إن للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في ضبط الفروع الفقهية، وحصر جزئياتها، في عبارات وجيزة، يسهل حفظها والرجوع إليها عند الحاجة، وفي هذا المطلب سأتناول أهم القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الزحام، وهي كالتالي:

القاعدة الأولى:

المشقة تجلب التيسير[(١)].

معنى القاعدة:

"أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"[(٢)].

صلة القاعدة بعنوان البحث :

تشير القاعدة إلى أن المشقة التي تلحق بالإنسان تستوجب التيسير عليه من قبل الشرع، ومن المعلوم أن وجود الزحام في أي وقت أو زمان يلحق بالإنسان المشقة، والتي يصعب معها أداء العبادة على الوجه المعتاد، فكانت هذه المشقة سبباً في التيسير.

مثال القاعدة من البحث:

السعي في الأدوار العلوية[(٣)]، فلما كان عدد الحجاج في تزايد مستمر وسعيهم في مكان واحد يؤدي إلى المشقة، كان القول بجواز السعي في الأدوار العلوية مقتضى هذه القـــاعدة،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٨٤)، غمز عيون البصائر (ص:٢٤٥)، درر الحـــكام شرح مجلة الأحكام (٣١/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥٩/١)، المنثور في القواعد (١٦٩/٣)، الأشباه والنـــظائر للـــسيوطي (٧٦/١)، شرح القواعد الفقهية (١٥٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢٥٧). الوجـــيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:٢٣٠).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:٢١٨)، ينظر: شرح القواعد الفقهية (١٥٧/١)، درر الحـــكام شرح مجلة الأحكام (٣١/١).

(٣) سيأتي بحثها، ص/ ٢٥٣.

تخفيفاً وتيسيراً على الحجاج من المشقة اللاحقة بهم.

ومن فروع هذه القاعدة والتي تخص البحث:

الضرورات تبيح المحظورات[١].

معنى القاعدة:

"أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة"[٢].

مثال القاعدة من البحث:

صلاة المأموم أمام الإمام بسبب الزحام[٣]، فمن المعلوم أن تقدم المأموم على الإمام في الصف لا يصح، ولكن لما وجدت الضرورة بسبب الزحام، جاز تقدم المأموم على الإمام.

القاعدة الثانية:

لا ضرر ولا ضرار[٤].

معنى القاعدة:

الضرر:"إلحاق مفسدة بالغير"[٥].

الضرار: مقابلة الضرر بالضرر[٦]، أو "إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة"[٧].

---

(١) هذه القاعدة أدرجها ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص:٩٤)، تحت قاعدة (الضرر يزال) ولكن لما كانت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) نصاً في الترخص، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) تتعلق بالرخص والتخفيفات الشرعية كان إدارج هذه القاعدة الفرعية تحت (المشقة تجلب التيسير) أولى، ينظر:الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٤)، المنثور للزركشي (٣١٧/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٣٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢٧٦).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٣٥).

(٣) سيأتي بحثها، ص/ ٦٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥١/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:١٩٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥١ وما بعدها).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (١٩٩/١).

(٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:٢٥٢).

(٧) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

صلة القاعدة بعنوان البحث :

أن وجود الزحام في أي مكان أو وقت يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان في نفسه، وبناء على هذه القاعدة، فإن الضرر الناتج من الزحام يُزال بحسبه.

مثال القاعدة من البحث:

أثر الزحام في حكم الحج كل عام[١]، وبناء على هذه القاعدة فإن المسلم الذي سبق له الحج يجب عليه ألا يضر الحاج الذي لم يسبق له الحج بالتضييق عليه، مع عدم إلحاق الضرر بالحاج الذي سبق له الحج بمنعه عن الحج أكثر من خمس سنوات.

ومن فروع هذه القاعدة والتي تخص البحث:

أولاً: الضرر يزال[٢].

معنى القاعدة:

"هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر، ورفعه بعد وقوعه"[٣].

مثال القاعدة من البحث:

نقل مقام إبراهيم[٤]، فبقاء مقام إبراهيم في موضعه الذي هو فيه الآن، يلحق الضرر بالطائفين، نظراً لتوقف الطائفين للصلاة خلفه، وبناء على هذه القاعدة، فإن الضرر اللاحق بالطائفين لابد من إزالته، ومن وسائل إزالته وتخفيفه نقل مقام إبراهيم عن موضعه الحالي.

ثانياً: الضرر لا يزال بالضرر[٥].

معنى القاعدة: هذه القاعدة كالقيد للقاعدة التي تسبقها، فالضرر يزال في الشـــريعة، لكن

---

(١) سيأتي بحثها، ص/١٣٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٦)، غمز عيون البصائر (ص:٢٧٤)، الأشباه والنظائر لليسوطي (١/٨٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢١٠). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥٨)،

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:٢٥٨)، ينظر: شرح القواعد الفقهية (١/١٧٩).

(٤) سيأتي بحثها، ص/٢٤٢.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٥١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢١٥).

دون أن يترتب عليه إلحاق ضرر آخر[١].

مثال القاعدة من البحث

رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره [٢]، ففي رفع الأجهزة عن المريض الأول الميئوس منه ضرر، وفي عدم وضع الأجهزة على المريض الثاني ضرر أيضاً، والضرر الذي يلحق بالثاني لا يزال بإلحاق الضرر بالأول.

ثالثاً:

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٣].

معنى القاعدة:

"أن الشريعة جاءت لمنع المفاسد، فإذا وقعت المفاسد فيجب دفعها ما أمكن، وإذا تعذر دفع الجميع لزم دفع الأكثر فساداً فالأكثر؛ لأن المقصود تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان"[٤].

مثال القاعدة من البحث:

رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره [٥]، فرفع الأجهزة عن المريض الميئوس منه مفسدة خفيفة، وترك المريض الثاني بلا أجهزة مفسدة عظيمة، وإذا تعارضت مفسدتان من هذا النوع روعيت العظيمة، وعلى هذا ترفع الأجهزة عن المريض الميئوس منه وتوضع على الآخر المحتاج لها.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥١/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢١٥).

(٢) سيأتي بحثها، ص /٤٥١، وهذا بناء على ما قاله أصحاب القول الأول.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٨)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)،شرح القواعد الفقهية (٢٠١/١)، ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٠).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (٢٢٦/١)، ينظر: شرح القواعد الفقهية (٢٠١/١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٧/١).

(٥) سيأتي بحثها، ص/٤٥١، وهذا بناء على ما قاله أصحاب القول الثاني.

رابعاً: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[١]:

معنى القاعدة:

كما تقدم فإن الضرر لابد أن يزال، ولكن قد يصعب رفع الضرر نهائياً، وقد يتفاوت الضرران فيكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فيرتكب الضرر الخاص ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٢].

مثال القاعدة من البحث:

نقل مقام إبراهيم[٣]، ففي نقل مقام إبراهيم عن موضعه الحالي ضرر خاص واقع بالمقام، وفي بقائه في موضعه ضرر عام لاحق بالطائفين حول البيت؛ لما يسببه من الزحام بالصلاة خلفه، وبناء على هذه القاعدة فإن الضرر العام يدفع وذلك بنقل مقام إبراهيم عن موضعه الحالي.

خامساً: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤]:

معنى القاعدة:

"المراد بدرء المفسدة دفعها ورفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات؛ لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي"[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٦/١)، شرح القواعد الفقهية (١٩٧/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٣).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية (١٩٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (٢٣٥/١).

(٣) سيأتي بحثها، ص/٢٤٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٩)، قواعد المقري (ص:٤٤٣)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص:٢١٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٢١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢٣٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٥).

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٥)، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١).

مثال القاعدة من البحث:

نقل مقام إبراهيم[١]، حيث إن بقاء المقام في مكانه مفسدة للطائفين، بإلحاق الأذى بهم نتيجة التزاحم عنده، وفي تغيير مكانه مصلحة في التوسيع عليهم، وبناء على هذه القاعدة تدفع هذه المفسدة من أجل مصلحة التوسيع على المسلمين.

القاعدة الثالثة:

مالا يتم الواجب إلا به، فهو واجب[٢].

معنى القاعدة:

أن كل ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وهو في مقدور المكلف فهو واجب[٣].

صلة القاعدة بعنوان البحث:

لما كان الزحام ومسبباته مما يلحق المشقة والضرر بالمكلف، والضرر يزال بحسب القواعد السابقة، فما لا يتم إزالة المشقة والزحام إلا بإزالته، تجب إزالته عملاً بالقاعدة.

مثال القاعدة من البحث:

نقل مقام إبراهيم[٤]، فكما هو معلوم فإنه يجب الطواف بالبيت بخشوع وخضوع وفي بقاء المقام في موضعه الحالي تفويت الخشوع على الطائف؛ بسبب ما يقع عنده من التزاحم، فيكون نقل المقام عن موضعه واجباً؛ لأن الخشوع الواجب في الطواف لا يتم إلا بذلك.

القاعدة الرابعة:

إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد[٥].

---

(١) سيأتي بحثها، ص/٢٤٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٩٠).

(٣) ينظر: أحكام الوسائل في الشريعة الإسلامية، بحث على شبكة المعلومات العالمية.

(٤)سيأتي بحثها، ص/٢٤٢.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٤٧)، غمز عيون البصائر (ص:٣٩١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٩)، القواعد لابن رجب (١/٢٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٨٤١).

معنى القاعدة:

"قد تجتمع عبادتان من جنس واحد في وقت واحد، دون أن تكون إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا عن طريق التبعية للأخرى في الوقت، فتتداخل أفعالهما، ويكتفى فيهما بفعل واحد، وأما بالنسبة للنية فهي على ضربين:

الضرب الأول: أن يحصل للشخص بالفعل الواحد العبادتان جميعاً.

الضرب الثاني: أن يحصل للشخص إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط الأخرى عنه"[١].

صلة القاعدة بعنوان البحث:

أن تكرار العبادتين إذا كانتا من جنس واحد مع إمكانية الاكتفاء بواحدة منهما عن الأخرى يؤدي إلى الزحام، فيكتفى بواحدة منهما عملاً بهذه القاعدة.

مثال القاعدة من البحث:

أثر الزحام في تأخير طواف الإفاضة إلى وقت الوداع [٢]، فلما كانت العبادتان من جنس واحد جاز تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع، والاكتفاء بطواف واحد، وفي ذلك تخفيف للزحام في وقت الحج.

القاعدة الخامسة:

المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة[٣].

معنى القاعدة:

"ترتبط العبادات غالباً بأمكنة معينة وأزمنة، وفيها أركان وشروط وأفعال للفضيلة فيها وزيادة الأجر، كما أن العبادة تكون في أماكن معينة، فالعمل الوارد في نفس العبادة أفضل من المكان الذي ارتبطت به العبادة"[٤].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٨٤١).

(٢) سيأتي بحثها، ص /٢٠٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٣٣/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٧٣٨).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٧٣٨).

صلة القاعدة بعنوان البحث:

إذا وجد زحام في مكان فاضل لأداء عبادة معينة، وأدى فعلها في هـــذا المكـــان إلى إخلال في نفس العبادة بسبب الزحام، فإن فعل العبادة في مكان آخر يقل فيه الزحام محافظة على نفس العبادة، أولى من الحفاظ على المكان الفاضل المزدحم.

مثال القاعدة من البحث:

ركعتا الطواف حال الزحام[١]، فإذا كان الإتيان بركعتي الطواف خلف المقام يسبب الانشغال والتشويش للمصلي بسبب الزحام، فإن الإتيان بها في غير هذا الموضع محافظة على الخشوع أولى؛ لأن المحافظة على فضيلة الخشوع المتعلقة بركعتي الطواف أولى من المحافظة على فضيلة أدائها خلف المقام.

القاعدة السادسة:

"ما قارب الشيء أعطي حكمه"[٢].

معنى القاعدة:

أن "كل أمر في الوجود له حكم شرعي، وقد يختلف الحكم حسب الأزمان والأماكن، فهل يعطى الشيء المقارب حكم ما قاربه؟"[٣].

صلة القاعدة بعنوان البحث:

أن الشيء قد يكون له حكمه المستقل، وبالزحام تتقارب الأشياء، فتعطى هذه الأشياء المتقاربة الحكم نفسه بناء على هذه القاعدة.

مثال القاعدة من البحث:

المرور بالمسعى حال الطواف[٤]، فلما اتصل المسعى بالمطاف بسبب الزحام، أعطي المسعى حكم المطاف في جواز الطواف به.

---

(١) سيأتي بحثها، ص/٢٢٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٧٨)، المنثور (٣/١٤٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٩٦٧).

(٣)ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٩٦٧)، وجمهور الفقهاء يقولون أن ما قارب الشيء أعطي حكمه، ولذلك ذكرها الأكثر بصيغة:"ما قارب الشيء أعطي حكمه أو فهو في حكمه".

(٤) سيأتي بحثها، ص/١٥٧.

القاعدة السابعة:

أن من ملك أرضاً ملك هواها إلى عنان السماء، وتحتها إلى تخوم الأرض[١].

معنى القاعدة:

أن من ملك أرضاً فإنه يملك هواءها إلى أعلى ما يمكن، ويملك أسفلها إلى منتهاه.

صلة القاعدة بعنوان البحث:

أن الزحام يؤدي إلى وجود الضيق في المكان، وهذا يتطلب توسعته، وسواء وُسِّع المكان بالبناء فوقه أو تحته، فإنه يأخذ حكم المكان نفسه.

مثال القاعدة من البحث:

الرمي من الأدوار العلوية[٢]، فحكم من رمي من الأدوار العلوية بسبب وجود الزحام، كحكم من رمى من بطن الوادي بناء على هذه القاعدة.

القاعدة الثامنة:

اتباع خير الخيرين مطلوب، واجتناب شر الشرين فيه مرغوب[٣].

معنى القاعدة:

"هذه القاعدة ترشد إلى حل التعارض إذا وقع، فإذا تعارض خير وخير وتزاحما، ولم يمكن الجمع بينهما، فيقدم خير الخيرين...وإذا تزاحم شران في مسألة فيدفع شر الشرين أي أكثرهما ضرراً"[٤].

صلة القاعدة بعنوان البحث:

إذا تزاحم عدة أشخاص على أمر ما، فإن الأولى به من يتحقق له خير أكثر باستخدام هذا الأمر.

---

(١) ينظر: المنثور (٢٢٦/٣)، وهذه القاعدة يعلل بها الفقهاء في كثير من الأحكام بلفظ:"الهواء يتبع القرار".
ينظر: شرح الزركشي (٢١٩/١)، المبدع (٣٩٦/١)، كشف المخدرات (١٢٠/١).

(٢) سيأتي بحثها، ص/٣٧١.

(٣) المنثور (٣٩٥/٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٧٧٢).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٧٧٢).

مثال القاعدة من البحث:

تزاحم المرضى -الذين جاءوا دفعة واحدة- على الأجهزة الطبية[١]، فاستخدام الأجهزة الطبية لكل المرضى الذين جاءوا دفعة واحدة خير ونفع لهم، ولكن لما تزاحموا على هذا الجهاز نطبق قاعدة خير الخيرين، وخير الخيرين هنا من هو أحوج له بحسب رأي الطبيب.

القاعدة التاسعة:

لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق، إلا بمرجح، ومنه السبق[٢].

معنى القاعدة:

إذا تزاحمت الحقوق بين أشخاص، فإنه يرجح بينهم بطرق منها السبق.

صلة القاعدة بعنوان البحث:

إذا تزاحم عدة أشخاص على أمر ما، فيرجح بينهم بعدة طرق، منها: السبق.

مثال القاعدة من البحث:

المفاضلة بين المرضى في العلاج بسبب الزحام[٣]، وبناء على هذه القاعدة فإن المريض الأحق بالعلاج هو الأسبق له.

القاعدة العاشرة:

الأمر أسهل من النهي[٤].

معنى القاعدة: أن ترك المأمور به أسهل من ارتكاب المنهي عنه.

صلة القاعدة بعنوان البحث :

أن الزحام لابد أن يزال، وإذا توقفت إزالته بين أمرين أحدهما مأمور به والآخر منهي عنه، فإن ترك المأمور به لفك التزاحم أسهل من ارتكاب المنهي عنه.

---

(١) سيأتي بحثها، ص/٤٤٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٤٣٠)، قواعد الفقه (١١٣/١)، المنثور (٢٩٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤٠/١).

(٣) سيأتي بحثها، ص/٤٦٤.

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٩١/١)

مثال القاعدة من البحث:

رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره[١]، فإن رفع الأجهزة عن الميئوس منه يتسبب في قتله، وقتل المسلم بمباشرة أو تسبب من قرب أو من بعد منهي عنه شرعاً، وعلاج المريض الذي يتطلب علاجه بهذه الأجهزة مأمور به شرعاً، وما أُمر به أهون مما نهي عنه، وبالتالي لا ترفع الأجهزة عن الميئوس منها، لتوضع على آخر، بناء على هذه القاعدة.

القاعدة الحادية عشرة:

المنع أسهل من الرفع[٢].

معنى القاعدة:

"أن العمل الذي يمنع الحكم، أسهل من رفع الحكم بعد وقوعه"[٣].

صلة القاعدة بعنوان البحث :

أن الزحام من الضرر الذي لابد أن يـــزال، فإذا توقفـــت إزالته بين أمرين منع ما لم يقع، أو رفع أمر واقع، فإنه بحسب هذه القاعدة يكون منع ما لم يقع أسهل من رفع الأمر الواقع المتحقق.

مثال القاعدة من البحث:

رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره[٤] وبناء على هذه القاعدة فإن منع هذه الأجهزة عن المريض الثاني الذي لم توضع له أصلاً لكنه يحتاجها، أسهل من رفعها عن المريض الميئوس منه.

القاعدة الثانية عشرة:

"الاضطرار لا يبطل حق الغير"[٥].

---

(١) سيأتي بحثها، ص/ ٤٥١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٤٣)، القواعد لابن رجب (١/٣٢٥)

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص:٨٦١).

(٤) سيأتي بحثها، ص/ ٤٥١.

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/٢١٣)، درر الحكام (١/٣٨)، قواعد الفقه (١/٦٠).

معنى القاعدة:

الاضطرار قد يقع بفعل أمر سماوي كالمجاعات، والحيوان الصائل، وقد يكون غير سماوي كالإكراه الملجيء، وأياً كان نوع الاضطرار فإنه لا يبطل حق الغير[١].

صلة القاعدة بعنوان البحث:

قد يتزاحم أكثر من شخص على أمر -وجميعهم في حال اضطرار إليه-، فبحسب هذه القاعدة فإن اضطرار الشخص لهذا الأمر لا يبطل حق أخيه الذي سبقه.

مثال القاعدة من البحث:

رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره[٢] وبناء على هذه القاعدة "لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن مريض بحجة أن هناك مريضاً آخر مضطر لها؛ لأن الحق فيها للأسبق، وضرورة المتأخر لها لا يسقط استحقاق الأول لها؛ لأن الضرورة لا تسقط حق الغير"[٣].

القاعدة الثالثة عشرة:

"الحياة غير المستقرة كالعدم"[٤].

معنى القاعدة:

أن الإنسان إذا وصلت حياته إلى درجة اليأس، نزلت منزلة العدم.

صلة القاعدة بعنوان البحث :

قد يتزاحم أكثر من شخص على علاج، وحالتهم الصحية متفاوتة، فيقدم صاحب الحياة المستقرة؛ لأن الحياة غير المستقرة كالعدم.

مثال القاعدة من البحث:

رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره[٥] وبناء على هذه القاعدة

---

(١)ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص:٢٨٩)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص:٢٤٢).

(٢) سيأتي بحثها، ص/٤٥١.

(٣) القواعد الشرعية في المسائل الطبية، وليد السعيدان (ص ٤٨).

(٤) ينظر: قواعد المقري (ص:٤٨٢)، ينظر: المنثور (١/١٠٥).

(٥) سيأتي بحثها، ص/٤٥١.

فإن حياة الميئوس منه غير مستقرة، فهو في حكم العدم، فيكون الثاني أولى بالأجهزة من الميئوس منه.

الفصل الأول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الزحام في أفعال الصلاة.

المبحث الثاني: الزحام في المسجد.

المبحث الأول

الزحام في أفعال الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركوع في حال الزحام.

المطلب الثاني: السجود في حال الزحام.

المطلب الثالث: التخلف عن الإمام في حال الزحام.

المطلب الأول
الركوع في حال الزحام

الركوع هو أحد أركان الصلاة، والصفة الكاملة للركوع عند الفقهاء، هي:
أن يركع فيجعل يديه مفرجة أصابعهما على ركبتيه، ورأسه إزاء ظهره، ويجافي مرفقيه عن جنبيه(١).

والدليل على ذلك:

ما نقلته عائشة رضي الله عنها في صفة ركوع النبيﷺ، فقالت:﴿**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه(٢)، ولم يُصَوِّبْه(٣) ولكن بين ذلك**﴾ (٤).

لكن من لم يستطع الإتيان بالركوع على الصفة الكاملة بسبب الزحام، فإن له حالتين:

الحالة الأولى:

أن يستطيع أن يأتي بالقدر المجزئ من الركوع.
والقدر المجزئ من الركوع هو: الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه(٥)، فإن استطاع ذلك

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٩٨/١)، حاشية ابن عابدين (٤٤٧/١)، مواهب الجليل (٥١٩/١)، الفواكه الدواني (١٧٩/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٣٩/١)، التنبيه (٣١/١)، مغني المحتاج (١٥٥/١)، إعانة الطالبين (١٥٤/١)، السراج الوهاج (٤٥/١)، المغني (٢٩٥/١)، الفروع (٣٧٧/١)، دليل الطالب (٢٩/١)، كشاف القناع (٣٤٦/١)، مطالب أولي النهى (٤٤٢/١).

(٢) "لم يشخص رأسه": أي لم يرفعه. ينظر: لسان العرب (٤٥/٧)، مادة (شخص).

(٣) "لم يصوبه": أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٣/٤).

(٤) أخرجه مسلم (كتاب) الصلاة (باب) ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، وصفة الركوع والاعتدال منه (رقم) ١١١٠.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٤٧/١)، التاج والإكليل (٥١٩/١)، مواهب الجليل (٢٣٩/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٣٩/١)، الفواكه الدواني (١٧٩/١)، التنبيه (٣١/١)، المجموع (١٨٧/٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٩)، إعانة الطالبين (١٣٦/١)، السراج الوهاج (٤٥/١)، المغني (٢٩٦/١)، الفروع (٣٧٧/١)، دليل الطالب (٢٩/١)، كشاف القناع (٣٤٧/١)، مطالب أولي النهى (٤٤٣/١)=

فعله، وأجزأه هذا الركوع.

الحالة الثانية:

إن لم يستطع أن يأتي بالقدر المجزئ من الركوع، فإنه يومئ إيماء بالقدر الذي يستطيع؛ لئلا يفوته الركوع مع الإمام.

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بتقواه على قدر الاستطاعة، ومن لم يستطع الإتيان بالركوع على الصفة الكاملة، بسبب وجود الزحام، فإنه يفعله على قدر استطاعته، وقدر استطاعته الإيماء بالركوع .

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه:﴿**وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**﴾ [2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أنه إذا أمر بأمر، فإنه يؤتى به على قدر الاستطاعة، ومن لم يستطع الركوع على الصفة الكاملة فإنه يأتي به على قدر استطاعته بالإيماء.

=وللحنفية روايات أخرى في القدر المجزئ من الركوع، وهي: أن القدر المجزئ من الركوع أصل الانحناء والميل، وقيل: انحناء الظهر، وقيل: طأطأة الرأس، ينظر: البحر الرائق (٣٠٩/١).

(١) سورة التغابن، الآية:١٦.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) الاعتصام (باب) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (رقم) ٧٢٨٨، ومسلم (كتاب) الحج (باب) فرض الحج مرة في العمر (رقم) ٣٢٥٧.

الدليل الثالث:

القياس على المريض، فكما أن المريض إذا استطاع القيام دون الركوع فإنه يومئ بالركوع إيماء، فكذا العاجز عن الإتيان بالركوع بسبب الزحام[١].

والأولى للإنسان إذا وجد زحاماً في مسجد أن يصلي في مسجد آخر، يستطيع أن يأتي بالصلاة فيه على الوجه الكامل[٢].

(١) المدونة (٧٧/١)، الذخيرة (١٨٨/٢)، الخلاصة الفقهية (٨٩/١)، المهذب (١٠١/١)، الوسيط (١٠١/٢)، السراج الوهاج (٤٢/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢٠٥/١)، المبدع (٩٩/٢)، الروض المربع (٢٦٩/١).
أما الحنفية فيرون أن من استطاع القيام وعجز عن الركوع فإنه يصلي قاعداً ويومئ بالركوع؛ لأن القيام عندهم ليس بركن، ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣١/١)، بدائع الصنائع (١٠٦/١)، تبيين الحقائق (٢٠٢/١).
(٢) ينظر: الموقع الالكتروني للشيخ صالح الفوزان، فتوى رقم (١٣٧١٤).

المطلب الثاني
السجود في حال الزحام

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن لم يستطع السجود بسبب الزحام، على أقوال:

القول الأول:

أنه إن استطاع السجود على ظهر إنسان أو رجله، لزمه ذلك.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية في الأصح عندهم[٢]، ومذهب الحنابلة الذي عليه أكثر الأصحاب[٣]، وهو قول الشعبي[٤] [٥] الثوري[٦] [٧] وإسحاق[٨] [٩] وأبي ثور[١٠] [١١] .

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (٣١٤/١)، بدائع الصنائع (٢١٠/١)، مجمع الأنهر (١٤٨/١).

(٢) ينظر: الأم (١٤٧/١)، الحاوي الكبير (١٤٧/٢)، التنبيه (٤٥/١)، المهذب (١١٥/١)، حلية العلماء (٢٤٣/٢)، المجموع (٤٧٧/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٥٤/١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢١٨/١)، المحرر(١٠٣/١)، الإنصاف (٣٨٢/٢)، الروض المربع (٢٩٠/١)، كشاف القناع (٣٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣١٤/١)، مطالب أولي النهى (٧٦٨/١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٤/٣).

(٥) الشعبي هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني الكوفي، كان إماماً حافظاً فقيهاً، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، ولد سنة ١٧هـ، وأقام بالمدينة هارباً من المختار أشهراً، فسمع من ابن عمر رضي الله عنهما، وتعلم الحساب من الحارث بن الأعور، ولي القضاء بالكوفة، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: أخبار القضاة (٤١٣/٢)، طبقات الفقهاء (ص:٨٢)، تذكرة الحفاظ (٧٩/١).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٤/٣).

(٧) الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، قال شعبة وسفيان بن عيينة وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. ينظر: تقريب التهذيب (٢٤٤/١)، تهذيب التهذيب (٩٩/٤).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٤/٣)، فتح الباري (٥٦٠/٢).

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، أحد أعلام نيسابور، كان فقهياً ومحدثاً، ثقة، له مسند مشهور، توفي سنة ٢٣٨هـ بنيسابور. ينظر: حلية الأولياء (٢٣٤/٩)، ميزان الاعتدال (٣٣٣/١)، تهذيب التهذيب (٢١٨/١).

(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٤/٣).

(١١) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الإمام الجليل الجامع بين الحديث والفقه، أحد العلماء المجتهدين البارعين، والفقهاء المبرزين المتفق على إمامته وجلالته وتوثيقه وبراعته. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٧٣/١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو يخطب:﴿ **إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد، ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه**﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه نص على أن المزحوم يسجد على ظهر أخيه، وقال هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم و لم يخالفه أحد منهم فكان إجماعاً(٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿**أن النبي ﷺ قرأ "والنجم" بمكة، فسجد وسجد الناس معه، حتى إن الرجل ليرفع إلى جبينه شيئاً من الأرض فيسجد عليه، وحتى يسجد على الرجل** ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنهما بيّن ما فعله الصحابة رضي الله عنهم عندما ازدحموا في سجود التلاوة، من أنهم سجدوا على ظهور بعضهم البعض، وسجود الفريضة مثله، إذ لا فرق بين السجودين(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (مسند) عمر بن الخطاب (رقم)٢١٧، والبيهقي في سننه (كتاب) الجمعة (باب) الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام (رقم)٥٤١٩.

والحديث صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (ص:٤١)، وصححه الشيخ زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (ص:٤٩٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٢)، المغني (٨١/٢)، كشاف القناع (٣٠/٢).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٢-٢٨٦)، باب سجود التلاوة، وقال:"قلت له حديث في الصحيح بغير هذا السياق رواه الطبراني في الكبير، وفيه مصعب بن ثابت وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد".

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٦٠/٢).

الدليل الثالث:

أن هذا المزحوم يأتي بما يمكنه من السجود، وسجوده على ظهر أخيه هو ما يمكنه، فوجب أن يأتي به، قياساً على المريض يأتي بما يمكنه حال مرضه[١].

الدليل الرابع:

أن هذا المزحوم تمكن من الإتيان بسجود يجزئه، فلزم أن يأتي به[٢].

القول الثاني:

أنه لا يسجد على ظهر إنسان، بل يلزمه أن يؤخر السجود حتى يسجد على الأرض، فإن سجد على ظهر إنسان لم يجزئه، وأعاد.

وهو قول المالكية[٣].

وبه وقال عطاء[٤] [٥] والزهري[٦] [٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢١٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٣١٤/١)، كشاف القناع (٣٠/٢)، مطالب أولي النهى (٧٦٨/١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٥٤/١).

(٣) ينظر: المدونة (١٤٧/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٢٣/١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٦٠/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٤/٣).

(٥) وعطاء هو: عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي أبو محمد، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، كان ثقة فقهياً عالماً كثير الحديث، من أئمة الأمصار وأجلاء الفقهاء، مات بمكة سنة ١١٤هـ، وقيل ير ذلك. ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص:٢٢٦)، طبقات الفقهاء (ص:٥٧)، تهذيب التهذيب (١٧٩/٧).

(٦) ينظر: فتح الباري (٥٦٠/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٤/٣).

(٧) والزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر، أحد الأعلام، نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وخلق من التابعين، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقهياً فاضلاً، توفي في رمضان سنة ١٢٤هـ. ينظر: التاريخ الكبير (٢٢٠/١)، الكاشف (٢١٧/٢)، طبقات الحفاظ (٤٩/١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث مالك بن الحويرث[١] رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: ﴿**وصلوا كما رأيتموني أصلي**﴾[٢].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر أن يصلي المسلم كما صلّى، و لم يرد عنه ﷺ أنه سجد بهذه الكيفية.

نوقش:

أن المسلم يأتي بالكيفية التامة للسجود، والتي وردت عن النبي ﷺ في الأحوال المعتادة، أما في حال الزحام فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما تقدم القول بالسجود على ظهر من أمامه.

كما أن في انتظار زوال الزحام والسجود على الأرض تخلفاً عن الإمام، وهذا لا يصح[٣].

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه[٤]، عن النبي ﷺ قال: ﴿**وجعلت لي الأرض مسجداً وطـــهوراً**﴾[٥].

---

(١) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن ليث الليثي، وقيل في نسبته غير ذلك، يكنى بأبي سليمان، صحابي، وهو ليثي، سكن البصرة، وله أحاديث، توفي سنة ٧٤هـــ. ينظر: الاستيعاب (١٣٤٩/٣)، الإصابة (٧١٩/٥)، تهذيب التهذيب (١٢/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) الأدب (باب) رحمة الناس والبهائم (رقم) ٦٠٠٨.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩٠/١٣).

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، كف بصره آخر عمره، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـــ. وقيل غير ذلك، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٤/١).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب) الصلاة (باب) قول النبي ﷺ ﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾ (رقم) ٤٣٨، ومسلم عن أبي هريرة (كتاب) المساجد ومواضع الصلاة (باب) المساجد ومواضع الصلاة (رقم) ١١٦٧.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ، في صفة السجود:﴿ **فأمكن جبهتك من الأرض**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيّن أن الأرض جعلت موضعاً للسجود، ولابد من تمكين الجبهة من الأرض حال السجود، فانتفى بذلك جواز السجود على غيرها[٢].

نوقش:

يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال السابق[٣].

الدليل الثالث:

أدلة عقلية هي كالتالي:

"١- أن ما ينتقل بنفسه لا يجوز السجود عليه كالبهيمة.

٢- ولأن ضرورة الزحمة لا تبيح السجود على ما ليس بمحل له في غيرها، كالموضع النجس.

٣- ولأن كل ما لم يكن محلاً للسجود في غير الزحمة، لم يكن محلاً للسجود في وقوعها، كالإيماء"[٤].

نوقش:

أن هذه الأدلة أدلة عقلية في مقابلة ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من السجود على ظهر من أمامه، والنقل مقدم على العقل.

القول الثالث:

أنه إن شاء سجد على ظهر إنسان، وإن شاء انتظر زوال الزحام .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (مسند) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب (رقم)٢٦٠٤، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في التعليق على مسند الإمام أحمد (ص: ٢٢١).

(٢) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٢٣/١).

(٣) ينظر: ص/ ٤٢.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٢٣/١).

وهو قول الشافعي في القديم[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

دليل القول الثالث:

"أنه إن سجد حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض، فيخير بين الفضيلتين"[٣].

مناقشة الدليل:

أن ذلك يبطل بالمرض إذا عجز المريض عن السجود على الأرض، فإنه يسجد على حسب حاله ولا يؤخره، وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض[٤].

القول الرابع:

أنه لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله، ويومئ غاية الإمكان.

و هو قول ابن عقيل[٥] من الحنابلة[٦].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٧].

وجه الدلالة:

أن الله أمر المسلم أن يتقيه على قدر استطاعته، فيأتي المزحوم بالسجود على قدر استطاعته،

---

(١) ينظر: المهذب (١١٥/١)، حلية العلماء (٢٤٣/٢-٢٤٤)، المجموع (٤٧٧/٤).

(٢) ينظر الإنصاف (٣٨٢/٢).

(٣) المجموع (٤٧٧/٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٥) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أفتى ودرّس وناظر الفحول، كان ديّناً حافظاً للحدود شهماً مقداماً، له تصانيف كثيرة منها: الفصول، وعمدة الأدلة، الواضح في أصول الفقه وغيرها، كان كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه والرد على مخالفيهم، مات سنة ٥١٣هـ ببغداد. ينظر: شذرات الذهب (٣٥/٤).

(٦) ينظر: المبدع (١٥٤/٢)، الإنصاف (٣٨٢/٢).

(٧) سورة التغابن، الآية:١٦.

واستطاعته في هذه الحال الإيماء.

قال السعدي رحمه الله:"يأمر تعالى بتقواه، التي هي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وقيّد ذلك بالاستطاعة والقدرة، فهذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض الأمور، وعجز عن بعضها، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه"(١).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه :﴿**وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أن يأتي المسلم بما أُمر به على قدر استطاعته، واستطاعة المزحوم في هذه الحال هي الإيماء.

يمكن أن يناقش الاستدلالان السابقان:

بأن الإتيان بالسجود كاملاً مع التأخر أولى من الإيماء.

الراجح:

يترجح والله أعلم الجمع بين القول الأول والرابع، وطريقة الجمع:

إن استطاع المزحوم أن يسجد على ظهر أخيه فإنه يفعل ذلك، كما قال أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلة القائلين به، وسلامتها من المناقشة.

لكن إن لم يستطع الجلوس أصلاً، بأن كان الزحام شديداً، أو خُشي من التشويش على المصلي أو خُشي من الفتنة(٣)، فإنه يومئ إيماء، كما قال أصحاب القول الرابع.

---

(١) تفسير السعدي (٨٦٨/١).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٣٧ .

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٩٠/١٣).

وهو قول الشيخ ابن عثيمين[١] والألباني[٢] رحمهما الله.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٣/١٩١).

(٢) أشرطة الهدى والنور، الشريط ٣٠١، رقم الفتوى ١١، في الموقع الالكتروني للشيخ الألباني.

المطلب الثالث

التخلف عن الإمام في حال الزحام

للمأموم مع إمامه أربع حالات هي كالتالي:

الحالة الأولى: المتابعة، وهي أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة.

الحالة الثانية: الموافقة، وهي أن يفعل أفعال الصلاة مع إمامه.

الحالة الثالثة: المسابقة، وهي أن يتقدم إمامه في أفعال الصلاة.

الحالة الرابعة: التخلف عن الإمام، وهي أن يتوانى المأموم في متابعة إمامه[١].

وقد يتخلف المأموم عن إمامه لعدة أساب منها:

عدم استطاعته اللحاق بإمامه في أداء أركان الصلاة بسبب الزحام، وقد تناول الفقهاء الزحام كعذر من الأعذار التي تؤدي إلى تخلف المأموم عن إمامه[٢].

وذهب عامة الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أن من تخلف عن إمامه بركن أو أكثر فإن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يأمن فوات الركعة التي تليها:

فإنه يأتي بذلك الركن الذي فاته، ويتابع إمامه.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١٦/١٥).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٦١/١)، أسنى المطالب (٢٣٠/١)، المغني (٣١٠/١)، المحرر في الفقه (١٠٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٦/١)، كشاف القناع (٤٦٦/١)، مطالب أولي النهى (٦٣٣/١).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٩١/١)، حاشية ابن عابدين (٦١/٢).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٦١/١)، بداية المجتهد (١٣٦/١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٣٠/١)، مغني المحتاج (٢٥٦/١).

(٦) المغني (٣١٠/١)، المحرر في الفقه (١٠٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٦/١)، كشاف القناع (٤٦٦/١)، مطالب أولي النهى (٦٣٣/١).

ومما يدل على أن المأموم يأتي بالركن الذي فاته، ويلحق بإمامه:

فعله ﷺ بأصحابه في صلاة عسفان[١]، حين أقامهم خلفه صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال:﴿**شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم...** ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الصف الثاني كان قد تخلف عن النبي ﷺ في سجود الركعة الأولى؛ ليحرس الصف الأول، ثم بعد أن قام النبي ﷺ للركعة الثانية أتى الصف الثاني بالسجود الذي فاته، ولحق بالنبي ﷺ "وكان ذلك جائزاً للعذر"[٣].

الحالة الثانية: أن يخشى أنه إن أتى بما فاته تفوته الركعة التي تليها:

ففي هذه الحالة لغت الركعة التي وقع فيها التخلف؛ لفوات بعض أركانها، والركعة التي تليها عوضاً عنها، فيبني عليها ويتم إذا سلم إمامه.

الدليل على ذلك:

"لأن استدراكه الفائتة يؤدي إلى فوت ركعة غيرها، فيتركها محافظة على متابعة إمامه"[٤].

---

(١) عسفان: موضع بين مكة والمدينة. ينظر: معجم البلدان (١٢٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب) فضائل القرآن وما يتعلق به (باب) صلاة الخوف (رقم) ١٩٤٥.

(٣) المغني (٣١٠/١).

(٤) كشاف القناع (٤٦٧/١).

المبحث الثاني

الزحام في المسجد

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعدد الجمع بسبب الزحام.

المطلب الثاني: حجز المكان في المسجد بسبب الزحام.

المطلب الثالث: صلاة المأموم أمام الإمام بسبب الزحام.

المطلب الرابع:الصلاة بين سواري المسجد بسبب الزحام.

المطلب الخامس: تقدم صفوف النساء على الرجال في الصلاة بسبب الزحام.

المطلب السادس: صلاة المرأة بجوار الرجل بسبب الزحام .

المطلب السابع: مرور المرأة أمام المصلي بسبب الزحام.

المطلب الثامن: الصلاة خارج المسجد بسبب الزحام.

المطلب الأول
تعدد الجمع بسبب الزحام

اختلف الفقهاء في حكم تعدد الجمعة، وإقامتها في أكثر من مسجد في البلد الواحد على قولين:

القول الأول:

لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد.

وهي رواية عند أبي حنيفة[١]، والصحيح عند الإمام مالك[٢]، والمنصوص عن الإمام الشافعي[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

مراعاة لما كان عليه السلف، حيث إن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لم يقيموها في أكثر من موضع[٥]، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: ﴿**وصلوا كما رأيتموني أصلي**﴾[٦].

نوقش:

"فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين؛ فلغناهم عن إحداهما؛ ولأن أصحابه كانوا يرون سماع

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢١٨/١)، فتح القدير لابن الهمام (٥٣/٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٥٤/٢)، التاج والإكليل (١٥٩/٢)، شرح مختصر خليل (٧٤/٢)، بلغة السالك (٣٢٨/١)، الفواكه الدواني (٢٦٠/١).

(٣) ينظر الأم (١٩٢/١)، المهذب (١١٧/١)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٢)، مغني المحتاج (٢٨١/١).

(٤) ينظر: المحرر (١٤٢/١)، الفروع (٨٢/٢) ، شرح الزركشي (٢٧٧/١).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٧٤/١)، المهذب (١١٧/١)، روضة الطالبين (٥/٢)، أسنى المطالب (٢٤٨/١)، مغني المحتاج (٢٨١/١).

(٦) تقدم تخريجه: ص/٤٢.

خطبته وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله وشارع الأحكام"[١].

الدليل الثاني:

أن الجمعة إنما سميت بذلك لأنها تجمع الناس، وإذا تعددت الجماعات انتفى جمع الناس في مكان واحد[٢].

نوقش:

أن الاجتماع "حاصل مع التعدد"[٣]، فلا ينتفي كونها جامعة للناس.

الدليل الثالث:

"أن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة"[٤].

يقول السبكي[٥]:"والمقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم وموعظتهم، وأكمل وجوه ذلك أن يكون في مكان واحد؛ لتجتمع كلمتهم وتحصل الألفة بينهم....وهذا العمل مستمر في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم وقد قال النبيﷺ:﴿**كل عمل ليس عليه أمرنا، فهو رد**﴾[٦].

وفي الجمعة ثلاثة مقاصد:

أحدها: ظهور الشعار.

والثاني: الموعظة.

---

(١) المغني (٩٢/٢)، وينظر: المبدع (١٦٦/٢)، كشاف القناع (٣٩/٢).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥٣/٢).

(٣) البحر الرائق (١٥٥/٢).

(٤) مغني المحتاج (٢٨١/١)، نهاية المحتاج (٣٠١/٢)، وينظر: أسنى المطالب (٢٤٩/١)، الإقناع للشربيني (١٨١/١).

(٥) هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن تمام الأنصاري الخزرجي، المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم المنطقي الجدلي أبو الحسن السبكي، ولي قضاء دمشق سنة ٣٩هـ، من مؤلفاته "الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم" و"الانتهاج في شرح المنهاج" و"السيف المسلول على من سب الرسول" و"شفاء السقام" وغيرها، توفي سنة ٧٥٦هـ . ينظر: معجم المحدثين (١٦٦/١)، الوفيات (١٨٥/٢)، طبقات الشافعية (٣٧/٣).

(٦) أخرجه البخاري (كتاب) الصلح (باب) إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (رقم) ٢٦٩٧، ومسلم (كتاب) الأقضية (باب) نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (رقم) ٤٤٩٢، عن عائشة رضي الله عنها.

والثالث: تأليف بعض المؤمنين ببعض لتراحمهم وتوادهم.

ولما كانت هذه المقاصد الثلاثة من أحسن المقاصد، واستمر العمل عليها، وكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعى إليها، استمر العمل عليه، وعلم ذلك من دين الإسلام بالضرورة، وإن لم يأت في ذلك نص من الشارع بأمر ولا نهي، ولكن قوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[(١)]، وقد أتانا فعله ﷺ وسنته، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، ومن محاسن الإسلام اجتماع المؤمنين كل طائفة في مسجدهم في الصلوات الخمس، ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة، ثم اجتماع أهل البلد وما قرب منها من العوالي في العيدين؛ لتحصل الألفة بينهم، ولا يحصل تقاطع ولا تفرق، فالتفريق من المؤمنين من أضر شيء يكون، فالاجتماع داع إلى اتفاق كلمة المسلمين، والزيادة على الواحد لا ضبط لها، فاقتصر على الواحدة، وهذا في الجمعة لا يشق، بخلاف بقية الصلوات جعلت في مساجد المحال، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٢)]كيف جعله من الصفات المقتضية لهدم مسجد الضرار"[(٣)].

نوقش:

إن وجود الزحام في المسجد الأعظم في البلد مانع من إقامة جمعة واحدة، وفي إقامة الجمعة في أكثر من مكان عند الحاجة تحقيق لهذه المصالح و عدم تفويتها.

القول الثاني:

يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد، إذا كان ذلك للحاجة.

وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة[(٤)]، وقول الشافعية[(٥)]، والمشهور عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٧.

(٣) فتاوى السبكي (١/١٧٤-١٧٥).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/٢١٨)، فتح القدير لابن الهمام (٢/٥٣)، الدر المختار (٢/١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/١٤٥).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٢/٢٨٧)، مغني المحتاج (١/٢٨١)، الإقناع للشربيني (١/١٨١)، السراج الوهاج (١/٨٥).

(٦) ينظر: عمدة الفقه (١/٢٥)، المغني (٢/٩٢)، الفروع (٢/٨٢)، شرح الزركشي (١/٢٧٧)، المبدع (٢/١٦٦)=

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

القياس على صلاة العيد، حيث إنها تُصلى في أكثر من موضع، كما ورد ﴿**أن علياً** رضي الله عنه **كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويأمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد**﴾ [١]، فكذا صلاة الجمعة يجوز فيها التعدد كصلاة العيد، حيث يشرع لهما الاجتماع والخطبة[٢].

الدليل الثاني:

أن في الإلزام بموضع واحد حرج بيّن، والحرج مدفوع في الشريعة الإسلامية[٣].

الدليل الثالث:

أنه لما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صلاها المسلمون في أماكن متعددة، ولم يُنكر ذلك، فصار إجماعاً[٤].

الدليل الرابع: أن المنع من تعدد الجمع يفضي إلى منع الكثير من المصلين من الاجتماع للصلاة، وهذا خلاف مقصود الشارع[٥].

الراجح: يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بجواز تعدد الجمعة للحاجة؛ لقوة أدلة القائلين بالجواز، وضعف أدلة المانعين وإمكان الإجابة عنها.

=دليل الطالب (٥٣/١)،كشاف القناع (٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣١٨/١)، مطالب أولي النهى (٧٧٩/١).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب) صلاة العيدين (باب) الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد (رقم) ٦٠٥٣، قال النووي في خلاصة الإحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٨٢٥/٢) : "وعن علي رضي الله عنه: ﴿ أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ﴾ رواه الشافعي بإسناد صحيح".

(٢) ينظر: المغني (٩٢/٢)، شرح الزركشي (٢٧٧/١)، كشاف القناع (٣٩/٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (١٤٥/٢).

(٤) ينظر: المغني (٩٢/٢)، شرح الزركشي (٢٧٧/١)، كشاف القناع (٣٩/٢).

(٥) ينظر: الفروع (٨٢/٢)، شرح الزركشي (٢٧٧/١).

حكم تعدد الجمع بسبب الزحام:

بناء على ما سبق يتخرج في مسألة حكم تعدد الجمع بسبب الزحام، قولان:

القول الأول:

لا يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد بسبب الزحام، حيث إن أصحاب هذا القول منعوا تعدد الجُمع، ولم يستثنوا أي صورة، وهي رواية عند أبي حنيفة، والصحيح عند الإمام مالك، والمنصوص عن الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني:

يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد بسبب الزحام، حيث إن وجود الزحام يعد من الحاجة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول الشافعية، والمشهور عند الحنابلة .

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بجواز تعدد الجمع في البلد الواحد عـــند وجود الزحام.

وهذا هو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء فيها:"لكن إذا كانت المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ...تضيق بمن يصلي فيها الجمعة... فلا مانع من أن تقام الجمعة في مساجد أخرى زيادة على المساجد الأربعة التي تقام فيها الجمعة حالياً حسب ما تقتضيه الحاجة، تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج عنهم، وعملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1]، وقوله: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾[2]، وعـــــموم قوله ﷺ: ﴿**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**﴾[3]، وقوله: ﴿**يسروا ولا تعسروا**﴾[4] "[5].

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (كتاب) الإيمان، (باب) الدين يسر، (رقم) ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه (كتاب) العلم (باب) ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (رقم) ٦٩، ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه (كتاب) الجهاد والسير (باب) في الأمر بالتيسير وترك التنفير (رقم)٤٥٢٥.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٢٥٨-٢٥٩).

المطلب الثاني
حجز المكان في المسجد بسبب الزحام[١]

صورة المسألة:

هناك من المصلين من يضع سجادة أو نحوها ليحجز لنفسه مكاناً في المسجد، فيتعذر على من يأتي بعده أن يجد مكاناً، خاصة في أوقات الزحام كيوم الجمعة وليالي رمضان، وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي.

واختلف الفقهاء في حكم هذا الفعل على قولين:

القول الأول:

أن هذا الفعل جائز ولا بأس به.

وهو قول عند الحنفية[٢] ، وخرجه القرطبي[٣] للمالكية، فقال رحمه الله:"إذا أمر إنسان إنسانا أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكانا يقعد فيه لا يكره، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع.....فرع: وعلى هذا من أرسل بساطاً أو سجادة فتبسط له في موضع من المسجد"[٤].

---

(١) حجز المكان يكون بالنائب، أو بوضع سجادة أو عصا أو نحوهما.

والكلام هنا في حجز المكان في المسجد بوضع سجادة ونحوها.

أما حجز المكان بالنائب، فقد أجازه كل من الحنفية والمالكية والشافعية.

واستدلوا:

بما رُوي عن ابن سيرين:﴿ كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء قام له منه﴾.

منح الجليل (٦/٣١٩).

ينظر:حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٤٠)، تفسير القرطبي (١٧/٢٩٨)، المجموع (٤/٤٦٧).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٤٠)، ولم أجدهم قد نصوا أي القولين لديهم هو الأصح.

(٣) هو محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبدالله القرطبي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، وله كتاب "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، توفي عام ٦٣١هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/٢٤٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٩٨).

وقول عند الشافعية[١]، وقول الحنابلة؛ إلا أنهم قيدوا الجواز بعدم حضور الصلاة، فإن حضرت الصلاة و لم يأت صاحبها، فلغيره رفع السجادة[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن هذه السجادة التي وضعها المصلي كالنائب عنه، فلا يحق لأحد رفعها[٣].

نوقش:

أنه لا يمكن اعتبار هذه السجادة كالنائب عنه؛ لأن النائب محلٌ للتوكيل بخلاف السجادة ونحوها.

الدليل الثاني:

أن في رفع هذه السجادة افتيات على صاحبها، وتصرف في ملكه فلا يصح رفعها[٤].

نوقش:

أن وضع الشخص للسجادة في المكان، لا تجعل المكان ملكاً له، ورفع السجادة من هذا المكان تصرف في المكان لا في السجادة التي يملكها.

الدليل الثالث:

لما في إزالة السجادة من الإفضاء إلى الخصومة[٥].

نوقش:

أن حجز المكان في المسجد بواسطة سجادة ونحوها، وصاحبها غير موجود هو ما يؤدي إلى

---

(١) ينظر: المجموع (٤٦٧/٤)، و لم أجدهم قد فرقوا بين القولين.

(٢) ينظر: المغني (١٠٢/٢)، الروض المربع (٣٠٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٢/١)، كشاف القناع (٤٥/٢)، مطالب أولي النهى (٧٨٧/١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤٥/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الخصومة والنزاع، لا رفعها.

الدليل الرابع:

القياس "على رحبة المسجد، ومقاعد الأسواق"[١]، فكما أنه إذا سبق أحد إلى مكان في السوق، وقام بحجزه بوضع سجادة ونحوها، فلا يحق لأحد رفعها، فكذا داخل المسجد.

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، حيث إن الأسواق تتبع عرف الناس بخلاف المساجد، فالأفضلية فيها لمن بكَّر.

القول الثاني:

أن هذا الفعل لا يجوز.

وهو قول آخر عند الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣] والشافعية[٤].

أدلة القول الثاني:

أن في حجز المكان في المسجد محظورات كثيرة، منها:

١- أن فيه توطيناً للمكان، والنبي ﷺ نهى أن يوطن الرجل في المكان كما يوطن البعير، فعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه [٥] قال: ﴿ **نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب**[٦]،

---

(١) كشاف القناع (٢/٤٥).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٤٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥/١٥٩)، حاشية الدسوقي (٣/٣٦٨)، منح الجليل (٦/٣١٨).

(٤) ينظر: الجمل على شرح المنهج (٣/٥٧٢)، حاشية البجيرمي (١/٥٢٢).

(٥) هو عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار، نزل حمص ومات في أيام معاوية. ينظر: أسد الغابة (٣/٤٧٣)الإصابة (٤/٣١٥)، تقريب التهذيب (١/٣٤٢).

(٦) نقر الغراب: أي ترك الطمأنينة في السجود، والمتابعة بين السجدتين من غير أن يقعد بينهما. ينظر: جامع الأصول (٥/٣٦٨).

وافتراش السبع[١]، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير﴾ [٢].

قال ابن الأثير[٣]:" معناه: أنه يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً بـه، يصـلي فيه"[٤].

نوقش:

أن النهي في الحديث عن تخصيص الرجل لمكان واحد لا يغيره صاحبه، أما السجادة فيمكن أن يُغّير مكانها، فلا تدخل ضمن النهي عن التوطين.

٢- أن في ذلك غصباً لبقعة في المسجد بوضع تلك السجادة، مما يمنع باقي المصـلين مـن الصلاة عليها[٥].

قال ابن الحاج[٦]:" ولأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه، ومـا زاد على ذلك فلسائر المسلمين، ... فإذا بسط لنفسه شيئاً ليصلي عليه، احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئاً كبيراً ليعم ثوبه على سجادته، فيكون في سجادته اتساع خارج، فيمسـك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما، إن سلم من الكبر من أنه لا يضم إلى سجادته أحداً،

---

(١) افتراش السبع: أي أن يضع ساعديه على الأرض كما تقعد السباع. ينظر: جامع الأصول (٣٦٨/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (مسند) عبدالرحمن بن شبل (رقم) ١٥٥٣٢، وأبو داود (كتاب) الصلاة (باب) صـلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (رقم) ٨٦٢، والنسائي (كتاب) التطبيق (باب) النهي عن نقرة الغراب (رقم)١١١٣، وابن ماجه (أبواب) إقامة الصلوات والسنة فيها (باب) ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (رقم) ١٤٢٩، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب) الصلاة (باب)النهي عن إيطان الرجل المكان من المسجد (رقم) ١٣١٩، والحاكم في مستدركه (كتاب) الصلاة (رقم) ١٦٠، وقال الحـاكم (٣٥٢/١):"هذا حـديث صحيح، ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من التفرد عن الصحابة بالرواية"، وحسنه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (٢٢٨/١)، وضعفت إسناده الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بإشراف الدكتور عبدالله التركي (٢٩٢/٢٤).

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري الشافعي، المعروف بابن الأثير، ولد سنة ٥٤٤هـ، وسمع الحديث وقرأ القرآن وأتقن علومه، وقد جمع في سائر العلوم كتباً مفيدة، منها: "النهاية في غريب الأثر" و"شرح مسند الشافعي" وغيرها، توفي وعمره ٦٢سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٤/١٣)، طبقات الشافعية (٦٠/٢)، شذرات الذهب (٢٢/٥).

(٤) النهاية في غريب الأثر (٢٠٤/٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١٥٩/٥)، حاشية الجمل (٥٧٢/٣)، حاشية البجيرمي (٥٢٢/١).

(٦) هو محمد بن محمد أبو عبدالله العبدري، المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، كان فقهياً عارفاً بمذهب الإمام مالك، أحد المشائخ المعروفين بالزهد والخير والصلاح، توفي عام ٧٣٧هـ. ينظر: هدية العارفين (١٤٩/٦).

فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لحكمه وثوبه، وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب إليه، فيمسك ما هو أكثر من ذلك، فيكون غاصباً لذلك القدر من المسجد، فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه، المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قالﷺ:﴿**من غصب شبراً من أرض، طوّقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين**﴾[(١)] أو كما قال ﷺ، وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته، ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا في وقت الصلاة، وهو في وقت الصلاة غاصب له، فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه، فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله، ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جمة منها: غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه؛ لأنه ليس له أن يحجره وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته، ومن سبق كان أولى ولا نعلم أحداً يقول بأن السبق للسجادات، وإنما هو لبني آدم فيقع في الغصب أولاً كونه منع ذلك الموضع ممن سبقه، فإذا جاء كان غاصباً لما زاد على موضع صلاته بل غاصباً للموضع كله؛ لأنه لما أَنْ سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو، فلما أن تقدم على من سبقه كان غاصباً"[(٢)].

نوقش:

لا يسلم أن وضع السجادة غصبٌ للمكان، كما لو جلس في المكان بنفسه.

٣- أن في ذلك تخطياً للرقاب من طرف المصلي الذي حجز المكان[(٣)]، وتخطي الرقاب فيه إيذاء للمصلين، فعن عبدالله بن بُسْررضي الله عنه[(٤)] قال: ﴿**جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم**

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب) المظالم (باب) إثم من ظلم شيئاً من الأرض (رقم) ٢٤٥٢ بلفظ: ﴿من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين﴾، ومسلم (كتاب) المساقاة (باب) تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (رقم)٤١٣٢، بلفظ:﴿من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين﴾، والحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٢) المدخل (١/١٣٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥/١٥٩)، حاشية البجيرمي (١/٥٢٢).

(٤) هو عبدالله بن بسر -بضم الموحدة وسكون المهملة- المازني، أبو بسر الحمصي، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه=

الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبيﷺ: "اجلس فقد آذيت"﴾ [١].

٤- أنه ربما حدث فراغ في الصفوف إذا أقيمت الصلاة ، و لم يأت هذا المصلي الذي حجز المكان بسجادة[٢].

نوقش:

أن هذا مندفع، حيث إنه يسقط حقه في المكان بعد الإقامة، إذا لم يأت .

٥- أن صاحب هذه الفرش يجعله يتكل عليها، فلا يحضر مبكراً إلى المسجد؛ لأنه قد ضمن المكان سلفاً، وهذا فيه مخالفة للمسارعة والتبكير إلى الطاعات والقرب[٣].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بعدم جواز حجز المكان في المسجد بوضع السجاد؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الآخر، وإمكان الرد عليها.

وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام، قال رحمه الله:" وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى

=وأخيه، وقيل عن عمته، وضع النبي ﷺ يده على رأسه ودعا، مات بالشام سنة٨٨هـ وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة في الشام. ينظر: أسد الغابة (١٨٦/٣)، الإصابة (٢٣/٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد (مسند) عبدالله بن بسر (رقم)١٧٦٧٤، وأبو داود (كتاب) الصلاة (باب) تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (رقم) ١١١٨، والنسائي (كتاب) الجمعة (باب) النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (رقم)١٤٠٠، وابن خزيمة (كتاب) الصلاة (باب) النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب (رقم)١٨١١، والحاكم في مستدركه (كتاب) الجمعة (رقم) ١٠٦١، وقال (٤٢٥/١):"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه"، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (٢٩٢/١)، وصححت إسناده الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بإشراف الشيخ عبدالله التركي (٢٢١/٢٩).

(٢) ينظر: أحكام المسجد، عبدالله العسكر (ص: ٣١).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المسجد أن يصلي في ذلك المكان"[١].

وقال في موضع آخر: "ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل حضوره ولا بساطاً، ولا غير ذلك"[٢].

وقال في موضع آخر:" ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها"[٣].

وترجيح الشيخ ابن باز يرحمه الله حيث قال:" المسجد لمن سبق، فلا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد... فحجزه أمر لا يجوز وغصب للمكان ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى منه وأحق به؛ حتى يتقدم الناس إلى الصلاة بأنفسهم"[٤].

والشيخ ابن عثيمين يرحمه الله حيث قال:"حجز الأماكن إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد، فهذا حرام عليه ولا يجوز؛ لأنه ليس له حق في هذا المكان، فالمكان إنما يكون للأول فالأول"[٥].

ويستثنى من عدم الجواز:

من قام لقضاء حاجته أو تجديد وضوئه ونحوه، ثم رجع فور ذلك إلى مكانه، فهنا لا بأس من وضع علامة إلى حين عودته[٦].

ويدل على ذلك ما يلي:

عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:﴿**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه،**

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٩/٢٢).

(٢) المرجع السابق (١٩٣/٢٢).

(٣) المرجع السابق (٢١٦/٢٤).

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٢٠٨/١٢).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٤٨/١٦).

(٦) ينظر:حاشية الدسوقي (٣٦٨/٣)، المجموع (٤٦٨/٤)، فتح المعين (١٧٧/٣)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص:٣٩١).

فهو أحق به﴾[١].

قال النووي:"قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود، لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول، وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب، وهو مذهب مالك، والصواب الأول، قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين، قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها"[٢].

حكم حجز المكان في المسجد بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم يتخرج في مسألة حكم حجز المكان في المسجد بسبب الزحام، قولان:

القول الأول:

أن حجز المكان جائز ولا بأس به، بناء على أنهم أطلقوا القول بالجواز، فيشمل ذلك حال الزحام وغيره.

وهو قول عند الحنفية، وقول القرطبي من المالكية، وقول عند الشافعية وقول الحنابلة.

القول الثاني:

لا يجوز حجز المكان في المسجد، بناء على أنهم أطلقوا القول بعدم الجواز، فيشمل ذلك حال الزحام وغيره.

وهو قول آخر عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية.

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بأن حجز المكان في المسجد بسبب الزحام لا يجوز؛ لما يسببه ذلك من الخصومة والنزاع.

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب) السلام (باب) إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (رقم) ٥٦٨٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦١-١٦٢).

المطلب الثالث

صلاة المأموم أمام الإمام بسبب الزحام

صورة المسألة:

من المعلوم أن المأمومين يقفون خلف الإمام إذا كانوا أكثر من اثنين[١]، فما حكم أن يقف المأموم أمام الإمام إذا اضطر لذلك بسبب وجود الزحام؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على أقوال:

القول الأول:

لا تصح صلاة المأموم أمام الإمام مطلقاً.

وهو قول الحنفية[٢]، والشافعي في الجديد[٣]، والمذهب عند الحنابلة الذي عليه جماهير الأصحاب[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه : ﴿ **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ﴾[٥].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المأموم يجب عليه الائتمام بإمامه، والائتمام الاتباع، والمتقدم على إمامه لا يكون تابعاً بل متبوعاً[٦].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٦/١)، الكافي لابن عبدالبر (٤٧/١)، الوسيط (٢٣٠/٢)، الروض المربع (٢٥٦/١).

(٢) ينظر: المبسوط للشيباني (٢٤١/١)، المبسوط للسرخسي (٤٣/١)، البحر الرائق (٣٧٤/١).

(٣) ينظر: الأم (١٦٩/١)، الحاوي الكبير (٣٤٢/٢)، روضة الطالبين (٣٥٨/١)، المجموع (٣٥٦/٤)، النجم الوهاج (٣٦٨/٢)، مغني المحتاج (٣٤٥/١).

(٤) ينظر: المستوعب (٢٤٠/١)، العمدة (٢٣/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٠/١)، المغني (٢٣/٢)، الإنصاف (٣١٢/١).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب) الأذان (باب) إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (رقم) ٧٣٤، ومسلم (كتاب) الصلاة (باب) ائتمام المأموم بالإمام (رقم) ٩٣٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٢/٢)، البيان للعمراني (٤٣١/٢)، النجم الوهاج (٣٦٨/٢)، نهاية المحتاج (١٨٦/٢)، مغني المحتاج (٢٤٥/١)، المغني (٢٣/٢).

الدليل الثاني:

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى بأصحابه وهم أمامه، بل المنقول أنه ﷺ صلّى بهم وهم خلفه[١]، كما ورد عن أنس بن مالك[٢] رضي الله عنه قال: ﴿**صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم[٣] خلفنا**﴾ [٤]، وقول النبي ﷺ في حديث أبي مسعود رضي الله عنه [٥]: ﴿**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**﴾ [٦].

الدليل الثالث:

حديث: ﴿**ليس مع الإمام من يقدمه**﴾[٧].

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه نهي صريح عن تقدم المأموم على إمامه.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٥/١)، نهاية المحتاج (١٨٦/٢)، المغني (٢٤/٢).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم النبي ﷺ ومن المكثرين في رواية الحديث، دعا له النبي ﷺ بكثرة الولد وطول العمر، آخر من مات من الصحابة في البصرة سنة٩٠هـ.ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/١ومابعدها).

(٣) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام أم أنس بن مالك رضي الله عنه، اختلف في اسمها، فقيل: الرميصاء ، وقيل الغميصاء ، وقيل مليكة، وقيل غير ذلك، كانت من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، وروت عنه عدداً من الأحاديث. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٧/٨)

(٤) أخرجه البخاري (كتاب) الأذان (باب) المرأة وحدها تكون صفاً (رقم) ٧٢٧، ومسلم (كتاب) المساجد ومواضع الصلاة (باب) جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (رقم) ٦٥٨.

(٥) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج الأنصاري، أبو مسعود البدري مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً فقال الأكثر نزلها فنسب إليها، وشهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، واستخلف مرة على الكوفة، توفي بعد سنة أربعين بالكوفة وقيل بالمدينة.
ينظر: الاستيعاب (١٠٧٤/٣)، الإصابة (٥٢٤/٤)، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٧).

(٦) أخرجه مسلم (كتاب) الصلاة (باب) تسوية الصفوف وإقامتها و فضل الأول فالأول، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وقربهم من الإمام (رقم) ٩٧٢.

(٧) لم أجد له تخريجاً فيما اطلعت، والحديث استدل به السرخسي في المبسوط (٤٣/١).

الدليل الرابع:

أن المأموم إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حال افتتاح الإمام، واحتاج إلى النظـــر وراءه في كل وقت ليقتدي به، وهذا لايجوز[١] .

الدليل الخامس:

أن على المأموم إتباع إمامه في إحرامه للصلاة، ولما لم يجز للمأموم التقدم علـــى الإمـــام في تكبيرة الإحرام، لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته، قياساً للمكان على الزمان[٢].

الدليل السادس:

أن المـــأموم وقف في موضـــع ليس موقـــف مؤتم بحال، فأشبه إذا وقف في موضع نجس، والوقوف في موضع نجس لا يصح[٣].

الدليل السابع:

أن مخالفة المأموم للإمام مبطلة للصلاة، ومخالفته بتقدمه على إمامه أفحش فتبطل صلاته[٤].

القول الثاني:

أن صلاة المأموم أمام الإمام تصح مع الكراهة، إن كان بغير عذر أما إن كان لعذر كضـــيق المسجد جاز من غير كراهة.

وهو قول المالكية[٥]، والشافعي في القديم[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٣/١)، الخرشي على مختصر خليل (٢٩/٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٤٢/٢)، النجم الوهاج (٣٦٨/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٥٦/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٥/١).

(٥) ينظر: التفريع (٦٧/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠٠/١)، الكافي لابن عبدالبر (٤٧/١)، مختصر خليل (٤٠/١)، التاج والإكليل (١٠٦/٢)، الخرشي على مختصر خليل (٢٩/٢)، أسهل المدارك (١٨٦/١)، بلغة السالك (٢٩٠/١)، الثمر الداني(١٥٦/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤١/٢)، البيان للعمراني (٤٣١/٢)، روضة الطالبين (٣٥٨/١)، المجـــموع (٣٥٦/٤)=

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الواجب على المأموم الاقتداء بالإمام في الأفعال، فإذا أتى به لم يضره قيامه أمام الإمام[١].

الدليل الثاني:

أنه ليس في تقدم المأموم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة، كالمأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما[٢] أو الجماعة إذا وقفوا عن يمينه ويساره[٣].

نوقش الدليلان:

أن الدليلين المتقدمين دليلان عقليان، والنقل المتقدم في أدلة القول الأول مقدم عليه.

القول الثالث:

أن صلاة المأموم أمام الإمام تصح مع العذر، كوجود الضيق والزحام، ولا تصح في غير ذلك.

وهو رواية عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الثالث: حمل القول الثالث أدلة القول الأول على عدم حال الحاجة، وأدلة القول

=النجم الوهاج (٣٦٨/٢)، مغني المحتاج (٢٤٥/١).

(١) ينظر: المبسوط (٤٣/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠٠/١)، المغني (٢٣/٢)، فتح الملك العزيز (٣٠٦/٢).

(٢) والحديث: ﴿ نمت عند ميمونة، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه....﴾ .

أخرجه البخاري (كتاب) الأذان (باب) إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (رقم) ٦٩٨، ومسلم (كتاب) صلاة المسافرين و قصرها (باب) صلاة ﷺ ودعائه بالليل (رقم)١٧٩١.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠٠/١)، الحاوي الكبير (٣٤١/٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١٨٩/١).

الثاني على حال الحاجة.

كما استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

"أن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلى ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك"[(١)].

الدليل الثاني:

كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن الضرورات تبيح المحظورات[(٢)]، وهذه الحال حال ضرورة فتزول الكراهة.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثالث القاضي بصحة صلاة المأموم أمام الإمام عند الحاجة، وعدم صحة الصلاة عند عدم الحاجة.

وهذا فيه جمع بين القولين، وإعمال لأدلة كلا الفريقين.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٣)]، والشيخ ابن عثيمين[(٤)] والشيخ الشنقيطي رحمهما الله [(٥)]، وترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [(٦)].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٤٠٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٤)، المنثور للزركشي (٢/٣١٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٣٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٤٠٤)

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣/٤٤).

(٥) ينظر: أضواء البيان (٨/٣٣٥).

(٦) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/٤١١).

حكم صلاة المأموم أمام الإمام بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم، يتخرج في مسألة حكم صلاة المأموم أمام الإمام قولان:

القول الأول:

لا تصح صلاة المأموم أمام الإمام بسبب الزحام.

حيث إن أصحاب هذا القول منعوا صلاة المأموم أمام الإمام، و لم يستثنوا أي صورة.

وهو قول الحنفية، والشافعي في الجديد، والمذهب عند الحنابلة الذي عليه جماهير الأصحاب .

القول الثاني:

أن صلاة المأموم أمام الإمام بسبب الزحام صحيحة.

وهو تخريج أصحاب القول الثاني والثالث، حيث إنهم صححوا صلاة المأموم أمام الإمام عند الحاجة، والزحام يعد من الحاجة.

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بصحة صلاة المأموم أمام الإمام عند وجود الزحام.

المطلب الرابع

الصلاة بين سواري[١] المسجد بسبب الزحام

المراد بالمسألة:

حكم صلاة الجماعة[٢] بين السواري التي تقطع الصفوف[٣]، عند وجود زحام أو ضيق في المسجد[٤].

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الصلاة بين السواري على قولين:

القول الأول:

لا تكره الصلاة بين السواري.

وهو قول الحنفية[٥] والشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

وقول الحسن البصري[٨] [٩]ومحمد بن سيرين[١٠] [١١].

---

(١) السواري: جمع سارية، وهي الإسطوانة.

ينظر: مقاييس اللغة (١٥٤/٣) مادة (سرو)، لسان العرب (٣٨٣/١٤) مادة (سرا)، مختار الصحاح (١٢٥/١) مادة (س ر و)، تاج العروس (٢٦٣/٣٨) مادة (سري)، والمراد بها هنا: أعمدة المسجد.

(٢) فيخرج بذلك صلاة الإمام والمنفرد بين ساريتين.

(٣) خرج بذلك السواري التي لا تقطع الصفوف، كأن تكون الجماعة بين ساريتين.

(٤) خرج بذلك ما لم يكن هناك ضيق أو زحام.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٥/٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦٦/٤).

(٧) ينظر الإنصاف (٢٩٩/٢).

(٨) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص:٣٨١).

(٩) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، رأى بعض الصحابة، وروى جملة عنهم، كان فقهياً مأموناً عابداً، تولى القضاء بالبصرة في عهد عمر بن عبدالعزيز، ثم استعفي منه، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، شذرات الذهب (١٣٦/١).

(١٠) ينظر:المغني (٢٧/٢)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص:٣٨١).

(١١) هو: محمد بن سيرين البصري، يكنى بأبي عمرة، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، أحد الفقهاء من أهل البصرة=

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلّى في البيت بين ساريتين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿**دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد[١] وعثمان بن طلحة[٢] وبلال[٣] فأطال ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين**﴾[٤].

نوقش:

أن صلاة النبي ﷺ بين الساريتين لا إشكال في جوازه؛ لأنه ﷺ كان منفرداً، والمنفرد لا يكره في حقه أن يصلي بين العمودين، وإنما البحث في صلاة الجماعة التي تنقطع فيها الصفوف بسبب الأعمدة[٥].

= والمذكور بالورع في زمانه، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٨١/٤)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، طبقات الحفاظ (٣٨/١).

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى بن زيد بن امرئ القيس، يكنى بأبي محمد، وقيل: أبو زيد، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، أمّره النبي ﷺ على جيش عظيم قبل وفاته، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه، توفي في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٧٥/١)، الإصابة (٤٩/١).

(٢) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري، هاجر عثمان إلى رسول الله ﷺوكانت هجرته في هدنة الحديبية، وأسلم وشهد فتح مكة، ودفع له رسول الله ﷺ مفاتيح الكعبة، ثم نزل المدينة وأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ، ثم انتقل إلى مكة حتى مات بها سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (١٠٣٤/٣)، الإصابة (٤٥٠/٤).

(٣) هو بلال بن رباح مؤذن النبي ﷺ، يكنى بأبي عبدالله وقيل غير ذلك، وهو مولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان من السبعة الذين أظهروا إسلامهم في بداية الإسلام، مات بدمشق سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (١٧٨/١)، الإصابة (٣٢٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب) الصلاة (باب) الصلاة بين السواري في غير جماعة (رقم) ٥٠٤.

(٥) ينظر: أحكام المساجد في الإسلام، إبراهيم الخضيري (ص:٢٠٥).

الدليل الثاني:

أن سويد بن غفلة[١] وإبراهيم التيمي[٢] وسعيد بن جبير[٣] كانوا يؤمون قومهم بين الأساطين[٤].

وجه الدلالة:

أن هذه الآثار واضحة الدلالة في أنهم كانوا لا يرون بأساً من الصلاة بين السواري، وإلا لما أمّوا قومهم بينها.

نوقش:

أن هذا في حق الإمام، فالإمام تصح صلاته بين السواري، والكلام في هذه المسألة في السواري التي تقطع صفوف المؤتمين[٥].

الدليل الثالث:

القياس على الإمام والمنفرد، فكما تصح صلاة الإمام والمنفرد بين السواري، فتصح كذلك

---

(١) هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، يكنى بأبي أمية، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، وكان شريكاً لعمر رضي الله عنه في الجاهلية وكان أسن من عمر رضي الله عنه؛ لأنه ولد عام الفيل، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ثم شهد القادسية، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين، سكن الكوفة وتوفي بها في زمن الحجاج سنة ٨١هـ، ينظر: الاستيعاب (٦٧٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٩/٤)، الإصابة (٢٧٠/٣).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، الكوفي العالم العامل، يكنى بأبي أسماء، وكان من الثقات قتله الحجاج وقيل بل مات في حبسه ولم يبلغ الأربعين توفي سنة ٩٢هـ، تذكرة الحفاظ (٧٣/١)، طبقات الحفاظ (٣٦/١).

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولى بني والبة بن الحارث، أحد أعلام التابعين، حافظ مقرئ مفسر، قرأ القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣٧١/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، تقريب التهذيب (٢٣٤/١).

(٤) هذه الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الصلاة (باب) من رخص فيه.

قال ابن أبي شيبة:

(٧٥٠٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن وقاء، قال:﴿ كان سعيد بن جبير يؤمنا بين ساريتين﴾.

(٧٥٠٨)حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، قال:﴿ رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه بين إسطوانتين﴾.

(٧٥١٠) حدثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى، قال:﴿كان سويد بن غفلة يؤمنا بين إسطوانيتين﴾.

(٥) ينظر: أحكام المساجد في الإسلام (ص:٢٠٥).

صلاة الجماعة بين الساريتين[١].

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، فقد ورد ما يدل على النهي عن صلاة الجماعة بين السواري-كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني[٢]- ولم يرد نهي عن الصلاة بين السواري للإمام والمنفرد[٣].

الدليل الرابع:

أنه لا دليل على المنع من الصلاة بين السواري[٤].

نوقش:

أن أدلة القول الثاني بها دليل على منع صلاة الجماعة بين السواري.

القول الثاني:

تكره الصلاة بين السواري إلا عند الحاجة كضيق المسجد، وهو قول المالكية[٥]، والمذهب عند الحنابلة الذي عليه الأصحاب [٦]، وكرهه ابن مسعود[٧][٨] وحذيفة[٩] [١٠] ،

---

(١) ينظر: عون المعبود (٢/٢٦١).

(٢) ينظر: ص/ ٧٣.

(٣) ينظر المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٤) المغني (٢/٢٧).

(٥) ينظر: المدونة (١/١٠٦)، التفريع (١/٦٧)، التاج والإكليل (٢/١٠٦)، الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٨)، بلغة السالك (١/٢٩٠).

(٦) ينظر: المغني (٢/٢٧)، النكت والفوائد السنية (١/١٢٤)، زاد المستقنع (١/٥٤)، الفروع (٢/٧٦٢)، الإنصاف (٢/٢٩٩)، الروض المربع (١/٢٦٥)، كشاف القناع (١/٤٩٤)، مطالب أولي النهى (١/٦٩٨).

(٧) ينظر: المغني (٢/٢٧).

(٨) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مضر بن نزار، يكنى بأبي عبدالرحمن، حليف بني زهرة، من السابقين المهاجرين المعروفين بالنسك، شهد بدراً واحتز رأس أبي جهل وأتى بها للنبي ﷺ، وكان أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/٩٨٧)، الإصابة (٤/٢٣٣).

(٩) ينظر: المغني (٢/٢٧)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص:٣٨١).

(١٠) هو حذيفة بن اليمان، يكنى بأبي عبدالله، وهو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة، شهد رضي الله عنه أحد=

وابن عباس[١] وأنس[٢] ﷺ، والنخعي[٣] [٤] وإسحاق [٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن قرة بن إياس ﷺ [٦] قال: ﴿**كنا ننهى أن نصف بين السواري، على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً**﴾ [٧].

وجه الدلالة:

في الأثر نهي صريح عن الصف بين السواري، ولفظ: (نهينا) إذا قاله الصحابي؛ فالمعنى أن النبي ﷺ نهاهم؛ لأنَّ النبي ﷺ هو الذي له الأمر والنهي [٨].

= وكان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاء بخبر رحيلهم، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٦هـ. ينظر: الاستيعاب (٣٣٤/١)، الإصابة (٤٤/٢).

(١) ينظر: المغني (٢٧/٢).

(٢) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٨١).

(٣) ينظر: المغني (٢٧/٢).

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، كان عجباً في الورع والخير متوقياً للشهرة، رأساً في العلم، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: الكاشف (٢٢٧/١)، تقريب التهذيب (٩٥/١).

(٥) ينظر: جامع الترمذي (ص: ١٦٥٩).

(٦) هو قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني، يكنى بأبي معاوية، له صحبة، شهد الخندق، نزل البصرة، توفي سنة ٦٤هـ. ينظر: حلية الأولياء (١٨/٢)،الإصابة (٤٣٣/٥)، تقريب التهذيب (٤٥٥/١).

(٧) أخرجه ابن ماجه (كتاب) إقامة الصلوات و السنة فيها (باب) الصلاة بين السواري في الصف (رقم) ١٠٠٢، قال الألباني في التعليق على سنن ابن ماجه (٣٢٠/١):"حسن صحيح".

(٨) ينظر: اللمع في أصول الفقه (٢٣/١)، التلخيص في أصول الفقه (٤١٢/٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٣١٤/١)، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، روضة الناظر (٩٢/١).

والمسألة مختلف فيها بين الأصوليين، والراجح: أن الآمر والناهي لهم هو النبي ﷺ.

الدليل الثاني:

عن عبدالحميد بن محمود[١] قال: ﴿**صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك**ﷺ: **كنا نتقي هذا على عهد رسول الله** ﷺ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن أنس ﷺ أخبر أنهم كانوا يتقون فعل هذا – الصلاة بين السواري- على عهد رسول ﷺ، ولكنهم صلّوا بينها عندما اضطروا لذلك، مما يدل على جواز الصلاة بين السواري عند الحاجة.

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود ﷺ قال:﴿ **لا تصفوا بين السواري**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الأثر نص صريح في النهي عن الصف بين السواري، قال البيهقي[٤] تعليقاً على الأثر:" وهذا والله أعلم؛ لأن الإسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف فإن كان منفرداً

---

(١) هو عبدالحميد بن محمود المعولي البصري، ثقة مقل، روى عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: الثقات (١٢٧/٥)، تهذيب الكمال (٤٥٨/١٦)، تقريب التهذيب (٣٣٤/١)، تهذيب التهذيب (١١٠/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (كتاب) الصلاة (باب) ما جاء في كراهية الصف بين السواري (رقم)٢٢٩، والنسائي (كتاب) الإمامة (باب) الصف بين السواري (رقم) ٨٢٢.

قال الترمذي:"حديث أنس حسن صحيح"، وصحح الألباني الحديث في التعليق على سنن الترمذي (٤٤٣/١)، والتعليق على سنن النسائي (٩٤/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب) الصلاة (باب) كراهية الصف بين السواري (رقم) ٤٩٨٧، وصحح الأثر زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (ص:٣٥٩).

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى، أبو بكر البيهقي، له التصانيف التي سارت بها الركبان إلى سائر الأمصار، ولد سنة ٣٨٤هـ، كان فقهياً محدثاً أصولياً، له كثير من المصنفات، منها:"السنن الكبرى" و"الآثار" و"شعب الإيمان" و"دلائل النبوة"، توفي في نيسابور سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (٢٣٣/١)، البداية والنهاية (٩٤/١٢)، طبقات الشافعية (٢٢٠/١).

أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين، لم يكره إن شاء الله تعالى"[١].

الدليل الرابع:

تعليلات عقلية هي:

١- أن الصلاة بين السواري تقطع الصفوف، والذي يجب هو وصل الصفوف، وأن تكون متقاربة، لما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ﴿**ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**﴾ [٢]، فنهى الشرع عن تقطيع الصفوف من ناحية حسية كي لا تنقطع من ناحية معنوية [٣].

٢- أنه موضع النعال، وهي لا تخلو من النجاسة[٤].

٣- أنه مأوى الشياطين، وينبغي التباعد عنه[٥].

والصحيح منها -والله أعلم- الأول.

ورُدَّ التعليل الثاني بأن خلع النعال أمر محدث فالصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يخلعون نعالهم، بل يصلون فيها، وهذه هي السنة[٦].

وأما التعليل الثالث فلا دليل عليه.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بأن الصلاة بين السواري مكروهة إلا عند الحاجة،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب) الصلاة (باب) تسوية الصفوف (رقم)٦٦٦ ، والنسائي (كتاب)الإمامة (باب) من وصل صفاً (رقم) ٨٢٠، والحديث صححه الألباني في التعليق على سنن أبوداود (١٧٨/١)، والتعليق على سنن النسائي (٩٣/١)

(٣) ينظر المغني (٢٧/٢)، الفروع (٤٩/٢)، كشاف القناع (٤٩٤/١)، مطالب أولي النهى (٦٩٨/١).

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٢٨/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣١/١)، بلغة السالك (٢٩٠/١).

(٥) ينظر: المراجع السابقة، الصفحة نفسها.

(٦) ينظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢٨/٢).

كضيق المسجد فلا تكره.

وذلك لقوة أدلة الثاني، وإمكان الرد على أدلة القول الأول.

حكم الصلاة بين سواري المسجد بسبب الزحام:

بناء على ما سبق، يتخرج جواز الصلاة بين السواري بسبب الزحام.

وذلك أن أصحاب القول الأول أجازوه مطلقاً، فيدخل فيها حال الزحام.

وأصحاب القول الثاني أجازوه عند الحاجة، والزحام يعد من الحاجة.

وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال:"الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد، حكاه بعض العلماء إجماعاً، وأما عند السعة ففيه خلاف، والصحيح أنه منهي عنه، لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف لا سيما مع عرض السارية "[١].

وترجيح الشيخ الألباني حيث قال رحمه الله تعليقاً على حديث ﴿**كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله، ونطرد عنها طرداً**﴾[٢]:"وهذا الحديث نص صريح في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر إلا عند الاضطرار"[٣].

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٤/١٣).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٧٣.

(٣) السلسة الصحيحة (٦٥٥/١).

المطلب الخامس

تقدم صفوف النساء على الرجال بسبب الزحام

صورة المسألة:

إذا اجتمع الرجال والنساء في مكان واحد لأداء الصلاة،كما يحدث مثلاً في المسجد الحرام، فما حكم تقدم صفوف النساء على الرجال بسبب الزحام؟

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على أنه إذا اجتمع الرجال والنساء فإن أواخر الصفوف لهن أفضل.

والدليل على ذلك:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**﴾[٥].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها[٦] دعت رسول الله ﷺ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١) ، تبيين الحقائق (١٣٦/١).

(٢) ينظر: التلقين (١١٧/١)، بداية المجتهد (١٠٨/١)، الذخيرة (٢٦٠/٢)، الفواكه الدواني (٢٦٣/١).

(٣) ينظر: التنبيه (٣٩/١)، الحاوي الكبير (١٦٣/٢)، المجموع (٢٥٩/٤)، أسنى المطالب (٢٣٤/١)، إعانة الطالبين (٢٤/٢).

(٤) ينظر: العمدة (٢٣/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٨٩/١)، المغني (٢٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٨٣/١)، مطالب أولي النهى (٤١٦/١).

(٥) أخرجه مسلم (كتاب) الصلاة (باب) تسوية الصفوف (رقم) ٩٨٥.

(٦) هي مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار،جدة أنس بن مالك رضي الله عنه ولها صحبة. ينظر: الإصابة (١٢٤/٨).

لطـــعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: ﴿**قوموا فلأصلي لكم**﴾، قال أنس ﷺ: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لُبِس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصـــففت أنـــا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف(١).

وفي رواية عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: ﴿**فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا**﴾ (٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها على أن النساء إذا صلوا جماعة مع الرجال، فإنهم يصفون خلف الرجال، حتى وإن كانت امرأة واحدة.

ولكن اختلف الفقهاء في حكم تقدم صفوف النساء على الرجال على أقوال:

القول الأول:

أن صلاة من خلف صف النساء من صفوف الرجال باطلة.

وهو قول الحنفية(٣).

أدلة القول الأول:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ﴿**من كان بينه وبين الإمام نهـــر أو طريق أو صـــف من النساء، فلا صلاة له**﴾ (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الصلاة (باب) الصلاة على الحصير (رقم) ٣٨٠، ومسلم (كتاب) المساجد (باب) جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطهارات (رقم) ١٤٩٩.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب) المساجد (باب) جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطهارات (رقم) ١٥٠٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٤/١)، بدائع الصنائع (٢٤٠/١)، الاختيار (٦٥/١)، فتح القدير لابن الهمام (٣٦٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٨٤/١).

(٤) الحديث يستدل به الحنفية في كتبهم بهذا اللفظ، ويقولون:"حديث عمر ﷺ موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رســـول=

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه صرح ببطلان صلاة صف الرجال، إذا تقدمها صف من صفوف النساء.

القول الثاني:

أن صلاة الجميع صحيحة، وإن تقدمت صفوف النساء.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: ﴿**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**﴾[٤].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿ **كان النبي ﷺ يصلي، وأنا راقدة معترضة على**

=الله ﷺ" ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٤/١)، تحفة الفقهاء (٢٢٩/١)، بدائع الصنائع (١٤٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٨٤/١).

ووجدت الأثر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الصلوات (باب) في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط (رقم) ٦١٥٥، بلفظ:﴿ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن نعيم قال: قال عمر:" إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر أو حائط، فليس معه"﴾. وليس فيه موضع الشاهد:﴿أو صف من صفوف النساء﴾.

قال النووي (٢٦٥/٤):"وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول".

(١) ينظر: مواهب الجليل (١٠٧/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٩/٢)، المجموع (٢٢٤/٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤٨٨/١)، مطالب أولي النهى (٦٩٠/١).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب) الصلاة (باب) التطوع خلف المرأة (رقم) ٥١٣، ومسلم (كتاب) الصلاة (باب) الاعتراض بين يدي المصلي (رقم)٢٧٢.

فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت﴾ [١].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

"أن النبي ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها أمامه، فدلّ على أن الرجل إذا صلى وقدامه امرأة فصلاته صحيحة، فكذلك إذا صف رجال خلف صف النساء فصلاة الجميع صحيحة"[٢].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بأن صلاة الرجال صحيحة إذا تقدمت صفوف النساء عليهم؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الأول وإمكان الرد عليها.

قال النووي رداً على القول الأول: "وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم، والتمسك بتفصيل لا أصل له"[٣].

حكم تقدم صفوف النساء على الرجال بسبب الزحام:

بناء على ما سبق، يتخرج في مسألة تقدم صفوف النساء على الرجال بسبب الزحام، قولان:

القول الأول:

أن صلاة من خلف صف النساء من صفوف الرجال باطلة، حتى مع وجود الزحام.

وهو قول الحنفية، حيث إنهم أطلقوا القول ببطلان الصلاة، ولم يستثنوا أي صورة.

القول الثاني:

أن صلاة الجميع صحيحة، وإن تقدمت صفوف النساء، بسبب الزحام.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الصلاة (باب) الصلاة خلف النائم (رقم) ٥١٢.

(٢) أحكام الإمامة والائتمام، عبدالمحسن المنيف (ص:٣٤٠).

(٣) المجموع (٣/٢٢٤).

وهو قول الجمهور، حيث إنهم أطلقوا القول بصحة الصلاة، فيدخل فيها حالة الزحام.

الراجح:

بناء على ما تقدم ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بصحة صلاة الجميع وإن تقدمت صفوف النساء على الرجال، عند وجود الزحام، لكن ينبغي للمصلي أن يتحرز عن ذلك قدر المستطاع، وعلى النساء أن يبتعدن عن مواطن صلاة الرجال.

وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، حيث قال رحمه الله:"إذا صلى الرجال خلف النساء فإن أهل العلم يقولون لا بأس، لكن هذا خلاف السنة؛ لأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال، إلا أنكم كما تشاهدون في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق، فتأتي النساء وتصف، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن، ولكن ينبغي للإنسان أن يتحرز عن هذا بقدر ما يستطيع؛ لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال، فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء، وإن كان هذا جائزاً حسب ما قرره الفقهاء، لكننا نقول: ينبغي للإنسان أن يتجنب هذا بقدر المستطاع، وينبغي للنساء أن لا يصلين في موطن يكون قريباً من الرجال"[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠٩/١٥).

المطلب السادس

صلاة المرأة بجوار الرجل بسبب الزحام

صورة المسألة:

قد يسبب وجود الزحام أحياناً اضطرار المرأة للوقوف بجوار الرجل للصلاة، كما يحدث مثلاً في المسجد الحرام في المطاف، وعند إقامة الصلاة، فإنه يصعب خروجها منه فتضطر للوقوف بجوار الرجل، فما حكم صلاة المرأة بجوار الرجل في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة، على قولين :

القول الأول:

أن صلاة المرأة بمحاذاة الرجل تفسد عليه صلاته[١]، ولا تفسد صلاة المرأة نفسها.

وهو قول الحنفية[٢]، واختارها أبو بكر[٣] من الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

أ-الأدلة على فساد صلاة الرجل المحاذي للمرأة، دون المرأة نفسها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :﴿ **يقطع الصلاة المرأة والحمار**

---

(١) سواء كان عن يمينها أو يسارها، أو خلفها بحيالها.

(٢) ينظر: التجريد (٦٤٠/٢)، المبسوط للسرخسي (١٨٣/١)، تحفة الفقهاء (٢٢٨/١)، بدائع الصنائع (١٤٦/١)، البناية (٣٤٩/٢)، البحر الرائق (٣٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/١).

على خلاف بينهم في الشروط.

(٣) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، من مشايخه أبو بكر الخلال، ومن تلاميذه ابن بطة، وابن حامد، من مصنفاته الشافي، توفي سنة ٣٦٣، ينظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢).

(٤) ينظر: المستوعب (٢٤١/١)، الكافي لابن قدامة (١١٩/١)، المغني (١٨/٢)، الإنصاف (٣١٤/١).

وللحنابلة رواية أخرى في أنها تبطل صلاة من يليها فقط، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا من أمامها.

والكلب﴾[١] .

وجه الدلالة:

أن المرأة إذا كانت تقطع صلاة الرجل بمرورها من أمامه، فقطعها لصلاته باستدامة وقوفها بمحاذاته أولى.

نوقش:

أن المراد بالقطع في الحديث ليس بطلان الصلاة، بل نقصانها[٢] .

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ قال:﴿ **صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا**﴾[٣] .

وجه الدلالة:

"أن الانفراد خلف الصف مكروه، فلو كان قيام الرجل بجنب المرأة مكروهاً، لم يعدل عنه إلى مكروه آخر، فثبت أنه اختار لها المكروه لترك ما لا يجوز؛ ولأنه قام مقاماً لا يجوز أن يقومه بحال مع اختصاصه بالنهي في صلاة ذات أركان شاركته فيها، فأشبه إذا تقدم على إمامه"[٤] .

نوقش من وجهين:

أولاً: أن هذا الترتيب على الأفضلية والاستحباب، لا على الوجوب[٥].

ثانياً: أنه يلزم على هذا فساد صلاة من خلف الصف، أو من وقف على يسار الإمام، أو إذا وقف الإمام في جانب المسجد[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب) الصلاة (باب) قدر ما يستر المصلي (رقم) ١١٣٩.

(٢) ينظر: الذخيرة (١٦٠/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/٤)، المجموع (٢٢٢/٣)، أسنى المطالب (١٨٥/١)، مغني المحتاج (٢٠١/١).

(٣) تقدم تخريجه: ص/ ٦٤.

(٤) التجريد (٦٤٠/٢)، ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١)، تقويم النظر (٣٢٣/١).

(٥) ينظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣١١/٢)، كشاف القناع (٣٢٩/١).

(٦) ينظر: التجريد (٦٤١/٢).

أجيب عن هذه المناقشة:

لا يسلم أنه يلزم من ذلك فساد صلاة أولئك "فلا يلزم المنفرد خلف الصف؛ لأنه مقام يجوز أن يقومه بحال إذا لم يجد موضعاً، ولا يلزم من وقف على يسار الإمام؛ لأنه مقام يجوز أن يقومه إذا صلى العريان بالعراة فوقف وسط الصف، ولا يلزم إذا وقف الإمام في جانب المسجد؛ لأنه مقام يجوز أن يقومه بحال إذا سبقت الجماعة فصلى جماعة ثانياً وقف في ناحية المسجد"[(١)].

الدليل الثالث:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:﴿ **أخروهن من حيث أخرهن الله**﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الرجل ترك المكان المختار له وقام مقاماً منهياً عنه، وترك فرضاً من فروض الصلاة أيضاً، فإن عليه أن يؤخر المرأة عند أداء الصلاة جماعة كما في الحديث، والمراد من الأمر بتأخيرها لأجل الصلاة؛ ولأن حال الصلاة حال مناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة، ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة ، فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته، فإذا ترك ذلك فسدت صلاته.

وإنما لا تفسد صلاة المرأة؛ لأن الخطاب بالتأخير للرجل وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر بأن يتقدم عليها[(٣)].

---

(١) ينظر: التجريد (٦٤١/٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب) الصلاة (باب) شهود النساء الجماعة (رقم)٥١١٥، وابن خزيمة (كتاب) الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن (باب) ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنعن من المساجد (رقم)١٧٠٠، قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦/٢):"حديث غريب مرفوع وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود"، وقال ابن حجر في الدراية (١٧١/١):"لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبدالرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا"، وقال الألباني في صحيح ابن خزيمة (٩٩/٣):"إسناده صحيح موقوف، ويبدو أن في المتن سقطاً"، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٣٦٠/١) تعليقاً على الحديث:"ولم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير، وإنما هو في مسند عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود".

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٣/١-١٨٤)، المحيط البرهاني (٤٨٦/١)، الاختيار (٦٤/١)، تقويم النظر (٣٢٤/١).

نوقش:

أما حديث ﴿**أخروهن من حيث أخرهن الله**﴾[١].

فنوقش من وجهين:

أولاً: أن الحديث ليس فيه تصريح بتأخيرهن في الصلاة، فيحتمل تأخيرهن في غيرها كالشهادات[٢] .

ثانياً: أنه على فرض التسليم بأن المراد تأخيرهن في الصلاة، فإنه قد يحمل الأمر بتأخيرهن على الندب لا الوجوب[٣] .

وأما قولهم لا تفسد صلاة المرأة؛ لأن الخطاب بالتأخير للرجل:

فإن فساد صلاة المرأة أولى، حيث إن المحاذاة فعل يتحقق من الجانبين[٤] ، كما أن المرأة هي التي خالفت بوقوفها مع الرجل، ولما لم تبطل صلاتها فصلاة الرجل أولى بعدم البطلان[٥].

ب–الدليل على صحة صلاة الرجل غير المحاذي للمرأة:

"أن هؤلاء الثلاثة[٦] قد ستروا من خلفهم من الرجال، وهما لكل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه"[٧].

نوقش:

أن هذا التفريق في الحكم بين الرجل المحاذي للمرأة وغيره من الرجال، لا دليل عليه .

القول الثاني:

يكره صلاة المرأة بمحاذاة الرجل، ولا تفسد عليه صلاته، ولا تفسد صلاة المرأة كذلك.

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٨٤.

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/٢٦٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/٧٨)

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/١٩١).

(٦) أي الرجل الذي عن يمين المرأة، والذي عن يسارها، والذي خلفها بحيالها، ينظر: المبسوط للشيباني (١/١٨٩).

(٧) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلة القول الثاني:

أ-أدلة عدم بطلان صلاة الرجل:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ، حيث كانت تصلي معهم امرأة جميلة، فكان بعضهم يتقدم لكي لا يراها، ويتأخر عنها بعضهم ليراها، فلم يبطل رسول الله ﷺ صلاة من تأخر ولا أمره بالإعادة[٥].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿**قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجليه**﴾[٦].

---

(١) ينظر: المدونة (١٠٦/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٦٩/١)، المعونة (١٢٣/١)، الذخيرة (٢٦٣/٢)، التاج والإكليل (١٠٧/٢)، شرح مختصر خليل (٢٩/٢)، أسهل المدارك (١٨٣/١).

(٢) ينظر: الأم (١٧٠/١)، الحاوي الكبير (١٩٩/٢)، حلية العلماء (١٨١/٢)، البيان للعمراني (٤٣٠/٢)، المجموع (٢٢٣/٤).

(٣) ينظر: المستوعب (٢٤١/١)، الكافي لابن قدامة (١٩١/١)، المغني (١٨/٢)، المبدع (٧٧/٢)، الإنصاف (٣١٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٣/١)، كشاف القناع (٤٤٨/١)، مطالب أولي النهى (٤١٧/١).

(٤) سورة الحجر، الآية:٢٤.

(٥) ينظر:الحاوي الكبير (٢٠٠/٢)، وينظر في سبب نزول الآية: تفسير القرطبي (١٩/١٠).

(٦) أخرجه مسلم (كتاب) الصلاة (باب) الاعتراض بين يدي المصلي (رقم)١١٤٣.

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: ﴿**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**﴾ (١).

الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿**كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليّ مرط، وعليه بعضه إلى جنبه**﴾ (٢).

الدليل الخامس:

عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه (٣)، قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها (٤) زوج النبي ﷺ، قالت: ﴿**كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد**﴾ (٥).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن صلاة النبي ﷺ لم تبطل، وعائشة وميمونة رضي الله عنهما كانتا إلى جنب النبي ﷺ.

نوقش:

أن عائشة وميمونة رضي الله عنهما لم تكونا مصليتين (٦)، فلذا لم تبطل صلاته ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٧٩.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب) الصلاة (باب) الاعتراض بين يدي المصلي (رقم) ١١٤٧.

(٣) هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان من أهل العلم، توفي بالكوفة سنة ٨١هـ وقيل ٨٢هـ . ينظر: الاستيعاب (٩٢٦/٣)،الإصابة (١٣/٥)، تقريب التهذيب (٣٠٧/١).

(٤) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ ، كان اسمها "برة" فسماها"ميمونة"، خطبها النبي ﷺ عام ٧هـ، توفيت بسرف سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (١٩١٤/٤)، الإصابة (١٢٦/٨).

(٥) أخرجه مسلم (كتاب) الصلاة (باب) الاعتراض بين يدي المصلي (رقم) ١١٤٦.

(٦) ينظر: المجموع (٢٢٤/٣).

أجيب:

أن صلاة النبيﷺ إذا لم تبطل وهما في غير عبادة، فعدم بطلان صلاة الرجل والمرأة بمحاذاته وهي في العبادة أولى[١].

الدليل السادس:

عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه [٢] عن النبي ﷺ قال :﴿ **لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**﴾ [٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صرح بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وعلى هذا فمحاذاة المرأة للرجل في الصلاة لا تقطع عليه صلاته.

نوقش من وجهين:

أولاً: أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام[٤] .

ثانياً: "أن هذا الخبر لا يمكن اعتبار عمومه، لعلمنا بوجود أشياء تقطع الصلاة، ومتى خرج الكلام على سبب وسقط عمومه قصر على سببه، فكأنهعليه السلام قال: لا يقطع الصلاة مرور شيء، ولهذا قال : ﴿**وادرؤوا ما استطعتم**﴾، على أن هذا الخبر معارض بما روي عن النبي ﷺ قال:﴿ **يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب**﴾[٥]"[٦] .

---

(١) ينظر: الأم (١/١٧٠)، المغني (٢/١٨).

(٢) هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، صحابي جليل، أول مشاهده الخندق، كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم توفي سنة ٧٤هـ. وقيل غير ذلك ، ينظر: الإصابة (٣/٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب) الصلاة (باب) من قال لا يقطع الصلاة شيء (رقم)٧١٩، وضعفه النووي في المجموع (٣/٢١٧)، وابن قدامة في المغني (٢/٤٤)، والألباني في التعليق على سنن أبي داود (١/١٩١)، وروي الحديث أيضاً عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر رضي الله عنهم وكلها ضعيفة ، ينظر البناية (٢/٤٢٣-٤٢٤).

(٤) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور عبدالكريم الخضير (ص: ٢٩٩).

(٥) تقدم تخريجه: ص/ ٨٢.

(٦) التجريد (٢/٦٤١-٦٤٢).

الدليل السابع:

أن محاذاة المرأة للرجل في صلاة الجنازة غير مفسد على الرجل صلاته، فكذلك سائر الصلوات[١] .

نوقش:

أن صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة بل هي مناجاة، وهي أيضاً قضاء لحق الميت، ثم ليس لها في صلاة الجنازة مقام؛ لكونها منهية عن الخروج في الجنائز[٢] .

أجيب:

أن صلاة الجنازة وإن لم تكن ذات ركوع وسجود، إلا أن النبي ﷺ سماها صلاة.

كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:﴿ **ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه**﴾[٣] .

الدليل الثامن:

أن الرجل خالف سنة الموقف إلى موقف لمأموم بحال، فوجب ألا تبطل صلاته، أصله إذا وقف عن يسار الإمام أو وقف الإمام وسط الصف[٤].

نوقش:

أن المبطل ليس هو مخالفة سنة الموقف، وإنما هو بعض العلة، والوصف الثاني للعلة: هو خشية اشتغال الرجل بالمرأة.

ثم إن هذا القياس قياس مع الفارق، وذلك أن يسار الإمام يؤمر به أحياناً لمن لم يجد مكاناً، لكن محاذاة الرجل للمرأة منهي عنه بكل حال [٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٨٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٦٩).

وهذا بالاتفاق مع الحنفية، حيث إن من شروط فساد الصلاة عندهم: أن تكون الصلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود، وانتفى هذا في صلاة الجنازة وسجود التلاوة، فلا تبطل عندهم صلاة الرجل بمحاذاة المرأة له فيها.

(٢) ينظر: التجريد (٢/٦٤٢)، المبسوط للسرخسي (١/١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (كتاب) الجنائز (باب) من صلى عليه مائة شفعوا له (رقم) ٩٤٧.

(٤) ينظر: التجريد (٢/٦٤٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الدليل التاسع:

أن الأصل أن صلاة الرجل بمحاذاة المرأة صحيحة، حتى يرد دليل شرعي في بطلانها، ولم يوجد[١].

ب-أدلة عدم بطلان صلاة المرأة:

أنه إذا لم تفسد صلاة الرجل، فكذلك صلاة المرأة؛ لأنهما سواء والتفريق بينهما تفريق بين متماثلين[٢].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بصحة صلاة المرأة بمحاذاة الرجل؛ لقوة أدلتهم وضعف ما ورد عليها من مناقشات، وإمكان الرد على أدلة القول الأول.

حكم صلاة المرأة بجوار الرجل بسبب الزحام:

بناء على ما سبق يتخرج في مسألة حكم صلاة المرأة بجوار الرجل بسبب الزحام، قولان:

القول الأول:

أن صلاة المرأة بمحاذاة الرجل تفسد عليه صلاته، حتى وإن وجد زحام.

وهو قول الحنفية، وأبو بكر من الحنابلة.

حيث إنهم أطلقوا القول بفساد الصلاة، ولم يستثنوا أي صورة.

القول الثاني:

لا تفسد صلاة المرأة بمحاذاة الرجل، ولا تفسد عليه صلاته، عند وجود الزحام.

وهو نص قول المالكية.

قال المواق[٣]:" وقال مالك في قوم لم يجدوا سعة في صفوف الرجال من كثرة النساء،

---

(١) ينظر: المجموع (٣/٢٢٤).

(٢) ينظر: أحكام الإمامة والإئتمام لعبدالمحسن المنيف (ص:٣٣٧).

(٣) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق، كان عالم غرناطة وإمامها في وقته، توفي سنة ٨٩٧هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/١٥٤).

إنـــه لا تفسد صلاتهم"[١].

وتخريج قول الشافعية والحنابلة، حيث إنهم أطلقوا القول بصحة الصلاة، فيدخل فيها حال الزحام.

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بصحة صلاة المرأة بجوار الرجل عند وجود الزحام.

وهذا القول هو المتوافق مع رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، والتوسيع على الناس.

(١) ينظر: التاج والإكليل (١٠٧/٢).

المطلب السابع
مرور المرأة[١] أمام المصلي[٢] بسبب الزحام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم مرور المرأة أمام المصلي في غير المسجد الحرام بسبب الزحام.

المسألة الثانية: حكم مرور المرأة أمام المصلي في المسجد الحرام بسبب الزحام.

المسألة الأولى: حكم مرور المرأة أمام المصلي في غير المسجد الحرام بسبب الزحام:

يتطلب البحث في مسألة مرور المرأة أمام المصلي بسبب الزحام في غير المسجد الحرام بحث مسألة حكم مرور المرأة أمام الصلاة هل يقطع الصلاة أو لا؟

وسبب الخلاف في المسألة:

"معارضة القول للفعل، وذلك أنه خرّج مسلم عن أبي ذر[٣] رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) خصت المرأة بالمسألة؛ لأن الخلاف واقع في مرور المرأة، أما مرور الرجل فإنه لا يقطع الصلاة.
ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٩):"واتفقوا على أن ماعدا الكلب والمرأة والحمار والهر والمشرك، لا يقطعوا الصلاة".
ولكن لا يجوز المرور بين يدي المصلي وسترته-عموماً للمرأة والرجل-، ولا بين يديه قريباً منه، إذا لم يكن له سترة، فإن مر أحد بين يدي المصلي فقد ارتكب محظوراً، وهو آثم بالإجماع، لحديث أبو جهيم قال النبي ﷺ:"لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه"، أخرجه البخاري (أبواب) سترة المصلي (باب) إثم المار بين يدي المصلي (رقم)٥١٠، ومسلم (كتاب) الصلاة (باب) منع المار بين يدي المصلي (رقم)١١٣٢.
ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٢/١)، الكافي لابن عبدالبر (٤٥/١)، المغني (٤١/٢).

(٢) المصلي المنفرد الذي لم يضع سترة أمامه، وخرج بذلك: صلاة الجماعة، فالمرور بين يدي المأموم في هذه الحال لا يقطع الصلاة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وخرج بذلك أيضاً المنفرد الذي يصلي إلى سترة.
ينظر:بداية المبتدي (١٩/١)، المدونة الكبرى (١١٤/١)، الاستذكار (٢٧٤/٢)، الذخيرة (١٥٩/٢)، التاج والإكليل (٥٣٢/١)، المحيط البرهاني (٤٩٥/١)، مختصر الخرقي (٣٣/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٩٤/١)، المغني (٣٦/٢).

(٣) هو أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، أصحها جندب بن جنادة،كان من كبار الصحابة، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، توفي بالربذة سنة ٣١هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب (١٦٥٢/٤)، الإصابة (٥٠٦/١)، تقريب التهذيب (٦٣٨/١)

قال:﴿ **يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**﴾[١]، وخرّج مسلم والبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:﴿**لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنازة**﴾[٢]"[٣].

واختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين :

القول الأول:

أن مرور المرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية عنهم هي المشهورة واختارها أكثر الأصحاب[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عروة رضي الله عنه [٨]:﴿**أن النبي ﷺ كان يصلي، وعائشة رضي الله عنها معترضة**

---

(١) سيأتي الحديث كاملاً، ص: ٩٩.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم (كتاب) الصلاة (باب) الاعتراض بين يدي المصلي (رقم) ١١٤٢، وأما رواية البخاري فأثبتها في نهاية الصفحة.

(٣) بداية المجتهد (١/١٣٠).

(٤) ينظر: الآثار (١/١١٠)، الجامع الصغير (١/٨٧)، المبسوط للسرخسي (١/١٩١)، المحيط البرهاني (١/٤٩١)، بدائع الصنائع (١/٢٤١)، البناية (٢/٤٢٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/٤٠٤).

(٥) ينظر:المدونة (١/١١٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٦٥)، التلقين (١/١٢٦)، الكافي لابن عبدالبر (١/٤٥)، بداية المجتهد (١/١٣٠)، الذخيرة (٢/١٥٩)، التاج والإكليل (١/٥٣٣)، أسهل المدارك (١/١٦٦).

(٦) ينظر: المهذب (١/٦٩)، المجموع (٣/٢٢١)، روضة الطالبين (١/٢٩٥)، أسنى المطالب (١/١٨٥)، مغني المحتاج (١/٢٠١).

(٧) مختصر الخرقي (١/٣٣)، المستوعب (١/٢٠٨)، الكافي لابن قدامة (١/١٩٥)، المغني (٢/٤٣)، الفروع (١/٤١٦)، شرح الزركشي (١/٢٥١)، المبدع (١/٧٧)، الإنصاف (١/ ٢٥٢)، مطالب أولي النهى (١/٤٩١).

(٨) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، فقيه عالم كثير الحديث، توفي سنة ٩١هـ وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٥٥) تهذيب التهذيب (٧/١٦٣)، طبقات الحفاظ (١/٢٩).

بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه﴾ [١].

وفي لفظ آخر عن عائشة رضي الله عنها، وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة رضي الله عنها:﴿**قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجليه**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها كانت تعترض بين النبي ﷺ وبين القبلة، ولم تبطل صلاته ﷺ، فالمارة من باب أولى أنها لا تبطلها[٣].

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذه المسألة في المرور بين يدي المصلي لا في الاعتراض[٤]، قال ابن القيم رحمه الله:"وكان رسول الله ﷺ يصلي، وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالمار؛ فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها[٥].

أجيب:

"أن الاعتراض بداومه إذا لم يكن مفسداً فالمرور أولى"[٦]، وعلى فرض التسليم بالفرق بين الاعتراض والمرور، فعائشة رضي الله عنها كانت تنسل بين رجلي السرير، كما في رواية مسلم، يعني تتحرك من أمام الرسول ﷺ، وفي هذا دلالة أنها مرَّت بين يديه،

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الصلاة (باب) الصلاة على الفراش (رقم)٣٨٤.

(٢) تقدم تخريجه: ص/٨٦.

(٣) ينظر: البناية (٢/٤٢٥).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/١٤٨).

(٥) زاد المعاد (١/٢٩٧)

(٦) العناية شرح الهداية (٢/١٤٨)، وينظر: المغني (٢/٤٣)، المبدع (١/٧٧).

و لم يثبـــت عنه ﷺ أنه أعاد الصلاة[١].

الوجه الثاني:

أن اعتراض عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺكان في صلاة التطوع، وهو أسهل من الفرض، حيث إن الفرض آكد[٢] .

وأجيب:

أنه لا فرق بين صلاة التطوع والفرض من حيث بطلان الصلاة، فمـــا لا يبـــــطل التطوع لا يبطل الفرض.

الوجه الثالث:

أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ، فهو منزه عن الفتنة واشتغال القلب بالنظر، خاصة أن هذا كان في صلاة الليل، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[٣].

أجيب:

أنه لا فرق بين النبي ﷺ وغيره في الأحكام[٤]، فما كان لا يبطل صلاته ﷺ لايبطل صلاة أمته.

الوجه الرابع:

يحمل مرور عائشة رضي الله عنها في غير حالة الحيض[٥]، حيث إن المرأة الحائض هـــي من تقطع الصلاة، أما غير الحائض فلا تقطع الصلاة.

---

(١) ينظر: أحكام حضور المسجد للشيخ عبدالله الفوزان (ص: ٥١).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٣)، نيل الأوطار (٢/٢٠٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٨٨).

(٤) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص:١٩٥).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٣/١٣).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**جئت أنا وغلام من بني عبدالمطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزلت وتركت الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب فدخلتا في الصف فما بالى بذلك**﴾(١).

وجه الدلالة:

أن الجاريتين مرتا من أمام النبي ﷺ، و لم تقطعا صلاته.

نوقش:

أن المسألة في مرور المرأة البالغة، والجاريتان صغيرتان، والصغيرة لا تقطع الصلاة؛ لأن الصغيرة شأنها أخف(٢).

الدليل الثالث:

عن أم سلمة رضي الله عنها(٣) قالت:﴿**كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة؛ فمر بين يديه عبدالله(٤) أو عمر بن أبي سلمة(٥)، فقال بيده فرجع، فكرت زينب بنت أم سلمة(٦)، فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلّى رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب) الصلاة (باب) من قال الحمار لا يقطع الصلاة (رقم) ٧١٦، ٧١٧ ، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (١/١٩٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢/٢٠٨).

(٣) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، كانت عند أبي سلمة قبل النبي ﷺ، هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة، شهدت خيبر، كانت موصوفة بالعقل والرأي الصائب، ويدل على ذلك إشارتها على النبي ﷺ في الحديبية، توفيت سنة ٦٢هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٤/١٩٣٩)، الإصابة (٨/٢٢١).

(٤) هو عبدالله بن أبي سلمة، مدني ثقة، من موالي آل المنكدر، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: الكاشف (١/٥٥٩)، الإصابة (٥/١٩١)، تقريب التهذيب (١/٣٠٦).

(٥) هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي، ربيب النبيﷺ، أمه أم سلمة رضي الله عنها، أمره علي رضي الله عنه على البحرين توفي سنة ٨٣هـ، ينظر: الكاشف (٢/٦٢)، الإصابة (٤/٥٩٢)، تقريب التهذيب (١/٤١٣).

(٦) هي زينب بنت أم سلمة، كان اسمها "برة" فسماها النبي ﷺ زينب، وهي بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي. ينظر: رجال مسلم (٢/٤١٩).

قال: هنّ أغلب﴾[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن زينب رضي الله عنها مرت من بين يدي النبي ﷺ و لم تقطع صلاته، حيث لم يعد النبيﷺ صلاته بمرورها، ولو كان مرورها بين يديهﷺ يقطع صلاته لأعادها عليه السلام.

نوقش:

أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام[٢].

وعلى فرض صحته فإن زينب كانت صغيرة، والكلام في مرور المرأة البالغة، وإلا لامتنعت عن المرور، لا سيما مع إشارته ﷺ لها بأن تقف[٣].

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺقال:﴿**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صرح بعدم قطع الصلاة بشيء، فيدخل فيه عدم قطع المرأة للصلاة.

نوقش:

أن الحديث ضعيف فلا يبنى عليه حكم[٥]، وعلى فرض صحته فهو عام، وأحاديث القول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (كتاب) الصلوات (باب) من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي (رقم) ٢٩١٨، وأحمد في مسنده (مسند) أم سلمة زوج النبي ﷺ (رقم)٢٦٥٢٣، وابن ماجه (كتاب) إقامة الصلوات والسنة فيها (باب) ما يقطع الصلاة (رقم) ٩٤٨، قال الكناني في مصباح الزجاجة (١/١١٦):"هذا إسناد ضعيف"، وضعفه الألباني في التعليق على سنن ابن ماجه (١/٣٠٥)، وقال البوصيري:"هذا إسناده ضعيف" ينظر: مسند الإمام أحمد (ص:١٩٦٠)، وضعفت إسناده الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بإشراف الشيخ عبدالله التركي (٤٤/١٤٣).

(٢) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٣) ينظر: النكت والفوائد السنية (١/٧٦)

(٤) تقدم تخريجه: ص/٨٨.

(٥) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

الثاني التي ستأتي خاصة، ويجب تقديم الخاص على العام[١].

الدليل الخامس:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿**لا يقطع الصلاة شيء**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا أثر عن صحابي ﷺ بعدم قطع الصلاة بشيء، مما يدل على عدم قطع المرأة للصلاة.

نوقش:

أن قول النبي ﷺ مقدم على قول الصحابي، وقد صرّح عليه السلام بأن الصلاة يقطعها مرور المرأة والكلب والحمار، كما سيأتي في أدلة القول الثاني[٣].

الدليل السادس:

"القياس على الهوام و الطيور"[٤]، فكما أن الهوام والطيور لا تقطع الصلاة فكذا المرأة.

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ حيث إن الطيور والهوام لا يمكن التحرز من مرورها، أما المرأة فيمكن التحرز من مرورها.

القول الثاني:

أن مرور المرأة أمام المصلي يقطع الصلاة.

وهو المذهب عند الحنابلة -من مفرداتهم- [٥].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٤٠٤)، المغني (٢/٤٤)، شرح الزركشي (١/٢٥٢).

(٢) أخرجه مالك في موطئه (كتاب) قصر الصلاة في السفر (باب) الرخصة في المرور بين يدي المصلي (رقم) ٣٦٩، وصحح الأثر زكريا الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه (ص:٣٣٨).

(٣) ينظر: ص/٩٩.

(٤) الذخيرة (٢/١٦٠)، ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٦٦).

(٥) ينظر: المستوعب (١/٢٠٨)، الفروع (١/٤١٦)، شرح الزركشي (١/٢٥٢)، المبدع (١/٧٧)، الإنصاف (١/٢٥٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر، قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان**﴾[(١)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**﴾[(٢)].

وقد جاء تقييد المرأة في الحديثين بالحائض –أي: البالغة– من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الحديثين نص في أن المرأة تقطع صلاة المصلي بمرورها من أمامه.

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب) الصلاة (باب) قدر ما يستر المصلي (رقم) ١١٣٧.

(٢) تقدم تخريجه: ص/٨٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب) الصلاة (باب) ما يقطع الصلاة (رقم) ٢٣٥٤، وابن أبي شيبة (كتاب) الصلاة (باب) من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار (رقم) ٢٩٠٢، والإمام أحمد في (مسند) عبدالله بن عباس (رقم)٣٢٤١، وأبو داود (كتاب) الصلاة (باب) ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها (رقم)٧٠٣، وابن ماجة (كتاب) إقامة الصلوات (باب) ما يقطع الصلاة (رقم) ٩٤٩، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب) الصلاة (باب) ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض (رقم) ٨٣٢، وابن حبان في صحيحه (كتاب) الصلاة (باب) ذكر البيان بأن ذكر المرأة أطلق في هذا الخبر بلفظ العموم والمراد منه بعض النساء لا الكل (رقم) ٢٣٨٧، والحديث صححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (١٨٧/١)، وصححت إسناده الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بإشراف الشيخ عبدالله التركي (٢٩٣/٥).

نوقش الحديثان:

أن معنى القطع في الحديثين نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأمور، وليس المراد إبطالها[١].

ويدل على هذا المعنى:

١- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حمل هذا القطع على الكراهة[٢] ، فدل على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لا بطلانها، وإلا لفسر ابن عباس رضي الله عنهما ذلك القطع بالتحريم.

وأجيب عن هذه المعنى:

أن حمل ابن عباس رضي الله عنهما هذا القطع على الكراهة قول صحابي، يخالف ظاهر النص المتقدم عن النبي ﷺ من قطع المرأة للصلاة[٣]، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً من السنة.

٢- علل قطع الكلب الأسود للصلاة بأنه شيطان، ومرور الشيطان لا يبطل الصلاة.

كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه[٤]:﴿ **أن النبي ﷺ اعترض له إبليس بشهاب من نار وهو يصلي، يريد أن يضعه في وجهه، فتعوذ منه النبي ﷺ ثلاثاً،وقال:"ألعنك بلعنة الله"، ثم أخذه النبي ﷺ وخنقه حتى وجد برد لسانه على يده، وقال بعد ذلك:"والله لولا**

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٦٠/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/٤)، المجموع (٢٢٢/٣)، أسنى المطالب (١٨٥/١)، مغني المحتاج (٢٠١/١).

(٢) عن ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال:﴿ذكر له أن المرأة والحمار يقطعون الصلاة، قال ابن عباس:"إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه" لا يقطع الصلاة شيء، ولكنه يكره﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الصلاة (باب) من قال لا تقطع المرأة الصلاة (رقم) ٨٧٦٠.

(٣) ينظر:ص/ ٩٩.

(٤) هو أبو الدراداء، واسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، وقيل غير ذلك، تأخر إسلامه قليلاً، وكان آخر أهل دره إسلاماً، وحسن إسلامه وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، اختلف في شهوده أحداً، توفي سنة ٣٢هـ بدمشق. ينظر: الاستيعاب (١٦٤٦/٤)، الإصابة (٢١٢/٧).

دعوة أخي سليمان لأصبح موثوقاً يلعب به صبيان أهل المدينة﴾[١].

فلو أبطل مرور الشيطان صلاة النبي ﷺ لأعادها، لكنه لم ينقل أنه عليه السلام أعادها.

وعلى هذا فالكلب الأسود لا يبطل الصلاة بمروره، فكذا ما جاء مقترناً به في الحديث -المرأة- فإنه لا يبطل الصلاة، ولكن ينقص من أجرها.

وأجيب عن هذه المعنى:

أن الشيطان إنما اعترض صلاة النبي ﷺ، وفرق بين المرور والاعتراض، كما أن هذا الحديث دل بمفهومه على عدم قطع المرأة للصلاة، وحديث أبي ذر رضي الله عنه دل بمنطوقه على قطع المرأة للصلاة، والمنطوق مقدم على المفهوم.

كما نوقش حديث أبي ذر رضي الله عنه:

بأنه منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:﴿**لا يقطع الصلاة شيء**﴾[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة:

أن القول بالنسخ ضعيف؛ لأنه لا نسخ مع إمكان الجمع؛ ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ، ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر، على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح، وحديث أبي ذر أرجح رضي الله عنه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه [٣].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بقطع المرأة للصلاة؛ لقوة ما ورد على القول الأول من مناقشات، وضعف ما ورد على القول الثاني من مناقشات.

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب) المساجد ومواضع الصلاة (باب) جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (رقم) ١٢١١.

(٢) تقدم تخريجه: ص/٨٨.

(٣) ينظر: سبل السلام (١١٦/٢)، نيل الأوطار (٢٠٧/٢).

وهذا هو ترجيح ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] رحمهما الله، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]، والشيخ ابن باز[٤] والشيخ ابن عثيمين[٥] رحمهما الله.

حكم مرور المرأة أمام المصلي في غير المسجد الحرام بسبب الزحام:

بناء على ما سبق يتخرج في مسألة مرور المرأة أمام المصلي بسبب الزحام، قولان:

القول الأول:

أن مرور المرأة أمام المصلي بسبب الزحام، لا يقطع الصلاة.

وهو قول الجمهور حيث إنهم أطلقوا القول بعدم قطع الصلاة بمرور المرأة أمام المصلي، ويدخل فيها حال الزحام.

القول الثاني:

أن مرور المرأة أمام المصلي بسبب الزحام، يقطع الصلاة.

وهو قول الحنابلة.

حيث إنهم أطلقوا القول بقطع الصلاة بمرور المرأة أمام المصلي، و لم يستثنوا أي صورة.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بعدم قطع المرأة للصلاة عند وجود الزحام، خاصة إن لم تتمكن من الابتعاد عن موضع المصلي.

حيث إن هذا القول يعضده القاعدة الفقهية"الضرورات تبيح المحظورات"[٦].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/٢١).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢٩٦/١).

(٣) ينظر: فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨٢/٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٩٣/١١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣١٨/١٣).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٤)، المنثور للزركشي (٣١٧/٢). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٣٥).

المسألة الثانية: حكم مرور المرأة أمام المصلي في المسجد الحرام بسبب الزحام :

اختلف الفقهاء في حكم المسجد الحرام، هل هو كغيره من المساجد فتقطع المرأة صلاة المصلي بمرورها أولا؟ على قولين:

القول الأول:

أن مرور المرأة أمام المصلي في المسجد الحرام، لا يقطع الصلاة.

وهو قول الجمهور من الحنفية [١] والمالكية[٢] ورواية عند الشافعية[٣] والحنابلة [٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن المطلب بن أبي وداعةرضي الله عنه [٥] قال:﴿**رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد**﴾[٦].

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد: ﴿**والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الكعبة سترة**﴾[٧].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٥/٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥٣٢/١)، مواهب الجليل (٥٣٥/١)، أسهل المدارك (١٦٨/١).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥٧٦/١).

(٤) ينظر:المغني (٤٠/٢)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص:١٣٢)، النكت والفوائد السنية (٧٩/١)

(٥) هو المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي، من مسلمة الفتح، نزل المدينة وله بها دار، وبقي دهراً، ومات بها. ينظر: الكاشف (٢٧١/٢)، الإصابة (١٣٢/٦)، تهذيب التهذيب (١٦٢/١٠).

(٦) أخرجه النسائي (كتاب) المناسك (باب) أين يصلي ركعتي الطواف؟ (رقم) ٢٩٦٢ ، وابن ماجة (كتاب) المناسك (باب) الركعتين بعد الطواف (رقم)٢٩٥٨، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب) الصلاة (باب) ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى سترة (رقم)٨١٥، وابن حبان في صحيحه (كتاب) الصلاة (باب) إباحة مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى غير سترة (رقم) ٢٣٦٣، والحاكم في مستدركه (كتاب) الصلاة (رقم) ٩٣٣، وقال (٣٨٥/١):"هذا حديث صحيح، وقد ذكر البخاري في "التاريخ" رواية المطلب"، وضعفه الألباني في التعليق على سنن ابن ماجه (٩٨٦/٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في (مسند) مطلب بن وداعة (رقم) ٢٧٢٤٢، وضعفت إسناده الموسوعة الحديثة لمسند=

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يصلي في حاشية المطاف، والطائفون يمرون أمامه ومنهم الرجل والمرأة، و لم يقطعوا صلاته، مما يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة في المسجد الحرام.

نوقش من وجهين:

الأول:

أن الحديث مختلف في صحته فلا يبنى عليه حكم.

أجيب :

أن الحديث وإن كان هناك من ضعفه، إلا أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج؛ لأن في منع المرور أمام المصلي بالمسجد الحرام حرج ومشقة غالباً[١] .

الثاني:

أن ظاهر قول راوي الحديث:﴿**وليس بينه وبين الطواف أحد**﴾[٢] أنه لم يكن أحد يمر من أمامه ﷺ.

الدليل الثاني:

أن ابن الزبير رضي الله عنه [٣]:﴿**كان يصلي في المسجد فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها**﴾[٤].

=الإمام أحمد بإشراف الشيخ عبدالله التركي (٢١٨/٤٥).

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩٣/٩).

(٢) تقدم تخريجه: ص/١٠٣.

(٣) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسدي، ولد يوم الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺوهو صغير، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة. ينظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، الإصابة (٨٩/٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب) الصلاة (باب) لا يقطع الصلاة شيء بمكة (رقم)٢٣٨٦، قال عبدالرزاق:﴿ عن بن جريج قال أخبرني أبي عن أبي عامر ...الأثر﴾، والأثر بهذا الإسناد فيه ضعف؛ لأن والد ابن جريج (وهو عبدالعزيز) متكلم فيه من قبل حفظه، فقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٥٦/١):"لين".

وجه الدلالة:

أن المرأة مرت بين يدي ابن الزبير رضي الله عنه وهو يصلي في الحرم، و لم تقطع صلاته ، فدل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة في الحرم، إذا لو كان مرورها يقطع الصلاة لما تركها تمر.

نوقش:

أن الأثر ضعيف، فلا يبنى عليه حكم شرعي.

الدليل الثالث:

عن كيسان اليماني[١] قال:﴿**لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الأثر صريح في عدم قطع المرأة للصلاة في الحرم.

الدليل الرابع:

" أن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها، ولذلك سميت (بكة)؛ لأن الناس يتباكون فيها، أي: يزدحمون، ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس"[٣].

الدليل الخامس:

عموم أدلة رفع الحرج والمشقة في الشريعة الإسلامية، وأنها تقتضي عدم قطع الصلاة.

---

(١) هو: كيسان اليماني، أبو نافع الدمشقي، صحابي روى عنه ابنه نافع. ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٢٢/١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب) الصلاة (باب) لا يقطع الصلاة شيء بمكة (رقم)٢٣٨٥، قال عبدالرزاق:﴿عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال...﴾.

(٣) المغني (٤٠/٢).

القول الثاني:

أن مكة كغيرها في حكم المرور، فلا يجوز المرور أمام المصلي، وعلى هذا إذا مرت المرأة أمام المصلي في المسجد الحرام، فإنها تقطع الصلاة.

وهو رواية عند الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وقول الشيخ ابن عثيمين[٣]، والألباني رحمهما الله[٤].

أدلة القول الثاني:

عموم الأدلة الدالة على أن المرأة تقطع الصلاة كحديث:﴿**يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار**﴾[٥].

ويضاف إلى ذلك أدلة عدم التفريق بين مكة وغيرها في حكم اتخاذ السترة، وهي:

الدليل الأول:

عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال:﴿**ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ:﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٦] فجعل المقام بينه وبين البيت، وذكر صلاته ركعتين**﴾[٧].

وجه الدلالة:

أن المقام كان للنبي ﷺ بمثابة السترة التي بينه وبين الطائفين؛ لئلا يقطعوا عليه صلاته، وعلى

---

(١) ينظر: فتح الباري (١/٥٧٦).

(٢) ينظر: النكت والفوائد السنية (١/٧٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣/٣٢٢).

(٤) ينظر: حجة النبي ﷺ (ص: ٢٢)، قال رحمه الله في أثر أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما اللذان سيردان ص: ١٠٧:"والحديثان وما في معناهما مطلقان، لا يختصان بمسجد دون مسجد، ولا بمكان دون مكان، فهما يشملان المسجد الحرام والمسجد النبوي من باب أولى؛ لأن هذه الأحاديث إنما قالها ﷺ في مسجده، فهو المراد بها أصالة والمساجد الأخرى تبعاً، والأثران المذكوران نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث".

(٥) تقدم تخريجه: ص/٨٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٧) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ٢٩٥٠.

هذا فلا فرق بين مكة وغيرها في حكم المرور.

الدليل الثاني:

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه[١] عنه قال:﴿**خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد اتخذ له سترة يصلي إليها في مكة.

وقد بوب عليه البخاري رحمه الله فقال:"باب السترة بمكة وغيرها".

قال ابن حجر[٣]: "فأراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة...وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها"[٤].

الدليل الثالث:

أن أنس بن مالك رضي الله عنه: ﴿**كان إذا دخل المسجد الحرام ركز شيئاً، أو هيأ شيئاً يصلي إليه**﴾[٥].

الدليل الرابع:

أن ابن عمر رضي الله عنهما :﴿**كان يصلي في الكعبة، وكان لا يدع أحداً يمر بين**

---

(١) هو أبو جحيفة السوائي وهب بن عبدالله ، نزل الكوفة وابتنى فيها داراً، وكان من صغار الصحابة، كان علي رضي الله عنه قد جعله على بيت المال بالكوفة، وشهد معه المشاهد كلها، اختلف في وفاته، والأصح أنه توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب (١٦١٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) الصلاة (باب) السترة بمكة وغيرها (رقم)٥٠١.

(٣) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، له كثير من المؤلفات، منها:"فتح الباري" و"الإصابة" توفي سنة ٨٥٢. ينظر: الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

(٤) فتح الباري (٥٧٦/١).

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨/٧)، وصحح إسناده الألباني في حجة النبي ﷺ (ص: ٢١).

يديه﴾[١].

وجه الدلالة من الأثرين:

أن الأثرين صريحان في اتخاذ السترة في مكة، لمنع مرور أي أحد.

نوقش:

يمكن أن تحمل هذه الآثار على الاستحباب، والاحتياط لشأن الصلاة.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بجواز المرور في المسجد الحرام، وإن ورد على أدلته مناقشات كثيرة، إلا أن هذا القول هو المتوافق مع التيسير في الشريعة الإسلامية، فلا يقال بقطع الصلاة بمرور المرأة أمام المصلي في المسجد الحرام.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]، والشيخ ابن باز[٣] يرحمه الله.

حكم مرور المرأة أمام المصلي في المسجد الحرام بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم، يتخرج في مسألة حكم مرور المرأة أمام المصلي في المسجد الحرام بسبب الزحام قولان:

القول الأول:

أن مرور المرأة أمام المصلي في المسجد الحرام بسبب الزحام، لا يقطع الصلاة.

وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية، ورواية عند الشافعية والحنابلة

حيث إنهم أطلقوا القول بعدم قطع الصلاة، ويدخل فيها حال الزحام.

القول الثاني:

أن مرور المرأة أمام المصلي في المسجد الحرام بسبب الزحام، يقطع الصلاة.

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٦٧/٢٣)، وصحح إسناده الألباني في حجة ﷺ (ص:٢١).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩٣/٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٩٢/١١).

وهو رواية عند الشافعية والحنابلة.

حيث إنهم أطلقوا القول بقطع الصلاة، ويدخل في هذا الإطلاق حال الزحام.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي، بأن مرور المرأة من أمام المصلي في المسجد الحرام بسبب الزحام، لا يقطع صلاته.

أما إن وجد سعة في المسجد، ومرت المرأة من أمام المصلي فإنها تقطع الصلاة.

قال الشيخ ابن باز:" لكن ما يقع في المسجد الحرام معفو عنه عند أهل العلم؛ لأن في المسجد الحرام لا يمكن للإنسان أن يتقي ذلك بسبب الزحام، ولا سيما في أيام الحج فهذا مما يعفى عنه في المسجد الحرام، ويستثنى من عموم الأحاديث، فما يقع من مرور بعض النساء أو الطائفات بين يدي المصلين في المسجد الحرام لا يضرهم، وصلاتهم صحيحة: النافلة والفريضة، هذا هو المعتمد عند أهل العلم"[1].

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٠٥/١١).

المطلب الثامن
الصلاة خارج المسجد بسبب الزحام

صورة المسألة:

أن يمتلئ المسجد بالمصلين[١]، فلا يجد المصلون الآخرون مكاناً داخل المسجد ليصلوا فيه، كما يحدث مثلاً في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

فما حكم صلاة المأموم خارج المسجد عند امتلاء المسجد [٢]؟

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على أن صلاة المأموم خارج المسجد صحيحة، إذا اتصلت الصفوف.

قال شيخ الإسلام:"وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة"[٧] .

---

(١) لا بد للمصلي أن يتحرى من امتلاء المسجد بالمصلين امتلاء حقيقاً، حيث أن الزحام في بعض الأحيان يكون عند أبواب المسجد لا في داخله.

(٢) اشترط الحنفية والحنابلة في رواية عندهم لصحة الصلاة خارج المسجد اتصال الصفوف، وهذا الشرط متحقق في صورة المسألة، حيث إن المسجد امتلأ بالمصلين فاضطروا للصلاة خارجه.

كما اشترط المالكية والشافعية والحنابلة رؤية المأموم لإمامه أو للمأمومين أو سماعه للصوت، وهذا الشرط أيضا متحقق في المسألة برؤية المأمومين.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٥/٢)، بدائع الصنائع (١٤٦/١)، فتح القدير لابن الهمام (٣٨١/١)، الفتاوى الهندية (٨٨/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠١/١)، الكافي لابن عبدالبر (٤٧/١)، إعانة الطالبين (٢٦/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٩٣/١)، المغني (٢٠/٢)، الفروع (٢٩/٢)، المبدع (٨٩/٢)، شرح الزركشي (٢٤١/١)، كشاف القناع (٤٩١/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/١)، البحر الرائق (٣٨٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٨٥/١).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠١/١)، الكافي لابن عبدالبر (٤٧/١).

(٥) ينظر الحاوي الكبير (٣٤٧/٢)، التنبيه (٤٠/١)، حلية العلماء (١٨٣/٢)، المجموع (٢٦٣/٤)، إعانة الطالبين (٢٦/٢).

(٦) ينظر: المستوعب (٢٤٣/١)، المغني (٢٠/٢).

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٧/٢٣).

والدليل على صحة ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه :﴿**إنما جعل الإمام ليؤتم به**﴾[١] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالائتمام بالإمام وعلى أي وجه كان الائتمام به فإنه يجوز[٢]، ويؤخذ منه أنه إذا كان المسجد ممتلئ بالمصلين وصلى المأموم خارج المسجد، فإنه يبقى مؤتماً بإمامه.

الدليل الثاني:

"لأن مسجد النبي ﷺ كان قد ضاق على الناس، حتى كانوا يصلون بالقرب منه، وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام، ولا ينكر ذلك أحد"[٣] .

الدليل الثالث:

"أن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف، يلتحق بالمسجد"[٤] .

حكم الصلاة خارج المسجد بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم يظهر جواز الصلاة خارج المسجد، عند امتلائه بالمصلين، بسبب الزحام.

وهذا هو قول الشيخ ابن باز[٥] وابن عثيمين يرحمهما الله[٦].

فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم الصلاة في الشوارع والطرقات لكثرة الزحام، فقال:"إذا اتصلت الصفوف فلا بأس، وهكذا إذا كان المأمومون خارج المسجد يرون بعض

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٦٣.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠١/١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠٢/١)، ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٨/٢).

(٤) بدائع الصنائع (١٤٦/١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢١٢/١٢).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٧/١٣).

الصفوف أمامهم، ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك؛ لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض المأمومين"[١].

(١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢١٢/١٢).

الفصل الثاني
أحكام الزحام في الجنائز

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تزاحم الناس لحمل النعش.

المبحث الثاني: تزاحم الناس للمشاركة في الدفن.

المبحث الثالث: تزاحم الناس للتعزية.

المبحث الرابع: حكم الدفن الجماعي.

المبحث الأول
تزاحم الناس لحمل النعش[١]

بعد أن ينتهي المصلون من صلاة الجنازة، قد يتزاحم الناس لحمل جنازة الميت طلباً للأجر.

ولحمل نعش الميت عند أهل العلم طريقتان هما:

أولاً:

حمل النعش بالتربيع، وهو: أن يحمل الإنسان النعش من قوائمه الأربعة متنقلاً بينهن[٢].

ثانياً:

حمل النعش بين العمودين[٣].

وتحديد هاتين الطريقتين عند المذاهب كلها، عدا المالكية فإن المشهور عندهم أنه ليس لحمل النعش كيفية معينة، ولا لحامليه عدد معين[٤].

---

(١) النعش: هو سرير الميت، فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير. ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٦/١) مادة (نعش)، مقاييس اللغة (٤٥٠/٥) مادة (ن ع ش)، لسان العرب (٣٥٥/٦) مادة (نعش)، المعجم الوسيط (٩٣٤/٢) مادة (نعش).

(٢) في صفة الحمل بالتربيع روايتان:

الأولى: أن يبدأ الإنسان بقائمة النعش التي على يمين الميت من عند رأسه، فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يتأخر إلى اليمنى من عند رجليه فيضعها على عاتقه الأيمن أيضاً، ثم يدور إلى الجانب الآخر فيضع القائمة التي عند رأس الميت على عاتقه الأيسر، ثم يتأخر إلى القائمة التي عند رجليه فيضعها كذلك.

الثانية: أن يضع قوائم السرير على عاتقيه كما تقدم، إلا أنه يوالي بين قائمتي السرير التي عند رجلي الميت ويختم بالرأس، فتكون بدايته بالرأس وخاتمته به.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٣)، تحفة الفقهاء (٢٤٤/١)، المحيط البرهاني (٣٠٣/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١)، الهداية (٩٣/١)، تبيين الحقائق (٢٤٥/١)، المستوعب (٣١٤/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٦/١)، شرح الزركشي (٣١٩/١)، المبدع (٢٦٤/٢)، الإنصاف (٤٠٦/١)، الروض المربع (٣٤٨/١).

(٣) جاء في صفة الحمل بين العمودين روايتان:

الأولى: أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة؛ ويقف خامس بين العمودين في المقدم ويحملها على كتفه.

الثانية: أن يضع أحدهم في المقدمة الخشبتين على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرة رجلان.

ينظر: روضة الطالبين (١١٥/٢)، مختصر الخلافيات (٢٦٤/٢)، مغني المحتاج (٣٤٠/١)، نهاية الزين (١٥٢/١)، السراج الوهاج (١/ ١٠٦).

(٤) ينظر: المدونة (١٧٦/١)، الكافي لابن عبدالبر (٨٧/١)، أسهل المدارك (٢٦٦/١)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٠/١)، الخلاصة الفقهية (١٥٤/١).

واختلف الفقهاء في أي الطريقتين أفضل على أقوال:

القول الأول:

يستحب التربيع في حمل الميت.

وهو قول الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم[٤].

وهو قول النخعي[٥] والحسن البصري[٦] وإسحاق[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:﴿**من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة**﴾[٨].

وجه الدلالة:

أن الحديث أمر بحمل الجنازة من جوانب السرير الأربعة، وهذا هو التربيع، والحديث في حكم المرفوع.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٢)، تحفة الفقهاء (٢٤٤/١)، المحيط البرهاني (٣٠٣/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١)، الهداية (٩٣/١)، تبيين الحقائق (٢٤٤/١)، البحر الرائق (٢٠٦/٢)، الفتاوى الهندية (١٦٢/١)، ويكره عندهم الحمل بين العمودين إلا عند الضرورة، مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤٢٠/١)، بلغة السالك (٣٦٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٢٧/٥)، روضة الطالبين (١١٥/٢). مغني المحتاج (٣٩٩/١).

(٤) ينظر: المستوعب (٣١٤/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٦/١)، الفروع (٢٠١/٢)، المبدع (٢٦٤/٢)، الإنصاف (٤٠٦/١)، الروض المربع (٣٤٨/١)، كشاف القناع (١٢٧/٢)، ويباح الحمل بن العمودين.

(٥) ينظر: المجموع (٢٢٨/٥).

(٦) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٧) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٨) أخرجه ابن ماجه (كتاب) الجنائز (باب) ماجاء في شهود الجنائز (رقم) ١٤٧٨، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٣/٥):"وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه"، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (٢٨/٢):" هذا إسناد موقوف رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة... لم يسمع من أبيه شيئاً"، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١١١/٢)، وضعفه الألباني في التعليق على سنن ابن ماجة (٤٧٤/١).

نوقش:

أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يعتمد عليه في إثبات الأحكام الشرعية[١].

الدليل الثاني:

أن الحمل بهذه الصفة "عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا"[٢]، واستمرار الأمة على الحمل بهذه الصفة دليل على استحبابها.

الدليل الثالث:

أن المطلوب في الجنازة المسارعة في حملها ودفنها، والحمل بأربعة أبلغ في المسارعة[٣].

الدليل الرابع:

أن في حمل الجنازة بطريقة التربيع تخفيف على الحاملين[٤].

الدليل الخامس:

أن الحمل بهذه الطريقة صيانةٌ للميت عن السقوط، وتعظيمٌ له بأن يحمله جماعة من الناس على أعناقهم[٥].

الدليل السادس:

أن حمل الجنازة بطريقة التربيع أبعد من تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال[٦].

---

(١) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٢) تحفة الفقهاء (٢٤٤/١)، ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٣/٢)، المبسوط للسرخسي (٥٦/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٣/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٢)، المحيط البرهاني (٣٠٣/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١)، تبيين الحقائق (٢٤٤/١)، فتح القدير لابن الهمام (١٣٥/٢).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٣/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١)، الهداية (٩٣/١)، تبيين الحقائق (٢٤٤/١)، البحر الرائق (٢٠٦/٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١)، تبيين الحقائق (٢٤٤/١).

القول الثاني:

يستحب الحمل بين العمودين.

وهو قول الشافعية الذي قطع به جمهورهم[١]، وقول أبي ثور[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الاول:

رُوي عن النبي ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه[٣] بين العمودين[٤].

نوقش من وجهين :

أولاً: أن الرواية التي فيها حمل سعد رضي الله عنه بهذه الكيفية ضعيفة، والضيف لا يحتج به في إثبات الأحكام[٥].

ثانياً: أن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه حملت هكذا إما لازدحام الملائكة؛ أو لضيق الطريق؛ أو لأن الحامل لجنازة سعد رضي الله عنه هو النبي ﷺ، والميت هناك بمأمن عن السقوط؛ أو لعذر من الأعذار[٦].

---

(١) ينظر: التنبيه (٥٢/١)، حلية العلماء (٣٠٥/٢)، المجموع (٣٦٩/٦)، روضة الطالبين (٥١١/٢)، مختصر الخلافيات (٢٦٤/٢)، حواشي الشرواني (١٣٠/٣).

(٢) ينظر: المجموع (٣٧١/٦).

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زياد بن عبدالأشهل، يكنى بأبي عمرو، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، شهد بدراً وأحد والخندق، رمى يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتفض فمات منه، واهتز له العرش رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، الإصابة (٨٤/٣).

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣١/٣)، قال: ﴿أخبرنا محمد بن عمر عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبدالأشهل: أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار﴾، وضعف إسناده ابن الهمام في فتح القدير (١٣٤/٢).

(٥) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٢)، تحفة الفقهاء (٢٤٤/١)، المحيط البرهاني (٣٠٣/١)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣١/٢).

أجيب عن المناقشة الثانية:

لا يسلم أن سبب حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين هو لازدحام الملائكة، فمزاحمة الملائكة في حمل جنازته رضي الله عنه لا توجب "مزاحمة حسية"[١].

الدليل الثاني:

أنه روي عن سعد بن أبي وقاص[٢] وعثمان بن عفان وابن عمر، وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم حملوا بهذه الصفة[٣]، فالأخذ بها أولى[٤].

نوقش:

أن ما روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم موقوفات، والمرفوع منها ضعيف،ثم هي وقائع أحوال؛

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١٣٥/٢).

(٢) سعد بن أبي وقاص هو: سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن زهرة بن كلاب، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وله مناقب جمة وجهاد عظيم، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ ودفن بالبقيع، ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٢/١)، تقريب التهذيب (٢٣٢/١).

(٣) تنظر هذه الآثار في الأم (٢٦٩/١)، وأخرج هذه الآثار البيهقي (كتاب) الجنائز (باب) من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (٢٠/٤).

والآثار هي:

(٦٦٢٦) أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال:﴿ رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين، واضعاً السرير على كاهله﴾.

(٦٦٢٧) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبأ الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال:﴿رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه﴾.

(٦٦٢٨) أنبأ الشافعي ثنا بعض أصحابنا عن بن جريج عن يوسف بن ماهك أنه:﴿ رأى بن عمر رضي الله عنه في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير﴾ .

(٦٦٢٩) أنبأ الشافعي أنبأ بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال:﴿ رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص﴾.

(٦٦٣٠) أنبأ الشافعي أنبأ بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال:﴿ رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة﴾.

(٤) ينظر: مختصر الخلافيات (٢٦٥/٢).

فاحتمل أنهم فعلوا ذلك لعارض اقتضى في خصوص تلك الأوقات الحمل بهذه الطـــريقة[١].

الدليل الثالث:

"لأن الحمل على هذا الوجه أشق على البدن، وحمل الجنازة عبادة، وما كان أشق على البدن من العبادات فهو أولى"[٢].

نوقش:

بعدم التسليم بهذه القاعدة، فالمشقة ليست مقصودة بذاتها، لكن كلما شقّت العبادة على صاحبها، كان أجره أعظم.

القول الثالث:

أن التربيع والحمل بين العمودين سواء في الأفضلية، والجمع بينهما أولى.

وهو قول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يُستدل لهذا القول بالجمع بين أدلة القول الأول والثاني.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي باستحباب التربيع؛ لنقله عن بعض الســـلف؛ ولأنه أيسر وأدعى لتكثير حاملي الجنازة ليعمهم الفضل.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حمل النعش بصفة التربيع:"وقد وردت فـــيه آثار عن

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٣٤/٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٣/١).

(٣) ينظر: المجموع (٣٦٩/٦)، مغني المحتاج (٣٩٩/١)، نهاية الزين (١٥٢/١).

(٤) ينظر: الفروع (٢٠١/٢)، المبدع (٢٦٤/٢)، الإنصاف (٤٠٦/١).

السلف، واستحبه أهل العلم، ولكن الأولى للإنسان إذا كان هناك زحام أن يفعل ما هو أيسر بحيث لا يَتْعب ولا يُتْعِب غيره"[١].

حكم تزاحم الناس لحمل النعش:

نص فقهاء الحنفية على سنية الحمل بالتربيع، خصوصاً عند كثرة الحاملين ومواطن الزحمة[٢].

وتقدم أن المالكية لا يرون عدداً معيناً في حمل الميت.

كما نص فقهاء الشافعية على أن التزاحم على النعش والميت، بدعة مكروهة[٣].

و قال أبو حفص[٤] وغيره من الحنابلة يكره الازدحام على النعش، أيهم يحمله[٥].

وكان الإمام أحمد رحمه الله يتبع الجنازة ولا يحملها، يحتمل الزحام[٦].

ورأى الحسن البصري قوماً ازدحموا على السرير، فقال:﴿**ما شأن هؤلاء، إني لأظن الشيطان حسر من الناس، فأتبعهم ليحبط أجورهم**﴾[٧] .

وقال أبو السَّوَار العَدَوِيّ [٨] في قوم ازدحموا على جنازة:﴿**نرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ! كان أحدهم إذا رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذوا أحداً**﴾[٩].

وبناء على ما تقدم من كلام الفقهاء، ينبغي عدم التزاحم لحمل الجنازة، خاصة إن كان التزاحم سيؤدي إلى سقوط الجنازة من أيدي المتزاحمين.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦٧/١٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٥/١)، فتح القدير لابن الهمام (١٣٥/٢).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٥/٢).

(٤) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان العكبري، توفي عام ٣١٧هـ. سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٧).

(٥) ينظر: الفروع (٢٠١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٨/١).

(٦) ينظر: الفروع (٢٠١/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الجنائز (باب) من كره الزحام في الجنازة (رقم) ١١٩٩٢، قال ابن أبي شيبة:" حدثنا وكيع عن مهدي عن رجل يقال له إسماعيل الجحدري قال خرجنا في جنازة فشهدها الحسن....".

(٨) هو أبو السوار العدوي البصري، قيل اسمه حسان بن حريث، وقيل بن حريف، وقيل اسمه منقذ، وقيل حجير بن الربيع، كان رحمه الله ثقة. ينظر: تقريب التهذيب (٦٤٦/١)، التاريخ الكبير (٣٠/٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الجنائز (باب) من كره الزحام في الجنازة (رقم) ١١٩٩١، قال ابن أبي شيبة:" حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة، قال: شهدت جنازة في الأساورة فازدحموا على الجنازة، وقال أبو السوار العدوي....".

المبحث الثاني
تزاحم الناس للمشاركة في الدفن

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن عدد الدافنين للميت يكون بقدر الحاجة.

واختلفوا في نوع عدد من يتولى دفن الميت على قولين:

القول الأول:

أن المقصود هو وضع الميت في قبره، سواء: أكان عدد الدافنين شفعاً أم وتراً، على ألا يزيد على قدر الحاجة، ولا ينقص عنها.

وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦] والمنصوص عند الحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنه لم يرد في السنة دليل على تحديد من ينزل قبر الميت بعدد معين، أو دليل يدل على استحباب الوتر في ذلك، بل الذي ورد في الحديث أن الذين دخلوا قبر النبي ﷺ كانوا

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٥٥/١)، المحيط البرهاني (٣٢٠/٢)، البناية (٢٥٢/٣)، البحر الرائق (٢٠٨/٢).

(٢) ينظر: المعونة (٢٠٥/١)، التلقين (١٤٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٤/١)، الكافي لابن عبدالبر (٨٧/١).

(٣) ينظر: الأم (٢٨٣/١)، التنبيه (٥٢/١)، الوسيط (٣٨٨/٢)، البيان للعمراني (١٠٣/٣)، المجموع (٤٠٠/٦)، أسنى المطالب (٣٢٦/١)، مغني المحتاج (٣٥٢/١)، حاشية البجيرمي (٦٣٨/١).

وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم (٢٨٣/١) أنه لا يضرهم أن يكونوا شفعاً، مع استحبابه أن يكونوا وتراً.

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٩/١)، المغني (٤٤٣/٣)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٦٣١/١)، كشاف القناع (١٣١/٢).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٥٥/١)، المحيط البرهاني (٣٢٠/٢)، البناية (٢٥٢/٣)، البحر الرائق (٢٠٨/٢).

(٦) ينظر: المعونة (٢٠٥/١)، التلقين (١٤٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٤/١)، الكافي لابن عبدالبر (٨٧/١).

(٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٩/١)، المغني (٤٤٣/٣)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٦٣١/١)، كشاف القناع (١٣١/٢).

أربعة[١]، يدل على ذلك حديث علي رضي الله عنه، قال:﴿**غسّلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أرَ شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً، ولي دفنه وإجنانه[٢] دون الناس أربعة: علي والعباس[٣] والفضل[٤] وصالح[٥] مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً**﴾[٦].

وجه الدلالة:

"أن الذين تولوا دفن النبي ﷺ كانوا أربعة، وهـذا دليـل على أنه ليس لمن دخل القـبر

---

(١) ينظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، عبدالله السحيباني (ص:٧٩).

(٢) إجنانه: أي دفنه وستره. ينظر: لسان العرب (٩٣/١٣)، مادة (جنن).

(٣) هو أبو الفضل العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، شهد بيعة العقبة الأولى مع الأنصار قبل أن يسلم، شهد بدراً مع المشركين، وأسلم بعدها، وشـهد الفتح ويوم حنين، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٨١٠/٢)، الإصابة (٦٣١/٣).

(٤) هو: الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي، يكنى بأبي عبدالله، غزا مع الـنبي ﷺ حنيناً، وشهد معه حجة الوداع، توفي سنة ١٣هـ وقيل غير ذلك. ينظـر: الثقـات (٣٢٩/٣)، الاسـتيعاب (١٢٦٩/٣).

(٥) هو: مولى رسول الله ﷺ يقال له: شقران، غلب عليه ذلك والاسم صالح، كان حبشياً عند عبـدالرحمن بـن عوف، فوهبه لرسول الله ﷺ فأعتقه، شهد بدراً ولم يسهم له؛ لأنه كان عبداً. ينظر: الاستيعاب (٧٠٩/٢)، الإصابة (٣٥١/٣).

(٦) أخرجه الحاكم (كتاب) الجنائز (رقم) ١٣٣٩، والبيهقي (كتاب) الجنائز (باب) الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون أفقه منهم وأقرب بالميت رحماً (رقم) ٦٨٣٤.

قال الحاكم في مستدركه (٥١٥/١): "صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا منه غير اللحد".

وللحديث شاهد عند أبي داود أخرجه في (كتاب) الجنائز (باب) كم يدخل القبر (رقم) ٣٢١٠، ونصه:﴿ عـن أبي مرحب أن عبدالرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليه أربعة﴾، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (٣/ ٢١٣).

وشاهد عند ابن حبان في صحيحه (كتاب) التاريخ (باب) وفاته صلى الله عليه وسلم (رقم)٦٦٣٣، ونصه:﴿عن ابن عباس رضي الله عنه قال: دخل قبر النبي ﷺ أربعة: العباس وعلي والفضل، وسوّى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحود الشهداء يوم بدر﴾.

لإنزال الميت فيه حد من شفع أو وتر، ولو كان الوتر سنة لما تركه الصحابة في دفنهم للنبيﷺ؛لأنه لا يظن بهم رضوان الله عليهم ترك السنة في ذلك"[١].

القول الثاني:

يستحب أن يكون عدد الدافنين وتراً.

وهو قول الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿**لله تسعة وتسعون اسماً–مائة إلا واحداً– من حفظها دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر**﴾[٤].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث بعمومه على أن الله تعالى وتر يحب الوتر، فيدخل في العموم عدد من يدخل القبر لدفن الميت.

الدليل الثاني:

عن عامر الشعبي قال:﴿**غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره**﴾[٥].

---

(١) أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص:٨٠).

(٢) ينظر: الأم (٢٨٣/١)، التنبيه (٥٢/١)، الوسيط (٣٨٨/٢)، البيان للعمراني (١٠٣/٣)، المجموع (٤٠٠/٦)، أسنى المطالب (٣٢٦/١)، مغني المحتاج (٣٥٢/١)، حاشية البجيرمي (٦٣٨/١).

(٣) ينظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٦٣١/١).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب) الدعوات (باب) لله مائة اسم غير واحدة (رقم) ٦٤١٠ ، مسلم (كتاب) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (باب) في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (رقم) ٦٨٠٩.

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب) الجنائز (باب) كم يدخل القبر؟ (رقم) ٣٢٠٩، والبيهقي (كتاب) الجنائز (باب) الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحماً (رقم) ٦٨٣٢، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (٣/ ٢١٣).

وجه الدلالة:

أن من أدخل النبي ﷺ قبره ثلاثة، مما يدل على استحباب الوتر.

نوقش:

من وجهين:

الأول: أن الحديث مرسل[١]، والمرسل ضعيف فلا تقوم الحجة به[٢].

كما أنه قد جاء في آخر الحديث:﴿**وحدثني مرحب –أو ابن أبي مرحب[٢] – أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف[٣]...الحديث**﴾.

ومرحب أو ابن أبي مرحب مختلف في صحبته[٤]، والأكثر على أنه صحابي[٥]، فإن كان صحابياً فإن الحديث أرسله الشعبي أولاً، ثم ذكره متصلاً من رواية مرحب، فدلت هذه الزيادة على أنهم كانوا أربعة.

فالحديث إذن لا تقوم به حجة على أنهم كانوا ثلاثة بل التحقيق أنهم كانوا أربعة[٦]، كما دلت أدلة القول الأول[٧].

الثاني: أنه وإن ثبت أن الذين تولوا دفن النبي ﷺ كانوا ثلاثة أو خمسة فيمكن أن يكون ذلك وقع اتفاقاً من غير قصد، أو أنهم احتاجوا إلى هذا العدد[٨]، "فلا يكون حجة على

---

(١) المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، ينظر: تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان (ص:٥٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص: ٥٧).

(٢) مرحب أو أبو مرحب أو ابن أبي مرحب، يقال هو: سويد بن قيس، يعد من الكوفيين من الصحابة، روى عنه الشعبي هكذا قال على الشك حدثني مرحب أو ابن أبي مرحب. ينظر: الاستيعاب (١٤٦٩/٤)، الإصابة (٧١/٦).

(٣) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، يكنى بأبي محمد، كان من المهاجرين الأولين، آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمين رسول الله ﷺ على نسائه، توفي سنة ٣١هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٨٤٤/٢)، الإصابة (٣٤٦/٤).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٥٢٤/١).

(٥) ينظر: الاستيعاب (١٤٦٩/٤)، الثقات (٤٠٧/٣)، تهذيب الكمال (٣٦٤/٢٧)، الإصابة (٧١/٦).

(٦) ينظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص:٧٨).

(٧) ينظر: ص/ ١٢٢.

(٨) ينظر: المغني (١٩٠/٢).

استحباب الوتر في الدفن"[١].

الدليل الثالث:

أن الوتر مستحب في سائر شؤون الميت كعدد الأكفان والغسل والجمار، فيستحب أن يكون عدد من يدخل الميت للقبر وتراً كبقية شؤونه[٢].

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا منتقض بحمل الجنازة، فإنه يستحب الوتر في حملها[٣].

الثاني: أن القياس مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم حيث إن الثابت هو كونهم شفعاً لا وتراً، ولو كان الوتر أفضل لما تركوه[٤].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بأن المقصود هو وضع الميت في قبره سواء أكان عدد الدافنين شفعاً أم وتراً؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني وإمكان الرد عليها.

حكم تزاحم الناس للمشاركة في الدفن:

بناء على ما تقدم في أنه لا عدد محدد لحمل الميت شفعاً كان أم وتراً، إنما يكون ذلك بقدر ما تندفع به الحاجة، فإنه قد يتزاحم المشيعون لدفن الميت؛ لرغبتهم في التسابق لفعل الخير، ولكن ينبغي ألا يؤدي هذا التزاحم للأذى من تدافع المشيعين ونحوه، أو أذى يلحق بنفس الجنازة كسقوطها مثلاً، فإن أدى لذلك فلا شك بأن هذا التزاحم غير جائز، لعدم جواز تعريض النفس والغير للأذى.

---

(١) أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص:٧٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٩/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) ينظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص:٧٨).

المبحث الثالث

تزاحم الناس للتعزية

إن تعزية المسلم في مصابه مستحبة[١].

ويدل على ذلك أدلة كثيرة، منها: حديث محمد بن عمرو بن حزم رضي الله عنه[٢] عن النبي ﷺ قال:﴿**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**﴾[٣].

وأحياناً يجتمع المعزون في المسجد وقبل الصلاة -على الميت- بكثرة؛ لتعزية أهل الميت في مصابهم، وقد يسبب ذلك الزحام.

وقد تناول الفقهاء حكم التعزية قبل الدفن، وقالوا بصحة التعزية قبل الدفن، وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٦/١)، فتح القدير لابن الهمام (١٤٢/٢)، البحر الرائق (٢٠٧/٢)، الكافي لابن عبدالبر (٨٧/١)، التاج والإكليل (٢٢٩/٢)، الشرح الكبير للدردير(٤١٩/١)، التنبيه (٥٢/١)، الوسيط (٣٩٢/٢)، مغني المحتاج (٣٥٥/١)، إعانة الطالبين (١٤٥/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٩/١)، المحرر في الفقه (٢٠٧/١)، الفروع (٢٠١/٢)، دليل الطالب (٦٢/١)،كشاف القناع (١٥٩/٢).

(٢) هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ولد سنة ١٠هـ، وقيل غير ذلك، كان فقهياً ، روى عن جماعة من أهل المدينة، قتل يوم الحرة ، سنة ٦٣هـ. ينظر: الاستيعاب (١٣٤٧/٣)، الإصابة (٢٥٤/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (كتاب) الجنائز (باب) ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (رقم)١٦٠١، والبيهقي (كتاب) الجنائز (باب) ما يستحب من تعزية أهل الميت (رقم) ٦٨٧٩.

قال البهوتي في الروض المربع (٣٥٦/١):"إسناده ثقات"، وحسنه الألباني في التعليق على سنن ابن ماجة (٥١١/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤٨١/٢)، مواهب الجليل (٢٣٠/٢)، شرح مختصر خليل (١٣٠/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤١٩/١)، بلغة السالك (٣٦٦/١)، حاشية الدسوقي (٤١٩/١)، منح الجليل (٥٠٠/١)، الفواكه الدواني (٢٨٥/١).

والمالكية يقولون بجواز التعزية قبل الدفن، إلا إن أدت إلى تأخير دفن الميت، فتمنع.

(٦) ينظر: التنبيه (٥٢/١)، حلية العلماء (٣٠٧/٢)، المجموع (٤٢٨/٦)، روضة الطالبين (١٤٤/٢)، نهاية المحتاج (١٣/٣)، مغني المحتاج (٣٥٥/١).

(٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٩/١)، المحرر في الفقه (٢٠٧/١)، المبدع (٢٨٦/٢)، الروض المربع (٣٥٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٨١/١)، كشاف القناع (١٥٩/٢)، كشف المخدرات (٢٤٠/١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

بما تقدم في الحديث:﴿**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الخبر جاء عاماً من غير التفريق بين التعزية قبل الدفن وبعده، مما يدل على صحة التعزية قبل الدفن[٢].

الدليل الثاني:

أن ما قبل دفن الميت وقت شدة الجزع والحزن، فصحت التعزية فيه قبل الدفن[٣].

ومع صحة التعزية قبل الدفن إلا أن جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] يقولون بأن التعزية بعد الدفن أولى وأفضل.

نظراً لاشتغال أهل الميت قبل الدفن بتجهيزه[٨].

---

(١) تقدم تخريجه: ص/١٢٦.

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٩/١).

(٣) ينظر: الإقناع للشربيني (٢٠٩/١)، نهاية المحتاج (١٣/٣)، مغني المحتاج (٣٥٥/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤١٩/١)، حاشية الدسوقي (٤١٩/١)، بلغة السالك (٣٦٦/١)، منح الجليل (٥٠٠/١).

(٦) ينظر: المجموع (٤٢٨/٦)، فتح الوهاب (١٧٧/١)، الإقناع للشربيني (٢٠٩/١)، نهاية المحتاج (١٤/٣)، مغني المحتاج (٣٥٥/١).

وقال الحصيني من الشافعية في كفاية الأخيار (١٦٦/١) أن التعزية قبل الدفن أولى.

(٧) الحنابلة لهم روايتان في التعزية قبل الدفن، الرواية الأولى: أن التعزية بعد الدفن أولى، والرواية الثانية: أن التعزية قبل الدفن وبعده سواء، وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب.

ينظر: الفروع (٢٠١/٢)، المبدع (٢٨٦/٢)، الإنصاف (٤١٤/١).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢)، نهاية المحتاج (١٣/٣)، مغني المحتاج (٣٥٥/١).

حكم تزاحم الناس للتعزية:

إذا كانت التعزية في المسجد قبل الدفن تسبب التزاحم على أهل الميت، وأدت إلى إتعابهم وإرهاقهم بالوقوف الطويل، أو أدت للتأخر في دفن الميت، فالأولى تأجيل التعزية لما بعد الدفن.

المبحث الرابع
حكم الدفن الجماعي

صورة المسألة:

في حالات الحروب والكوارث ونحوها يكثر عدد الموتى، ويقل من يدفنهم، ويُخاف من لحاق الفساد بالجثث بتركها مدة طويلة، فيقوم الناس بالدفن الجماعي لهؤلاء الموتى، وقد تناول الفقهاء حكم الدفن لأكثر من شخص في قبر واحد.

واتفق عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على أنه لا بأس بدفن الاثنين في قبر واحد إذا احتيج إليه، وكان هناك ضرورة، ويجعل بين كل ميت وآخر حائل من تراب.

والدليل على ذلك:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:﴿**كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول:" أيهم أكثر أخذا للقرآن؟" فإذا أشير لـه إلى أحدهما قـدمه في اللحد، وقال:" أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة"، وأمـر بدفنهم في دمـائهم، ولم يغـسـلوا،**

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٥٦/١)، تحفة الملوك (١١٥/١)، فتح القدير لابـن الهمـام (١٤١/٢)، مجمـع الأنهـر (٢٧٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٢)، الفتاوى الهندية (١٦٦/١).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٨٧/١)، التاج والإكليل (٢٣٥/٢)، الفواكه الدواني (٢٩٩/١)، حاشية العـدوي (٥٤٦/١)، بلغة السالك (٣٧٠/١)، الثمر الداني (٢٨٨/١)، الخلاصة الفقهية (١٥٤/١).

(٣) ينظر: التنبيه (٥٢/١)، الوسيط (٣٩٠/٢)، روضة الطالبين (١٣٨/٢)، نهاية المحتاج (١١/٣)، مغـني المحتـاج (٣٥٤/١)، نهاية الزين (١٦٣/١)، إعانة الطالبين (١٨٨/٢)، السراج الوهاج (١١١/١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٩/١)، المبدع (٢٧٥/٢)، الروض المربع (٣٥٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٧/١)، كشاف القناع (١٤٣/٢)، مطالب أولي النهى (٩١٤/١).

ولم يصل عليهم﴾[١].

الدليل الثاني:

عن هشام بن عامر رضي الله عنه [٢] قال:﴿**شُكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً**﴾[٣].

وجه الدلالة من الدليلين السابقين:

أن النبي ﷺ أمر الصحابة بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وذلك يوم أحد عند كثرة عدد الشهداء، مما يدل على جوازه في حال كثرة عدد الموتى، كما في حال الحروب والكوارث والأوبئة.

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الجنائز (باب) الصلاة على الشهيد (رقم) ١٣٤٣.

(٢) هو هاشم بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب القرشي العامري، من المؤلفة الذين أعطوا من غنائم حنين، نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم في الشعب. ينظر: الاستيعاب (١٥٤١/٤)، الإصابة (٥٤٤/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (كتاب) الجهاد (باب) ما جاء في دفن الشهداء (رقم)١٧١٣ ، والنسائي (كتاب) الجنائز (باب) ما يستحب من إعماق القبر (رقم) ٢٠١٢، والبيهقي في سننه (كتاب) الجنائز (باب) ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه (رقم) ٦٥٤٥، قال الترمذي:"حسن صحيح"، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي (٢١٣/٤)، والتعليق على سنن النسائي (٨١/٤).

الفصل الثالث

أحكام الزحام في المناسك

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أثر الزحام في تنظيم الحج.

المبحث الثاني: الزحام في الطواف.

المبحث الثالث: الزحام عند مقام إبراهيم.

المبحث الرابع: الزحام في السعي.

المبحث الخامس: الزحام في عرفة.

المبحث السادس: الزحام في مزدلفة.

المبحث السابع: الزحام في الرمي.

المبحث الثامن: الزحام في منى.

المبحث الأول

أثر الزحام في تنظيم الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الزحام في حكم الحج كل عام.

المطب الثاني: أثر الزحام في تحديد أعداد الحجاج.

المطلب الأول
أثر الزحام في حكم الحج كل عام

إن الحج من أجّل القربات التي يتقرب بها الإنسان لله تعالى، ويدل على ذلك:

عموم النصوص الشرعية المرغبة في الحج والعمرة، ومنها:

أولاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿**سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال حج مبرور** ﴾[١].

ثانياً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:﴿**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**﴾[٢].

ثالثاً:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ:﴿**إن الله يقول: إن عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم**﴾[٣].

ولقد استجد بسبب الزحام، وكثرة الحجاج نازلة تسعى الدولة إلى علاجها بإصدار تصريح للحج لكل من أراد الحج[٤]، بحيث لا يتمكن أن يحج إلا مرة واحدة كل خمس سنوات، سواء أكان من حجاج الداخل أم الخارج.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) فضل الحج المبرور (رقم) ١٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) فضل الحج المبرور (رقم) ١٤٤٩.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب) الحج (باب) الإخبار عن إثبات الحرمان لمن وسّع الله عليه، ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرة (رقم) ٣٧٠٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٢١).

(٤) ولا يجوز التحايل على الأنظمة والحج بدون تصريح، وهو قول أهل العلم المعاصرين، كالشيخ عبدالعزيز آل الشيخ وعبدالله المنيع وصالح الفوزان وغيرهم. ينظر: موقع الفقه الإسلامي الالكتروني.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تحديد الحج بخمس سنوات بسبب الزحام، على قولين:

القول الأول:

المنع من تحديد الحج بخمس سنوات.

وهو قول الشيخ عبدالله بن قعود يرحمه الله[١].

ويرى الشيخ أن هناك ترتيبات أخرى يجب اتباعها لمنع الزحام، كمنع احتكار المخيمات الشاسعة، ومنع سد الطرقات وإخلائها.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الله تعالى أمر الناس بالحج إلى بيته الحرام، ولم يقيد ذلك بزمن، ولم يحدده النبي ﷺ، ولا أحدٌ من خلفائه رضي الله عنهم، فيكون منع الناس من الحج في المدة المحددة من الصدّ عن المسجد الحرام[٢]، ولا يجوز الصد عن المسجد الحرام.

الدليل الثاني:

أن الحاج قد يحتاج للحج قبل مضي السنوات الخمس؛ لكون حجه السابق كان فاسداً، وعليه قضاؤه، أو تكون حجة منذورة، أو يرغب في الحج عن والديه براً بهما أو عن غيرهما، وقد يموت قبل مضي السنوات الخمس، أو يعجز عن الحج فيكون إثمه على من منعه[٣].

القول الثاني:

أن تحديد سنوات الحج بخمس سنوات جائز، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية[٤].

---

(١) ينظر: "ماذا عن تكرار الحج"، منتدى أهل الحديث الالكتروني.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن القاعدة الشرعية الفقهية تنص على أنه (لا ضرر و لا ضرار)[١]، و (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٢].

فلا يضر الإنسان الذي حج سابقاً غيره من الحجاج الذين لم يسبق لهم الحج، و لا يُضر هو بأن يمنع عن الحج أكثر من خمس سنوات.

كذلك درء المفاسد المترتبة على الزحام أولى من المصالح التي يجنيها الإنسان من حجه كل عام، ويمكنه أن يدفع مال حجته في أوجه الخير المختلفة.

الدليل الثاني:

"إسهاما في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، عملاً بقول الله عز وجل:﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾[٣] الآية، وقوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٤] ، وقول النبي ﷺ:﴿**يسروا ولا تعسروا**﴾[٥] ، وقول النبي ﷺ:﴿**من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته**﴾[٦]"[٧].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥١/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥١ وما بعدها).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٩)، قواعد المقري (ص:٤٤٣)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص:٢١٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٢١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٥).

(٣) سورة البقرة، الآية:١٨٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) تقدم تخريجه: ص/٥٤.

(٦) أخرجه البخاري (كتاب) المظالم (باب) لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسْلِمُه، ومسلم (كتاب) البر والصلة والأدب (باب) تحريم الظلم (رقم) ٦٥٧٨، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بجواز تحديد الحج كل خمس سنوات؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:" لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء ، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسر المواصلات، واتساع الدنيا على الناس، وتوفر الأمن، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج، إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب، ولاسيما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباع له، قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجاج؛ لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين، أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان، والثاني:العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها، وأعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام تدور بين هذين الأصلين، وعلى حسب علم العبد بشريعة الله سبحانه وأسرارها ومقاصدها وتحريه لما يرضي الله ويقرب لديه، واجتهاده في ذلك يكون توفيق الله له سبحانه وتسديده إياه في أقواله وأعماله"[(١)].

وقال الشيخ ابن جبرين يرحمه الله:"لا شك أن الحج عبادة فاضلة وفيها أجر كبير... وقد استحب بعض المشايخ -في هذه الأزمنة- ترك تكرار الحج كل عام؛ حيث إن عدد الحجاج قد زاد وتضاعف عما كان عليه في الأزمنة السابقة؛ بسبب وسائل النقل الحديثة التي سهَّلت للناس سرعة الوصول، فيحصل من الكثرة زحام شديد في صحن المطاف والمسعى وفي عرفات ومنى وعند الجمرات وفي ذبح الهدي وغيرها، وهذا رأي سديد؛ لما فيه من إفساح المجال للوافدين الجدد وتيسير أداء الفريضة بسهولة وترك مضايقة المفترضين، وقد يستثنى من

(١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٣٦١/١٦).

ذلك أهل الأعمال النافعة كالدعاة والمرشدين، وكذا الجنود والعاملون الذين ينظمون السير ويخدمون الحجاج ويحرصون على تسهيل أداء الفريضة للوافدين وضيوف الرحمن، بما يسقط عنهم الوجوب ففي تكرار مجيئهم منفعة كبيرة"[١].

(١) موقع الشيخ ابن جبرين الالكتروني، فتوى رقم (٧٠٧٩).

المطلب الثاني
أثر الزحام في تحديد أعداد الحجاج

صورة المسألة:

أن يحدد عدد الحجاج كل سنة، في كل بلد بنسبة معينة.

وتحديد أعداد الحجاج بالنظر للمصلحة المترتبة عليه جائز شرعاً.

والدليل على ذلك:

أن الشريعة الإسلامية جاءت بمراعاة المصالح، والمشاعر المقدسة بدأت تضيق عن الأعداد الكبيرة، وهؤلاء الحجاج يحتاجون لرعاية ومرافق وسكن، لذا كان من المصلحة تحديد أعداد الحجاج بأعداد معينة موزعة على حسب كل بلد من بلدان المسلمين بالتساوي(١).

يقول الشيخ يوسف القرضاوي عن تحديد أعداد الحجاج:" يجوز إذا كان من وراء ذلك مصلحة وإذا كان فتح الباب على مصراعيه يؤدي إلى مفسدة، نحن نعلم أنه في بعض السنين كان فيه حوالي ٣ مليون حاج وحدث في عدة سنوات الناس تزاحموا في مرمى الجمار وقُتل الناس بالمئات، فمن المصالح المرسلة ومن سد الذرائع إلى الفساد أن يحدَّد الأعداد، هذا أمر اتفق عليه حكماء المسلمين، فالمملكة العربية السعودية اتفقت مع المسلمين أن كل بلد يكون لها حد على قدر عددها، يعني ليس معقول أن تجعل أهل قطر مثل أهل مصر، ولا يمكن أن تجعل الناس في باكستان مثل الناس في تونس، فكل بلد على قدر النسبة المعينة بحيث يكون العدد في أداء تلك الشعيرة معقولاً، حتى لا يضار الناس بعضهم بعضاً"(٢).

(١) ينظر: حكم تحديد عدد الحجاج، موقع يسألونك الالكتروني.

(٢) ينظر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي الالكتروني.

المبحث الثاني
الزحام في الطواف

وفيه ثلاثة عشر مطلب:

المطلب الأول: أثر الزحام عند بداية الطواف.

المطلب الثاني: الطواف خارج المسجد بسبب الزحام

المطلب الثالث: الطواف داخل الحجر بسبب الزحام.

المطلب الرابع: الطواف في الدور العلوي بسبب الزحام

المطلب الخامس: التزاحم لاستلام الحجر الأسود

المطلب السادس: الرمل مع وجود الزحام.

المطلب السابع: مزاحمة المرأة للرجال في الطواف.

المطلب الثامن: الركوب في الطواف بسبب الزحام.

المطلب التاسع: التوكيل في الطواف بسبب الزحام.

المطلب العاشر: أثر الزحام في تأخير طواف الإفاضة إلى وقت الوداع.

المطلب الحادي عشر: حكم طواف الوداع.

المطلب الثاني عشر: تقديم طواف الوداع بسبب الزحام.

المطلب الثالث عشر: ترك طواف الوداع بسبب الزحام .

المطلب الأول
أثر الزحام عند بداية الطواف

ينشأ الزحام عادة عند بداية الطواف، وهذا يتطلب البحث في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم ابتداء الطواف من الحجر الأسود.

المسألة الثانية: حكم محاذاة الحجر الأسود.

المسألة الثالثة: حكم خط بداية الطواف.

المسألة الأولى: حكم ابتداء الطواف من الحجر الأسود:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على مشروعية ابتداء الطواف من الحجر الأسود.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبدالبر[٥]، حيث قال:"الطائف يبتدئ طوافه من الحجر، وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً"[٦].

وقال الشافعي:"لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود، وأن إكمال الطواف إليه"[٧].

"فالركن الأسود – أي الذي فيه الحجر الأسود- هو العلامة الشرعية لبداية ونهاية الطواف

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع (١٣٠/٢)، الهداية (١٤٠/١)، البحر الرائق (٣٣٢/٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٤٨/١)، التاج والإكليل (١٠٧/٣)، الشرح الكبير للدردير (٣٠/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٤)، الوسيط (٦٤٣/٢)، المجموع (١٤/٨)، روضة الطالبين (٧٩/٣).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٣١/١)، المبدع (٢١٤/٣)، كشاف القناع (٤٧٨/٢).

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، له مؤلفات كثيرة، منها: "التمهيد"و"الاستذكار"و "الاستيعاب" وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ.
ينظر: طبقات الحفاظ (٤٣١/١).

(٦) الاستذكار (١٩١/٤).

(٧) الأم (١٧٠/٢).

بالبيت العتيق"[١].

والدليل على مشروعية البدء من الحجر الأسود:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿**رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف، يخب ثلاثة أطواف من السبع**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ بدأ طوافه من الحجر الأسود، وقال ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه:﴿**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**﴾[٣].

٢- اختلف الفقهاء في حكم البدء من الحجر الأسود، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الابتداء من الحجر الأسود واجب من واجبات الطواف، وعلى من ابتدأ من غير الحجر الأسود الإعادة أو جبر النقص بالدم.

وهو الأوجه عند الحنفية [٤] والمشهور عند المالكية[٥] وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

دليل القول الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٨].

---

(١) العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته، للشيخ بكر أبو زيد (ص:٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف (رقم) ١٦٠٣.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ :﴿لتأخذوا عني مناسككم﴾ (رقم) ٣١٣٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣٣٢/٢)، الدر المختار (٤٦٨/٢)، درر الحكام (٣٦/٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (٢٤٠/٣)، حاشية العدوي (٦٦٦/١)، الشرح الكبير (٣٠/٢)، منح الجليل (٢٤٣/٢)، الخلاصة الفقهية (٢١٨/١).

(٦) ينظر: المجموع (١٤/٨)، روضة الطالبين (٧٩/٣)، هداية السالك (ص:٩٣٠)، كفاية الأخيار (٢١٥/١).

(٧) ينظر: المغني (١٨٣/٣).

(٨) سورة الحج، الآية: ٢٩.

ووجه الدلالة:

أن الأمر بالطواف في الآية جاء مجملاً، فوجب الرجوع لفعل النبي ﷺ في بيانه، وهو ﷺ واظب على البدء من الحجر الأسود[١] ، والمواظبة دليل على أن البدء من الحجر الأسود واجب.

القول الثاني:

أن الابتداء من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، وعلى من ابتدأ من غير الحجر الأسود الإعادة، ولا يعتد بما طاف.

وهو قول بعض الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٦].

وجه الدلالة:

أن الأمر بالطواف في الآية جاء مجملاً، فوجب الرجوع لفعل النبي ﷺ في بيانه، وهو ﷺ واظب على البدء من الحجر الأسود، والمواظبة على البدء من الحجر الأسود دليل على أنه شرط.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٥٢/٢)، الدر المختار (٤٦٨/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٢)، البحر الرائق (٣٥٢/٢)، الدر المختار (٤٦٨/٢)، حاشية الطحطاوي (٤٧٩/١).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (١٤١/١).

(٤) ينظر: المجموع (٣٤/٨)، روضة الطالبين (٧٩/٣).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٥٩٢/٣)، كشاف القناع (٤٨٥/٢)، كشف المخدرات (٣٢٧/١)، مطالب أولي النهى (٤٠١/٢)، مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٢٣٩).

(٦) سورة الحج، الآية: ٢٩.

القول الثالث:

أن البدء بالحجر الأسود سنة، ولو ابتدأ من غيره أجزأه مع الكراهة.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[١] .

دليل القول الثالث:

قوله تعالى:﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف بالبيت العتيق أمراً مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود، مما يدل على أنه لا يشترط البدء منه.

لكن يُكره ترك البدء من الحجر الأسود؛ لأن في ذلك مخالفة لفعل النبي ﷺ[٣].

نوقش:

أن السنة النبوية جاءت مفسرة ومفصلة لمجمل القرآن[٤]، و قد بيّن النبي ﷺ كيفية الطواف بفعله، حيث بدأ ﷺ طوافه من الحجر الأسود كما تقدم[٥] .

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بأن البدء من الحجر الأسود واجب من واجبات الطواف، حيث إن المواظبة على الفعل دليل على وجوبه.

وهو ترجيح فضيلة الشيخ سليمان العيسى في كتابه نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف ، حيث قال:"ويترجح لي والعلم عند الله تعالى القول بوجوب الابتداء بالحجر الأسود؛ للأدلة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٢)، البحر الرائق (٣٥٣/٢)، الدر المختار (٤٦٨/٢)، حاشية الطحطاوي (٤٧٩/١).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٢).

(٤) ينظر: الموافقات (١٢/٤).

(٥) ينظر: ص/١٤١.

الثابتة عن النبي ﷺ، والتي تقدم بعضها بأنه كان يُبتدأ منه"[١].

(١) نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف (ص: ١٥٩).

المسألة الثانية: حكم محاذاة الحجر الأسود:

المحاذاة هي:

"أن يكون الطائف حال ابتدائه الطواف موازياً للحجر ببدنه كله، بأن لا يكون شيء منه خارجاً عن محاذاة الحجر الأسود إلى الجهة التي فيها باب الكعبة"[١] ، وهذه هي الصورة الكاملة للمحاذاة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم محاذاة الحجر الأسود ببعض البدن على قولين:

القول الأول :

أن محاذاة الحجر الأسود تجزئ ببعض البدن.

وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] وقول الشافعي في القديم[٤] ، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٦].

وجه الدلالة:

"أن الأمر بالطواف في الآية جاء مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود أصلاً، فإذا استقبله ببعض بدنه جاز من باب أولى"[٧].

---

(١) ثلاث رسائل فقهية من ضمنها (الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، ومدى مشروعيته) للشيخ محمد السبيل (ص:١٤٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦٥/٣).

(٤) ينظر: المجموع (٣١/٨)، روضة الطالبين (٨٠/٣)، هداية السالك (ص:٩٣٠).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٣٤/١)، المغني (١٨٣/٣)، المبدع (٢١٤/٣).

(٦) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٧) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، صالح الجربوع (٩٦/٥).

الدليل الثاني:

"لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه، كالحد"[١].

الدليل الثالث:

"لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر، جازت محاذاته ببعض البدن"[٢].

أي: القياس على محاذاة الحجر، فإذا جاز محاذاة بعض الحجر، جاز محاذاته ببعض البدن.

نوقش:

"أن هذا الدليل مبناه على القياس، والقياس لا يصح في العبادات"[٣].

أجيب:

أن"القياس لم يجر بعبادة على عبادة، بل على المقابلة بين البدن والحجر في نفس العبادة"[٤].

القول الثاني:

أن محاذاة الحجر الأسود لابد أن تكون بجميع البدن.

وهو قول الشافعي في الجديد[٥] والمذهب عند الحنابلة[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

"أن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، وظاهر هذا أنه استقبله

---

(١) المغني (١٨٣/٣)، ينظر: المبدع (٢١٤/٣).

(٢) المجموع (٣١/٨)، ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٣٤/١).

(٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٩٥/٥).

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: الأم (١٧٠/٢)، المجموع (٣١/٨)، روضة الطالبين (٨٠/١)، هداية السالك (ص:٩٣٠)، كفاية الأخيار (٢١٥/١).

(٦) ينظر:الكافي لابن قدامة (٤٣٤/١)، المغني (١٨٣/٣)، كشاف القناع (٤٨٥/٢)، مطالب أولي النهى (٤٠١/٢)، مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٢٣٩).

بجـــميع بدنه"[١].

نوقش:

"أن هذه الصفة صفة الكمال، وإلا فالجميع متفق على إجزاء الطواف إذا مر بجميع بدنه على جزء من الحجر الأسود"[٢].

الدليل الثاني:

"لأن ما وجب فيه محاذاة البيت، وجبت محاذاته بجميع البدن، كالاستقبال في الصلاة"[٣].

نوقش:

من وجهين:

الوجه الأول: أن المقيس عليه وهو الاستقبال يسقط في صلاة النفل وصلاة الخوف، وتكفي الجهة لا عين الكعبة خارج مكة.

الوجه الثاني: أن هذا الدليل مبناه على القياس، وعلى فرض صحته فالقياس لا يدخل في العبادات[٤].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بأن محاذاة الحجر الأسود تجزئ ببعض البدن.

وهو ترجيح ابن القيم رحمه الله، حيث ذكر أن النبي ﷺ لم يحاذِ الحجر الأسود بجميع بدنه، فقال:"فلما حاذى الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني.... ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه، ثم انفتل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره"[٥].

---

(١) المغني (١٨٣/٣).

(٢) اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٩٤/٥).

(٣) المجموع (٣١/٨).

(٤) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٩٤/٥).

(٥) زاد المعاد (٢٢٥/٢).

المسألة الثالثة: حكم خط بداية الطواف:

بناء على المسألتين السابقتين وُضع خطٌ يشير إلى بداية الطواف، محاذياً للحجر الأسود يمتد إلى جهة باب الصفا في سعة أرض المطاف، وإحداثه حصل في بداية القرن الخامس عشر الهجري، وكان خطاً ثم جعل خطين، ثم أعيد خطاً واحداً بلون بني متميز عن الرخام الأبيض لأرض المطاف، ثم أزيل الآن[١].

وقد تسبب وجود هذا الخط في الزحام، نظراً لوقوف بعض الطائفين للدعاء أو الاستلام وإطالتهم في ذلك.

وقد اختلف المعاصرون في حكم وضع هذا الخط على قولين:

القول الأول:

أن هذا الخط غير مشروع.

وهو قول الشيخ بكر أبو زيد[٢] والشيخ عبدالله الغطيمل[٣][٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

"أن العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته التي دل عليها الشرع المطهر (الركن الأسود): ظاهرة باقية ما بقي بيت الله حماه الله وحرسه، ففي إيجاد هذه العلامة الأرضية الزائدة استدراك على الشارع، فتكون من مواطن الإحداث في الدين، وكل محدثة بدعة"[٥].

---

(١) ينظر: العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (ص:٢٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص:٢٣).

(٣) أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام وموقف الفقهاء منها، د.عبدالله الغطيمل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، العدد ١٨، السنة ١٥ عام هـ، ص:٣٦.

(٤) هو: الشيخ عبدالله بن حمد الغميطل، الأستاذ الدكتور بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ينظر: المرجع السابق.

(٥) العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (ص:٢٣).

نوقش:

"بأننا نسلم بأنه عمل محدث، ولكننا لا نسلم بأنه غير مشروع؛ لأن الخط بذاته ليس بعبادة حتى يمكن وصفها بأنها بدعة، وإنما الخط وسيلة لغاية مشروعة، وهو معرفة محل ابتداء الطواف والانتهاء منه، واستيعاب البيت بالطواف به جميعه عن يقين"(١).

الدليل الثاني:

أن وضع هذا الخط يترتب عليه مفسدة، وهو حصول الزحام لوقوف الطائفين عنده لاستقبال الحجر الأسود، والإشارة إليه، والتكبير عنده، ويزداد تكثيف الزحام عند من يرى وجوب التلفظ بالنية عند بداية الطواف، فيكون شغله الشاغل البحث عن هذه العلامة الأرضية للوقوف عليها حتى يشرع في التلفظ بالنية(٢)، فيسبب الزحام في المطاف.

نوقش:

التسليم بوجود الزحام عند هذا الخط، لكن المصلحة من وضع الخط أعظـــم من مفسدته، والمفسدة المذكورة مغمورة في جانب ما فيه من مصلحة كبيرة، وهو حصول اليقين للطائف بالبيت بالبدء بالحجر الأسود والانتهاء إليه، واستيعاب البيت بالطواف به كله.

أما مفسدة الزحام فإن الخط لو أزيل لاتسعت مساحة وقوف الطائفين؛ ليتحققوا من محاذاة الحجر الأسود، وربما تقدم بعضهم ثم تأخر إذا رأى أنه قد تجاوز الحجر، فيحصل ضرر كبير على الطائفين.

كما أن ازدحام الحجاج ليس عند الخط فقط حتى ينظر في إزالته، بل الزحام موجود عند الملتزم والمقام وغيرهما(٣).

الدليل الثالث:

"لما حج النبي ﷺحجة الوداع، ومعه من الصحابة ما يزيد عن مائة ألف نفس، كلهم يأتم

---

(١) ثلاث رسائل فقهية من ضمنها (الخط المشير إلى الحجر الأسود) (ص:١٦٢).

(٢) ينظر: العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (ص:٢٨)، ثلاث رسائل فقهية من ضمنها (الخط المشير إلى الحجر الأسود) ص:١٦٢.

(٣) ينظر: ثلاث رسائل فقهية من ضمنها (الخط المشير إلى الحجر الأسود) (ص:١٦٢وما بعدها).

برسول الله ﷺ، ومعلوم أن صحن الكعبة (المطاف) كان بعرض بضعة أذرع، والنصوص ناطقة بالزحام في حجته، حتى كان يقول في بعض المواقف ﴿**لا يقتل بعضكم بعضاً**﴾[١]، وليس أمامهم علامة لبداية الطواف ونهايته إلا العلامة الشرعية التي اتخذها النبي ﷺ بداية لطوافه هو وصحابته رضي الله عنهم وهي (الركن الأسود)، وأصبحت هكذا حتى تمام القرن الرابع عشر الهجري، والعلامة قائمة تتسع لها صدور الأمة، وزحمة الطائفين متتابعة، ورغم انعقاد السبب وعدم قيام المانع لم يقوموا باتخاذ علامة سوى الركن المذكور، ومعلوم أن ما وجد سببه في زمن النبي ﷺ مع انتفاء المانع ولم يفعل فالسنة تركه، ولذا فإن إحداث علامة مضافة هي خلاف السنة، وما كان خلافها فهو بدعة وفيها تزيد على التشريع وتجهيل لأصحاب النبي ﷺ، وجهل بقدرهم وتجهيل بصفاء عقولهم وقوة مداركهم وفضلهم في علمهم وتأثيم لأمة محمد ﷺ في طوافهم السابق دون هذا الخط في حال السعة أو الزحام، وكل هذه أمور يأباها الله ورسوله والمؤمنون"[٢].

الدليل الخامس:

أن "الشريعة مبنية على اليسر والسهولة والبعد عن التكلف والشطط والغلو والإفراط، ففي هذا الخط من التكلف ما لا يخفى"[٣].

الدليل السادس: أن في وجود هذا الخط عدداً من المفاسد، غير الزحام، هي:

١-انصراف النـــاس عن اعتبار ما دل عليه الشـــرع علامة لبداية الطواف ونهايته- الركن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (مسند) أم سليمان بن عمرو بن الأحوص (رقم)١٦١٨٥، وأبو داود (كتـــاب) المناســـك (باب) في رمي الجمار (رقم)١٩٦٦، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفيـــة ذلك (رقم) ٩٣٢٣، وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢٨٤/٦)، قال شعيب الأرنؤوط في التعليق على مســـند الإمام أحمد (ص:١١٢٢):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف"، وحسنه الألبـــاني في التعليـــق علـــى ســـنن أبي داود (٢٠٠/٢).

(٢) العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (ص:٢٤ وما بعدها).

(٣) المرجع السابق (ص:٢٦-٢٧).

الأسود- إلى هذه العلامة المحدثة.

٢- وقع خلط واشتباه على الطائفين، هل يقف على الخط، أم يجعله على يمينه أم يجعل عليه إحدى القدمين، إذ لا يتسع لهما؟

٣- تراص الحجاج واحداً خلف الآخر للصلاة عليه، ووقوف آخرين ينتظرون فراغ المصلي ليصلي على هذا الخط تبركاً.

٤- وقوف بعض الطائفين على هذا الخط للدعاء[١] .

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢] .

القول الثاني:

أن وضع هذا الخط المشير للحجر الأسود مشروع.

وهو قول الشيخ ابن عثيمين [٣] والشيخ محمد السبيل[٤] ، وقرار هيئة كبار العلماء بالأغلبية[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أنه يجب على الطائف التيقن من بدء طوافه بالحجر الأسود، فتكون الوسيلة لهذا الأمر-وضع الخط- مشروعة، حيث إن ما كان لغاية مشروعة فهو مشروع، وهو كالخط الذي يوضع لتسوية الصفوف[٦].

---

(١) ينظر: العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (ص:٢٦ وما بعدها).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٩)، قواعد المقري (ص:٤٤٣)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص:٢١٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢١/٣٠١).

(٤) ينظر: ثلاث رسائل فقهية من ضمنها رسالة (الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته) ص: ١٥٨.

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص:١٦٥)، رقم الجلسة ١٩، وتاريخ ١١-١٤٠٢/٥/٢٢هـ.

(٦) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

يقول ابن القيم:" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"(١).

ويقول الشاطبي(٢):" والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل"(٣).

كما أن المصالح المرسلة(٤) دلت على مشروعية هذا الخط، حيث إن هذا الخط يتعلق بركن من أركان الحج والعمرة، فلا بد أن تعلم بدايته ونهايته، إذ لو بدئ بعد الحجر بقليل لم يصح الطواف(٥).

نوقش:

أنه بمحاذاة الطائف للحجر الأسود يحصل تحقق الغاية، وهي أداء هذه العبادة باستيعاب البيت في كل شوط بيقين، وبأقصى سبب ظاهر للاحتياط الذي لا يتطرق معه شك، وبه تبرأ الذمة دون الحاجة إلى خط، ومن لم يقتنع بها فقد ضاق صدره بالوسيلة الشرعية لبداية الطواف ونهايته(٦).

كما أن الطائف كلما بعد عن الركن اتسعت دائرة المحاذاة، وبذلك تندفع دعوى زوال اليقين من المحاذاة، علماً بأن الخط جعل بعرض واحد من بداية الركن إلى نهايته طولاً في صحن المطاف(٧).

---

(١) إعلام الموقعين (١/١٣٥).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، له عدد من المؤلفات، منها: "الموافقات" و"الاعتصام"، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١/٧٥).

(٣) الموافقات (٢/٣٨٩).

(٤) المصلحة المرسلة هي:"الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه، ولا باعتباره"، مذكرة في أصول الفقه (ص:٢٠٠).

(٥) ينظر: الزحام في المسجد الحرام والحلول دراسة شرعية د. عبدالرحمن السديس ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، العدد ١٩، السنة ١٥، عام ١٤٢٥هـ ص:٨٤.

(٦) ينظر: العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (ص:٢٣- ٢٤).

(٧) ينظر المرجع السابق (ص:٣٠-٢٩).

الدليل الثاني:

أن هناك علامات أحدثت في المسجد الحرام وغيره و لم ينكرها أحد، منها:

وضع الرخام في المسجد الحرام باتجاه الكعبة؛ حتى يستدل بذلك على القبلة، ووضع العلمان الأخضران في المسعى؛ لمعرفة مبدأ السعي الشديد ومنتهاه، وغيرها من العلامات[١]، فكذا خط الحجر الأسود.

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق.

قال الشيخ بكر أبو زيد:" وقد تأملت في بعض العلامات التي نصبت علامة شرعية لبعض العبادات، و لم تكن في الصدر الأول فوجدت أن جميع التنظير بها غير صحيح، لما يلحقها من القوادح الدالة على فساد اعتبارها، بل بعضها من قبيل المباح لا المسنون ولا الواجب، فكيف يقاس هذا الخط المحدث -المدعى أنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب- على ماهو: ((مباح)) ...مثل قياسه على جعل الخطوط على بلاط أرض الأروقة في المسجد الحرام؛ لضبط اتجاه المصلين إلى عين الكعبة.

ولعل من أبرز هذه المقايسات إحداث علامة خضراء لبداية بطن الوادي ونهايته في أرض المسعى؛ للدلالة على محل السعي الشديد، وهذا قياس مع الفارق إذ إن السعي الشديد هو في بطن الوادي، وقد ردم بطن الوادي حتى غابت معالمه، فالساعي يستحيل عليه معرفته، فنصبت هاتان العلامتان للدلالة عليه، وهما علامتان للسعي الشديد لا للوقوف والتريث"[٢].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بأن وضع خط يشير للحجر الأسود مشروع، لكن لما ترتب على وضعه مفاسد أعظم كان الأولى إزالته، وقد تم إزالته بحمد الله.

---

(١) ينظر: ثلاث رسائل فقهية من ضمنها (الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته)، ص:١٥٩ وما بعدها.

(٢) العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته (ص:٣١- ٣٢).

الطواف خارج المسجد[١] بسبب الزحام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الطواف في ساحات الحرم بسبب الزحام.

المسألة الثانية: المرور بالمسعى حال الطواف بسبب الزحام.

المسألة الأولى: حكم الطواف في ساحات الحرم بسبب الزحام:

صورة المسألة:

قد يؤدي الزحام وكثرة الطائفين إلى عدم وجود مكان للطواف داخل الحرم، فما حكم الطواف في ساحات الحرم؟

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أن الطواف خارج المسجد لا يصح، ومن فعل ذلك فعليه أن يعيد، فالطواف لابد أن يكون داخل المسجد.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[٦] فقال:"وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه

---

(١) المراد بالمسجد ما كان في زمنه ﷺ، وما استجد فيه من بعده من زيادات. (ينظر: النجم الوهاج (٤٨٢/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/٤)، بدائع الصنائع (١٣١/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٤٩٤/٢)، البحر الرائق (٣٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢)، مجمع الأنهر (٤٠٢/١).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٧٨/١)، الذخيرة (٢٤١/٣)، التاج والإكليل (٧٥/٣)، مواهب الجليل (٧٥/٣)، الشرح الكبير للدردير (٣١/٢)، منح الجليل (٢٤٥/٢)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٩/٤)، الوسيط (٦٤٥/٢)، البيان (٢٨٩/٤)، المجموع (١٤/٨)، روضة الطالبين (٨١/٣)، هداية السالك (ص:٩٣٥)، النجم الوهاج (٤٨٢/٣)، مغني المحتاج (٤٨٧/١).

(٥) ينظر: المغني (١٨٥/٣)، شرح العمدة (٥٩٨/٣)،كشاف القناع (٤٨٢/٢)، كشف المخدرات (٣٢٠/١)، مفيد الأنام ونور الظلام لابن جاسر(ص:٢٥٧).

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الشافعي، المشهور بابن المنذر، له كثير من المصنفات، منها:"تفسير القرآن" و "جامع الأذكار" و"الأوسط في السنن والإجماع"، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي سنة ٣١٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٩٨/١)، لسان الميزان (٢٧/٥)، هدية العارفين (٣١/٦).

مـــن خارج المسجد"[١].

واتفقوا كذلك على أنه لو وُسِّع المطاف، صح الطواف في جميعه[٢] .

ولا يضر التباعد عن البيت عند الطواف مع هذه التوسعة، ما لم يخرج عن المسجد؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت، فلا يؤثر في إبطالها البعد مع مسامتته ومحاذاته، كالصلاة[٣] .

والدليل على عدم صحة الطواف خارج المسجد، مايلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ومن طاف خارج المسجد فقد طاف بالمسجد لا بالبيت؛ لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت[٥].

الدليل الثاني:

حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:﴿**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**﴾[٦]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أن نقتدي به في كيفية الحج، ولما حج النبيﷺ طاف بالبيت، و لم يرد أنه طاف خارج البيت، فدل ذلك على أن الطواف خارجه لا يجوز[٧].

---

(١) الإجماع (٥٣/١).

(٢) ينظر: المسلك المتقسط (ص:١٠١)، الحاوي الكبير (١٤٩/٤)، روضة الطالبين (٨١/٣)، شرح العمدة (٥٩٨/٣).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٥٩٩/٣).

(٤) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٥) ينظر: البحر الرائق (٣٥٣/٢)، البيان (٢٨٩/٤).

(٦) سبق تخريجه: ص/١٤١.

(٧) ينظر: كشاف القناع (٤٨٢/٢).

الدليل الثالث:

أنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد، لجاز الطواف حول مـــــكة والحرم، وهذا لا يجوز، فكذا الطواف حول المسجد لا يجوز[1].

حكم الطواف في ساحات الحرم بسبب الزحام:

وبناء على ما سبق من اتفاق عامة الفقهاء على:

١-أن الطواف خارج المسجد لا يجوز.

٢-واتفاقهم على أن المسجد الحرام وغيره من المساجد لو وُسِّع دخلت التوسعة في حكمه.

فلا يجوز الطواف في ساحات الحرم؛ لأن هذه الساحات خارج الحرم، و لم تدخل في توسعة الحرم ذاته.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣١)، الحاوي الكبير (١٤٩/٤).

المسألة الثانية: المرور بالمسعى حال الطواف بسبب الزحام:

صورة المسألة:

أن يكون هناك زحام شديد أثناء الطواف، فيضطر "بعض الحجاج إلى دخول المسعى حال الطواف، إذا بلغ حذاء الحجر الأسود، ثم يعود فيخرج من المسعى إلى أقرب مكان منه للكعبة، حيث يتسع المكان"[(١)]، وبذلك يكون قد مرّ الطائف بالمسعى فما حكم فعله؟

يتطلب البحث في هذه المسألة البحث في مسألة حكم المسعى بعد توسعته، هل دخل في حكم المسجد فيجوز السعي فيه؟ أم أنه مشعر مستقل فلا يجوز السعي فيه؟

واتفق عامة الفقهاء على أن المسعى قبل دخوله في مبنى المسجد كان خارج الحرم، وله أحكامه الخاصة به[(٢)].

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المسعى بعد دخوله في بناء المسجد –بعد التوسعة السعودية– على أقوال:

القول الأول:

أن المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة به، حتى لو دخل في مبنى المسجد الحرام.

وهو قول الأغلبية في رابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز[(٣)]، وترجيح الشيخ ابن عثيمين[(٤)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن

(١) بحث المرور بالمسعى حال الطواف للشيخ هاني بن جبير، موقع صيد الفوائد الالكتروني.

(٢) ينظر: المبسوط (٥١/٤)، الذخيرة (٢٥٢/٣)، المجموع (٨٣/٨).

(٣) ينظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر، عام ١٤١٥هـ .

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٨٩/٢٢).

﴿ يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الصفا والمروة تعتبر مشعراً مستقلاً له أحكامه الخاصة[٢].

الدليل الثاني:

ما حصل من اتفاق بين كثير من العلماء، على أن المسعى يعتبر مستقلاً عن المسجد الحرام في أحكامه، وأنه يجوز دخوله والمكث فيه للحائض والجنب[٣].

الدليل الثالث:

أن المسعى محدود المعالم، متميز عن الكعبة والمسجد، فهو كالمحبس من الله على ذلك المنسك، وعليه وإن شمل المسعى جدار الحرم فلا يشمله أحكامه، بل أحكام المسعى مستقلة كغيره من المشاعر-كعرفة ومزدلفة ومنى-، فلو تقاربت وناب بعضها عن بعض، لكن أحكامها ثابتة لها، والبناء لا يغير حكماً شرعياً ثابتاً للبقعة، ولا يضيف لها حكماً شرعياً[٤].

القول الثاني:

أن المسعى بعد التوسعة أصبح ضمن المسجد الحرام، وله حكمه.

وهو قول الأستاذ محمد الداه أحمد[٥][٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد التاسع، عام١٤١١هـ (ص:٣٤٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٨٩/٢٢)، النوازل في الحج (ص:٢٩٧).

(٤) ينظر: بحث حكم المسعى بعد التوسعة السعودية للأستاذ محمد أحمد، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد التاسع، عام ١٤١١هـ ، (ص:٣٣٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص:٣٣٥).

(٦) هو: محمد الداه أحمد، حصل على درجة الماجستير والدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة، ودرس فيها متعاوناً في كلية الدعوة وأصول الدين، عمل كباحث متعاون في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، له ما يزيد عن عشرة مؤلفات، منها:"النبوة والرسالة بين الإمام الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية" وهو رسالة دكتوراه وغيرها، يعمل الآن في مركز المدينة المنورة للبحوث والدراسات. حصلت على الترجمة مشافهة من الباحث نفسه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن حكم المزيد هو حكم المزاد فيه، والصحابة ﷺ وسعوا المسجد النبوي، وزادوا في قبلته الصفوف الأول التي هي أفضل الصفوف في الصلاة[١]، وأعطوا هذه الزيادة حكم المسجد في عهد النبي ﷺ في المضاعفة والفضيلة[٢]، فكذا المسعى لما أُدخل بناؤه في المسجد أخذ حكم المسجد.

نوقش:

"أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن المسعى مشعر مستقل بذاته له أحكام مستقلة لا يتبع غيره، بينما ما زيد في المسجد النبوي أو المسجد الحرام لم يكن قبل الزيادة مشعراً، فلما أدخل فيهما دخل في أحكامهما، فلا يغير البناء أو غيره من أحكام المسعى شيئاً"[٣].

الدليل الثاني:

أن ما اتصل من الزوائد بالأصل اتصال قرار وتماس يشمله حكم واحد في الجملة، ومن أمثلة ذلك:الصفوف إذا اتصلت صحت المتابعة ولو امتدت خارج المسجد، وكذا من لم يجد مكاناً بمنى يبيت فيه، له أن يبيت بأقرب مكان يجد فيه مبيتاً، وكذلك المسعى عندما اتصل بالمسجد الحرام يأخذ حكمه[٤].

نوقش:

عدم التسليم بأن المسعى يتصل بالمسجد الحرام من كل وجه، فالمسعى محدود المعالم مميز، مفصول عن المسجد بجدار قصير يوضحه ويبينه

---

(١) مر المسجد النبوي بتوسعات في عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، فزاد فيه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وزاد فيه الوليد بن عبدالملك، واستمرت العناية بالمسجد النبوي وتوسعته إلى الوقت الحاضر. ينظر: البداية والنهاية (٢١٦/٣).

(٢) ينظر: بحث حكم المسعى بعد التوسعة السعودية، للأستاذ محمد أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، العدد التاسع، عام ١٤١١هـ، (ص:٣٣٣).

(٣) النوازل في الحج، للشلعان (ص:٣٠٠).

(٤) ينظر: بحث المرور بالمسعى حال الطواف للشيخ هاني بن جبير، موقع صيد الفوائد الالكتروني.

وأما اتصال الصفوف خارج المسجد، والمبيت في أقرب مكان لمن لم يجد مكاناً للمبيت بمنى ليست كذلك، وإنما جاز ذلك في حال الضرورة من امتلاء المسجد بالمصلين وامتـــلاء منى بالحجاج[١].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بأن المسعى مشعر مستقل لا يأخذ أحكام المسجد، لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على أدلة القول الثاني.

المرور بالمسعى حال الطواف بسبب الزحام:

إن استقلال المسعى عن المسجد لا يمنع الطائف من المرور فيه حال الزحام الشديد، وعدم القدرة على إكمال الطواف إلا بالنزول فيه ثم العودة إلى المطاف مرة أخرى، على أن يكون هذا المرور بقدر الحاجة[٢].

والأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

القاعدة الفقهية:"المشقة تجلب التيسير"[٣] و"الضرورات تبيح المحظورات"[٤].

فالزحام يتسبب في إلحاق المشقة بالطائفين، وقد يضطرهم للمرور بالمسعى، فجاز لهم المرور به حال الطواف، تيسيراً عليهم.

---

(١) ينظر: النوازل في الحج (ص:٣٠١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٨٤)، غمز عيون البصائر (ص:٢٤٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكـــام (٣١/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥٩/١)، المنثور في القواعد (١٦٩/٣)، الأشباه والنظائر للســـيوطي (٧٦/١)، شرح القواعد الفقهية (١٥٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربع (ص:٢٥٧). الـــوجيز في إيضـــاح قواعد الفقه الكلية (ص:٢٣٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٤)، المنثور (٣١٧/٢)، الـــوجيز في إيضـــاح قواعـــد الفقـــه الكليـــة (ص:٢٣٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢٧٦).

الدليل الثاني:

القاعدة الفقهية:"ما قارب الشيء أعطي حكمه"[١].

فلما اتصل المسعى بالمطاف بسبب الزحام، أعطي المسعى حكم المطاف في جواز الطواف به.

الدليل الثالث:

أنه باتصال الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت[٢]، فصح المرور بالمسعى حال الطواف.

الدليل الرابع:

يمكن أن يستدل بالجواز في هذه الحال بأدلة القول الثاني المتقدمة[٣].

وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين حيث قال رحمه الله بعد تقريره لعدم جواز الطواف في سطح المسعى؛ لأنه ليس من المسجد: "وإذا كان كذلك فلا يجوز الطواف في سطح المسعى؛ لأنه خارج المسجد، لكن لو حصل ضرورة كالزحام الشديد الذي لا يتمكن الإنسان أن يستمر في طوافه فأرجو ألا يكون به بأس؛ لأن المطاف من جهة المسعى في السطح ضيق، فقد يأتي الناس وهم قد ملئوا ما قبلها فإذا جاؤوا منها ضاقت عليهم، فيضطر الإنسان أن ينزل إلى سطح المسعى، فلكون هذه الضرورة أرجو ألا يكون فيه بأس"[٤].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٧٨)، المنثور (٣/١٤٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/٢٤١)، وهذا التعليل أورده فقهاء المالكية، عندما قالوا بجواز الطواف تحت السقائف في حال الزحام، ويصلح للتعليل في هذه المسألة.

(٣) ينظر: ص/١٥٩.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢/٢٩١).

المطلب الثالث

الطواف داخل الحجر[١] بسبب الزحام

الحجر هو: المكان المعروف عند الكعبة على صورة نصف دائرة، وهو جزء من الكعبة باتفاق عامة الفقهاء[٢].

---

(١) الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة، سمي حجراً على معنى أنه حجر من البيت، أي: منع منه.

ويسمى كذلك: الحطيم على معنى أنه محطوم من البيت، أي: مكسور منه.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٤)، الهداية (١٤٠/١)، البحر الرائق (٣٥٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢)، مواهب الجليل (٧١/٣)، الشرح الكبير للدردير (٣١/٢).

واختلف في مقدار الحجر الذي من البيت، فقيل: سبعة أذرع، وقيل: ستة أذرع، وقيل: خمسة أذرع.

ينظر: تبيين الحقائق (١٧/٢)، البحر الرائق (٣٥٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢)، التاج والإكليل (٧٤/٣)، مواهب الجليل (٧١/٣)، الفواكه الدواني (٣٥٧/١)، الوسيط (٦٤٣/٢)، روضة الطالبين (٨٠/٣)، مغني المحتاج (٤٨٦/١).

قال ابن حجر في فتح الباري (٤٤٧/٣):" ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت، قال المحب الطبري في شرح التنبيه له: والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك: أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملاً مستمراً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب، فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نص الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقي في المعرفة أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة".

وعلى اختلاف الروايات في مقدار الحجر من البيت، إلا أنه لابد من الطواف خارج الحجر، سواء أكان كله أم بعضه من البيت.

قال النووي في المجموع (٢٧/٨):" وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر، سواء كان كله من البيت أو بعضه؛ لأنه وإن كان بعضه من البيت، فالمعتمد في باب الحج الإقتداء بفعل النبي ﷺ فوجب الطواف بجميعه".

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٣١/٢)، الاستذكار (١٨٨/٤)=

والدليل على أن الحجر من البيت ما يأتي:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿**سألت النبي ﷺ عن الجَدْر[١] أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال:" ألم ترى قومك قَصَّرت قصرت بهم النفقة"**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صرّح أن الحجر من البيت.

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ:﴿**لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر عائشة رضي الله عنها أن الحجر من البيت، ولكن قصُرَت النفقة في بناء الكعبة عنه، وودّ النبي ﷺ أن يعيد بناء الكعبة ويدخل الحجر، ولكنه خشي على قومه حيث كانوا حديثي عهد بكفر.

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿**كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ**

=التاج والإكليل (٣/٧٠)، مواهب الجليل (٣/٧٣)، الحاوي الكبير (٤/١٤٩)، الوسيط (٢/٦٤٤)، روضة الطالبين (٣/٨٠)، الكافي لابن قدامة (١/٤٣٢)، المغني (٣/١٨٩)، شرح الزركشي (١/٥١٨).

(١) الجدر هو: الحِجر. ينظر: فتح الباري (٣/٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) فضل مكة وبنيانها (رقم) ١٥٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) من أين يدخل مكة؟ (رقم)١٥٨٥، ومسلم (كتاب) الحج (باب) نقض الكعبة وبنائها (رقم) ٣٢٤٠.

رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت﴾[١].

وجه الدلالة :

كما تقدم في الدليل السابق[٢].

الدليل الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه﴾**[٣].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما صرّح أن الحجر من البيت، وقول الصحابي معتبر إن لم يخالفه أحد[٤].

واختلف الفقهاء في حكم الطواف داخل الحجر على قولين:

القول الأول:

أن الطواف من وراء الحجر واجب من واجبات الطواف.

فمن طاف داخله فعليه أن يعيده مادام بمكة، وإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه، ومن رجع إلى أهله و لم يعد أجزأه، وعليه دم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (مسند) عائشة رضي الله عنها (رقم)٢٥١٢٣، وأبو داود (كتاب) المناسك (باب) في الحجر (رقم) ٢٠٢٨، والترمذي (كتاب) الحج (باب) ما جاء في الصلاة في الحجر (رقم) ٨٧٦، قال الترمذي:"حديث حسن صحيح".

(٢) ينظر: ص/١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) مناقب الأنصار (باب) القسامة في الجاهلية (رقم) ٣٨٤٨.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ١٤)، روضة الناظر (١/١٦٥).

وهو قول الحنفية[١]، ونحوه قال الحسن البصري[٢].

دليل القول الأول:

أولاً: الدليل على أن الطواف من وراء الحجر واجب:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الواجب هو الطواف حول جميع البيت؛ لأن الباء في قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَيْتِ﴾ للاستيعاب[٤]، والحجر كما تقدم جزء من البيت[٥]، وعلى هذا فمن لم يجعل طوافه من وراء الحجر، فإنه لا يكون طائفاً بجميع البيت[٦].

وقد اعتبروا الطواف من وراء الحجر واجباً وليس شرطاً؛ لأن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد عندهم يثبت به الوجوب فقط ولا يثبت به الفرضية[٧].

ثانياً: الدليل على أنه يجب عليه أن يعيد الطواف كله مادام بمكة:

"ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع"[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/٤)، المحيط البرهاني (١٧/٣)، بدائع الصنائع (١٣٢/٢)، الهداية (١٦٦/١)، البحر الرائق (٣٥٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢).

معنى أن يعيد على الحجر خاصة" أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر ، حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات". تبيين الحقائق (٦١/٢).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٨٩/٤)، المجموع (٢٧/٨)، المغني (١٨٩/٣).

(٣) سورة الحج، الآية:٢٩.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٢٩١/٧).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٠٢/١)، المحيط البرهاني (١٧/٣).

(٦) بدائع الصنائع (١٤٨/٢).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٤)، بدائع الصنائع (١٣١/٢)، البحر الرائق (٣٥٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٢)، كتاب المناسك من كتاب الأسرار للدبوسي (ص:٤٠٣).

(٨) الهداية (١٦٦/١).

ثالثاً: الدليل على أنه يجزئه أن يعيد على الحجر خاصة:

أن الطائف لابد أن يتلافى ويستدرك ما تركه، فإذا عاد على الحجر فإنه يكون قد استدرك ما فاته[١].

رابعاً: الدليل على أنه إذا لم يعد فعليه دم:

لأنه أدخل نقصاناً في طوافه، فقد ترك شيئاً قليلاً منه وهو قريب من الربع، "ونقائص الحج تجبر بالدم، كما أن نقائص الصلاة تجبر بالسجدة"[٢].

نوقش:

يسلم أن الطواف لابد أن يكون من وراء الحجر كما دلت الآية، لكن ذلك شرط لصحة الطواف؛ لأن خبر الواحد يثبت به الفرضية، كما يثبت به الوجوب، والقول بعدم دلالته على الفرضية لا يسلم.

ولقد أثبت الحنفية الفرضية لبعض الأحكام مع أنها إنما ثبتت بخبر الواحد، مثل:

أ - أنهم جعلوا مسح ربع الرأس فرضاً، وهو لم يثبت بقاطع [٣].

ب- وأنهم جعلوا القعدة الأخيرة في الصلاة فرضاً كذلك، مع أنها لم تثبت بقاطع[٤].

فدل ذلك على بطلان قولهم في التفرقة بين الفرض والواجب.

أما تفريعات الحنفية لبقية الأدلة فمبنية على اعتبارهم أن إدخال الحجر في الطواف واجب، فلما تمت مناقشة قولهم هذا سقطت بقية استدلالتهم.

القول الثاني:

أن من طاف داخل الحجر فلا يجزئ طوافه، وعليه أن يعيده.

وبناء على ذلك فإدخال الحجر في الطواف شرط من شروط صحة الطواف.

---

(١) ينظر: الهداية (١٦٦/١)، تبيين الحقائق (١٦١/٢)

(٢) الجامع الصغير للشيباني (١٦١/١)، ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٩/١)، الهداية (١٢/١).

(٤) ينظر: الدر المختار (٤٤٨/١).

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].
وقول ابن عباس رضي الله عنهما[٤] وعطاء[٥] وابن المنذر[٦] وأبي ثور[٧].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٨].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ومن طاف في الحجر فقد طاف في البيت، ولم يطف بالبيت، فدل ذلك على اشتراط إدخال الحجر في الطواف.

الدليل الثاني:

حديث جابر رضي الله عنه، و فيه أن النبي ﷺ قال:﴿**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**﴾[٩] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالاقتداء به في أفعال الحج، وقد طاف النبي ﷺ من وراء الحجر

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧٨/١)، مواهب الجليل (٧١/٣)، أسهل المدارك (٣٤١/١)، بلغة السالك (٢٩/٢).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٢٨٠/٤)، المجموع (٢٦/٨)، مختصر خلافيات البيهقي (٥٧/٣)، هداية السالك (ص:٩٣٧)، النجم الوهاج (٤٨٠/٣).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٣٢/١)، المغني (١٨٩/٣)، الفروع (٣٧٠/٣)، المبدع (٢٢٠/٣)، الروض المربع (٥٠٤/١)،كشاف القناع (٤٨٢/٢)، مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٢٥٧).

(٤) ينظر:الاستذكار (١٨٨/٤).

(٥) ينظر: الاستذكار (١٨٨/٤)، المجموع (٢٧/٨)، المغني (١٨٩/٣).

(٦) ينظر: المغني (١٨٩/٣).

(٧) ينظر: الاستذكار (١٨٨/٤)، المجموع (٢٧/٨)، المغني (١٨٩/٣).

(٨) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٩)تقدم تخريجه: ص/١٤١.

فوجب الاقتداء به عليه الصلاة والسلام[١].

الدليل الثالث:

"أنه إذا طاف داخل الحجر فأشبه إذا دخل البيت نفسه"[٢]، وهذا لا يصح، ولا يعد طوافاً.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بأن إدخال الحجر في الطواف شرط لصحة الطواف.

لقوة استدلالهم وإمكان الرد على أدلة القول الأول.

وعلى هذا فمن طاف من داخل الحجر فعليه الإعادة.

وهذا هو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث قالوا:"لا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت"[٣].

وترجيح الشيخ ابن باز يرحمه الله حيث قال مجيباً على سؤال من طاف داخل الحجر:" طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر"[٤].

وترجيح الشيخ ابن عثيمين حيث قال يرحمه الله:"وعلى هذا فإذا طاف الإنسان من دونه، بأن دخل من الباب الذي بينه وبين البناية القائمة وخرج مما يقابل فإن شوطه لم يتم؛ لأن الشوط لابد فيه من استيعاب الكعبة والحجر أيضاً، وعلى هذا فمن طاف على هذا الوجه فإن طوافه غير صحيح فعليه إعادته"[٥].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٧٧/١)، مختصر الخلافيات (٥٨/٣)، الروض المربع (١٩٠/٣)، مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٢٥٧).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٧٧/١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣٣/١١).

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢٣١/١٧).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٥٤/٢٢).

حكم الطواف داخل الحجر بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم، فلا يصح الطواف داخل الحجر حتى مع وجود الزحام، حيث إن أصحاب القول الأول –القائلين بأن الطواف من وراء الحجر واجب– وأصحاب القول الثاني –القائلين بأن الطواف من وراء الحجر شرط–، لم يفرقوا في الحكم عند وجود الزحام وعدمه، مما يدل على أن الحكم لا يتغير بالزحام.

المطلب الرابع
الطواف في الدور العلوي بسبب الزحام

نشأة الأدوار العلوية في المسجد الحرام[١]:

لقد مر الحرم المكي بتوسعات على مر العصور، وكانت أكبر توسعة له في عهد الدولة السعودية، وذلك لاستيعاب أكبر عدد من الحجاج والمعتمرين.

ومن التوسعات التي مر بها المسجد الحرام بناء أدوار علوية للمسجد في عهد الملك فهد رحمه الله، فما أن تولى رحمه الله أمور البلاد حتى صرف عظيم اهتماماته بالحرم المكي والمدني.

فقام بتوسعة الحرم المكي وبناء أدوار علوية.

ويتألف مبنى التوسعة الرئيس من ثلاثة أدوار، ويقوم على هيكل خرساني مسلح، يتألف من أعمدة وعقود وجسور مستمرة مرفوعة على أعمدة، وتصميم السقف تم كبلاطة من الخرسانة المسلحة المستندة إلى جسور في الاتجاهين، وهناك مسافات بين صفوف الأعمدة، تتراوح ما بين خمسة أمتار للممرات، وخمسة عشر متراً لأماكن الصلاة، وفي كل طابق خمس مائة وثلاثون عموداً دائرياً ومربعاً .

وقد قُسم مبنى التوسعة إلى خمس عشرة وحدة مستقلة، والهدف من ذلك هو التوفيق بين متطلبات الهيكل الإنشائي، وبين المتطلبات المعمارية، وخضعت كل وحدة لدراسة منفصلة لتقدير تحملها وكفاءتها لمقاومة الأحمال الرأسية والأفقية .

وارتفاع الواجهات الخارجية لمبنى التوسعة ٢٢.٥٧ م، أما ارتفاع الأدوار الثلاثة فهو كما يلي :

ارتفاع القبو: ٤.٣٠ م ، ومساحته ١٨.٠٠٠ متر مربع .

ارتفاع الطابق الأرضي : ٩.٨٠ م ، ومساحته ٢٠.٠٠٠ متر مربع .

ارتفاع الطابق الأول : ٩.٦٤ م ، ومساحته ١٩.٠٠٠ متر مربع[١].

---

(١) ينظر: موقع الإسلام الالكتروني، الموقع الرسمي لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

واختلف الفقهاء في حكم الطواف في الأدوار العلوية على أقوال:

القول الأول:

أن الطواف في الأدوار العلوية جائز مطلقاً.

وهو قول الحنفية[١] والصحيح عند الشافعية[٢] ومذهب الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن من طاف في الأدوار العلوية، فهو طائف بالبيت العتيق، فيكون هذا الطواف مجزئاً له.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما:﴿**أن رسول الله ﷺطاف بالبيت، وهو على بعير**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ طاف على البعير، وبطوافه على البعير فإنه لم يكن مباشراً للأرض، وعلى هذا فيصح الطواف في الأدوار العلوية، حيث إن من يطوف في الأدوار العلوية لا يباشر الأرض كطوافه ﷺعلى بعير، كما أن البعير أرفع من الحجر، والحجر جزء من الكعبة، وإذا جاز ذلك في الجزء جاز في الكل.

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط (ص:٦٨)، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢).

(٢) ينظر: الوسيط (٦٤٥/٢)، المجموع (٤٣/٨)، هداية السالك (ص:٩٣٦)، فتح الوهاب (٢٤٤/١)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣)، مغني المحتاج (٤٨٧/١)، حاشية البجيرمي (١٦٣/٢).

(٣) ينظر: الفروع (٣٧٠/٣)، المبدع (٢٢١/٣)، كشاف القناع (٤٨٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٩٦/٢).

(٤) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) المريض يطوف راكباً (رقم) ١٦٣٢، ومسلم (كتاب) الحج (باب) جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (رقم)٣٠٧٣ .

الدليل الثالث:

قياس الطواف من الأدوار العلوية على الصلاة على جبل أبي قبيس[١]، بجامع الارتفاع في كل منهما، فكما صحت الصلاة مع الارتفاع صح الطواف مع الارتفاع كذلك[٢].

الدليل الرابع:

أن للسماء حكم الأرض التي تقابلها- والهواء تابع للقرار- فكما صح الطواف على الأرض صح الطواف في الأدوار العلوية[٣].

ومما يدل على أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها:

حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه [٤] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿**من ظلم من الأرض شيئاً، طُوِّقَهُ من سبع أرضين**﴾[٥].

ووجه الدلالة:

أن من ملك أرضاً فإنه يملك كل ما فيها من الأرض والهواء، قال الأبي[٦] في شرحه للحديث:"وكذلك يملك ما قبل ذلك من الهواء، يرفع فيه من البناء ما شاء، ما لم يضر بأحد"[٧].

---

(١) جبل أبي قبيس هو: اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قيقعان. ينظر: معجم البلدان (٨٠/١).

(٢) ينظر: المجموع (٤٣/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣)، مغني المحتاج (٤٨٧/١) ، المبدع (٢٢١/٣)، كشاف القناع (٤٨٣/٢).

(٣) ينظر: المسلك المتقسط (ص:٦٨).

(٤) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن أقرط القرشي العدوي، كانت تحته فاطمة بنت الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، وكان إسلامه قديماً قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ٥٠هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٦١٤/٢)، الإصابة (١٠٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب) المظالم (باب) إثم من ظلم شيئاً من الأرض (رقم)٢٤٥٢، ومسلم (كتاب) المساقاة (باب) تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (رقم)٤١٣٢.

(٦) هو محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، أبو عبدالله، كان عالماً محققاً، ووصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب، توفي سنة ٨٢٧هـ. ينظر: البدر الطالع (١٦٩/٢).

(٧) إكمال إكمال المعلم (٣١٤/٤).

الدليل الخامس:

أن في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، مع عدم وجود ما ينافي الطواف في الدور العلوي من كتاب أو سنة.

القول الثاني:

أن الطواف في الأدوار العلوية جائز عند وجود الزحام فقط، فإن لم يوجد زحام فلا يصح الطواف في الأدوار العلوية.

وهو قول المالكية[٣].

قال الإمام مالك:"وإن كان يطوف في سقائف المسجد من زحام النـــاس فلا بـــأس بذلك (قلت): فإن كان إنما يطوف في ســـقائف المسجد فراراً من الشمـــس يطوف في الظـــل، (قال): لا أدري ما أقول في هذا ولا يعجبني ذلك، وعلى من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف"[٤] .

فإذا كانوا لا يجوزون الطواف تحت السقائف، فما فوقها من باب أولى.

وقد نص الصاوي[٥] على ذلك فقال:"فلا يجزئ خارجه، أي ولا فوق سطحه، وأما بالسقائف القديمة، وهي محل القباب المعقودة الآن ووراء زمزم وقبة الشراب، فيجوز للزحمة"[٦].

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة: الحج، الآية: ٧٨.

(٣) ينظر: المدونة (٤٠٨/٢)، مواهب الجليل (٨٠/٣)، بلغة السالك (٢٩/٣)،منح الجليل (٢٤٨/٢).

(٤) المدونة (٤٠٨/٢)، ينظر: شرح مختصر خليل (٣١٦/٢).

(٥) هو أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي شهاب الدين أبو العباس، حفظ القرآن ثم انتقل إلى الجامع الأزهـــر لطلـــب العلم، له كثير من المؤلفات منها: الفرائد السنية، وحاشية على أنوار التنزيل وغيرها، توفي عام ١٢٤١هـــــ. ينظـــر: الأعلام للزركلي (٢٤٦/١).

(٦) بلغة السالك (٢٩/٢).

دليل القول الثاني:

أن من طاف في الأدوار العلوية يعد طائفاً في غير الموضع المشروع؛ لأن المشروع أن يطوف حول بناء البيت لا أن يطوف حول هواء البيت[١]، أما عند وجود الزحام فيصح ذلك؛ لأنها ضرورة، والضرورات تباح معها المحظورات[٢].

نوقش:

أنه لو صح قولهم بعدم جواز الطواف في الأدوار العلوية، للزم منه أن يقال: إذا انهدمت الكعبة لا يصح الطواف حول عرصاتها، وهو بعيد[٣].

القول الثالث:

أن ذلك جائز بشرط أن يكون البيت أرفع بناء من السقف، فإن كان سقف المسجد أعلى فإنه لا يجوز.

وهذا قولٌ لبعض الشافعية[٤].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف بالبيت، فإذا كان السقف أرفع من البيت لم يكن من طاف في الدور العلوي طائفاً بالبيت[٦].

---

(١) ينظر: هداية السالك (٢/٧٨٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:٢٣٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢٧٦).

(٣) ينظر: المجموع (٨/٤٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٩)، المجموع (٨/٤٣)، روضة الطالبين (٣/٨١)، هداية السالك (ص:٩٣٥)، مغني المحتاج (١/٤٨٧).

(٥) سورة الحج، الآية:٢٩.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٩).

نوقش:

أن في اشتراط أن يكون البيت أرفع من السقف لجواز الطواف، بعدٌ لا يخفى، حيث يلزم منه أن يقال: لو انهدمت الكعبة لم يصح الطواف حول عرصاتها، وهذا غير صحيح[١].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بجواز الطواف في الأدوار العلوية مطلقاً.

لقوة أدلتهم، وهو من التيسير على الناس في أداء الطواف، والقول بخلافه يحتاج لدليل قوي يمنعه.

وهو ترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال جواباً لمن سأله عن حكم الطواف في صحن الكعبة:"ليس شرطاً، لو طاف بالأروقة أو بالسطح، أجزأ ذلك"[٢].

وترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال:"الطواف من فوق سطح المسجد جائز، كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأن جميع المسجد الحرام ما أدخلت أبوابه فهو محل للطواف"[٣].

حكم الطواف في الدور العلوي بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم يتخرج في مسألة الطواف في الدور العلوي بسبب الزحام قولان:

القول الأول:

يصح الطواف في الدور العلوي بسبب الزحام[٤].

وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

---

(١) ينظر: المجموع (٨/٤٣).

(٢) ينظر: موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز الالكتروني.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢١/٢٩٢).

(٤) أصحاب القول الأول يقولون بجواز الطواف في الدور العلوي مطلقاً، فيدخل فيها حال الزحام، وأصحاب القول الثاني وهم المالكية يقولون بالجواز في حال الزحام، فصار قولهم موافقاً للقول الأول.

القول الثاني:

يصح الطواف في الدور العلوي بسبب الزحام، بشرط أن يكون البيت أرفع بناء من السقف، فإن كان سقف المسجد أعلى فإنه لا يجوز.

وهو قول لبعض الشافعية، حيث إنهم أطلقوا القول بعدم الجواز، فيدخل في إطلاقهم حال الزحام.

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه ، يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بصحة الطواف في الدور العلوي بسبب الزحام.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث صححت طواف من طاف في الدور العلوي لوجود الزحام[١].

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/٢٣١).

المطلب الخامس

التزاحم لاستلام الحجر الأسود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:حكم استلام الحجر الأسود.

المسألة الثانية: حكم استلام الحجر الأسود في الزحام.

المسألة الأولى:حكم استلام الحجر الأسود:

استلام الحجر الأسود هو: أن يضع الطائف يده على الحجر ويقبله[١] .

والاستلام سنة في الطواف باتفاق عامة الفقهاء [٢].

والأدلة على سنيته:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿**رأيت رسول الله ﷺحين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع**﴾ [٣].

الدليل الثاني:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:﴿ **أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك**﴾[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

دلّ الحديثان على مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف، اقتداء بفعله ﷺ.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٥/٢)، البحر الرائق (٣٥١/٢)، مجمع الأنهر (٤٠٠/١)، التاج والإكليل (١٠٧/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧٩/١)، السراج الوهاج (١٥٩/١)، المغني (١٨٢/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٤)، بلغة السالك (٣١/٢)، أسهل المدارك (٣٤٢/١)، السراج الوهاج (١٩٥/١)، هداية السالك (ص:٩٦٤)، المغني (١٨٢/٣)، أخصر المختصرات (١٥٥/١).

(٣) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) ما ذكر في الحجر الأسود (رقم) ١٥٩٧، ومسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (رقم) ٣٠٦٧.

المسألة الثانية: حكم استلام الحجر الأسود في الزحام:

اختلف الفقهاء في حكم استلام الحجر الأسود عند وجود الزحام على قولين:

القول الأول:

لا يستحب للطائف المزاحمة من أجل استلام الحجر الأسود.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية (٣) والحنابلة(٤).

فمتى ما أمكنه استلامه فعل، وإلا فلا(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم أدلة الشرع التي تنهى عن الإيذاء، منها:

أولاً:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (٦).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى بيّن عقوبة من يتسبب في أذى غيره من المسلمين، والأذى في الآية عام يشمل الأذى بالأقوال والأفعال(٧)، وفي المزاحمة على الحجر الأسود لاستلامه

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/٤)، المحيط البرهاني (١٦/٣)، بدائع الصنائع (١٤٦/٢)، الهداية (١٤٠/١)، تبيين الحقائق (١٥/٢)، البحر الرائق (٣٥١/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢)

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٧٩/١)، التاج والإكليل (١٠٧/٣)، مواهب الجليل (١٠٨/٣)، الفواكه الدواني (٣٥٨/١)، الثمر الداني (٣٦٦/١).

(٣) ينظر: الأم (١٧١/٢)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، مغني المحتاج (٤٨٨/١)، السراج الوهاج (١٩٥/١).

(٤) ينظر: المستوعب (٤٩٧/١)، المغني (١٨٢/٣)، الفروع (٣٦٧/٣)، كشاف القناع (٤٧٩/٢)، مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٢٤١).

(٥) ينظر المراجع السابقة، الصفحات نفسها، فإن لم يستطع الطائف استلام الحجر الأسود بيده وتقبيله، فإنه يمس الحجر بيده أو بعصا ويقبلها، على خلاف بين المذاهب في تقبيل اليد والعصا، فإن لم يستطع أشار للحجر بيده.

(٦) سورة الأحزاب، الآية:٥٨.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٠/١٤).

إيقاع للأذى بالغير، فلا يصح.

ثانياً:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه[١] عن النبي ﷺ قال:﴿**المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن المسلم من يسلم الآخرون من لسانه ويده، ولاشك في أن المزاحمة لاستلام الحجر الأسود إيذاء للآخرين، فينهى المسلم عن فعل ذلك.

قال النووي:"معناه من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخص اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها"[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي يعفور العبدي[٤]، قال: سمعت شيخاً بمكة، في إمارة الحجاج[٥]، يُحدِّث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له:﴿**يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر**﴾[٦].

---

(١) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو القرشي السهمي، يكنى بأبي عبدالرحمن وقيل غير ذلك، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً حافظاً، توفي سنة ٦٣هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٩٥٦/٣)، الإصابة (١٩٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) الإيمان (باب) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (رقم)١٠ ، ومسلم عن جابر رضي الله عنه (كتاب) الإيمان (باب) تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (رقم)١٦٢.

(٣) شرح صحيح مسلم (ص: ١٢٠).

(٤) هو أبو يعفور العبدي، واسمه واقد وقيل غير ذلك، كوفي ثقة، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير (١٩٠/٨)، تهذيب الكمال (٤٥٩/٣٠)، الكاشف (٣٥٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٠٨/١١).

(٥) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي، ولاّه عبدالملك الحجاز، فقتل ابن الزبير رضي الله عنه ثم عزله عنها وولاه العراق. ينظر: الكاشف (٣١٤/١)، البداية والنهاية (١١٧/٩).

(٦) أخرجه أحمد في (مسند) عمر بن الخطاب (رقم)١٩٠، قال شعيب الأرنؤوط تعليقاً على الحديث (ص/٢٨): "حسن رجاله ثقات"، وقال الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص:٢٠):"حديث قوي"، وقال ابن جاسر في مفيد الأنام (ص:٢٤٢):"وهو مرسل جيد"، وحسنته الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٣٢١/١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه ألا يزاحم لاستلام الحَجَر؛ حتى لا يؤذي غيره، مما يدل على أن المزاحمة غير مشروعة.

قال الشوكاني[١]:"قوله ﴿**قال له: يا عمر إنك رجل قوي**...الخ﴾[٢]، فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر، لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم، ولكنه يستلمه خالياً إن تمكن، وإلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلاً له"[٣].

الدليل الثالث:

وردت آثار كثيرة عن السلف تدل على تركهم استلام الحجر الأسود عند وجود الزحام، منها:

١-عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**إذا وجدت على الركن زحاماً، فانصرف، ولا تقف**﴾[٤].

٢- أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في حجة الوداع:﴿**كيف صنعت أبا محمد؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت**﴾[٥].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له كثير من المؤلفات، منها: "نيل الأوطار" و"السيل الجرار" وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٢) تقدم تخريجه: ص/١٧٩.

(٣) نيل الأوطار (٣٨٩/٣).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (كتاب) المناسك (١٢٦/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (كتاب) المناسك (باب) الزحام على الركن (رقم) ٨٩٠٨، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) الاستلام في الزحام (رقم) ٩٠٤٦، قال البيهقي:﴿أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء عن ابن عباس...﴾ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) الاستلام في الزحام (رقم) ٩٠٤٥، قال أبو نعيم في حلية الأولياء (١٤٠/٧):"لا يعرف إلا من حديث هشام بن عروة، ورواه عنه غير واحد"، وقال البيهقي (٨٠/٥):"هذا مرسل".

قال الشافعي:" وأحسب أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن رضي الله عنه ﴿**أصبت**﴾ أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام؛ لأنه لا يشبه أن يقول له أصبت في فعل وترك، إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك"(١).

وقال ابن عبدالبر: "وفي قول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إذ قال:﴿**استلمت وتركت، فقال: أصبت**﴾ دليل على أن الاستلام ليس بواجب، وأنه حسن لا حرج على من تركه في بعض طوافه عامداً، وإن غلبه بالزحام لم يضره ذلك"(٢).

٣- عن جابر بن زيد رضي الله عنه (٣) قال: ﴿**لا يُزاحم على الحجر**﴾(٤).

٤- عن حنظلة(٥) قال:﴿**رأيت طاووساً(٦) يمر بالركن فإن وجد عليه زحاماً مرَّ، ولم يُزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً، ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك**﴾(٧).

الدليل الرابع: "لأن استلام الحجر سنة، والتحرز من أذى المسلم واجب، فلا ينبغي له أن

---

(١) الأم (١٧٢/٢).

(٢) الاستذكار (١٩٨/٤).

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أحد الأعلام وصاحب ابن عباس رضي الله عنهما، كان أعلم الناس بكتاب الله، وكان فقهياً، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: الثقات (١٠١/٤)،تذكرة الحفاظ (٧٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨١/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب) الحج (باب) ما قالوا في الزحام على الحجر (رقم) ١٣١٦٣، قال ابن أبي شيبة:﴿حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن المختار أبي عمرو عن جابر بن زيد...﴾.

(٥) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي، من أهل مكة، ومن الأثبات، مات سنة ١٥١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٦)، الكاشف (٣٥٨/١)، تقريب التهذيب (١٨٣/١).

(٦) هو: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري، أدرك خمسين صحابياً، وكان رأساً في العلم والعمل، توفي سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك. ينظر: تذكرة الحفاظ (٩٠/١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨)، طبقات الحفاظ (٤١/١).

(٧) أخرجه النسائي (كتاب) المناسك (باب) كيف يقبل (رقم)٢٩٤١ ، قال الألباني في التعليق على سنن النسائي (٢٢٧/٥):"ضعيف الإسناد، منكر بهذا السياق".

يؤذي مسلم لإقامة سنة"[١].

القول الثاني:

استحباب المزاحمة عند تقبيل الحجر الأسود.

وهو قول جماعة من أصحاب الشافعي[٢] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما يلي:

أولاً:

عن عبيد بن عمير[٣] قال:﴿**كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركنين زحاماً، ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبدالرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مسحها كفارة للخطايا**﴾[٤] .

ثانياً: عن نافع[٥] قال: ﴿**كان ابن عمر يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه**

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/٩-١٠)، تبيين الحقائق (٢/١٥)، البحر الرائق (٢/٣٥١)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٤).

(٢) ينظر: المجموع (٨/٤٢)، النجم الوهاج (٣/٤٨٤).

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، الواعظ المفسر، ولد في حياة النبي ﷺ كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، توفي سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: الثقات (٥/١٣٢)، سير أعلام النبلاء (٤/١٥٦)، طبقات الحفاظ (١/٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (مسند) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (رقم) ٤٤٢٦، والترمذي (كتاب) الحج عن رسول الله ﷺ (باب) ماجاء في استلام الركنين (رقم) ٩٥٩، والنسائي (كتاب) الحج (باب) ذكر الفضل في الطواف بالبيت (رقم) ٢٩٢٢، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب) المناسك (باب) فضل استلام الركنين وذكر حطّ الخطايا بمسحها (رقم) ٢٧٢٩، والحاكم في مستدركه (كتاب) المناسك (رقم) ١٧٩٩، وقال الترمذي بعذ ذكره للحديث:"حديث حسن"، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي (٣/٢٩٢).

(٥) هو نافع بن مالك بن أبي عامر، الإمام الفقيه أبو سهيل الأصبحي المدني، حدّث عن ابن عمر رضي الله عنهما=

حتى يستلمه﴾[١] .

ثالثاً:

عن الزبير بن عربي[٢]، قال:﴿**سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل"أرأيت" باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله**﴾[٣].

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم من أجل استلام الحجر الأسود.

قال ابن حجر:" والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام"[٤].

نوقشت هذه الآثار:

أن النبي ﷺ نهى عن المزاحمة من أجل استلام الحجر الأسود كما جاء في أدلة القول الأول[٥]؛ لما فيها من الإيذاء.

وفعل ابن عمر رضي الله عنهما ليس بحجة، لا سيما وقد نهى النبي ﷺ عنه، وخالفه عدد من الصحابة كوالده، وعبدالرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهم[٦].

=وغيره، ثقة مات بعد الأربعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٨٣)، تقريب التهذيب (١/٥٥٨).

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (رقم) ١٦٤٤.

(٢) هو الزبير بن عربي النمري، يكنى بأبي سلمة، ثقة. ينظر: الثقات (٤/٢٦١)، الكاشف (١/٤٠٢)، تقريب التهذيب (١/٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) تقبيل الحجر (رقم) ١٦١١.

(٤) فتح الباري (٣/٤٧٦)، وينظر: عمدة القاري (٩/٢٥٦).

(٥) ينظر: ص/ ١٧٨.

(٦) ينظر: مفيد الأنام ونور الظلام (١/٢٧٠).

قال المباركفوري[١]:" وقد جاء أنه ربما دمى أنفه من شدة تزاحمه، وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى؛ فالاقتداء بفعلهم سيما هذا الزمان أولى"[٢] .

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بعدم استحباب المزاحمة لاستلام الحجر الأسود لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على أدلة القول الثاني.

وقد نص فقهاء الحنابلة على أن المزاحمة التي تؤذي الغير أقل أحوالها الكراهة[٣].

ولا يبعد القول بالتحريم إن كان لا يصل لاستلام الحجر الأسود إلا بأذيته للآخرين، حيث إن حفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال:" وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود، ويستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه"[٤].

وترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء فيها:"تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد بفعلك؛ اقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيما المرأة؛ لأنها عورة، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تشرع، ففي حق النساء أولى"[٥].

---

(١) محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، من مشاهير دعاة السلفية في الهند، كان له إسهام في تأسيس جمعية أهل الحديث، واشتهر كتابه (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) وتوفي سنة ١٣٥٣هـ . ينظر: موقع الوراق الالكتروني.

(٢) تحفة الأحوذي (٢٨/٤).

(٣) ينظر: مفيد الأنام ونور الظلام (٢٤٢/١).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٠/٢٦).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢٩/١١).

وترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله، حيث قال:"يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام، حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة، أما مع المشقة فيكره له الزحام، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر"[١].

وترجيح الشيخ ابن عثيمن رحمه الله، حيث قال:" الزحام لتقبيل الحجر غير مشروع، وغير مسنون... والزحام يحصل به أذية على الطائف وعلى الآخرين، ويذهب عن القلب الخشوع الذي يراد للعبادة، لأنه يكون مشغولاً بنفسه لا يدري هل يستطيع الخروج أو لا، فلذلك نرى أنه ليس من السنة أن تزاحم لتقبيل الحجر، والحمد لله يكفي عن التقبيل أن تشير إليه"[٢].

وفي هذا تخفيف عن الطائفين أثناء الزحام.

(١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢٢٠/١٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٢٧/٢٢).

المطلب السادس
الرمل مع وجود الزحام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرمل.

المسألة الثانية: حكم الرمل مع وجود الزحام.

المسألة الأولى: حكم الرمل:

أولاً:

تعريف الرمل:

الرمل لغة:

الرمل بالتحريك: الهرولة، ورمل يرمل رملاً وهو: دون المشي وفوق العدو، ويقال: رمل الرجل يرمل رملاناً، ورملاً إذا أسرع في مشيه وهزّ منكبيه [١].

اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، فهو: إسراع المشي مع مقاربة الخطى[٢] .

ثانياً:

اختلف الفقهاء في حكم الرمل على قولين، **وسبب الخلاف:**

"هل الرمل كان لعلة أو لغير علة؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا؟

وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل كان وارداً على مكة"[٣] .

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٤٢/٢)، مادة (رمل)، لسان العرب (٢٩٥/١١) مادة (رمل)، مختار الصحاح (١٠٨/١) مادة (ر م ل).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٥٥/٢)، أسهل المدارك (٣٤٢/١)، مغني المحتاج (٤٨٩/١)، الفروع (٣٦٨/٣).

(٣) بداية المجتهد (٢٤٩/١)، ينظر: الاستذكار (١٩٠/٤).

القول الأول:

أن الرمل سنة في ثلاثة الأشواط الأولى من الطواف.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وهو قول عمر بن الخطاب[٥] وعبدالله بن مسعود[٦] وابن عباس في غير المشهور عنه[٧] وابن عمر [٨]، وعبدالله بن الزبير [٩]رضي الله عنهم، والثوري[١٠] وإسحاق بن راهويه[١١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**قدم رسول الله ﷺوأصحابه، فقال المشركون: إنه**

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠١/١)، بدائع الصنائع (١٠/٤)، الهداية (١٤٠/١)، الدر المختار (٤٩٨/٢)، الفتاوى الهندية (٢٢٦/١)، والرمل عندهم: سنة في كل طواف بعده سعي، أما الطواف الذي ليس بعده سعي فلا رمل فيه، ويكون الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

(٢) ينظر: التلقين (٢٢٦/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧٩/١)، الكافي لابن عبدالبر (١٣٩/١)، الفواكه الدواني (٣٥٧/١)، بلغة السالك (٣١/٢)، منح الجليل (٢٦٨/٢)، والرمل عندهم: سنة في طواف القدوم أو طواف العمرة الركني، ويكون الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

(٣) ينظر: المجموع (٢١/٨)، روضة الطالبين (٨٦/٣)، مغني المحتاج (٤٩٠/١)، نهاية الزين (٢٠٨/١)، السراج الوهاج (١٦٠/١)، والرمل عندهم: يختص بطواف يعقبه سعي، وفي قول يختص بطواف القدوم، والمشهور عندهم: أن الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وقيل: لا يرمل بين الركنين اليمانيين.

(٤) ينظر: العمدة (٤٢/١)، الكافي لابن قدامة (٤٣٢/١)، المغني (١٨٤/٣)، الفروع (٣٦٨/٣)، المبدع (٢١٦/٣)، الروض المربع (٥٠٢/١)، مطالب أولي النهى (٣٩٤/٢)، والرمل عندهم: سنة في طواف القدوم وطواف العمرة، ويكون الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

(٥) ينظر: الاستذكار (١٩٢/٤)، المغني (١٨٤/٣).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان، الصفحات نفسها.

(٧) ينظر: الاستذكار (١٩٢/٤).

(٨) ينظر: الاستذكار (١٩٢/٤)، المغني (١٨٤/٣).

(٩) ينظر: المغني (١٨٤/٣).

(١٠) ينظر: الاستذكار (١٩٢/٤).

(١١) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا مابين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم﴾[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿**سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة**﴾[٢].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿**رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع**﴾[٣].

الدليل الرابع:

عن جابر رضي الله عنه أنه قال:﴿**رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف**﴾[٤].

الدليل الخامس:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:﴿**ما لنا وللرمل، إنا كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم**

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) كيف بدأ الرمل؟ (رقم) ١٦٠٢، ومسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج (رقم) ٣٠٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) الرمل في الحج والعمرة (رقم) ١٦٠٤، ومسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب الرمل في الطواف والعمرة والطواف الأول في الحج (رقم)٣٠٤٨ .

(٣) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٤) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (رقم)٣٠٥٣.

الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه﴾[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن النبي ﷺ رمل في طوافه في الثلاثة الأشواط أولى، مما يدل على سنيته، وكان فعل الرمل آخر فعل للنبي ﷺ في حجة الوداع، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ:﴿**استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً**﴾[٢] .

القول الثاني:

أن الرمل ليس بسنة.

وهو الأشهر عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، وروي أيضاً عن جماعة من التابعين منهم: سعيد بن جبير[٤] ومجاهد[٥][٦] وطاووس[٧] والقاسم[٨][٩] والحسن البصري[١٠] وعطاء[١١].

دليل القول الثاني: عن أبي الطفيل رضي الله عنه [١٢] قال:﴿**قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل**

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) الرمل في الحج والعمرة (رقم) ١٦٠٥.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ٢٩٥٠.

(٣) ينظر: الاستذكار (١٩٢/٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦) هو: مجاهد بن جبر شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، كان فقيهاً عابداً ورعاً متقناً ثقة، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير (٤١١/٧)، الثقات (٤١٩/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، تقريب التهذيب (٥٢٠/١).

(٧) ينظر: الاستذكار (١٩٢/٤).

(٨) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٩) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الإمام القدوة أبو عبدالرحمن القرشي، كان إماماً فقيهاً ثقة، توفي سنة ١٠٧هـ وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧)، تذكرة الحفاظ (٩٦/١)، تقريب التهذيب (٤٥١/١).

(١٠) ينظر: الاستذكار (١٩٢/٤).

(١١) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٢) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني، وقيل: عمرو بن واثلة، ولد عام أحد وأدرك من حياة النبي ﷺ =

بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: فقال صدقوا وكذبوا، قال: قلت ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً﴾[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ إنما أمر أصحابه بالرمل إظهاراً للجلادة للمشركين، فإذا كان ذلك لإظهار الجلادة يومئذٍ وقد انعدم المعنى الآن، فلا معنى للرمل[٢].

نوقش:

من ثلاثة أوجه[٣]**:**

الوجه الأول:

إما أن يقال أن أول الرمل كان لإظهار الجلادة والقوة للمشركين، ثم زال السبب وبقيت سنة الرمل على الأصل المعهود، أن بقاء السبب ليس بشرط الحكم كالبيع والنكاح وغيرهما.

الوجه الثاني:

أو يقال إن النبي ﷺ رمل بعد زوال السبب-حيث ثبت أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع[٤]- فصار الرمل سنة مبتدأة، فنتبع النبي ﷺ في ذلك وإن كنا لا نعقل معناه، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:﴿**مالنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله، ثم**

=ثماني سنين نزل الكوفة، وصحب علي رضي الله عنه في المشاهد كلها، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل هو آخر من توفي من الصحابة. ينظر: الاستيعاب (١٦٩٦/٤)، الإصابة (٢٣٠/٧).

(١) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الأول في الحج (رقم) ٣٠٥٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤٧/٢)، المغني (١٨٤/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٢)، المغني (١٨٤/٣).

(٤) كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم، ص/١٨٩.

قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه﴾[١].

الوجه الثالث:

أن أصحاب النبي ﷺ رملوا، وكذا المسلمون فصار الرمل سنة متواترة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما:﴿**رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عُمَرِه كلها، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء**﴾[٢].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بسنية الرمل في الطواف، لقوة أدلتهم وإمكان الرد على دليل القول الثاني.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]، والشيخ ابن باز رحمه الله[٤].

(١) تقدم تخريجه: ص/١٨٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (مسند) عبدالله بن عباس (رقم) ١٩٧٢، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في التعليق على مسند الإمام أحمد (ص:١٧٦)، وصححت إسناده الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٤٣٥/٣).

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (١١/ ٢٢٦).

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢١١/١٧).

المسألة الثانية: حكم الرمل مع وجود الزحام:

تحرير محل النزاع:

١-اتفق عامة الفقهاء القائلون بسنية الرمل على أنه بقرب البيت أفضل، فإن لم يقدر على الرمل مع القرب فالإتيان بالرمل مع البعد عن البيت أفضل من الطواف بالقرب من البيت بلا رمل [١].

والدليل على ذلك:

الدليل الأول:

أن القرب من البيت فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والمحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة[٢] .

٢-اختلف الفقهاء فيما يفعل الطائف إن لم يقدر على الرمل بالقرب من البيت، أو بعيداً في حاشية المطاف بسبب الزحام، على أقوال:

القول الأول:

أن يقوم الطائف جانباً، إلى أن يجد فرجة ويرمل.

وهو قول عند الحنفية[٣] .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

"لأنه تعذر عليه إقامة السنة في الطواف للزحام، فليصبر حتى يتمكن من إقامة السنة، كالمزحوم يوم الجمعة يصبر حتى يتمكن من السجود"[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٥٥/٢)، مواهب الجليل (١٠٩/٣)، الوسيط (٦٥١/٢)، البيان (٢٩٤/٤)، المجموع (٤٢/٨)، روضة الطالبين (٨٧/٣)، مغني المحتاج (٤٩١/١)، المغني (١٨٥/٣)، الفروع (٣٦٨/٣)، شرح العمدة (٤٤٣/٣)، المبدع (٢١٦/٣)، كشاف القناع (٤٨٠/٢)، مطالب أولي النهى (٣٩٥/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٣٣/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٧٣٨).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني(١٧/٣)، المبسوط للسرخسي (١١/٤)، الهداية (١٤١/١)، البناية (١٩٩/٤)، مجمع الأنهر (٤٠٢/١)، الدر المختار (٤٩٨/٢)، الفتاوى الهندية (٢٢٦/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١١/٤).

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، حيث إن السجود في الصلاة واجب، فلا بد أن ينتظر زوال الزحام ليسجد؛ حتى تتم صلاته.

أما الرمل فإنه سنة، والطواف يعتبر صحيحاً، وإن لم يأت به.

الدليل الثاني:

أن الرمل لا بدل له ، فلابد للطائف أن يقف حتى يقيمه على وجه السنة، بخلاف استلام الحجر الأسود فلا يقف لاستلامه إذا لم يستطع للزحام، لأن له بدل وهو الاستقبال[١] .

نوقش:

أن الرمل سنة، والسنة لا يترتب على تركها شيء، سواء وُجد زحام أو لم يوجد.

القول الثاني:

أنه يطوف كيفما أمكنه الطواف، فإن وجد فرجة رمل فيها على قدر استطاعته، فإن لم يستطع سقط عنه الرمل ولا شيء عليه.

وهو قول عند الحنفية[٢] وقول المالكية[٣] وقول عند الشافعية[٤] وقول الحنابلة[٥] .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٦].

---

(١) ينظر: الهداية (١٤١/١)، البناية (١٩٩/٤)، مجمع الأنهر (٤٠٢/١)، الدر المختار (٤٩٨/٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٠١/١)، مجمع الأنهر (٤٠٢/١)، و لم أجدهم قد فرقوا أي الروايات أصح عندهم.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٧٩/١)، التاج والإكليل (١٠٩/٣)، شرح مختصر خليل (٣٢٦/٢)، حاشية العدوي (٦٦٧/١)، الفواكه الدواني (٣٥٧/١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨٧/٣)، مغني المحتاج (٤٩١/١).

(٥) ينظر: المغني (١٨٥/٣)، الفروع (٣٦٨/٣)، المبدع (٢١٦/٣)، كشاف القناع (٤٨٠/٢).

(٦) سورة التغابن ، الآية١٦.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر المسلم أن يتقيه على قدر استطاعته، فيأتي الطائف بالرمل على قدر استطاعته.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:﴿**إذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أن يأتي المسلم بما أُمر به على قدر استطاعته، فيأتي الطائف بالرمل على قدر استطاعته.

القول الثالث:

أنه إذا لم يتمكن من الرمل فحسن أن يشير بمحاولة الرمل متشبهاً.

وهو قول عند الشافعية[٢].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:﴿**إذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**﴾[٤].

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٣٧.

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ٦٥١)، المجموع (٤٧/٨)، و لم أجدهم قد فرقوا أي الأقوال أصح عندهم.

(٣) سورة التغابن ، الآية١٦.

(٤) تقدم تخريجه: ص/ ٣٧.

وجه الدلالة من الدليلين السابقين:

أن الآية والحديث دلتا بعمومهما على أن الإنسان يأتي بما أُمر على قدر استطاعته، وقدر استطاعته إذا لم يستطع الرمل بسبب الزحام أن يتشبه به.

نوقش:

أن مجرد الإشارة بمحاولة الرمل متشبهاً لا يحقق المقصود من الرمل.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بالإتيان بالرمل على قدر الاستطاعة؛ لأن هذا القول هو المتماشي مع التيسير ودفع المشقة بخلاف الأقوال الأخرى فإن فيها مشقة.

وهذا هو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث قالوا:"وإذا لم يمكنه في الثلاثة الأولى منه الرمل –الهرولة– فيها، سقط عنه"[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢٦/١١).

المطلب السابع
مزاحمة المرأة للرجال في الطواف

نص فقهاء الحنفيةعلى أن الأفضل للمرأة أن تطوف في حاشية المطاف[١]، وما ذاك إلا للبعد عن مزاحمة الرجال.

وكره فقهاء المالكية طواف المرأة مختلطة بالرجال[٢].

كما نص فقهاء الشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن المرأة يستحب لها الطواف ليلاً، حتى لا تزاحم الرجال.

ومن مستحبات الطواف الدنو من البيت[٥] وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء، فالنساء يستحب لهن الطواف في حاشية المطاف إلا عند خلو المطاف[٦].

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:﴿**شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة**﴾[٧].

---

(١) ينظر:البحر الرائق (٢/٣٦٠).

وإذا طافت المرأة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه، ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٤٨)، بدائع الصنائع (٢/١٣٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/١١٠).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٤/٢٧٣)، هداية السالك (ص:١٠٢٠)، كفاية الأخيار (١/٢١٩).

(٤) ينظر: المغني (٣/١٥٧).

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٩٤)، البحر الرائق (٢/٣٦٠)، الذخيرة (٣/٢٤٥)، التاج والإكليل (٣/٧٥)، مواهب الجليل (٣/١٠٩)، الثمر الداني (١/٣٦٨)، كفاية الطالب (١/٦٦٨)، المجموع (٨/٤٢)، المغني (٣/١٨٥)، شرح العمدة (٣/٤٤٢)، الروض المربع (١/٥٠٢).

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٩٤)، البحر الرائق (٢/٣٦٠)، المجموع (٨/٤٢)، النجم الوهاج (٣/٤٩٣)، مغني المحتاج (١/٤٨٨)، المغني (٣/١٥٧).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) المريض يطوف راكباً (رقم) ١٦٣٣، ومسلم (كتاب) الحج (باب) جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (رقم) ٣٠٧٨.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تطوف من وراء الناس؛ ليكون ذلك أستر لها عن الرجال، مما يدل على أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف[١].

الدليل الثاني:

أن مولاة لعائشة رضي الله عنها دخلت عليها فقالت:﴿**يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة: لا آجرك الله، لا آجرك الله تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها وبخت مولاتها على استلامها للركن مرتين أو ثلاث؛ لأن استلام الركن في الغالب يكون بمدافعة ومزاحمة للرجال وهذا لا يصح، ووجهتها للفعل الصحيح وهو التكبير والمرور دون الاستلام، وفي ذلك دلالة على أن المرأة لابد أن تبتعد عن مزاحمة الرجال في الطواف.

الدليل الثالث:

عن عطاء: ﴿**أن ابن هشام[٣] منع النساء من الطواف مع الرجال، قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت:بعد الحجاب أو قبل؟ قال:إي لعمري، لقد**

---

(١) ينظر: شرح النووي (٩/٢٠)، فتح الباري (٣/٤٨١).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (كتاب) المناسك (١/١٢٧)، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) الاستلام في الزحام (رقم)٩٠٥٠، قال الفاكهي في أخبار مكة (١/١٢٢):"إسناده حسن".

(٣) هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالي هشام بن عبدالملك، فولي محمد إمرة مكة، وولي أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية يزيد بن عبدالملك بأمره سنة ١٢٥هـ. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٧/٢٥٩)، تهذيب التهذيب (٩/٤٣٧)، فتح الباري (٣/٤٨٠).

أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال:لم يكنَّ يخالطن،كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرة[١] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت:انطلقي عنك، وأبت. فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأُخرِج الرجال﴾[٢].

وجه الدلالة:

قال ابن بطال[٣] في قوله ﴿**طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال**﴾ :" يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم"[٤].

الدليل الرابع:

﴿**نهى عمر رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجل معهن فضربه بالدرة**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى أن يطوف الرجال مع النساء منعاً لمزاحمة النساء للرجال، والواجب الأخذ بما قاله رضي الله عنه، لما روى حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:﴿ **اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر**﴾[٦].

---

(١) حجرة "بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء" أي: ناحية من الناس معتزلة. ينظر: عمدة القاري (٢٦١/٩).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) طواف النساء مع الرجال (رقم) ١٦١٨.

(٣) هو علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة.

ينظر: تاريخ الإسلام (٢٣٣/٣٠).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٩/٤)، ينظر: فتح الباري (٤٨٠/٣)، عمدة القاري (٢٦١/٩).

(٥) أورده الفاكهي في أخبار مكة (٢٥٢/١).

قال:﴿حدثنا إسماعيل بن محمود عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم، قال: نهى عمر رضي الله عنه...﴾.

(٦) أخرجه أحمد في (مسند) حذيفة (رقم) ٢٣٢٤٥، والترمذي (كتاب) المناقب (باب) اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (رقم) ٣٦٦٢، الحاكم في مستدركه (كتاب) معرفة الصحابة (باب) أبو بكر بن أبي قحافة (رقم)=

وبناء على ما تقدم فلا يصح للمرأة أن تزاحم الرجال في الطواف، وقد جاء في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :" فإن النساء كن يطفن في عهد النبي ﷺ من وراء الرجال متسترات، لا يداخلنهم ولا يختلطن بهم"(١).

حكم مزاحمة المرأة للرجال في الطواف عند الزحام:

لا يمكن منع الرجال والنساء من الطواف في وقت واحد خاصة في أوقات الزحام، ولكن على المرأة أن تحاول قدر الإمكان الابتعاد عن الأماكن التي فيها الرجال، كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

قال النووي:" ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة ، فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن ، بل يطفن من وراء الرجال"(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين:"طواف النساء مع الرجال لا بأس به، ولا يمكن منعه خصوصاً في أوقاتنا هذه؛ لأن كل امرأة مع محرمها، ولو منع النساء من الاختلاط مع الرجال لضاعت النساء وحصل من الشر أكثر، ولكن لو جعلن كما تفعل عائشة رضي الله عنها حجرة، يعني بعيدات عن الرجال لكان هذا طيباً، وكانوا هن يفعلونه في الأيام التي ليس فيها زحام شديد، يجعلون النساء على الجانب وهو عمل طيب، وأما أن تُمنع النساء ويقال لهن لا تطفن إلا في الليل مثلاً، فهذا صعب وفي وقتنا هذا الأمر أصعب، لو قلنا الرجال وحدهم والنساء وحدهن لحصل فتنة كبيرة، كل إنسان يستطيع أن يصيد المرأة بدون من يعارضه ولكن على الإنسان أن يتقي الله عز وجل، ويتجنب زحام النساء بقدر المستطاع، وعلى المرأة أيضاً أن تتنبه لأولئك الفجار الذي يتصيدون النساء في المطاف -والعياذ بالله-

---

=٤٤٥١، والبيهقي (كتاب) الحج (باب) ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل و الحرم (رقم) ٩٨٣٦، قال الترمذي:"هذا حديث حسن"، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي (٦١٠/٥)، وقالت الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد:"٢٨١/٣٨):"حديث حسن بطرقه وشواهده".

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦٩/١٤).

(٢) المجموع (١٦/٨).

وتجـــد الرجل يلتصق بها من أول الطواف إلى آخر الطواف"[١].

(١) شرح صحيح البخاري (كتاب) الحج (باب) طواف النساء مع الرجال ، الشريط السابع الوجه الثاني، في موقـــع الشيخ ابن عثيمين الالكتروني.

المطلب الثامن
الركوب في الطواف بسبب الزحام

صورة المسألة:

يطيل الزحام في الغالب مدة الطواف، وفي طول المدة مشقة على المريض وكبير السن والضعيف، وركوب العربة مما قد يخفف من هذه المشقة الحاصلة بسبب الزحام، فما حكم ركوب العربة في هذه الحالة؟

وقد تناول الفقهاء مسألة الركوب في الطواف في حال العذر وغير العذر، ويعد الزحام الشديد الذي لا يمكن تحمله عذراً من الأعذار.

قال ابن قدامة تعليقاً على حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما وفيه:﴿**طاف بالبيت وهو على بعير**﴾[١]:" وعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذراً"[٢].

واتفق عامة الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على أن من طاف راكباً لعذر، فإن طوافه صحيح ولا يلزمه شيء.

قال ابن قدامة[٥]:"لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر"[٧].

---

(١) تقدم تخريجه: ص/ ١٧١.

(٢) المغني (١٩٩/٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٤)، بدائع الصنائع (١٢٨/٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل (٣٢٥/٢)، الخلاصة الفقهية (٢١٨/١)، كفاية الطالب (٦٦٧/١).

(٥) ينظر: البيان (٢٨١/٣)، المجموع (٢٧/٨)، مختصر الخلافيات (٥٩/٣)، هداية السالك (ص:٩٤٩)، النجم الوهاج (٤٨٢/٣)، مغني المحتاج (٤٨٧/١).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٣٥/١)، المغني (١٩٩/٣)، المبدع (٢١٨/٣)، الإنصاف (٦٣٤/١) ،كشاف القناع (٤٨١/٢)، مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٢٥٥).

(٧) المغني (١٩٩/٣).

الأدلة على صحة الطواف راكباً لعذر:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر**﴾[١].

وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما سبب طوافه ﷺ على بعير فقال: ﴿**جاء النبي ﷺ وكان قد اشتكى، فطاف بالبيت على بعير**﴾[٢].

وجاء أيضاً في رواية جابر رضي الله عنه سبب طوافه ﷺ على بعير:﴿**لأن يراه الناس وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه**[٣]﴾[٤].

وكذا ذكرت عائشة رضي الله عنها سبب طوافه ﷺ على بعير فقالت:﴿**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن، كراهية أن يُضْرَب الناس عنه**[٥]﴾[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ طاف راكباً لعذر، وهو أنه إما كان يشتكي، أو ليراه الناس ليتمكنوا من

---

(١) تقدم تخريجه: ص/١٧١.

(٢) أخرجه أحمد (مسند) عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (رقم) ٢٧٧٣، وأبو داود (كتاب) الحج (باب) الطواف الواجب (رقم) ١٨٨١، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) الطواف راكباً (رقم) ٩١٥٨، والحديث مختلف في صحته فضعفه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (١٧٧/٢)، وصححه شعيب الأرنؤوط في التعليق على مسند الإمام أحمد (ص:٢٣٣)، وقالت الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٤٩٣/٤):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن عطاء ويزيد بن أبي زياد".

(٣) غشوه: "أي ازدحموا عليه". شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٩).

(٤) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (رقم) ٣٠٧٤.

(٥) معنى "يُضْرب الناس" أي: يعرضوا. ينظر: مختار الصحاح (١٥٩/١)، مادة (ض ر ب).

(٦) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (رقم) ٣٠٧٦.

سؤاله، حيث إنهم ازدحموا عليه، ويحتمل أن يكون قد فعل ذلك للأمرين[١] ، وعلى كلا الحالين فإن من طاف راكباً لعذر فإن طوافه صحيح ولا يلزمه شيء.

الدليل الثاني:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:﴿**شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**﴾[٢] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رخص لأم سلمة رضي الله عنها الطواف وهي راكبة؛ بسبب شكواها من المرض، ولم يوجب عليها شيء بسبب ركوبها، فدل على أن من ركب في طوافه لعذر أن طوافه صحيح ولا يلزمه شيء، -ومن هذه الأعذار وجود الزحام-.

الدليل الثالث:

أن الطائف يجب عليه أن يأتي بالطواف ماشياً، لكن إذا لم يستطع ذلك لعذر سقط عنه المشي وأجزأه الإتيان بالطواف راكباً، إذ لا وجوب مع العجز [٣] لعموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن المكلف، ومنها: قوله تعالى:﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٤]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:﴿ **وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**﴾[٥] .

حكم الركوب في الطواف بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم من صحة طواف الراكب لعذر، فإن طواف من ركب العربة بسبب الزحام، صحيح.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٤٩٠)، عون المعبود (٥/٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه:ص/١٩٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٨).

(٤) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٥) تقدم تخريجه: ص/٣٧.

المطلب التاسع
التوكيل في الطواف بسبب الزحام

صورة المسألة:

أن يكون المطاف مزدحماً فيقوم الإنسان بتوكيل غيره بالطواف، وهو من التوكيل الجزئي[١] في عمل من أعمال الحج، فما حكم هذا الفعل؟

حكم التوكيل في الطواف في حق المعذور:

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، على أن العاجز يطوف راكباً أو محمولاً، مما يدل على عدم جواز التوكيل في حقه.

ويدل على ذلك:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما:﴿**أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت، وهو على بعير**﴾[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ طاف راكباً؛ لأنه كان يشتكي[٧]، ولو كان التوكيل في الطواف جائزاً لفعله ﷺ، مما يدل على عدم جواز التوكيل في الطواف.

---

(١) ينظر: فتاوى الحج، في موقع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين الالكتروني.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٤)، بدائع الصنائع (١٢٨/٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٢٨١/٣)، الخلاصة الفقهية (٢١٨/١)، كفاية الطالب (٦٦٧/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٧/٨)، هداية السالك (ص:٩٤٩)، مغني المحتاج (٤٨٧/١).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٣٥/١)، المغني (١٩٩/٣)، كشاف القناع (٤٨١/٢).

(٦) تقدم تخريجه: ص/١٧١.

(٧) تقدم بيانه: ص/٢٠٢.

الدليل الثاني:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:﴿**شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال:طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة**﴾(١).

وجه الدلالة:

أن أم سلمة رضي الله عنها اشتكت للنبي ﷺ ، ومع ذلك لم يطلب منها أن توكل أحداً ليطوف عنها، بل وجهها ﷺ للطواف راكبة، مما يدل على أن من لم يستطع الطواف لعجز ونحوه، فإنه لا يوكل بل يطوف راكباً أو محمولاً(٢).

حكم التوكيل في الطواف بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم من عدم جواز التوكيل في الطواف للمعذور، فإن من خشي على نفسه من الزحام، فلا يجوز في حقه التوكيل، فإما أن ينتظر حتى يخف الزحام، أو أن يطوف راكباً أو محمولاً.

(١) تقدم تخريجه: ص/ ١٩٦.

(٢) ينظر: فتاوى الحج في موقع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين الالكتروني.

المطلب العاشر

أثر الزحام في تأخير طواف الإفاضة[١] إلى وقت الوداع

صورة المسألة:

أن يؤخر الحاج طواف الإفاضة إلى عزمه على السفر، فيطوف للإفاضة والوداع طوافاً واحداً، بسبب الزحام، فهل يجزئ طواف الإفاضة عن الوداع؟

اختلف الفقهاء في جمع طواف الإفاضة مع الوداع:

وسبب الخلاف:

هل طواف الوداع مقصود لذاته؛ فيجب الإتيان به، أو ليس مقصوداً لذاته فيكفيه أن يؤخر الإفاضة إلى الوداع ؟[٢]

القول الأول:

أن طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف الوداع، بل يلزم الطوافان.

وهو مفهوم قول الحنفية[٣] وقول الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) طواف الإفاضة فرض باتفاق عامة الفقهاء، واختلف الفقهاء في أول وقته على قولين:

القول الأول: يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: يبدأ من منتصف ليلة النحر، وهو قول الشافعية والمشهور عند الحنابلة.

أما آخر وقته: فليس لآخره حد معين، بل جميع الأيام والليالي وقته إجماعاً، ولا يلزمه شيء بالتأخير على الراجح.

ينظر: الإجماع (٥٥/١)، المحيط البرهاني (٦٣/٣)، الهداية (١/ ١٤٨)، الاختيار (١/ ١٦٥)، التفريع (٢٣٠/٢)، الذخيرة (٢٧٠/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨٨/٢)، أسهل المدارك (٣٣٦/١)، البيان للعمراني (٣٤٤/٣-٣٤٥)، المجموع (٢١١/٨)، كفاية الأخيار (٢١٤/١)، مغني المحتاج (٥١٣/١)، المغني (٢٢٦/٣-٢٢٧)، المبدع (٢١٩/٣)، كشاف القناع (٥٠٦/٢)، مطالب أولي النهى (٤٣٠/٢).

(٢) أحكام طواف الإفاضة، سعود العصيمي (٤٣/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٣/٤)، المحيط البرهاني (٦٤/٣)، المسلك المتقسط (ص:١٧٨).

(٤) ينظر: هداية السالك (ص:١٣٦٧).

(٥) ينظر: المغني (٢٣٧/٣)، الإنصاف (٦٤٦/١).

قال السرخسي[١]:" وإن طاف الأقل من طواف الزيارة وطاف للصدر[٢] في آخر أيام التشريق، يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر؛ لأن استحقاق الزيارة عليه أقوى فما أتى به مصروف إلى إكماله وإن نواه عن غيره، وعليه لتأخير ذلك دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ثم قد بقي من طوافه للصدر ثلاثة أشواط فصار تاركاً للأكثر من طواف الصدر، وذلك ينزل منزلة ترك الكل فعليه دم لذلك"[٣].

دليل القول الأول:

أن طواف الإفاضة وطواف الوداع عبادتان واجبتان، فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى، كما لا تجزئ الصلاتان الواجبتان عن بعضهما[٤].

نوقش:

أن طواف الإفاضة والوداع طوافان من جنس واحد فيدخل أحدهما في الآخر، كما سيأتي في أدلة القول الثاني[٥].

القول الثاني:

أن طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع، ويكفي الإتيان بطواف واحد.

وهو قول المالكية[٦]، والمذهب عند الحنابلة والرواية الأشهر المنصوص عليها [٧].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار، كان إماماً علامة حجة، فقيهاً أصولياً مناظراً، ألف كتاب "المبسوط" وهو في السجن، توفي سنة ٤٩٠هـ. ينظر: طبقات الحنفية (٢٨/٢).

(٢) المراد "بطواف الزيارة" عند الحنفية هو (طواف الإفاضة) سمي بذلك لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى، و"طواف الصدر" هو (طواف الوداع) سمي بذلك: لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم. ينظر: أحكام طواف الوداع للدكتور صالح الحسن (ص:٢٨).

(٣) المبسوط (٣٤/٤).

(٤) ينظر: المغني (٢٣٧/٣).

(٥) ينظر: ص/٢٠٨.

(٦) ينظر: التفريع (٢٤٧/١)، بداية المجتهد (٢٥١/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨٨/١)، بلغة السالك (٤٥/٢)، حاشية الدسوقي (٥٣/٢).

(٧) ينظر: المستوعب (٥٢٢/١)، الكافي لابن قدامة (٤٥٦/١)، شرح الزركشي (٥٥٢/١)، المبدع (٧٢/٣)، الإنصاف (٦٤٦/١)، مطالب أولي النهى (٤٣٦/٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن طواف الإفاضة والوداع عبادتان من جنس واحد، فأجزأت إحداهما عن الأخرى، كغسل الجنابة يجزئ عن غسل الجمعة، وطواف العمرة يجزئ عن طواف القدوم، وصلاة الفرض تجزئ عن تحية المسجد[١].

الدليل الثاني:

أن طواف الإفاضة يحصل به المقصود من طواف الوداع، حيث إن طواف الوداع ليس مشروعاً لذاته، بل ليكون آخر عهد الحاج من البيت الطواف، وقد فعل[٢].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بإجزاء طواف الإفاضة عن الوداع لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على أدلة القول الأول.

وهذا القول هو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء في الفتاوى:"إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلا عند انصرافه من مكة، واكتفى به عن طواف الوداع كفاه حتى لو وقع بعده سعي، كما لو كان متمتعاً، وإن طاف طوافاً ثانياً للوداع فذلك خير وأفضل"[٣].

وترجيح الشيخ ابن باز فقال رحمه الله عندما سئل عن الجمع بين طواف الإفاضة والوداع في حالة الخروج مباشرة من مكة والعودة للوطن:" لا حرج في ذلك، لو أن إنساناً أخر طواف الإفاضة، فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء ،

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٣/٢)، الكافي لابن قدامة (٤٥٦/١)، المغني (٢٣٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/١)،كشاف القناع (٥١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٤٦/٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٥١/١)، بلغة السالك (٤٥/٢)، حاشية الدسوقي (٥٣/٢)، المغني (٢٣٧/٣)، مطالب أولي النهى (٣٤٦/٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠٠/١١- ٣٠١).

فإن طواف الإفاضة يجزئه عن طواف الوداع"[١].

وترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال:"وطواف الإفاضة مجزئ عن طواف الوداع، إذا جعله الإنسان عند خروجه"[٢].

"ولكن يشترط لمن أراد أن يدخل طواف الوداع في طواف الإفاضة أن تكون نيته عن طواف الإفاضة الركن، ويدخل فيه طواف الوداع، لأن طواف الإفاضة هو أحد أركان الحج المجمع عليها، ولا يسقط عن الحاج أبداً حتى يؤديه، أما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج يسقط عن الحائض والنفساء، ومن تركه جبره بدم....فالأضعف يدخل في الأقوى ولا عكس، فلو نواه الحاج عن الوداع لم يجزئه عن طواف الإفاضة بل ولا عن طواف الوداع لكون حجه لم ينته بعد"[٣].

أثر الزحام في تأخير طواف الإفاضة إلى وقت الوداع:

بناء على ما تقدم يتخرج في مسألة أثر الزحام في تأخير طواف الإفاضة إلى وقت الوداع، قولان:

القول الأول:

أن طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف الوداع، بل يلزم الطوافان، وإن كان ذلك بسبب الزحام، حيث إن أصحاب هذا القول أطلقوا القول بعدم الإجزاء، و لم يستثنوا أي صورة.

وهو مفهوم قول الحنفية، وقول الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني:

إجزاء طواف الإفاضة عن الوداع، حيث إن أصحاب هذا القول أطلقوا القول بالجواز، فيدخل فيها فعل ذلك للزحام وغيره.

وهو قول المالكية، والمذهب عند الحنابلة والرواية الأشهر المنصوص عليها.

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٣٣٢/١٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٣٨/٢٢).

(٣) أحكام طواف الوداع للدكتور صالح الحسن (ص:٩١).

الراجح:

بناء على ما تقدم ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بصحة تأخير طواف الإفاضة إلى وقت الوداع بسبب الزحام.

وفي هذا تخفيف للزحام، وما يتبعه من مشقة على الحاج.

المطلب الحادي عشر
حكم طواف الوداع

تحرير محل النزاع:

١-أجمع عامة الفقهاء على أن طواف الوادع نسك من أنساك الحج[١].

٢- واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول:

أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج، على كل من أراد الخروج من مكة .

وهو قول الحنفية[٢] وقول الشافعي في القديم والأصح من مذهب الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤].

وهو رواية عن مجاهد[٥]، وبه قال الحسن البصري[٦] والثوري[٧] وأبو ثور[٨].

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٦٩/١٧)، الاستذكار (٣٧٢/٤).

(٢) ينظر: التجريد (١٩٦٥/٤)، كتاب المناسك من الأسرار (ص:٣٩٦)، المبسوط للسرخسي (٣٤/٤)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، الهداية (١٥١/١)، الاختيار (١٦٧/١)، تبيين الحقائق (٩٠/٢)، البناية (٢٦٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٢)، مجمع الأنهر (٤١٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٤)، المهذب (٢٣٢/١)، المجموع (١٣/٨)، روضة الطالبين (١١٦/٣)، النجم الوهاج (٥٤٨/٣)، أسنى المطالب (٤٩٩/١)، مغني المحتاج (٥١٠/١).

(٤) ينظر: المستوعب (٥٢٢/١)، العمدة (٤٥/١)، الكافي لابن قدامة (٤٥٧/١)، المغني (٢٣٧/٣)، المحرر (٤٢٢/١)، المبدع (٧٢/٣)، الروض المربع (٥١٩/١).

(٥) ينظر: المجموع (٢١٣/٨).

(٦) ينظر: المجموع (٢١٣/٨)، المغني (٢٣٧/٣).

(٧) ينظر: المرجعان السابقين، الصفحة نفسها.

(٨) ينظر: المرجعان السابقين، الصفحة نفسها.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابـــن عباس رضـــي الله عنهما قال:كان الناس ينصرفون في كل وجـــه، فقال رسول الله ﷺ:﴿**لا ينفرن أحد، حتى يكون آخر عهده بالبيت**﴾(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى أن ينفر الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، والنهي للتحريم(٢)، فدل ذلك على وجوب طواف الوداع.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿ **أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**﴾(٣).

وجه الدلالة :

أن الآمر هو النبي ﷺ، وأمر أن يكون آخر عهد الحاج البيت، وأمره ﷺ للوجوب(٤).

كما أن تخصيص الحائض برخصة الترك دليل على الوجوب أيضاً، وإلا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة(٥).

قال الشوكاني:"وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب"(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (رقم)٣٢١٩.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١٣٨/١)، المستصفى (٢٠٤/١)، المحصول (٤٧٠/٢)، البحر المحيط في أصـــول الفقه (١٥٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) طواف الوداع (رقم) ١٧٥٥، ومسلم (كتاب) الحج (بـــاب) وجـــوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (رقم) ٣٢٢٠.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٥٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣١/١)، وكون الأمـــر يقتضـــي الوجوب هذا قول جمهور العلماء.

(٥) ينظر: كتاب المناسك من الأسرار (ص:٣٩٧)، المبسوط للسرخسي (٣٥/٤)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢).

(٦) نيل الأوطار (٤٥٠/٣).

الدليل الثالث:

عن أنـــس بن مالك رضي الله عنه:﴿**أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به**﴾[١] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ختم حجته بطوافه بالبيت طواف الوداع[٢]، وأمرنا بأن نتبعه في المناسك كما في حديث جابر رضي الله عنه:﴿**لتأخذوا مناسككم**﴾ [٣].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال:﴿**لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، وإن آخر النسك الطواف بالبيت**﴾[٤].

وعن يحيى بن سعيد[٥] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿**أنه رد رجلاً من مر الظهران**[٦] **لم يكن ودّع البيت، حتى ودع**﴾[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) طواف الوداع (رقم) ١٧٥٦.

(٢) ينظر فتح الباري (٣/٧٤٥).

(٣) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) طواف الوداع (رقم) ٩٥٢٨، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائـــد بلفظ:﴿لا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف﴾ (كتاب) الحج (باب) طواف الوداع، وقـــال (٣/٢٨١):"رواه أبو يعلى، وفيه إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح"، وصححه الشـــيخ زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (ص:٨٠٠).

(٥) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن مالك بن النجار، أبو سعيد الأنصاري، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٤٤هـــ وقيل غير ذلـــك. ينظـــر: التـــاريخ الكـــبير (٨/٢٧٥)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٧)، تهذيب التهذيب (١١/١٩٤).

(٦) الظهران واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها (مر)، تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: (مر الظهران). ينظر: معجم البلدان (٤/٦٣).

(٧) أخرجه الإمام مالك في موطئه (كتاب) الحج (باب) وداع البيت (رقم) ٨٢٤ ، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) طواف الوداع (رقم) ٩٥٢٩، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/١٩٥):" قـــال ابن المـــديني في الـــعلل لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس"، يعني به يحيى بن سعيد، وعلى هذا يكون الأثر مرسلاً، ولكنه يقوى بالأحاديث=

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿**اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر**﴾[١]، ونهى عمر رضي الله عنه أن يُصْدِر الحاج حتى يكون آخر عهده البيت، كما أنه ردّ الرجل ليطوف طواف الوداع، ورده له دليل على الوجوب أيضاً، و إلا لما رده.

القول الثاني:

أن طواف الوداع يستحب لمن أراد الخروج من مكة.

وهو قول المالكية[٢] ، وقول عند الشافعية نص عليه في الإملاء[٣] .

إلا أن الإمام مالك كان لا يستحب تركه، ومن تركه فهو مسيء.

جاء في المدونة:"(قلت) لابن القاسم[٤]: أكان مالك يرى طواف الصدر واجباً؟ (قال) لا، ولكنه لا يستحب تركه"[٥] .

وقال ابن عبد البر:" قال مالك: من ترك وداع البيت أساء، ولا دم عليه"[٦] .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها:﴿**أن صفية بنت حُيِيٍّ رضي الله عنها**[٧] **زوج**

=الصحيحة الواردة عن النبيﷺ .

(١) تقدم تخريجه: ص/ ١٩٨.

(٢) ينظر: المدونة (٤٠٢/٢)، التفريع (٢٤٧/١)، المعونة (٣٧٣/١)، التلقين (٢٣٧/١)، الكافي لابن عبدالبر (١٦٥/١)، الاستذكار (٣٧٢/٤)، الذخيرة (٢٨٣/٣)، التاج والإكليل (٦٤/٣)، أسهل المدارك (٣٥٢/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٤)، المجموع (١٣/٨)، روضة الطالبين (١١٦/٣)، النجم الوهاج (٥٥٠/٣)، مغني المحتاج (٩٠/١).

(٤) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، وكان فقيهاً قد غلب عليه الرأي، وكان رجلاً صالحاً، وروايته في الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، توفي بمصر سنة ١٩١هـ، ينظر: وفيات الأعيان (١٢٩/٣).

(٥) المدونة (٤٠٢/٢).

(٦) التمهيد (٢٦٩/١٧).

(٧) هي صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج، تزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ=

النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:"أحابستنا هي؟" قالوا: إنها قد أفاضت، قال:"فلا إذاً"﴾[١].

وجه الدلالة:

أن طواف الوداع لا يجب على الحائض والنفساء كما تقرر في الحديث، ولو كان طواف الوداع واجباً من واجبات الحج لوجب عليهما حتى مع الحيض، كطواف الإفاضة [٢].

نوقش:

ليس في سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء دليل على سقوطه عن غيرهما، كالصلاة تسقط عنهما وتجب على غيرهما، بل تخصيص الحائض بإسقاط الوداع دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لما كان لتخصيصها بذلك معنى[٣] .

قال الصنعاني [٤] عند إيراده لحديث تخفيف طواف الوداع عن الحائض:" التخفيف دليل الإيجاب، إذ لو لم يكن واجباً لما أطلق عليه لفظ التخفيف"[٥] .

الدليل الثاني:

أن طواف الوداع بمنزلة طواف القدوم، وهذان الطوافان-أي القدوم والوداع- يأتي بهما الآفاقي دون المكي، وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء، فلما لم يأت به

=وكانت عاقلة حليمة فاضلة، وتوفيت سنة ٥٠هـ. ينظر: الاستيعاب (١٨٧١/٤)، الإصابة (٧٣٨/٧).

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (رقم) ١٧٥٧ ، ومسلم (كتاب) الحج (باب) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (رقم) ٣٢٢٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، المعونة (٣٨٣/١)، الاستذكار (٣٧٢/٤)، المهذب (٢٣٢/١)، المجموع (١٨٤/٨)، المغني (٢٣٧/٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٧/٣).

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الصنعاني، يرجع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، نفر عن التقليد، له مصنفات كثيرة، منها:"سبل السلام" و"منحة الغفار" و"شرح التنقيح"، توفي سنة ١١٨٢هـ. ينظر: البدر الطالع (١٣٣/٢).

(٥) سبل السلام (٢٥٤/٤).

المكي دلّ ذلك على عدم وجوبه[١] .

نوقش:

أن طواف الوداع يختلف عن طواف القدوم، فطواف الوداع قد أمر به النبي ﷺ أمر وجوب – كما تقدم في أدلة القول الأول[٢]- بخلاف القدوم فلم يأت أمر به.

كما أن المكي لا معنى للوداع بالنسبة له إذ أن طواف الوداع شرع لمغادرة البيت، وهو لا يغادر[٣].

قال السرخسي:" وكما أن طواف الزيارة لتمام التحلل عن إحرام الحج، فطواف الصدر لانتهاء المقام بمكة، فيكون واجباً على من ينتهي مقامه بها، وهو الآفاقي أيضاً الذي يرجع إلى أهله دون المكي الذي لا يرجع إلى موضع آخر"[٤].

الدليل الثالث:

"أنه طواف قد حل وطء النساء قبله فأشبه طواف التطوع"[٥]، فلا يكون واجباً.

نوقش:

"أنه لا يلزم من ذلك أنه غير واجب، فإن الرمي واجب والمبيت بمنى واجب، ومع ذلك يحل وطء النساء قبله إذا رمى جمرة العقبة، وحلق أو قصر، وطاف طواف الإفاضة"[٦].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بأن طواف الوداع واجب من واجبات الحج التي لابد أن يأتي بها الحاج؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣٤-٣٥)، المغني (٣/٢٣٧).

(٢) ينظر: ص/٢١٢.

(٣) ينظر: أحكام طواف الوداع (ص:٦٧- ٦٨).

(٤) المبسوط (٤/٣٥).

(٥) الاستذكار (٤/٣٧٢).

(٦) أحكام طواف الوداع (ص:٦٧).

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:" وطواف الوداع ليس بركن بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت"[١] .

وترجيح الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله حيث قال:" طواف الوداع في وجوبـــه خلاف بين العلماء ، والصحيح أنه واجب في حق الحاج ومستحب في حق المعتمر" [٢].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٦).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (١٧/٣٨٩).

المطلب الثاني عشر
تقديم طواف الوداع بسبب الزحام

صورة المسألة:

من المعلوم أن طواف الوداع هو آخر الأعمال التي يقوم بها الحاج، ويبدأ وقت طواف الوداع: بعد فراغ الحاج من جميع أعمال حجه على الراجح من أقوال عامة الفقهاء[١]، فما حكم أن يطوف الحاج للوداع قبل إتمامه لمناسك الحج بسبب الزحام؟

اختلف الفقهاء في حكم تقديم طواف الوداع على قولين:

القول الأول:

لا يجوز تقديم طواف الوداع قبل إتمام جميع أعمال الحج.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والصحيح من أقوال الشافعية وعليه الأصحاب[٤] ، والرواية الصحيحة عند الحنابلة[٥] .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما:﴿**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**﴾[٦].

---

(١) هذا قول أبو يوسف والحسن من الحنفية وقول المالكية والشافعية والحنابلة.

ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥٠٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨٧/١)، التنبيه (٧٩/١)، المجموع (١٨٦/٨)، نهاية المحتاج (٣١٥/٣)، مغني المحتاج (٥٠٩/١)، المغني (٢٣٧/٣)، شرح الزركشي (٥٥٢/١)، الروض المربع (٥٢٠/١)، كشاف القناع (٥١٢/٢).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥٠٣/٢) ، البحر الرائق (٣٧٧/٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٥١٠/٣).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٣٦٦/٤)، المجموع (١٨٧/٨)، أسنى المطالب (٥٠٠/١).

(٥) ينظر: المغني (٢٣٧/٣)، الإنصاف (٦٤٩/١).

(٦) تقدم تخريجه: ص/٢١٢.

وجه الدلالة:

أن الآمر هنا هو النبي ﷺ، وأمره للوجوب[١]، وأمر أن يكون آخر عهد الحاج هو البيت، وعليه فلا يجوز أن يُقدم عن وقته.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال:﴿**لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، وإن آخر النسك الطواف بالبيت**﴾[٢]

وجه الدلالة:

في قول عمر رضي الله عنه:﴿**فإن آخر النسك الطواف بالبيت**﴾، دليل على أن طواف الوداع هو آخر الأعمال التي يقوم بها الحاج[٣] .

قال الإمام مالك في قول عمر بن الخطاب﴿**فإن آخر النسك الطواف بالبيت**﴾:" أن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[٤] وقال: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾[٥]، فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق"[٦].

الدليل الثالث:

ماجرت به العادة من أن توديع المسافر لإخوانه وأهله يكون في آخر الأعمال، فكذا توديع البيت الحرام يكون في آخر الأعمال[٧].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٥٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣١/١).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٢١٣.

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٣٦٧/٤).

(٤) سورة الحج، الآية:٣٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٦) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٦٩).

(٧) ينظر: مفيد الأنام ونور الظلام (١٢٧/١).

القول الثاني:

يجوز تقديم طواف الوداع قبل إتمام جميع أعمال الحج.

وهذا القول هو مفهوم قول الحنفية عند تحديدهم لأول وقت طواف الوداع بأنه يبدأ من بعد طواف الإفاضة إذا كان عازماً على السفر[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية للحنابلة[٣].

دليل القول الثاني:

"لأن طواف الوداع يراد لمفارقة البيت، وهذا قد أرادها"[٤].

نوقش:

يسلم أن طواف الوداع يراد لمفارقة البيت، لكن نية المفارقة تكون بعد انتهاء جميع أعمال الحج، لا قبلها.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بعدم إجزاء تقديم طواف الوداع قبل الانتهاء من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، البحر الرائق (٣٧٧/٢)، المبسوط (٢٩/٤)، الفتاوى الهندية (٢٣٤/١).

قال ابن الهمام في فتح القدير (٥٠٣/٢):" وأما وقته على التعيين، فأوله: بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر، حتى لو طاف لذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو سنة و لم ينو الإقامة بها، و لم يتخذها داراً جاز طوافه".

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٣٧٧/٢):"وله وقتان: وقت جواز ووقت الاستحباب، فالأول: أوله بعد طواف الزيارة، إذا كان على عزم السفر".

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٣٦٦/٤)، المجموع (١٨٧/٨).

قال النووي في المجموع (١٨٧/٨):"فرع: قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع، إذا قلنا بوجوبه، فلو طاف يوم النحر للإفاضة، وطاف بعده للوداع، ثم أتى منى، ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه، واقتصر على طواف الوداع السابق، فهل يجزئه؟ قال صاحب البيان: اختلف أصحابنا المتأخرون فيه، فقال الشريف العثماني: يجزئه؛ لأن طواف الوداع يراد لمفارقته للبيت، وهذا قد أرادها".

(٣) ينظر: الفروع (٣٨٤/٣)، المبدع (٢٥٧/٣).

قال ابن مفلح في الفروع (٣٨٤/٣):"وإن ودع ثم أقام بمنى و لم يدخل مكة، فيتوجه جوازه".

وهذا القول المنسوب للحنابلة في الفروع، رده ابن جاسر في مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٣٩٨) وبيّن أن مراد ابن مفلح عندما قال بالجواز، هو: "بعد حل النفر ودخول وقت الوداع".

(٤) المجموع (١٨٧/٨).

جميع أعمال الحج، لقوة دليلهم، وضعف دليل القول الثاني وإمكان الرد عليه.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث قالوا:" الوداع آخر أعمال الحج، فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها"(١).

وترجيح الشيخ ابن عثيمين حيث قال رحمه الله :" طواف الوداع في الحج يجب أن يكون بعد كل شيء إذا انتهى الإنسان من رمي الجمرات، ومن المبيت في منى طاف للوداع... فإذا طاف للوداع قبل أن يرمي الجمرة فإن هذا الطواف وقع في غير محله فيكون كعدمه، وعليه فإن أهل العلم يقولون: طواف الوداع واجب، ومن ترك واجباً فعليه دم يذبحه في مكة يوزعه على الفقراء"(٢).

حكم تقديم طواف الوداع بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم يتخرج في مسألة تقديم طواف الوداع بسبب الزحام، قولان:

القول الأول:

لا يجوز تقديم طواف الوداع بسبب الزحام قبل إتمام جميع أعمال الحج.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والصحيح من أقوال الشافعية وعليه الأصحاب، والرواية الصحيحة عند الحنابلة

القول الثاني:

يجوز تقديم طواف الوداع قبل انتهاء أعمال الحج بسبب الزحام .

وهذا القول هو مفهوم قول الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية للحنابلة

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بعدم جواز تقديم طواف الوداع بسبب الزحام، قبل الانتهاء من أعمال الحج، وبإمكان الحاج الانتظار حتى يخف الزحام، ليكون آخر عهده البيت، امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠٢/١١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٥٩/٢٣).

المطلب الثالث عشر
ترك طواف الوداع بسبب الزحام

صورة المسألة:

تقدم في المطلب الحادي عشر أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج على الراجح من أقوال الفقهاء، فما حكم ترك طواف الوداع بسبب الزحام؟

اختلف الفقهاء في حكم ترك طواف الوداع بناء على اختلافهم في حكمه، فأما المالكية وبعض الشافعية القائلين بسنية طواف الوداع كما تقدم[١] فلا شيء عندهم على من تركه[٢]؛ لأن ترك السنة لا يوجب شيئاً.

وأما القائلين بوجوب طواف الوداع فاختلفوا في تركه هل يوجب الدم أو لا؟ على قولين :

القول الأول:

أن من ترك طواف الوداع لعذر فلا دم عليه.

وهو تخريج قول الحنفية [٣]، والأظهر عند الشافعية [٤].

وقد أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم سائلاً أُجبر على الخروج من مكة بدون وداع -إن كان يترتب عليه شي-، فقال:"إذا كان الأمر كما ذكرت، وأنه لا طاقة لك في مخالفة الأوامر الصادرة عليك بمغادرتك مكة قبل الوداع، فنرجو أن تكون معذوراً بذلك، فيسقط عنك طواف الوادع"[٥].

---

(١) ينظر: ص/٢١٤.

(٢) ينظر: المدونة (٥٠١/٢)، الكافي لابن عبدالبر (١٦٥/١)، الاستذكار (٣٧٢/٤)، الحاوي الكبير (٢١٣/٤)، التنبيه (٧٩/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٢).

قال الكاساني:" وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر، أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة".

(٤) ينظر: كفاية المحتاج (ص:٢٤٩)، نهاية المحتاج (٣١٧/٣).

قال الرملي في نهاية المحتاج (٣١٧/٣):"وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أو فوات رفقة بالحائض؟ فيه احتمالان للطبري؛ لأن الرخص لا تقاس، والأظهر الإلحاق".

(٥) موسوعة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، المجلد السادس، (رقم)١٣٥٥.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بتقواه على قدر الاستطاعة، فمن لم يستطع الإتيان بطواف الوداع لوجود العذر، فإن الطواف يسقط عنه، ولا يلزمه الدم.

نوقش:

بما سيأتي في دليل القول الثاني[٢]، ومفاده: أن من ترك نسكاً في الحج فعليه دم، سواء تركه لعذر أو لغير عذر.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿**وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بإتيان الأمر على قدر الاستطاعة، فمن لم يستطع الإتيان بطواف الوداع لوجود العذر، فإن الطواف يسقط عنه، ولا يلزمه الدم.

نوقش:

يناقش بما نوقش به الاستدلال السابق.

الدليل الثالث:

القياس على الحائض بجامع وجود العذر، فكما أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع،

---

(١) سورة التغابن، الآية:١٦.

(٢) ينظر: ص/٢٢٥.

(٣) تقدم تخريجه: ص/٣٧.

ولا يلزمها دم باتفاق عامة الفقهاء[١]- كما في حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿**أن صفية بنت حُيِيٍّ زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:"أحابستنا هي؟" قالوا: إنها قد أفاضت، قال:"فلا إذاً** ﴾[٢]- فكذا من كان لديه عذر.

نوقش:

أن سقوط طواف الوداع عن الحائض رخصة، والقياس على الرخص لا يجوز[٣].

القول الثاني:

أن من ترك طواف الوداع فعليه دم، سواء كان تركه لعمد أو خطأ أو نسيان، لعذر أو لغير عذر.

---

(١) ينظر: المبسوط (٤١/٤)، تبيين الحقائق (٣٦/٢)، البحر الرائق (٣٧٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٢)، الاستذكار (٢١٠/٤)، التاج و الإكليل (١٣٧/٣)، حاشية الدسوقي (٥٣/٢)، المهذب (٢٣٢/١)، روضة الطالبين (١١٦/٣)، العمدة (٤٤/١)، المغني (٢٣٨/٣)، كشاف القناع (٥١٣/٢).

وقد نُقل عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت ﷺ القول بعدم سقوط طواف الوداع عن الحائض.

قال ابن قدامة في المغني (٢٣٨/٣):"وقد روي عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع، وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه".

ولكن ثبت رجوعهم عن هذا القول.

*فثبت رجوع زيد بن ثابت، فعن طاووس قال:﴿كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما، إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت﴾.

أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (رقم) ٣٢٢١.

*وثبت رجوع ابن عمر رضي الله عنهما، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت﴾، قال:﴿وسمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لهن﴾.

أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (رقم) ١٧٦١.

*وأما رجوع عمر بن الخطاب فذكره ابن حزم في المحلى(١٧٢/٧)، وينظر:موسوعة فقه عمر بن الخطاب(ص:٣٣٣).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٢١٤.

(٣) اختلف الأصوليون في القياس على الرخص، ومذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هو: جريان القياس في الرخص، ينظر: البرهان في أصول الفقه (٥٨٨/٢)، الإبهاج (٣٠/٣)، التمهيد للأسنوي (٤٦٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٢/٤).

وهو قول عند الشافعية[١] وقول الحنابلة[٢].

دليل القول الثاني:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن طواف الوداع نسك من أنساك الحج-وهذا متفق عليه بين العلماء[٤]- و قد نص النبي ﷺ على أن ترك النسك فيه الدم، و لم يفرق بين كونه عامداً أو ناسياً أو عاجزاً.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بوجوب الدم على من ترك طواف الوداع؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين وإمكان الرد عليها.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة للإفتاء، حيث جاء في إجابة لها عن امرأة لم تستطع إكمال طواف الوداع؛ بسبب حملها وتعبها:" يجب عليها دم لتركها طواف الوداع، ويذبح بمكة ويطعم مساكين الحرم، ولا تأكل منه شيئًا، والدم هو ما يجزئ أضحية من الضأن والماعز، أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن لم تجد فإنها تصوم عشرة أيام"[٥].

حكم ترك طواف الوداع بسبب الزحام:

بناء على كلام الفقهاء المتقدم يتخرج في مسألة ترك طواف الوداع بسبب الزحام قولان:

---

(١) ينظر نهاية المحتاج (٣/٣١٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/٥١٣)، مطالب أولي النهى (٢/٤٣٧).

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه (كتاب) الحج (باب) ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (رقم)٩٤٠.
وروي مرفوعاً وموقوفاً الأصح منهما أن يروى موقوفاً، قال الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٩٩):"ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً".

وينظر: البدر المنير (٦/٩١)، التلخيص الحبير (٢/٢٢٩)، السيل الجرار (٢/١٩٢).

(٤) ينظر: التمهيد (١٧/٢٦٩)، الاستذكار (٤/٣٧٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/٣٠٠).

القول الأول:

أن من ترك طواف الوداع بسبب الزحام فلا دم عليه، حيث إن أصحاب هذا القول لم يوجبوا الدم على من ترك طواف الوداع لعذر، والزحام في الوقت الحاضر يعد عذراً من الأعذار.

وهو تخريج قول الحنفية، والأظهر عند الشافعية.

ويمكن أن يستدل لهم:

بالقياس على الحائض، فكما أن الحائض يجوز لها ترك طواف الوداع لوجود العذر، فكذا من خشي من الزحام.

نوقش:

من وجهين:

الأول: أن هذا القياس قياس مع الفارق حيث إن الزحام يمكن أن يزول سريعاً، أما الحيض فلا، كما جرت العادة.

الثاني: أن سقوط طواف الوداع عن الحائض رخصة، والقياس على الرخص لا يجوز.

القول الثاني:

أن من ترك طواف الوداع بسبب الزحام يلزمه الدم، حيث إن أصحاب هذا القول أوجبوا الدم على من ترك طواف الوداع، وإن كان لعذر.

وهو قول عند الشافعية، وقول الحنابلة.

دليل القول الثاني:

يستدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: ﴿**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً**﴾[1].

وجه الدلالة: أن طواف الوداع نسك في الحج، وأوجب النبي ﷺ الدم على من ترك

(١) تقدم تخريجه: ص/٢٢٥.

النسك، دون التفريق بين من تركه لعذر كالزحام أو لغير عذر.

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بوجوب الدم على من ترك طواف الوداع بسبـــب الزحام؛ وذلك لأن طواف الوداع واجب من واجبات الحج، ومن ترك واجباً من واجبات الحج فعليه الدم.

وهذا هو ترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله؛ حيث قال إجابة عن سؤال في امرأة كبيرة لم تتمكن من إكمال الطواف؛ لتعبها وشدة الزحام:"على كل محرم بالحج أو العمرة، أن يطوف الطواف الواجب، ولو محمولاً أو في عربة، وليس له ترك الطواف ولا شيء منه.... وإذا سافر الرجل والمرأة و لم يطف طواف الوداع بعد الحج، فعليه التوبة إلى الله سبحانه مع الفدية، وهي ذبيحة تذبح في مكة توزع على الفقراء، ويجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية ، وهو رأس من الغنم أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة"[1].

(١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٣٩٩/١٧).

المبحث الثالث

الزحام عند مقام إبراهيم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ركعتا الطواف حال الزحام.

المطلب الثاني: نقل مقام إبراهيم بسبب الزحام.

المطلب الأول
ركعتا الطواف حال الزحام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم ركعتي الطواف.

المسألة الثانية: مكان ركعتي الطواف.

المسألة الثالثة: ركعتا الطواف حال الزحام.

المسألة الأولى:حكم ركعتي الطواف:

تحرير محل النزاع:

١- أجمع عامة الفقهاء على أنه ينبغي لمن طاف، أن يصلي بعد طوافه ركعتين عند المقام[١] .

٢- واختلفوا في حكم ركعتي الطواف على أقوال:

القول الأول:

أن ركعتي الطواف واجبتان.

وهو قول الحنفية[٢] والراجح والمشهور من مذهب المالكية[٣] وقول عند الشافعية[٤]،

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٢/١)، بداية المجتهد (٢٤٩/١)، المجموع (٥٦/٨).

الراجح من أقوال العلماء أن المراد بالمقام هو: المكان المعروف الذي جعل الآن مقابل باب الكعبة، وهو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، وسيأتي مزيد تفصيل لبيان مكانه، ص/٢٤٢.

ينظر: تفسير السعدي (٦٥/١)، تفسير ابن كثير (١٧١/١)، تفسير الطبري (٥٣٦/١)، فتح القدير للشوكاني (١٣٨/١)، تفسير القرطبي (١١٢/٢)، فتح الباري (٤٩٩/١).

ينظر الأقوال الأخرى للمراد من مقام إبراهيم في المراجع السابقة، ومقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام للمعلمي (ص:١٣ وما بعدها)

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٤)، المحيط البرهاني (١٨/٣)، بدائع الصنائع (١٤٨/٢)، الهداية (١٤١/١)، تبيين الحقائق (١٨/٢).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٧٨/١)، التاج والإكليل (١١٠/٣)، مواهب الجليل (١١١/٣)، الثمر الداني (٣٦٨/١).

(٤) ينظر: المجموع (٥٤/٨)، روضة الطالبين (٨٢/٣)، السراج الوهاج (١٦٠/١).

ورواية عند الحنابلة[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، والأمر للوجوب[٣].

نوقش:

أن الأمر في الآية "إنما هو باتخاذ المصلى، لا بالصلاة"[٤].

الدليل الثاني:

حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ، وفيه:﴿**أنه عليه الصلاة والسلام تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ :﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن في تلاوة النبي ﷺ للآية قبل الصلاة تنبيه على أن صلاته هذه امتثالاً لهذا الأمر، والأمر للوجوب[٦].

نوقش:

أنه ورد مـــا يصرف هذا الأمـــر عن الوجوب للسنية، حيث إن الصلوات الخمس هي التي

---

(١) ينظر: الفروع (٣/٣٧٢)، الإنصاف (١/٦٣٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) ينظر:بدائع الصنائع (٢/١٤٨)، تبيين الحقائق (٢/١٩)، المجموع (٨/٥٤).

(٤) نيل الأوطار (٥/١٢٤)، عون المعبود (٥/٢٧١).

(٥) تقدم تخريجه: ص/ ١٠٦.

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٥٦)، المجموع (٨/٥٦).

افترضت على العباد، وما عداها يكون تطوعاً[١].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: ﴿**ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بصلاة الطائف بعد طوافه، وهذه الصلاة هي ركعتا الطواف، والأمر للوجوب[٣].

نوقش:

أن الحديث لم يثبت، فلا تقوم به حجة.

الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ لم يصل ركعتي الطواف على الراحلة بل صلاهما على الأرض، وهذا يدل على وجوبهما، إذ لو كانتا مستحبتين لصلاهما على الراحلة[٤].

نوقش:

أن النبي ﷺ صلّى على الأرض ولم يصل على الراحلة؛ لأن صلاة النافلة على الأرض أفضل[٥].

الدليل الخامس:

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث طاف بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى طوافه نظر فلم

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في أدلة القول الثالث، ص:٢٣٤.

(٢) قال ابن حجر في الدراية (١٦/٢):"لم أجده"، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤٥٦/٢):"لم يعرف هذا الحديث"، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٧/٣):"غريب".

إلا أن ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا طاف صلى ركعتين كما تقدم في الدليل الثاني، ص:٢٣٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٤).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٢٩٨/٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

يرَ الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى[١]، فسبّح ركعتين[٢].

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه قضى ركعتي الطواف بذي طوى، فدل على أنهما واجبتان، وإلا لما قضاهما[٣].

نوقش:

لا يلزم من قضاء ركعتي الطواف وجوبهما؛ لأن النوافل تُقضى كالفرائض،كصلاة الوتر يشرع قضاؤها مع أنها ليست واجبة[٤].

الدليل السادس:

القياس على السعي فكما أن السعي واجب، فكذا ركعتا الطواف، حيث إن كلاً منهما تابع للطواف[٥].

نوقش:

عدم التسليم بهذا القياس، فالسعي لم يجب لكونه تابعاً للطواف، ولا هو مشروع مع كل طواف، ولو طاف الحاج طوافاً كثيراً لم يجب عليه إلا سعي واحد، فإذا أتى به مع طواف القدوم لم يأت به بعد ذلك، بخلاف الركعتين فإنهما تشرعان عقب كل طواف[٦].

---

(١) ذي طوى: وادي في مكة (ينظر: معجم البلدان ٤/٤٥)

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه (كتاب) الحج (باب) الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (رقم) ٨٢٠، والبيهقي في سننه (أبواب) الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع (باب) ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض (رقم) ٤٢١٨ .

وقال النووي في المجموع تعليقاً على الأثر (٨/٥٥):"صحيح، رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم...وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقاً أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم، فقال: ﴿فصلى عمر خارجاً من الحرم﴾".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٨)، البناية (٤/٢٠٠).

(٤) مشروعية قضاء الوتر هو قول عامة الفقهاء.

ينظر: تحفة الملوك (١/٨٢)، الاستذكار (٢/١٢٣)، الحاوي الكبير (٢/٢٨٧)، الفروع (١/٤٨٠).

(٥) ينظر: المغني (٣/١٩١).

(٦) ينظر: المغني (٣/١٩١).

القول الثاني:

أن حكم ركعتي الطواف كحكم الطواف في الوجوب والندب.

وهو قول الشيخ أبي الوليد[١] من المالكية[٢].

يمكن أن يستدل لهم:

أن ركعتي الطواف تابعتان للطواف، فإذا كان الطواف واجباً صارتا واجبتين، وكذا إن كان الطواف سنة، صارت الركعتان سنة.

نوقش:

أنه لا يلزم من تبعية الشيء لغيره أن يأخذ حكمه في كل وجه، كالرواتب تتبع الفرائض لكنها ليست واجبة.

القول الثالث:

أن ركعتي الطواف سنة.

وهو قول عند المالكية اختاره القاضي عبدالوهاب[٣][٤]، والأظهر والأصح من مذهب الشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم[٦].

---

(١) هو الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، كان فقهياً عالماً حافظاً للفقه، عارفاً بالفتوى وبصيراً بأقوال أئمة المالكية، له مصنفات كثيرة منها: "المقدمات"و "البيان والتحصيل"، كان حسن الخلق، توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩)، الديباج المذهب (٢٢٧/١)، الأعلام للزركلي (٣١٦/٥).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٩٩/١)، التاج والإكليل (١١٠/٣)، مواهب الجليل (١١١/٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٤) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك، أبو محمد الفقيه المالكي، كان حسن النظر جيد العبارة، من تصانيفه "التلقين"، خرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها سنة ٤٢٢هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٣١/١١)، فوات الوفيات (٣٧/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٥٤/٨)، روضة الطالبين (٨٢/٣)، هداية السالك (ص:١٠٠٧)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، مغني المحتاج (٤٩١/١)، إعانة الطالبين (٣٠٠/٢)، السراج الوهاج (١٦٠/١).

(٦) ينظر: المغني (١٩١/٣)، الفروع (٣٧٢/٣)، شرح الزركشي (٥١٩/١)، الإنصاف (٦٣٥/١)، الروض المربع (٥٠٤/١)، كشاف القناع (٤٨٤/٢)، مطالب أولي النهى (٣٩٩/٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

الأدلة الدالة على أن الصلوات المفروضة على المسلم هي الصلوات الخمس، ومنها:

أولاً:

عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه [١] **قال:﴿جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:"خمس صلوات في اليوم والليلة"، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع﴾**[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر الأعرابي أن الصلوات المفروضة هي الصلوات الخمس، فما عداها يكون تطوعاً.

ثانياً:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه [٣] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿**خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد، من أتى بهن لم يُضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة**﴾[٤].

---

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن بن كعب القرشي التيمي، يلقب بطلحة الفياض، آخى النبي ﷺ بينه وبين كعب بن مالك، لم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ٣٦هـ. ينظر: الاستيعاب (٧٦٤/٢)، الإصابة (٥٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) الإيمان (باب) الزكاة من الإسلام (رقم) ٤٦، ومسلم (كتاب) الإيمان (باب) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (رقم) ١١.

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري السلمي، يكنى بأبي الوليد، كان نقيباً وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد، شهد بدراً والمشاهد كلها، توفي في فلسطين ودفن في بيت المقدس. ينظر: الاستيعاب (٨٠٧/٢)، الإصابة (٦٢٤/٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب) صلاة الليل (باب) الأمر بالوتر (رقم) ٢٦٨، وعبدالرزاق في مصنفه (كتاب) الصلاة (باب) وجوب الوتر (رقم) ٤٥٧٥، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الصلوات (باب) من قال الوتر سنة (رقم) ٦٨٥٢، والإمام أحمد في (مسند) عبادة بن الصامت (رقم) ٢٢٦٩٣، والدارمي في سننه (كتاب) الصلاة=

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر بأن الصلوات التي كتبهن الله على العبد الصلوات الخمس المفروضة، وركعتا الطواف ليست منهن(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿**من طاف أسبوعاً يحصيه وصلى ركعتين، كان له كعدل رقبة**﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن جزاء وثواب هاتين الركعتين عدل رقبة، فكان الثواب ثواباً محدوداً، فدل على أنه تطوع؛ لأن الواجب غير محدود الثواب(٣).

=(باب) الوتر (رقم) ١٥٧٧، وأبو داود (كتاب) الوتر (باب) فيمن لم يوتر (رقم)١٤٢٠، والنسائي (كتاب) الصلاة (باب) المحافظة على الصلوات الخمس (رقم) ٤٦٢، وابن ماجه (أبواب) إقامة الصلوات و السنة فيها (باب) ما جاء في فرض الصلوات الخمس و المحافظة عليهن (رقم) ١٤٠١، وابن حبان في صحيحه (كتاب) الصلاة (باب) ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب (رقم) ١٧٣٢، والبيهقي في سننه (كتاب) الشهادات (باب) من كره لعب الناس من الحزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها (رقم) ٢٠٧٦١.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٧/٢):"قال ابن عبدالبر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه"، و صححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (٦٢/٢)، وصححته الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٣٦٦/٣٧).

(١) ينظر: البيان للعمراني (٤/ ٢٩٨)، المجموع (٥٤/٨)، المغني (١٩١/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (مسند) عبدالله بن عمر بن الخطاب (رقم) ٤٤٦٢، والترمذي (كتاب) الحج (باب) ما جاء في استلام الركنين (رقم) ٩٥٩، والحاكم في مستدركه (كتاب) المناسك (رقم) ١٩١، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب) المناسك (باب) فضل الطواف بالبيت (رقم) ٢٧٥٣، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة (رقم) ٩٢١٤.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ، قال الحاكم في مستدركه (٦٦٥/١):"هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب، و لم يخرجاه"، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي (٢٩٢/٣)، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣):"رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط"، وحسنته الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٣٢/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٣/٤).

نوقش:

أن كون العبادة جاء ثوابها محدداً لا يدل هذا على سنيتها، حيث ورد من العبادات الواجبة ما هو محدود الثواب، كحديث أبي موسى الأشعري ﷺ[١] عن النبي ﷺ قال :﴿**من صلى البردين دخل الجنة**﴾[٢] وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:﴿**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**﴾[٣].

الدليل الثالث:

"لأنها صلاة لم تشرع لها جماعة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل"[٤].

الدليل الرابع:

"لأنها صلاة ذات ركوع، وليس لها وقت راتب فلم تكن واجبة بأصل الشرع كصلاة الخسوف"[٥].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثالث، القاضي بأن ركعتي الطواف سنة؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين وإمكان الرد عليها، وهو ترجيح الشيخ عبدالعزيز بن باز[٦] والشيخ ابن عثيمين[٧] رحمهما الله.

---

(١) هو أبو موسى الأشعري مشهور بكنيته ، وهو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه،كان ﷺ حسن الصوت في تلاوة القرآن، ولاه عمر بن الخطاب ﷺ البصرة، توفي سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (١٧٦٢/٤)، تذكرة الحفاظ (٢٣/١)، الإصابة (٣٩٠/٧)،.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) مواقيت الصلاة (باب) فضل صلاة الفجر (رقم)٥٧٤، ومسلم (كتاب) المساجد ومواضع الصلاة (باب) فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (رقم)١٤٣٧.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) الإيمان (باب) تطوع قيام رمضان من الإيمان (رقم)٣٧.

(٤) المغني (١٩١/٣).

(٥) البيان للعمراني (٢٩٨/٤).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢٨٨/١٧).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤١١/٢٢).

المسألة الثانية:

مكان ركعتي الطواف:

اتفق عامة الفقهاء على أن الأفضل للطائف أن يركع ركعتي الطواف خلف المقام، فإن لم يستطع، فإنه يصليهما حيث تيسر له من المسجد، وإن صلى خارج المسجد أجزأه[١].

الأدلة على أفضلية ركعتي الطواف خلف المقام:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢].

الدليل الثاني:

حديث جابر رضي الله عنه المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ: ﴿ **تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام... فجعل المقام بينه وبين البيت** ﴾[٣].

وجه الدلالة من الدليلين:

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، وكذا فعل النبي ﷺ فيؤخذ منه أن

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٣/١).

وينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٤)، المحيط البرهاني (١٨/٣)، بدائع الصنائع (١٤٨/٢)، البحر الرائق (٣٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٢).

وينظر الكافي لابن عبدالبر (١٣٩/١)، مواهب الجليل (١١١/٣)، أسهل المدارك (٣/ ٣٤٣)، إلا أن المالكية قالوا بأن الطائف يصح أن يصلي ركعتي الطواف حيث شاء من المسجد ماخلا الحجر، ويصح أن يصليها خارج المسجد ما لم ينتقض وضوؤه.

وينظر: المجموع (٥٤/٨)، روضة الطالبين (٨٢/٣)، مغني المحتاج (٤٩١/١)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، إعانة الطالبين (٣٠٠/٢).

وينظر: الكافي لابن قدامة (٤٣٣/١)، المغني (١٩٠/٣)، الفروع (٣٧٢/٣)، المبدع (٢٢٣/٣)، الروض المربع (٥٠٤/١)، كشاف القناع (٤٨٤/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) تقدم تخريجه: ص/ ١٠٦.

الأفضل أداء هاتين الركعتين في هذا المكان.

الأدلة على صحة ركعتي الطواف حيث تيسر له :

الدليل الأول:

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم، حيث صلى ركعتي الطواف بذي طوى[١]، وذي طوى ليس من المسجد، مما يدل على صحة أداء الركعتين خارج المسجد.

قال السرخسي:"ومراده أن الزحام يكثر عند المقام فلا ينبغي أن يتحمل المشقة لذلك، ولكن المسجد كله موضع للصلاة فيصلي حيث تيسر له"[٢].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ:﴿**إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن أم سلمة رضي الله عنها صلت ركعتي الطواف خارج المسجد، "فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد، إذ لو كان شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك"[٤].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في فعل أم سلمة رضي الله عنها ذلك:"والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر"[٥].

---

(١) تقدم تخريجه: ص/ ٢٣١.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (رقم) ١٦٢٦.

(٤) فتح الباري (٦١٥/٣).

(٥) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢٢٩/١٧).

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:﴿**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث بعمومه يدل على صحة أداء ركعتي الطواف في أي مكان، مادامت الأرض طاهرة[٢].

(١) تقدم تخريجه ص:٤٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤٨٤/٢)، مفيد الأنام ونور الظلام (ص: ٢٦٥).

المسألة الثالثة: ركعتا الطواف حال الزحام:

بناء على ما تقدم من إجزاء ركعتي الطواف في أي مكان في المسجد أو خارجه، فإن لم يستطع الطائف الإتيان بركعتي الطواف خلف المقام لوجود الزحام فلا يجوز له الإضرار بالناس، بل يصليها في أي مكان في المسجد، والأفضل أن يكون المقام بين المصلي وبين الكعبة ولو كان بعيداً، فإن لم يتيسر ذلك صلاهما في أي مكان من المسجد، أو خارجه كما تقدم من كلام الفقهاء[١].

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:"إن أولئك الذين يصلون خلف المقام، ويصرون على أن يصلوا هناك مع احتياج الطائفين إلى مكانهم، قد ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون، ليس لهم حق في هذا المكان، ولك أن تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون؛ لأنه لاحق لهم في هذا المكان أبداً، وكونهم يصرون على أنهم يكونون في هذا المكان من جهلهم بلا شك؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد، فمن الممكن أن الإنسان يبتعد عن مكان الطائفين ويصلي ركعتين...فالإنسان يجب عليه أن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في إخوانه فلا يصلي خلف مقام إبراهيم والناس محتاجون إلى هذا المكان في الطواف، فإن فعل فلا حرمة له، ولنا أن ندفعه، ولنا أن نقطع صلاته عليه، ولنا أن نتخطاه وهو ساجد؛ لأنه هو المعتدي الظالم – والعياذ بالله –.

ولكن مع ذلك لابد من التراحم، ونصيحتي لإخواني المسلمين في هذا المقام أن يتأسوا برسول الله ﷺ فإن هديه خير الهدي"[٢].

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

أن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكانها[٣]، فإن كان يشق على الطائف

---

(١) ينظر: مجوع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢٢٩/١٧)، مجموع فتاوى و رسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤١٠/٢٢ وما بعدها).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٠٩/٢٢-٤١٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٣٣/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٧٣٨).

الإتيان بركعتي الطواف خلف المقام لزحام ونحوه، وكان بإتيانه بها في هذا الموضع إخلال بالصلاة من الانشغال والتشويش، فإن الإتيان بالصلاة في غير هذا الموضع محافظة عليها أولى[١].

الدليل الثاني:

أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس، وفي صلاة الطائف خلف المقام مع وجود الزحام تعريض لنفسه للأذى وهو ممنوع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢].

الدليل الثالث:

أن في الإتيان بركعتي الطواف خلف المقام مع وجود الزحام وحاجة الطائفين لهذا المكان إيذاء لهم وتضييقاً عليهم، وهو ممنوع في الشرع[٣]، كما أن الطائفين هم أحق بالمكان من المصلين[٤]، حيث قدمهم الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[٥]، والتقديم في الذكر يشعر بالتقديم في الحكم[٦].

❁❁❁

(١) ينظر: مجموع وفتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمن (٢٢/٤٠٦).

(٢) سورة: البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) تقدمت أدلة النهي عن إيذاء المسلمين في مبحث حكم الزحام لاستلام الحجر الأسود، ص:١٧٨.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢/٤١٠).

(٥) سورة:الحج، الآية ٢٦.

(٦) مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ص:٥).

المطلب الثاني

نقل مقام إبراهيم بسبب الزحام[١]

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل مقام إبراهيم على قولين:

القول الأول:

عدم جواز نقل مقام إبراهيم عن موضعه الذي هو فيه الآن لموضع آخر.

وهو قول الشيخ سليمان بن حمدان، في رسالته "نقض المباني من فتوى اليماني".

---

(١) هذه المسألة نازلة من النوازل الفقهية، وسبب النازلة:

وجود أسباب زاد لأجلها عدد الحجاج والمعتمرين زيادة عظيمة، ومن هذه الأسباب:

١-توفر وسائل النقل الأمينة السريعة، والمريحة.

٢-الأمن والرخاء الذي تنعم به بلاد الحرمين.

٣-الأعمال العظيمة التي قامت بها الحكومة السعودية لمصلحة الحجاج والمعتمرين، بما فيها تعبيد الطرق وتوفير وسائل النقل والعمارات المريحة والمستشفيات، وغير ذلك مما زاد رغبة المسلمين من جميع البلاد في الحج والعمرة.

ينظر: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ص ٦-٧).

ويتطلب البحث في هذه المسألة معرفة مكان مقام إبراهيم:

واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، الراجح منها:

أن مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر ﷺ في سقع البيت، وأن أول من أخره عن ذلك الموضع هو: عمر بن الخطاب ﷺ .

ينظر الروايات الأخرى في الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم (ص: ٤ وما بعدها).

سقع البيت: أي ناحيته (ينظر: لسان العرب (١٥٩/٨) مادة (سقع)).

ومما يدل على صحة هذا القول:

ما روته عائشة رضي الله عنها أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر الصديق ﷺ ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب ﷺ.

رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦٣/٢).

وقال ابن كثير في تفسيره (١٧٢/١):"إسناده صحيح".

وقال ابن حجر في فتح الباري عنه (١٦٩/٨) :"سنده قوي".

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ:﴿**لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً**﴾[١].

وجه الدلالة:

كما أن النبي ﷺ لم يُغيّر في بناء الكعبة لحداثة عهد قومه بالكفر، وتغيير بناء الكعبة مما ستنكره قلوبهم -ويؤدي لردهم-، فكذا تأخير المقام عن موضعه مما تنكره القلوب فينبغي اجتنابه[٢].

نوقش:

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أولاً: أن بقاء الكعبة على بناء قريش لم يترتب عليه فيما يتعلق بالعبادات خلل وحرج، أما إبقاء المقام في موضعه بعد كثرة الناس يترتب عليه خلل في أداء عبادة الطواف.

ثانياً: أن الإنكار الذي خشيه رسول الله ﷺ مفسدة عظيمة، إذ هو إنكار من دخل في الإسلام وخشية ارتداده عنه، وهذا لا يقاربه إنكار بعض الناس تأخير المقام.

ثالثاً: أن المقام أُخر في صدر الإسلام عن موضعه الأصلي كما تقدم من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٣]، وكان من المحتمل أن تنكره قلوب بعض الناس، ولكن لم يلتفت عمر رضي الله عنه إلى ذلك[٤].

الدليل الثاني:

أن التعديل في بعض أجزاء البيت الحرام يُجرّئ الناس على تغييرات أخرى، فتضيع معالم

---

(١) تقدم تخريجه: ص/١٦٣.

(٢) ينظر: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ص:٥٢).

(٣) ينظر ص: ٢٤٢، حاشية (١).

(٤) ينظر: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ص:٥٢ وما بعدها).

البيت العتيق، كما نُقل عن مالك بن أنس: أن هارون الرشيد[١] عزم على نقض الكعبة وإعادتها كما بناها ابن الزبير، فقال له مالك بن أنس:﴿**أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يُغيره إلا غيّره، فتذهب هيبته من قلوب الناس، فصرفه عن رأيه فيه**﴾ [٢].

وجه الدلالة:

أن مالك بن أنس أشار على الخليفة هارون الرشيد بعدم نقض الكعبة وإعادة بنائها، لئلا يكون البيت ملعبة للملوك، وحتى لا تذهب هيبة الكعبة من قلوب الناس، فكذا مقام إبراهيم ففي نقله من مكان لآخر ذهاب لهيبته من قلوب الناس.

الدليل الثالث:

أن موضع المقام هو موضعه في عهد النبوة، وعلى هذا فلا يجوز تغييره عن موضعه الذي كان فيه[٣].

---

(١) مختلف في الخليفة فقيل: هارون الرشيد، وقيل: أبوه المهدي، وقيل:جده المنصور. ينظر: فتح الباري (٤٤٨/٣). وهارون الرشيد هو أمير المؤمنين بن المهدي بن المنصور، أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي القرشي الهاشمي، ولد سنة ١٥٠هـ وقيل غير ذلك، وبويع بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي، كان له فضائل كثيرة جداً، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: البداية والنهاية (٢١٣/١٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٨٨/٤)، التمهيد (٥٠/١٠)، الموافقات (٣٢٩/٣)، البداية والنهاية (١٣٢/١٠).

(٣) ينظر: الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم، للشيخ محمد بن إبراهيم (ص:٢٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، وأكتفي بما يلي:

ماروه الأزرقي عن ابن أبي مليكة أنه قال: ﴿موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر رضي الله عنه فجعل في وجه الكعبة، حتى قدم عمر فرده بمحضر من الناس﴾.

أخبار مكة للازرقي (٣٥/٢) .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن ابن أبي مليكة وإن كان ثقة، إلا أنه يخالف في بعض حديثه.

٢- أن ما قاله ابن أبي مليكة على فرض ثبوته لم يأخذه عن الصحابة، بل هو فهمه، ولا يقدم فهمه على تصريح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بأن المقام كان ملصقاً بالبيت في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه-كما تقدم ص:٢٤٢، حاشية (١)- ينظر: الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم=

نوقش:

بأن هذا لا يصح، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١].

الدليل الرابع:

أن المقام استقر في هذا الموضع قرابة أربعة عشر قرناً، ولا شك أن الحجاج كثروا في بعض السنين وازدحموا في المطاف، ولم يخطر ببال أحد تأخير المقام، وفي ذلك دلالة واضحة على اختصاصه بموضعه الذي استمر عليه، إن لم يكن على وجه الوجوب فعلى وجه الاستحباب؛ لأن تأخيره لو كان جائزاً لما غفل عنه الناس طول هذه المدة مع وجود الكثرة والزحام في كثير من الأعوام[٢].

نوقش:

أن الإعراض عن تغيير مكان المقام في الزمن السابق كان لعدم تحقق علة الزحام الشديد، فلما تحققت علة الزحام، وكثر الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يمتنع الصحابة من تأخيره، ولا يختلف الحال بقصر المدة وطولها[٣].

القول الثاني:

جواز نقل المقام لموضع آخر في المسجد الحرام يحاذيه ويقرب منه [٤].

=(ص:٢٦) وينظر بقية الأحاديث التي يستدل بها على أن مكان المقام الآن هو نفس المكان في عهد النبوة والـــردود عليها، في الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم (ص:٢٢ وما بعدها).

(١) تقدم بيانه ص:٢٤٢، حاشية (١).

(٢) ينظر: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ص:٥٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ٥٦ وما بعدها).

(٤) مراعاة لحق المقام بقربه من الكعبة، وبقائه داخل المسجد، ولابد كذلك من المحافظة على سمت الموضع الذي هو فيه. ينظر: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ص:٤٢-٤٣).

وهو قول ابن جاسر[١] من الحنابلة، حيث قال:" إذا حصل على الطائفين زحام من جهة مقام إبراهيم فإنه يسوغ تأخيره بقدر إزالة الضرر؛ لأن المقام ليس هو البقعة التي بها الآن، وإنما هو نفس الحجر- والله أعلم-"[٢].

وقول جماعة من العلماء المعاصرين منهم:

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته "الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم".

والشيخ عبدالرحمن المعلمي في رسالته "مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف؟".

والشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في رسالته "تحقيق المقال في جواز تحويل المقام".

والشيخ علي الحمد الصالحي في رسالته "التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات".

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[٣].

وجه الدلالة:

تقدم في مسألة ركعتي الطواف خلف المقام عند وجود الزحام، أن للطائف أن يصلي الركعتين في أي مكان في المسجد، ولا يلزم أن يصليها خلف المقام خاصة عند وجود الزحام[٤]، فإذا كان كذلك جاز نقل المقام عن موضعه الآن.

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ

(١) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر بن محمد بن عثمان بن عثمان بن عبدالله بن محمد، حفظ القرآن الكريم وعمره ١٤ سنة، واشتغل بطلب العلم، تولى القضاء في مكة المكرمة والطائف والمدينة المنورة، وكان رحمه الله آية فيمكارم الأخلاق، وله كثير من المؤلفات، منها:"مفيد الأنام" و"تحفة الأحباب"، توفي سنة ١٤٠١هـ.

ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة الالكتروني.

(٢) مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٢٥٣).

(٣) سورة: البقرة، الآية ١٢٥.

(٤) ينظر: ص/٢٤٠.

لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

قدم الله تعالى (الطائفين) على (العاكفين والمصلين)، والتقديم في الذكر يشعر بالتقديم في الحكم، فيؤخذ من هذا أن التهيئة للطائفين أهم من التهيئة للعاكفين والمصلين[2].

ومن تهيئة المطاف للطائفين إزالة ما يسبب الزحام، ووجود المقام في موضعه الحالي مسبب للزحام، فيتعين نقله لموضع آخر في المسجد؛ لتسهيل الطواف على الطائفين.

الدليل الثالث:

القياس على فعل عمر بن الخطاب ﷺ حيث إنه نقل المقام عن موضعه الذي كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر الصديق ﷺ لموضع آخر، وأقره سائر الصحابة فكان إجماعاً[3].

وسبب تغيير عمر بن الخطاب لموضع المقام:

هو مخافة التشويش على الطائفين.

وإلى هذه العلة مال ابن كثير[4] وابن حجر، حيث قال ابن كثير:"وقد كان هذا الحجر ملصقاً بحائط الكعبة على ما كان عليه من قديم الزمان إلى أيام عمر بن الخطاب ﷺ، فأخره عن البيت قليلاً؛ لئلا يشغل المصلين عنده الطائفين بالبيت"[5].

وقال ابن حجر:"كان عمر ﷺ رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على

---

(١) سورة:البقرة، الآية ١٢٥.

(٢) ينظر: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات لعلي الصالحي (ص:١٨)، مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ص:٥).

(٣) ينظر: تحقيق المقال في جواز نقل المقام للشيخ عبدالله آل محمود (ص:٢١-٢٢)، مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ص:١٠).

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي، اشتغل بالحديث مطالعة في علومه ورجاله، له كثير من المؤلفات، منها:"تفسير ابن كثير" و"البداية والنهاية"، توفي سنة ٧٧٤. ينظر: الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، معجم المحدثين (٧٤/١).

(٥) البداية والنهاية (١٦٤/١).

المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج"[١].

والحرج الذي يترتب على إبقاء المقام في موضعه الحالي الآن، أشد على الطائفين من الحرج الذي لأجله نقل عمر بن الخطاب ﷺ المقام عن موضعه في عهد النبوة، فيتعين علينا نقل المقام لموضع آخر، وبذلك نكون مقتدين بعمر بن الخطاب ﷺ المأمور بالاقتداء به من ناحية، ونرفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية، التي دلت النصوص القطعية على رفع الحرج عنها[٢].

ومن جهة أخرى، إذا ساغ من أجل هذه العلة –وجود الزحام والتشويش على الطائفين– لعمر بن الخطاب ﷺ تأخير المقام عن موضعه الأصلي الذي كان عليه في زمن النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ، فلأن يسوغ لأجلها تأخيره عن الموضع الثاني، حيث الزحام والتشويش الحاصل أشد، من باب أولى [٣].

الدليل الرابع:

أن نقل المقام يعد من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشرع ومحاسنه، بحيث لا ينافي أصلاً من أصوله ودليلاً من دلائله[٤].

الدليل الخامس:

أن نقل المقام عن موضعه الذي هو فيه الآن أشبه بتوسيع المسجد الحرام وتوسيع المسجد النبوي على السواء، "بل إن المسجد الحرام والمسجد النبوي هما أفضل من حجر المقام، فالقائل بتحريم تحويل المقام يلزمه أن يقول بتحريم توسعة المسجد الحرام وبتحريم التصرف في المسجد النبوي؛ لأن هذا من لوازم قوله"[٥].

---

(١) فتح الباري (١٦٩/٨).

(٢) ينظر: الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم (ص:٤٧).

(٣) ينظر: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ص:١٠).

(٤) ينظر: تحقيق المقال في جواز نقل المقام (ص:٣٤-٣٥).

(٥) المرجع السابق (ص:٣٥).

الدليل السادس: أن المتتبع لقواعد الشريعة الإسلامية يجد فيها جواز نقل المقام عن موضعه، ومن هذه القواعد:

أولاً: المشقة تجلب التيسير[١].

ففي بقاء المقام في موضعه الحالي مشقة على الطائفين، فينبغي رفع هذه المشقة بتغيير مكان المقام.

ثانياً: الضرورات تبيح المحظورات[٢].

فيجوز نقل المقام عن موضعه لأن ذلك ضرورة يزول معها المحظور.

ثالثاً: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[٣].

ففي إزالة المقام عن مكانه الآن إضرار به بتغيير مكانه، ولكن هذا الضرر يتحمل مقابل دفع الضرر العام الواقع على الطائفين بسبب التزاحم عنده.

رابعاً: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٤].

حيث إن بقاء المقام في مكانه الآن يسبب المفسدة للطائفين بإلحاق الأذى بهم نتيجة التزاحم عنده، فتدفع هذه المفسدة من أجل مصلحة التوسيع على المسلمين.

خامساً: الضرر يزال[٥].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٨٤)، غمز عيون البصائر (ص:٢٤٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣١/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥٩/١)، المنثور في القواعد (١٦٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦/١)، شرح القواعد الفقهية (١٥٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢٥٧). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:٢٣٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:٢٣٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢٧٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٦/١)، شرح القواعد الفقهية (١٩٧/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٩)، قواعد المقري (ص:٤٤٣)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص:٢١٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٢١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٦)، غمز عيون البصائر (ص:٢٧٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣/١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٣/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢١٠). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥٨).

ففي بقاء المقام في مكانه ضرر على الطائفين بسبب الزحام عنده، فلابد من إزالة هذا الضرر الحاصل بتغيير مكان المقام.

خامساً: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١] .

فيجب على الطائف الطواف بالبيت بخشوع وخضوع، ولا يتم هذا الواجب إلا بتوسيع المكان بنقل المقام، فيكون نقله واجباً .

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بجواز نقل المقام عن موضعه الذي هو فيه الآن؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الأول.

وهو ترجيح هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء:"بالنسبة لموضوع نقل المقام، فمما لا شك فيه أن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقيه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة والكلفة البالغة التي قد تحصل بالبعض إلى الهلاك، أو تقارب، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده، وقد سبق أن بحث موضوع نقله، وصدر من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله – وأسكنه فسيح جناته فتوى بجواز نقله شرعاً، إلا أنه رؤي الاكتفاء بتجربة تتلخص في إزالة الزوائد المحيطة بالمقام، ويبقى في مكانه، فإن كان ذلك كافياً ومزيلاً للمحذور استمر بقاؤه في مكانه، وإلا تعين النظر في أمر نقله، وحيث مضى على هذه التجربة عدة سنوات واتضح أن بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سبباً في حصول الزحام والمشقة العظيمة به....وبناء على ذلك كله: فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي"[٢].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٩٠).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٩٩ وما بعدها).

ومن الحلول المقترحة كذلك لتخفيف الزحام الناشئ عن وجود المقام في موضعه ما يلي=

=١- رأي الشيخ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان:

أن يُعمل للمقام خندق أرضي طولي عمقه بمقدار ارتفاعه على وجه الأرض وزيادة، ويكون نزوله وصعوده بطريقة آلية كهربائية، وتضمن نزوله تماماً داخل الخندق، ثم يغطى بنفس الرخام الذي يغطى به أرض المطاف فيصبح مساوياً له، فإذا اشتد الزحام في أوقات المواسم ينزل إلى أسفل الخندق، وعند انفضاض جمع الحجاج يرتفع مرةأخرى ليبقى بارزاً مشاهداً للأمة، وهذا كله يتم شريطة أن يكون غطاؤه مساوياً لأرض المطاف، دون أن يتميز بلون أو علامة، حتى لا يلتفت إليه أحد للتوقف عليه أو الصلاة خلفه عند زحمة الطائفين.

وهذا الحل مناسب لأسباب:

١- يتحقق في هذا الحل صفة الديمومة حتى لا يتعرض المقام لتنحيات، وتنقلات أخرى تذهب هيبته ومكانته، وتخل بتعظيمه وقدسيته.

٢- أن في هذا الحل صفة السهولة والمرونة ودفع الضرر وتوسيع المطاف، والإبقاء على المشعر في مكانه المتفق عليه، ومن دون أن يتعرض لاجتهاد جديد أو تنحية، ونقل من مكان لآخر.

ينظر: مجلة البحوث الفقهية، العدد الثالث والخمسون، السنة الرابعة عشرة، ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ، بحث/ المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة (ص:١١٨).

٢- رأي الشيخ الدكتور فهد المشعل:

وضعه على عجلات حديدية مثبتة، بحيث يسهل نقله أوقات الزحام وإعادته في سائر الأوقات.

المبحث الرابع
الزحام في السعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السعي في الأدوار العلوية.

المطلب الثاني: الركوب في السعي بسبب الزحام.

المطلب الثالث: الصعود على الصفا والمروة حال الزحام.

المطلب الرابع: تقديم السعي على الطواف بسبب الزحام.

المطلب الأول
السعي في الأدوار العلوية

نشأة الأدوار العلوية للمسعى:

اهتمت الدولة السعودية بالحرم كله وشمل اهتمامها المسعى، ولعل أبـــرز ما حـــــظي به المسعى ما يلي :

- بناء المسعى من دورين ارتفاع الأول منها ١١,٧٥م والثاني ٨,٥م وعرض ٢٠م، وبنـــاء قبو للمسعى كذلك(١)، في عهد الملك سعود رحمه الله.
- تهيئة سطح الدور الثاني، ليكون كدور ثالث للمسعى، في عهد الملك فهد رحمه الله.
- بناء دور رابع للمسعى، في عهد الملك عبدالله حفظه الله.

وبذلك يصبح بإمكان المعتمرين والحجاج أداء السعي في الأدوار الخمسة، بكل يسر وسهولة(٢).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السعي في الأدوار العلوية على قولين:

القول الأول:

عدم جواز السعي في الأدوار العلوية.

وهو قول فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أن الصفا والمروة كما جاء في الآية من شعائر الله، ومعلوم أن الصفا والمروة كليهما علم

---

(١) ينظر: موقع بوابة الحرمين الالكتروني.

(٢) ينظر: جريدة الرياض، الثلاثاء ٧ ذي الحجة، ١٤٣٠هـــ، العدد ١٥١٢٨.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٣/١).

(٤) سورة:البقرة، الآية ١٥٨.

لمكان معين، وهو علم شخص، ولا يدخل شيء آخر البتة في ذلك لتعين المسمى بعلمه الشخصي دون غيره، كائناً ما كان، سواء أكان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أم غير ذلك من الأماكن الأخرى، وعلى هذا لا يصح بناء الأدوار العلوية للمسعى[١].

الدليل الثاني:

قوله تعالى:﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن في الآية إجمالاً يحتاج إلى بيان كيفية التطوف، ومكانه ومبدئه ومنتهاه .

وقد بين النبي ﷺ هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في جوابها لعروة بن الزبير، في شأن السعي بين الصفا والمروة، أنها قالت:﴿**وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما؛ فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما**﴾[٣].

والسعي "**بين**" الصفا والمروة كما فعل النبي ﷺ مغاير للسعي "**في**" الأدوار العلوية حيث إن السعي "**في**" الأدوار العلوية هو سعي "**فوق**" المسعى و"**فوق**" يختلف عن "**بين**"، وعلى هذا فالعدول بالسعي عن المسعى النبوي إلى المسعى الجديد الكائن فوق السقف الذي فوق الصفا والمروة يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ، ويحتاج جداً إلى معرفة من أخذ عنه؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرنا بأخذ مناسكنا عنه هو وحده ﷺ، فعلينا أن نتحقق من الجهة التي أخذنا عنها هذا المنسك الجديد؛ لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع[٤].

---

(١) ينظر:أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤٥).

(٢) سورة: البقرة، الآية ١٥٨.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) وجوب الصفا والمروة وجُعِل من شعائر الله (رقم) ١٦٤٣.

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤٧).

الدليل الرابع:

"أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة"[(١)]، والمسعى من الأمكنة المحددة من قبل الشرع؛ فلا يجوز الزيادة فيها.

الدليل الخامس:

أن في منع السعي في الأدوار العلوية سداً للذريعة، وذلك "أن إقرار المسعى الأعلى الجديد لا يؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة؛ وذلك من جهتين :

الأولى: أنه يخشى أن يكون سبباً لتغييرات وزيادات في أماكن النسك الأخرى؛ كالمرمى ، وكمطاف مماثل فوق الكعبة .

الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقيل، وقد شوهد شيء من ذلك عند البحث في تأخير المقام لتوسعة المطاف، فلا يؤمن أن يقال: إن الهيئة الفلانية أو الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسك التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والمسلمون أربعة عشر قرناً، والدعايات المغرضة كثيرة، فسداً للذريعة إليها مما يستحسن، ولا يخفى أن إقرار هذا المسعى الأعلى الجديد يلزمه جواز إقرار مطاف أعلى جديد مماثل فقد يقترح مقترح، ويطلب طالب جعل سقف فوق الكعبة الشريفة على قدر مساحة المطاف الأرضي، ويجعل فوق السقف المذكور علامات واضحة تحدد مساحة الكعبة تحديداً دقيقاً، مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق السقف مسامتة للكعبة مسامتة دقيقة، ويبقى صحن ذلك المطاف الأعلى واضحاً متميزاً عن قدر مساحة الكعبة من الهواء الذي فوق السطح، فيطوف الناس حول ذلك الهواء المسامت للكعبة؛ لتخف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي، ولا شك أن هذا المطاف الأعلى المفترض لو فرض جوازه، فهو أقل مشقة على الطائفين من توسعة المطاف الأرضي؛ لأن المطاف الأرضي كلما اتسع كانت مسافة الشوط في أقصاه أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبة، وأما المطاف الأعلى فلا تزيد مسافة الشوط فيه عن

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٣/١).

مسافته في المطاف الأرضي؛ لاتحادهما في المساحة، فهو أخف على الطائف، ولا نعتقد أن لهذا المطاف الأعلى المفترض مستنداً من الشرع، كما لا نعتقد أن بينه وبين المسعى الجديد فرقاً"[١] .

القول الثاني:

جواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب مابين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً.

وهو قول الأكثرية من هيئة كبار العلماء[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ طاف وسعى على بعير،كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه قال:﴿**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس وليسألوه فإن الناس غشوه**﴾[٣]، والبعير مرتفع عن الأرض بما لا يقل عن مترين والمتران تصلح سقفاً.

الدليل الثاني:

" أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن السعي فوق الطابق الذي جعل سقفاً لأرض المسعى له حكم السعي على أرض المسعى"[٤].

ومما يدل على أن حكم أعلى الأرض و أسفلها تابع لحكمها:

أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿**من ظلم من الأرض شيئاً، طوقه**

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٩/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٤٠/١).

(٣) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (رقم) ٣٠٧٥.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٠/١).

من سبع أرضين﴾[١].

وجه الدلالة:

أن من ملك أرضاً فإنه يملكها كلها من أرضها وهوائها.

قال الأبي في شرحه للحديث:"وكذلك يملك ما قبل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ما شاء، ما لم يضر بأحد"[٢].

الدليل الثالث:

أنه يجوز الطواف والسعي راكباً لعذر باتفاق، ولا شيء على من فعل ذلك، أما غير المعذور ففي طوافه راكباً خلاف.

وعلى هذا يمكن أن يقال بإجزاء السعي على سقف المسعى؛ بل بجوازه لشبهه بالسعي راكباً بعيراً ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وخاصة أنه لم يرد في السعي ما يلحقه بالصلاة في حكمها؛ بل إنه أولى من الطواف راكباً بالإجزاء، فإذا صح الطواف راكباً لعذر صح السعي فوق سقف المسعى لعذر[٣].

الدليل الرابع:

"إذا كان استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، فالسعي فوق سقف المسعى في حكم السعي على أرض المسعى"[٤] .

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ رمى الجمرة راكباً ، واتفق الفقهاء على أنه يجزئ الرمي راكباً وماشياً .

فإذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلاً منهما نسك أُدي

---

(١) تقدم تخريجه: ص/١٧٢.

(٢) إكمال إكمال المعلم (٣١٤/٤).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٩/١).

(٤) المرجع السابق (٣٤/١).

من غير مباشرة للأرض؛ بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب[١].

الدليل السادس:

أن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣].

مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة[٤] .

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بجواز السعي في الأدوار العلوية بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

وما استدل به الشيخ الشنقيطي في القول الأول أدلة لها وجاهتها، لكن وجود الزحام وكثرة الساعين يتطلب الأخذ بالقول الثاني؛ لما فيه من التوسيع على المسلمين، وجلب التيسير لهم.

وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال:"السعي فوق، سواء في السطح الأعلى، أو في الأوسط، فهذا لابأس به....فعلى هذا يكون محل الطواف ومحل السعي ثلاثة: الأرض، والسطح الذي فوقها، والسطح الأعلى، ولو بنوا سطحاً رابعاً فلا حرج، ولو بنوا سطحاً

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٩/١).

(٢) سورة: البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) سورة: الحج، الآية: ٧٨.

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤١/١).

خامساً فلا حرج؛ لأن الهواء تابع للقرار"[١].

حكم السعي في الدور العلوي بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم، يتخرج في مسألة السعي في الدور العلوي بسبب الزحام، قولان:

القول الأول:

لا يجوز السعي في الدور العلوي بسبب الزحام.

وهو قول الشيخ الشنقيطي، حيث إنه أطلق القول بعدم الجواز، و لم يستثنِ أي صورة.

القول الثاني:

يجوز السعي في الدور العلوي بسبب الزحام، حيث إنهم جوّزوا السعي في الدور العلوي عند الحاجة، والزحام من الحاجة.

وهو قول الأكثرية من هيئة كبار العلماء.

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بصحة الطواف في الدور العلوي بسبب الزحام، تيسيراً على الساعين ورفعاً للمشقة عنهم.

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٢٩/٢٢).

المطلب الثاني
الركوب في السعي بسبب الزحام

المراد بالمسألة:

يطيل الزحام في الغالب مدة السعي، وفي طول المدة مشقة على المريض وكبير السن والضعيف، وركوب العربة في السعي مما قد يخفف من هذه المشقة الحاصلة بسبب الزحام، فما حكم ركوب العربة في هذه الحالة؟

تناول الفقهاء مسألة الركوب في السعي في حال العذر وغير العذر، والزحام الشـــديد الذي لا يمكن تحمله يدخل ضمن هذه الأعذار التي تكلم عنها الفقهاء تخريجاً على كلامهم.
واتفق عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن من سعى راكباً لعذر فإن ذلك يجزئه، ولا شيء عليه.

الأدلة على صحة ذلك السعي راكباً لعذر:

الدليل الأول:

حديث جابر رضي الله عنه قال:﴿**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا**

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٤٣/٢)، المبسوط للسرخسي (٥١/٤)، المحيط البرهاني (٦١/٣)، بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١).

(٢) ينظر: المدونة (٤٠٩/٢)، الذخيرة (٢٥٣/٣)، حاشية الدسوقي (٤٠/٢).

(٣) للشافعية في مسألة الركوب في السعي قولان: قول بجوازه لعذر، وقول بجواز السعي راكباً مطلقاً.
ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/٤)، البيان (٣٠٧/٤)، المجموع (٧٩/٨)، روضة الطـــالبين (٩١/٣)، مغـــني المحتـــاج (٤٩٥/١).

(٤) للحنابلة في مسألة الركوب في السعي روايتان، إحداهما: لا يجوز الطواف راكباً إلا لعذر، والأخـــرى الجـــواز مطلقاً.
ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤٣٨/١)، المغني (١٩٩/٣)، المحرر في الفقه (٢٤٤/١)، شرح الزركشي (٣٦٩/١)، المبدع (٢٢٠/٣)، كشاف القناع (٤٨١/٢)، مطالب أولي النهى (٣٩٦/٢).

والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه﴾[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر ، مما يدل على أن من سعى راكباً لعذر، فإن سعيه صحيح.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء في الفتاوى رداً على سؤال شخص شق عليه السعي فسعى راكباً:"إذا عجزت عن السعي ماشياً وشق عليك مشقة خارجة عن المعتاد، جاز لك ركوب العربة"[٢].

وهو قول الشيخ ابن عثيمين عندما سئل عن حكم السعي ماشياً في بعض الأشواط، وراكباً في بعض الأشواط إذا كان يتعب من السير المتواصل، حيث قال:"نعم يجوز، ولا حرج عليه في ذلك"[٣].

حكم الركوب في السعي بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم من صحة سعي الراكب لعذر، فإن سعي من ركب العربة بسبب الزحام صحيح.

(١) تقدم تخريجه: ص/٢٥٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦٢/١١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٢٨/٢٢).

المطلب الثالث

الصعود على الصفا والمروة حال الزحام

الصعود على الصفا والمروة هو:

الصعود عليهما بحيث يصير البيت بمرأى من الساعي.

تحرير محل النزاع:

١-اتفق عامة الفقهاء على مشروعية الصعود على الصفا والمروة عند السعي[١]، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فلا يستحب لها الصعود إلا عند خلو المسعى من الرجال[٢]؛ لأن المرأة مبناها على الستر.

والدليل على مشروعية ذلك:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ صعد عليهما، كما ورد ذلك في حديث جابر رضي الله عنه وفيه:﴿ **ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ:** ﴿ ۞ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** ﴾[٣] "أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت....حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ﴾[٤]، وأمرنا ﷺ بالاقتداء به بقوله:﴿**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**﴾[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٤)، البناية (٢٠٣/٤)، الفتاوى الهندية (٢٢٦/١)، المدونة (٤٠٩/٢)، الذخيرة (٢٥١/٣)، التاج والإكليل (١١٠/٣)، منح الجليل (٢٦٨/٢)، أسنى المطالب (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٤٩٤/١)، حاشية البجيرمي (٤١/٢)، إعانة الطالبين (٢٩٠/٢)، السراج الوهاج (١٦١/١)، المغني (١٩٢/٣)، كشف المخدرات (٣٢٠/١)، مطالب أولي النهى (٤٠٤/٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ٢٩٥٠.

(٥) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

الدليل الثاني:

أن"الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ومن بعدهم، توارثوا الصعود على الصـــفا والمروة بقدر ما يصير البيت بمرأى العين منهم، فهو سنة متبعة"(١).

٢-واختلف الفقهاء في هذه المشروعية، هل هي على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ على قولين:

القول الأول:

أن الصعود على الصفا والمروة سنة مستحبة يكره تركها، فإن تركها فلا شيء عليه.

لكن يجب على الساعي أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، بأن يلصق أصابع رجليه بأسفل الصفا والمروة.

وهو قول الحنفية(٢) والمالكية(٣)، والصحيح المشهور عن الشافعية، ونص عليه الشافعي رحمه الله(٤)، ومذهب الحنابلة(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥١/٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٤)، بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، البناية (٢٠٣/٤)، فتح القـــدير لابـــن الهمـــام (٤٥٩/٢)، البحر الرائق (٣٥٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠٠/٢)، الفتاوى الهندية (٢٢٦/١)

(٣) ينظر: المدونة (٤٠٩/٢)، الذخيرة (٢٥١/٣)، التاج والإكليل (١١٠/٣)، مواهب الجليـــل (١٢/٣)، شـــرح الخرشي (٣٢٧/٢)، شرح الزرقاني (٤١٩/٢)، الفواكه الدواني (٣٥٩/١)، الشرح الكبير للدردير (٤١/٢)، بلغـــة السالك (٣٢/٢)،

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٣٠٨/٤)، روضة الطالبين (٩٠/٣)، منهاج الطالبين (٤١/١)، منهج الطلاب (٣٦/١)، حاشية البجيرمي (٤١/٢)، السراج الوهاج (١٦١/١)،

(٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥٧/١)، المغني (١٩٢/٣)، المبدع (١٦٠/٣)، الروض المربع (٥٢٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٧/١)، مطالب أولي النهى (٤٠٤/٢).

(٦) سورة: البقرة، الآية ١٥٨.

وجه الدلالة:

أن المراد من الآية هو السعي **"بين"** الصفا والمروة، لا الصعود عليهما[١]، فدل ذلك على أن الصعود ليس واجباً.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ سعى راكباً[٢]، "ومعلوم أن الراكب لا يصعد"[٣]، مما يدل على عدم وجوب الصعود.

نوقش:

أنه لا يمنع أن يصعد الراكب بدابته على الصفا والمروة، فالصعود بالدابة على الصفا والمروة ليس صعباً.

الدليل الثالث:

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: ﴿**كان يقوم في حوض في أسفل الصفا، ولا يظهر عليه**[٤]﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن عثمان رضي الله عنه لم يصعد على الصفا والمروة عند سعيه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً على عدم وجوب الصعود عليهما[٦].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٣٠٨/٤).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٢٥٦.

(٣) المجموع (٧٥/٧)، ينظر: البدر المنير (٣١٠/٦)، تلخيص الحبير (٢٤٩/٢).

(٤) ومعنى يظهر: أي يرتفع عليه. ينظر: لسان العرب (٥٢٦/٤)، مادة (ظهر).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (كتاب) الحج (باب) الخروج إلى الصفا (٢١١/٢)، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما (رقم) ٩١٣٦، وورد الأثر في كنز العمال (٧٢/٥)، قال البيهقي:﴿أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي عن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه...﴾.

(٦) ينظر: الذخيرة (٢٥١/٣)، الحاوي الكبير (١٥٥/٤)، البيان للعمراني (٣٠٨/٤).

القول الثاني:

أن الصعود على الصفا و المروة واجب من واجبات السعي.

حكاه الأصحاب عن أبي حفص بن الوكيل[١] من الشافعية[٢].

دليل القول الثاني:

أن الساعي بين الصفا والمروة لابد أن يستوفيهما، ولا يمكنه استيفاؤهما إلا بالصعود عليهما، كما لا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل شيء من غير الوجه، ولا يمكنه ستر العورة إلا بستر ما ليس بعورة[٣].

نوقش:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: أنه استدلال عقلي معارض بما سبق من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه من أنه سعى دون الصعود على الصفا والمروة[٤]، والإجماع مقدم على القياس[٥].

ثانياً: أن الساعي يمكنه استيفاء ما بين الصفا والمروة بإلصاق عقبه بالصفا، ثم إذا انتهى إلى المروة ألصق أصابع قدميه بالمروة فيستوفي ما بينهما، وإن لم يصعد عليهما، فقولهم إنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بالصعود عليهما غلط[٦]، بخلاف غسل الوجه وستر العورة

---

(١) هو عمر بن عبدالله بن موسى، أبو حفص بن الوكيل، فقيه جليل، وهو من كبار المحدثين والرواة، توفي بعد سنة ٣١٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٩٧/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٩/٤)، التنبيه (٨٠/١)، البيان للعمراني (٣٠٨/٤)، المجموع (٧٥/٨)، إعانة الطالبين (٢٩٠/٢).

لكن الشافعية اتفقوا على تضعيف هذا القول لأبي حفص (ينظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٥/٤)، البيان للعمراني (٣٠٨/٤)، المجموع (٧٥/٨).

(٤) تقدم تخريجه: ص/٢٦٤.

(٥) حيث إن الإجماع هو الأصل الثالث من الاستدلال، والقياس الأصل الرابع. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠٩/٤).

(٦) ينظر: ينظر: الحاوي الكبير (١٥٥/٤)، البيان للعمراني (٣٠٨/٤)، المجموع (٧٥/٨).

فلا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل شيء من غير الوجه، ولا يمكنه استيفاء ستر العورة إلا بستر ما ليس بعورة.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بأن الصعود على الصفا و المروة سنة من السنن؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني وإمكان الرد عليها.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله في الصعود على الصفا والمروة:"لا يجب الصعود على الصفا والمروة، ويكفي الساعي استيعاب ما بينهما ، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل إذا تيسر ذلك"(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في حد السعي الواجب استيعابه:"الحد الفاصل بالعربيات، فنهاية طريق العربيات هو منتهاه...ومع هذا فلو أن الإنسان إذا وصل إلى حد العربيات تقدم قليلاً نحو متر ثم رجع فقد تم سعيه، وإن لم ينته من الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة"(٢).

حكم الصعود على الصفا والمروة عند الزحام:

بناء على ما تقدم، يتخرج في مسألة الصعود على الصفا والمروة عند الزحام، قولان:

القول الأول:

أن من ترك الصعود على الصفا والمروة بسبب الزحام، فليس عليه شيء، وسعيه صحيح؛ لأن الصعود على الصفا والمروة سنة، ومن ترك السنة لم يلزمه شيء.

وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح المشهور عن الشافعية، ونص عليه الشافعي رحمه الله ، ومذهب الحنابلة .

القول الثاني:

أن من ترك الصعود على الصفا والمروة بسبب الزحام، فقد ترك واجباً من واجبات السعي،

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٣٩/١٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٣٧/٢٢).

وسعيه غير تام.

حكاه الأصحاب عن أبي حفص بن الوكيل من الشافعية.

الراجح:

بناء على ما تقدم ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بأن من ترك الصعود على الصفا والمروة بسبب الزحام، فسعيه صحيح، وليس عليه شيء.

فينبغي للإنسان أن لا يعرض نفسه وغيره للأذى عند وجود الزحام، ويكتفي باستيفاء السعي مابين الصفا والمروة.

المطلب الرابع
تقديم السعي على الطواف بسبب الزحام

صورة المسألة:

قد يضطر الحاج أو المعتمر إلى تقديم السعي على الطواف نظراً لوجود الزحام في المطاف، فما حكم أن يقدم السعي على الطواف؟

هدي النبي ﷺ في الترتيب بين الطواف والسعي:

كان من هديه ﷺ البدء بالطواف ثم السعي، يدل على ذلك:

ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ :﴿**أنه عليه الصلاة والسلام طاف أولاً، ثم سعى**﴾ [(١)].

واختلف الفقهاء في حكم تقديم السعي على الطواف على أقوال:

القول الأول:

لا يجوز تقديم السعي على الطواف، بل يجب أن يتقدم السعي طواف مسنون أو واجب، فإن قدم السعي على الطواف لم يجزئه ذلك السعي.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والصحيح عند الشافعية[(٤)]، والمنصوص

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ٢٩٥٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٤)، بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٤٥٩/٢)، البحر الرائق (٣٢٢/٢)، الدر المختار (٤٧٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٧٠/٢)، الفتاوى الهندية (٢٧٧/١).

وعند الحنفية أنه يجوز السعي بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه، لأن للأكثر حكم الكل.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١٤١/١)، التاج والإكليل (٨٥/٣)، شرح مختصر خليل (٣١٨/٢)، بلغة السالك (٢٣/٢)، منح الجليل (٢٥٠/٢)، الثمر الداني (٣٧٠/١)، الخلاصة الفقهية (٢١٥/١)، كفاية الطالب (٦٧٢/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٤)، روضة الطالبين (٩٠/٣)، كفاية الأخيار (٢١٥/١)، أسنى المطالب (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٤٩٣/١)، نهاية الزين (٢٠٥/١)، إعانة الطالبين (٢٨٩/٢).

والمنصوص عليه عند الحنابلة[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن السعي بين الصفا والمروة إنما عرف كونه قربة بفعله ﷺ، وسعيه ﷺ إنما كان بعد الطواف -كما جاء في صفة سعيه المتقدمة[٢]-، وقال:﴿**لتأخذوا مناسككم**﴾[٣]، ولو جاز السعي من غير أن يتقدمه طواف لفعله ولو مرة ليدل على الجواز، وتوارث الناس هذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا[٤].

نوقش:

سيرد في أدلة القول الثاني –حديث أسامة بن شريك[٥]- ما يدل على جواز تقديم السعي على الطواف[٦].

الدليل الثاني:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت:﴿**قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري**﴾[٧].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤٣٨/١)، المحرر في الفقه (٢٤٣/١)، المغني (١٩٤/٣)، المبدع (٢٦٦/٣)، دليل الطالب (٩٤/١)، كشاف القناع (٤٨٨/٢)، مطالب أولي النهى (٤٠٩/٢).

(٢) تقدم بيانه: ص/ ٢٦٨.

(٣) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٤)، بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، الحاوي الكبير (١٥٧/٤).

(٥) هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، له صحبة. ينظر: الاستيعاب (٧٨/١)، الإصابة (٤٩/١)

(٦) ينظر: ص/ ٢٧١.

(٧) أخرجه مالك في موطئه (كتاب) الحج (باب) دخول الحائض مكة (رقم) ٩٢٥.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٦١/١٩):"هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث ﴿غير ألا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري﴾، وقال غيره من رواة الموطأ ﴿غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري﴾ لم يذكروا ﴿ولا بين الصفا والمروة﴾، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث ﴿ولا بين الصفا والمروة﴾ غير يحيى فيما علمت، وهو=

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ منع عائشة رضي الله عنها من الإتيان بالسعي حتى تطهر، ومن المعلوم أن السعي لا يشترط لفعله الطهارة، فبقي أن يكون سبب منعها من السعي هو عدم إتيانها بالطواف قبله[١]، فيدل ذلك على عدم جواز تقديم السعي على الطواف.

الدليل الثالث:

لأن السعي تبع والطواف أصل، ولا يجوز تقدم التبع على الأصل[٢].

الدليل الرابع:

القياس على السجود في الصلاة، فالسجود متمم للركوع، والسعي متمم للطواف، فكما لا يجوز تقدم السجود على الركوع، فكذا لا يجوز تقدم السعي على الطواف[٣].

الدليل الخامس:

"لأن الطواف بالبيت نسك لا يقع إلا لله عز وجل فجاز فعله متفرداً، والسعي بين الصفا والمروة قد يفعل لله عز وجل ولغير الله عز وجل، وهو أن يسعى بينهما في حاجة عارضة أو أمر سانح، فافتقر إلى طواف يتقدمه؛ ليمتاز عما لغير الله ويكون خالصاً"[٤].

القول الثاني:

يجوز تقديم السعي على الطواف.

=عندي وهم والله أعلم"، وصحح ابن الملقن في البدر المنير (١٥٠/٦) هذه الزيادة بلفظ :﴿ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرين﴾، وقال:"هذه الزيادة ثابتة من طريق يحيى بن يحيى".

(١) ينظر: المنتقى للباجي (١١٦/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، البحر الرائق (٣٥٧/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٥٧/٤).

وهو رواية عند الشافعية[١] ورواية عند الحنابلة[٢].

وقول عطاء[٣] والثوري[٤]، وترجيح الشيخ ابن باز[٥]، والشيخ ابن عثيمين[٦] رحمهما الله.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه قال:﴿**خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول:"لا حرج، لاحرج" إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم[٧] وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك**﴾[٨].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أجاب برفع الحرج على من سعى قبل أن يطوف، وهذا صريح في جواز تقديم

---

(١) ينظر: المجموع (٧٧/٨)، وضعف النووي هذا القول فقال:" قال بعض أئمتنا : لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي ، وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة، وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي".

(٢) ينظر: المبدع (٢٦٦/٣)، الإنصاف(٦٣٦/١).

(٣) ينظر: المغني (١٩٤/٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٥٣/١).

(٥) ينظر: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة للشيخ ابن باز (ص: ١٦٦).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠٠/٢٣).

(٧) اقترض عرض مسلم أي: نال منه، وقطعه بالغيبة وهو افتعال من القرض، أي: القطع. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤١/٤).

(٨) أخرجه أبو داود (كتاب) المناسك (باب) في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه (رقم) ٢٠١٥، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب) المناسك (باب) ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلاً بأن الطواف بالبيت قبل السعي (رقم) ٢٧٧٤، والحديث مختلف فيه فصححه النووي في المجموع (٨٣/٨)، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (٢١١/٢)، وصححته اللجنة الدائمة في فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة (ص: ٨٩)، وصححه الشيخ ابن باز في التحقيق والإيضاح (ص:١٦٧)، وجوّد إسناده ابن حزم في حجة الوداع (٢١٣/١).

ولكن ذهب ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٩/٢) إلى أن قوله: ﴿سعيت قبل أن أطوف﴾ غير محفوظ.

السعي على الطواف.

نوقش:

أن الحديث مختلف في صحته، وعلى فرض التسليم بصحته فإن المراد من قول السائل:﴿**سعيت قبل أن أطوف**﴾، أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، ولا بأس بسعي الحاج بعد طواف القدوم سعي الحج(١).

أجيب:

لا يسلم بأن مراد السائل هو طوافه عقب طواف القدوم؛ لأنه خلاف الظاهر، فالظاهر من حاله أنه سأل عن طواف وقع في يوم النحر-أي أنه سعى قبل طواف الإفاضة-(٢).

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال:"اذبح ولا حرج"، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال :"ارم ولا حرج"، فما سئل النبي ﷺعن شيء قدم ولا أخر إلا قال:"افعل ولا حرج"﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن الطواف والسعي من جملة الأمور التي يفعلها الحاج يوم النحر، ﴿وما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال:"افعل ولا حرج"﴾، مما يدل على جواز تقديم السعي على الطواف.

---

(١) ينظر: عون المعبود (٣٤٤/٥)، المجموع (٨٣/٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٣٦٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) العلم (باب) الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (رقم)٨٣، ومسلم (كتاب) الحج (باب) جواز تقديم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح والرمي، وتقديم الطواف عليها كلها (رقم) ٣١٥٦، وجاء في رواية أخرى للحديث عند البخاري من (كتاب) الحج (باب) الفتيا على الدابة عند الجمرة (رقم) ١٧٣٦، التقييد بقوله:﴿فما سئل النبي ﷺيومئذ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال:"افعل ولا حرج"﴾.

القول الثالث:

يجوز تقديم السعي على الطواف إن كان ناسياً، ولا يجوز إن كان عمداً.

وهي رواية عند الحنابلة[١].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ﴿**وقف رسول الله ﷺ على راحلته وطفق ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله! إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله ﷺ:"فارم ولا حرج"، قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: "انحر ولا حرج" قال: فما سمعته سئل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ:"افعلوا ولا حرج"**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رفع الحرج عن التقديم والتأخير في أفعال الحج، وخص ذلك بالنسيان والجهل، بدلالة قوله:﴿**لم أشعر**﴾، وقوله: ﴿**مما ينسى المرء ويجهل**﴾، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف جهلاً أو نسياناً.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:﴿**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**﴾[٣].

---

(١) ينظر: المغني (١٩٤/٣)، المبدع (٢٦٦/٣)، الإنصاف(٦٣٦/١).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) جواز تقديم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح والرمي، وتقديم الطواف عليها كلها (رقم) ٣١٥٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه (أبواب) الطلاق (باب) طلاق المكره والناسي (رقم) ٢٠٤٥ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب) فضل الأمة (باب) الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (رقم) ٧٢١٩، والحاكم في مستدركه (كتاب)=

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رفع الحرج عن الناسي والمخطئ، ويدخل في عموم ذلك من قدم السعي على الطواف ناسياً أو مخطئاً.

الدليل الثالث:

القياس على قضاء الفوائت، فكما يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بالنسيان والجهل، فكذا يسقط الترتيب بين الطواف والسعي بالنسيان والجهل[١].

القول الرابع:

يجوز تقديم السعي على الطواف، ويجزئ ذلك، مع وجوب الدم.

وهي رواية عند الحنابلة[٢].

يمكن أن يستدل لهذا القول:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما صرح بوجوب الدم على من ترك نسكاً في الحج، وتقديم الطواف على السعي نسك، فمن تركه فعليه الدم.

=الطلاق (رقم) ٢٨٠١بلفظ: ﴿تجاوز الله﴾، والبيهقي (كتاب) الخلع والطلاق (باب) ما جاء في طلاق المكره (رقم) ١٤٨٧١، وقال الحاكم في مستدركه (٢١٦/٢):" صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"وقال البيهقي (٣٥٦/٧):"جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات"، وحسنه النووي في المجموع (٢٩٣/٢)، والحديث له طرق أخرى.

(١) ينظر: المنتقى من فرائد الفوائد، للشيخ ابن عثيمين (ص:١٢٤).

(٢) ينظر: المبدع (٢٦٦/٣)، الإنصاف (٦٣٦/١).

(٣) تقدم تخريجه: ص/٢٢٥.

الراجح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يتبين أن الخلاف في المسألة خلاف قوي، وعلى ذلك فالاحتياط ألا يسعى الحاج أو المعتمر إلا بعد الطواف، وذلك لأن السعي بعد الطواف صحيح قطعاً، والسعي قبل الطواف تتعلق صحته بحديث مختلف في تصحيحه-حديث أسامة بن شريك-[١]، خاصة وأن قول الجمهور هو عدم جواز السعي قبل الطواف، كما أن الخطابي[٢] وصف القول بإجزاء تقديم السعي على الطواف بأنه قول كالشاذ لا اعتبار له[٣].

حكم تقديم السعي على الطواف في حال الزحام:

بناء على ما تقدم يتخرج في مسألة تقديم السعي على الطواف حال الزحام، أقوال هي:

القول الأول:

لا يجوز تقديم السعي على الطواف بسبب الزحام، حيث إن أصحاب هذا القول أطلقوا القول بعدم الجواز و لم يستثنوا أي صورة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ، والمنصوص عليه عند الحنابلة .

القول الثاني:

يجوز تقديم السعي على الطواف بسبب الزحام، حيث إن أصحاب هذا القول أطلقوا القول بالجواز، ويدخل فيها تقديم السعي على الطواف بسبب الزحام.

وهو رواية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يجوز تقديم السعي على الطواف بسبب الزحام إن كان ناسياً، ولا يجوز إن

---

(١) تقدم ذكره: ص/ ٢٧١. وينظر: الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي للدكتور صالح الكنهل (٦٢٢/٢).

(٢) هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، له عدد من المؤلفات مثل"معالم السنن" و"كتاب العزلة" و"كتاب شرح الأسماء الحسنى"، كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم، توفي سنة ٣٣٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، طبقات الحفاظ (٤٠٤/١).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢١٧/٢)

كان عمداً.

وهي رواية عند الحنابلة .

القول الرابع:

يجوز تقديم السعي على الطواف بسبب الزحام، ويجزئ ذلك، مع وجوب الدم.

وهي رواية عند الحنابلة .

الراجح:

بناء على ما تقدم من أن الخلاف في المسألة قوي، فالذي يظهر والله أعلم جواز تقديم السعي على الطواف عند الحاجة، كالزحام، تخفيفاً على الناس ودفع المشقة عنهم.

المبحث الخامس

الزحام في عرفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزاحم عند جبل عرفة.

المطلب الثاني: حكم الدفع من عرفة قبل الغروب بسبب الزحام.

المطلب الأول

التزاحم عند جبل عرفة[١]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكان الوقوف في عرفة.

المسألة الثانية:حكم الصعود على جبل عرفة، والتزاحم عنده.

المسألة الأولى:

مكان الوقوف في عرفة:

اتفق عامة الفقهاء على أن عرفة كلها موقف، ما عدا بطن عُرنة[٢].

---

(١) جبل عرفة هو: الجبل المتعارف على تسميته عند الناس بجبل الرحمة، وهذه التسمية لا أصل لها من السنة.
"والذين أطلقوا عليه هذا الاسم لعلهم لاحظوا أن هذا الموقف موقف عظيم، يتبين فيه مغفرة الله تعالى ورحمته للواقفين بعرفة، فسموه بهذا الاسم، والأولى أن لا يسمى بهذا الاسم بل يقال: جبل عرفة، أو الجبل الذي وقف عنده الرسول ﷺ، أو ما أشبه ذلك" .
مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٢/٢٣).
والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.
ينظر: الإجماع (٥٤/١)، المبسوط للسرخسي (١٤/٤)، تحفة الفقهاء (٣٨١/١)، بدائع الصنائع (١٢٥/٢)، البحر الرائق (٣٣١/٢)، التلقين (٢١٠/١)، التاج والإكليل (٩١/٣)، مواهب الجليل (٨/٣)، التنبيه (٨٠/١)، المجموع (٩٧/٨)، إعانة الطالبين (٢٨٧/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥٧/١)، الفروع (٣٨٧/٣)، كشاف القناع (٥٢١ /٢).

(٢) بطن عرنة: هو واد بحذاء عرفات. ينظر: معجم البلدان (١١١/٤).
ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٥/١)، تبيين الحقائق (٢٤/٢)، البحر الرائق (٣٦٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠٣/٢)، الكافي لابن عبدالبر (١٤٣/١)، مواهب الجليل (٩٧/٣)، أسهل المدارك (٣٤٦/١)، روضة الطالبين (٩٦/٣)، المجموع (٩٧/٨)، إعانة الطالبين (٢٨٧/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٤١/١)، المغني (٢٠٧/٣)، الروض المربع (٥٠٨/١).
ونقل ابن المنذر عن الإمام مالك أنه يجوز الوقوف في بطن عرنة، واعتبرها من عرفة، وفي صحة ذلك عن الإمام مالك نظر؛ لأن الإمام مالك توقف في إجزاء الوقوف بمسجد عرفة مع كونه مختلفاً فيه هل هو من عرفة أو من عرنة، ولعل ما حكاه ابن المنذر عن الإمام مالك رواية غير مشهورة في المذهب. ينظر: مواهب الجليل (٩٧/٣).

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه [١] عن النبي الله ﷺ قال:﴿**كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صرّح بأن عرفة كلها موقف ماعدا بطن عرنة، فيؤخذ منه أن الوقوف في أي مكان في عرفة مجزئ ماعدا بطن عرنة، فلا يجزئ.

الدليل الثاني:

عن عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه [٣] قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن الحج بعرفة، فقال:﴿**الحج يوم عرفة أو عرفات، ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد تم حجه**﴾[٤].

---

(١) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى بأبي محمد وقيل غير ذلك، كان من حلماء قريش وساداتهم، أجاره النبي ﷺ حينما قدم من الطائف، أسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر، وحسن إسلامه، توفي سنة ٥٩هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٢٣٢/١)، الإصابة (٤٦٢/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (مسند) جبير بن مطعم (رقم) ١٦٨٧٢، وابن حبان في صحيحه (كتاب) الحج (باب) ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة (رقم) ٣٨٥٤.

قال الهيثمي بعد إيراده للحديث في مجمع الزوائد (٢٥١/٣):" رجاله موثوقون".

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (ص/١١٨٢) :"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف".

وقالت الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٣١٦/٢٧):"حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم...وبقية رجاله رجال الصحيح".

وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، حديث (رقم) ٤٥٣٧.

(٣) هو عبدالرحمن بن يعمر الديلي، مكي سكن الكوفة، يكنى بأبي الأسود، مات بخرسان. ينظر: الاستيعاب (٨٥٦/٢)، الإصابة (٣٦٨/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٠/٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في (مسند) عبدالرحمن بن يعمر (رقم) ١٨٧٧٣ ، وأبو داود (كتاب) المناسك (باب) من لم يدرك عرفة (رقم) ١٩٤٩، والترمذي (كتاب) الحج (باب) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (رقم) ٨٨٩، والنسائي (كتاب) المناسك (باب) فرض الوقوف بعرفة (رقم) ٣٠١٩، و ابن ماجه (كتاب) المناسك (باب) من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (رقم) ٣٠١٥، والحاكم (كتاب) المناسك (رقم) ١٧٠٣، والبيهقي في سننه=

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن الحج عرفة،"فمن وقف بعرفة فقد تم حجه مطلقاً من غير تعيين موضع دون موضع، إلا أنه لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان" (١).

واتفق عامة الفقهاء على أنه يستحب للحاج الوقوف في الموقف الذي وقف فيه النبي ﷺ وهو: أن يقف بقرب الجبل عند الصخرات السود الكبار بأسفل الجبل، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات(٢).

والدليل على ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ حيث قال:﴿**ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه(٣)، واستقبل القبلة**﴾(٤).

وجه الدلالة:

قال النووي:"يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب"(٥).

=(كتاب) الحج (باب) إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (رقم) ٩٥٩٣، قال النووي في المجموع (٩٩/٨):"حديث عبدالرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة".

وصححه الألباني في التعليق على سنن أبو داود (١٩٦/٢)، وصححت إسناده الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٦٣/٣١).

(١) بدائع الصنائع (١٢٥/٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤/٢)، البحر الرائق (٣٦٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٢)،الفواكه الدواني (٣٦١/١)، أسهل المدرك (٣٤٦/١)، منح الجليل (٢٥٤/٢)، الأم (٢١٢/٢)، المجموع (٩٧/٨)، مغني المحتاج (٤٩٦/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٤١/١)، المغني (٢٠٨/٣)، الروض المربع (٥٠٨/١)، مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٣٠٢).

(٣) حبل المشاة: أي مجتمعهم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/٨).

(٤) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ٢٩٥٠.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٥/٨).

المسألة الثانية: حكم الصعود على جبل عرفة، والتزاحم عنده:

اشتهر بين كثير من الحجاج الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة، والتزاحم على الصعود عليه، وهذا خطأ ظاهر ومخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة تختص به، بل له حكم سائر أراضي عرفات[١].

قال ابن تيمية رحمه الله:" ولا يشرع صعوده إجماعاً"[٢].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه:" لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على صعود جبل عرفات، الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه ﷺ صعود هذا الجبل في حجه، ولا اتخذه منسكاً، وقد قال ﷺ:﴿**خذوا عني مناسككم** ﴾[٣]، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم ولا اتخذوه منسكًا لهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، والذي ثبت أنه ﷺ وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال: ﴿**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة** ﴾[٤]، ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان[٥] "[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٦٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٢)، مواهب الجليل (٩٣/٣)، المجموع (١٠٧/٨)، مغني المحتاج (٤٩٧/١)، إعانة الطالبين (٢٨٨/٢)، الإنصاف (٦٣٩/١)، الروض المربع (٥٠٨/١)، مطالب أولي النهى (٤١٢/٢)، مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٣٠١).

(٢) المبدع (٢٣١/٣)، إلا أنه نُقل عن الطبري و الماوردي أنه: يستحب الوقوف عليه؛ لأنه موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه، وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ، ينظر: المجموع (١٠٧/٨).

(٣) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٤) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) ما جاء أن عرفة كلها موقف (رقم) ٢٩٥٢، عن جابر ﷺ.

(٥) هو العلامة المحقق أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي البخاري، ولد في بلدة (بريلي) موطن جده من جهة أمه عام ١٢٤٨هـ، ونشأ في بلدة قنوج، في حجر أمه يتيماً، تربى على العفة والطهارة، وتلقى الدروس في علوم شتى، له عدد من المؤلفات منها: "حسن الأسوة"و "أبجد العلوم"، توفي سنة ١٣٠٧هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١٦٧/٦).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٧/١١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من الأخطاء التي يقع بها الحجاج:"أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده الرسول ﷺ قدسية خاصة، ولهذا يذهبون إليه ويصعدونه، ويتبركون بأحجاره وترابه، ويعلقون على أشجاره قصاصات من الخرق، وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع، فإنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره، لأن ذلك كله لم يرد عن النبي ﷺ بل فيه شيء من رائحة الوثنية...وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة، بل هو كغيره من الروابي التي في عرفة، والسهول التي فيها، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف هناك، فكان المشروع أن يقف الناس موقف الرسول عليه الصلاة والسلام إن تيسر له، وإلا فليس بواجب، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لماسبق"[(١)].

وقال رحمه الله من الأخطاء التي يقع بها الحجاج:"أن بعضهم يظن أنه لابد أن يذهب الإنسان إلى موقف الرسولﷺ، الذي عند الجبل ليقف فيه، فتجدهم يتجشمون المصاعب، ويركبون المشاق، حتى يصلوا إلى ذلك المكان، وربما يكونوا مشاة جاهلين بالطرق، فيعطشون ويجوعون إذا لم يجدوا ماء وطعاماً، ويضلون ويتيهون في الأرض، ويحصل لهم ضرر عظيم بسبب هذا الظن الخاطئ، و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:﴿**وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف**﴾[(٢)]، وكأنه ﷺ يشير إلى أنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلف ليقف في موقف النبي ﷺ؛ بل يفعل ما يتيسر له، فإن عرفة كلها موقف"[(٣)].

وبناء على ما تقدم من أن عرفة كلها موضع للوقوف، يتبين أنه لا وجه للزحام عند هذا الموضع، ويكفي أن يقف الحاج في أي مكان من عرفة.

وينبغي للحاج أن لا يعرض نفسه وغيره للأذى بالتزاحم للصعود على الجـــبل؛ لأن تعريض النفس للأذى لا يجوز، حيث إن من مقاصد الشريعة الخمسة حفظ النفس.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/٤٤-٤٥).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٢٨١.

(٣) مجموع فتاوى رسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/٤٣).

المطلب الثاني
حكم الدفع من عرفة قبل الغروب[١] بسبب الزحام

هدي النبي ﷺ في الوقوف بعرفة:

وقف النبي ﷺ بعرفة إلى غروب الشمس، **ويدل لذلك:** حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، وفيه:﴿**فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ**﴾[٢].

ويتطلب البحث في حكم الدفع من عرفة قبل الغروب بسبب الزحام، بحث مسألة حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس :

واختلف الفقهاء فيها على أقوال:

القول الأول:

أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب من واجبات الحج، ومن دفع قبل الغروب و لم يعد، لزمه الدم[٣]، وحجه صحيح.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمشهور عند المالكية[٥] وقول عند الشافعية[٦]،

---

(١) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ولا حج لمن لم يقف بعرفة. وهذه المسألة فيمن وقف بعرفة نهاراً، أما الوقوف بعرفة ليلاً فقد اتفق عامة الفقهاء على إجزاء الوقوف بعرفة ليلاً. ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٤/١).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ٢٩٥٠.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً﴾، تقدم تخريجه: ص/٢٢٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/٤)، بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٤٠٩/٢)، البحر الرائق (٣٦٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠٨/٢)، الفتاوى الهندية (٢٩٩/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٩٤/٣)، الفواكه الدواني (٣٦١/١)، حاشية العدوي (٦٧٧/١)، الشرح الكبير (٣٧/٢)، حاشية الدسوقي (٣٧/٢)، منح الجليل (٢٥٤/٢).

(٦) ينظر: التنبيه (٨٠/١)، روضة الطالبين (٩٤/٣)، نهاية المحتاج (٢٩٩/٣)، مغني المحتاج (٤٩٦/١).

والصحيح من مذهب الحنابلة وعليه الأصحاب[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس[٢]، وقد قال ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه:﴿**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**﴾[٣] ، فيستفاد الوجوب من فعله ﷺ؛ لأنه وقع بياناً لأمر مجمل، ومقتضى الأمر عند الإطلاق الوجوب[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير، كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في في عموم قوله:﴿**خذوا عني مناسككم**﴾ "[٥].

نوقش:

أن الوجوب إنما يستقيم الحكم به إذا خلا من المعارض، وأما هنا فحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه [٦] يرد هذا الاستدلال، وفيه: ﴿**أتيت النبي ﷺ وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله جئتك من جبلي طيء، أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي**[٧]**، والله ما تركت من حَبَل**[٨]

---

(١) ينظر: الكافي (٤٤٣/١)، المحرر في الفقه (٢٤٤/١)، الفروع (٣٨٧/٣)، المبدع (٢٣٥/٣)، الإنصاف (٦٤٩/١)، الروض المربع (٥٢٤/١).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٢٨٣.

(٣) تقدم تخريجه:ص/١٤١.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٥٤/١)، روضة الناظر (١٩٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٣١/١).

(٥) شرح العمدة (٣/ ٦٠٣).

(٦) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، له صحبة. ينظر: الثقات (٣١٣/٣)، الاستيعاب (١٠٦٧/٣)، الإصابة (٤٩٤/٤).

(٧) أنضيت راحلتي: أي دابة هزلتها الأسفار وأذهبت لحمها. ينظر: شرح سنن ابن ماجة (٢١٧/١).

(٨) الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل الضخم منه، وجمعه: حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣٣٣/١)، لسان العرب (١٣٧/١١)، مادة (حبل).

إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال: من شهد معنا هذه الصلاة–يعني صلاة الفجر– بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه(١)﴾(٢).

فهذا الحديث يصرف دلالة الفعل من الإيجاب للاستحباب؛ لأن النبي حكم بصحة حج من وقف نهاراً فقط، ولم يوجب عليه شيء، لا سيما وأنه ﷺ لم يأمر أحداً بلزوم الوقوف حتى الغروب، ولم ينه عن الإفاضة قبل الغروب مع الحاجة إلى البيان لكثرة الأمة وتفاوت أفهامهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٣) .

أجيب:

أن حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه معارض بقوله تعالى:﴿ **ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ** ﴾(٤)، حيث تدل الآية على وجوب الإفاضة من عرفة، في الزمان الذي أفاض منه

---

(١) قضى تفثه، قيل المراد به: أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير الشعر وغيره. ينظر: نيل الأوطار (١٣٦/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (مسند) عروة بن مضرس (رقم) ١٦٣٠٩، والدارمي (كتاب) المناسك (باب) بما يتم الحج (رقم) ١٨٨، وأبو داود (كتاب) المناسك (باب) من لم يدرك عرفة (رقم)١٩٥٠ ، والترمذي (كتاب) الحج (باب) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (رقم)٨٩١، والنسائي (كتاب) المناسك (باب) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (رقم)٣٠٤٦، وابن ماجه (كتاب) المناسك (باب) من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (رقم)٣٠١٦ ، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب) المناسك (باب)ذكر وقت الوقوف بعرفة (رقم) ٢٨٢٠، وابن حبان في صحيحه (كتاب) الحج (باب) ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة من حين يصلي الأولى والعصر بعرفات إلى طلوع الفجر (رقم)٣٨٥٠، والدارقطني (كتاب) الحج (باب) المواقيت (رقم) ١٧، والحاكم في مستدركه (كتاب) المناسك (رقم) ١٧٠١، والبيهقي (كتاب) الحج (باب) وقت الوقوف لإدراك الحج (رقم) ٩٢٥١، وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح" ، وقال الحاكم في مستدركه (٦٣٤/١):"هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عن غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه"، وصححه الألباني في التعليق على سنن النسائي (٢٦٤/٥)، وصححته الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (١٤٢/٢٦).

(٣) ينظر: بحث ندوة الحج الكبرى للدكتورة نوال العيد، في موقع الواحات الالكتروني.

(٤) سورة البقرة، الآية:١٩٩.

الناس – أي النبي ﷺ ومن معه–، وإذا تعارض الدليلان وجب الجمع بينهما، فيحمل حديث عروة رضي الله عنه على صحة حج من وقف نهاراً، وتحمل الآية على وجوب الوقوف إلى الليل(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فإن قيل: لم ذكر لفظ الإفاضة دون الوقوف؟ ، قيل: لأنه لو قال: ثم قفوا حيث وقف الناس، لظن أن الوقوف بعرفة يجزئ في كل وقت بحيث يجوز تقديمه، وأما الإفاضة: فإنها الدفع بعد تمام الوقوف، وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عرفة، فإذا أمروا بالإفاضة منها، علم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الإفاضة، وأنها غاية السير الذي ينتهي إليه الحاج، فلا تتجاوز ولا يقصر عنها؛ لأن المقصر والمجاوز لا يفيضان منها"(٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فيقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس، ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر، ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس**﴾(٣).

---

(١) ينظر: حتى لا يقع الحرج للصبيحي (ص: ٥٧).

(٢) شرح العمدة (٣/٥٧٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب) المناسك (باب) وقت الدفع من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهلية (رقم) ٢٨٣٨.

قال ابن خزيمة:﴿ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا زمعة عن سلمة وهو بن وهوام عن عكرمة عن ابن عباس ...﴾، وقال ابن خزيمة (٤/٢٦٢):"وأنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح".

والحديث له شاهد رواه مسور بن مخرمة، أخرجه الحاكم في مستدركه (رقم) ٣٠٩٧، وقال عنه:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه"، وجاء في أحكام عرفة، لصالح العصيمي تعليقاً على هذه الرواية (ص:١٣٨):=

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قصد ببقائه بعرفات حتى غروب الشمس مخالفة المشركين، ومخالفة المشركين واجبة، فيكون الوقوف بعرفة لغروب الشمس واجب لتحقيق هذه المخالفة[١].

نوقش:

نوقش الاستدلال بالحديث على فرض صحته: بأن المخالفة هنا محمولة على الاستحباب؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه المتقدم[٢]، فإنه خرج مخرج العموم والإطلاق والتشريع للأمة كلها[٣].

الدليل الثالث:

"لو كان الدفع من عرفة قبل غروب الشمس جائزاً لرخص النبي ﷺ للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس، خوفاً من الزحام الذي لا نظير له في سائر المشاعر، كما رخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد غيبوبة القمر إلى منى"[٤].

نوقش:

أن الحجاج في عهد رسول الله ﷺ يفيضون من عرفة من كل وجه، فليس عند ضعيفهم حرج أو مشقة، فالأرض واسعة، والطرق متعددة، والحاجة للترخيص بالاستعجال في الإفاضة من عرفة منتفية.

ولهذا لم ينقل أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ استأذن في الترخص في الاستعجال بالإفاضة

="مداره على ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن، وقد اختلف فيه، فعبدالله بن إدريس أرسله، وعبدالوارث رفعه، إلا أن رواية عبدالوارث أرجح؛ لأن عبدالوارث ثقة ثبت، أما عبدالله فثقة عابد، كما في التقريب، وعلى هذا فالحديث حسن لغيره؛ لأن حديث ابن عباس وإن كان موقوفاً فهو بمعنى المرفوع".

(١) ينظر: نوازل الحج للدكتور عبدالله السكاكر (ص:٣٨).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٢٨٤.

(٣) ينظر: بحث ندوة الحج الكبرى للدكتورة نوال العيد، في موقع الواحات الالكتروني، نوازل الحج (ص:٣٨).

(٤) مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٣١٧).

من عرفة قبل الناس، فأذن له أو منعه، بخلاف الدفع من مزدلفة إلى منى، فقد وجد من أصحاب النبي ﷺ من استأذن فأذن له؛ لأن الدفع من مزدلفة إلى منى في آخر الليل، ولضيق الطرق المؤدية إلى منى(١).

"كما أن مزدلفة ليس فيها عمل من أعمال الحج بخلاف منى فإن فيها الرمي، ولذلك التعجل لا حاجة له في عرفة"(٢).

القول الثاني:

أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ركن، ومن دفع قبل الغروب و لم يعد فقد فاته الحج.

وهو قول الإمام مالك(٣).

قال ابن عبدالبر:"لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك"(٤).

دليل القول الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبيﷺ قال:﴿**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل**﴾(٥).

وجه الدلالة:

نص الحديث على أن من أدرك عرفة في الليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة ليلاً فقد فاته الحج، وهذا يدل على أن الوقوف بعرفة إلى الغروب ركن.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث ابن منيع (١٢٧/٣).

(٢) أحكام عرفة (ص:١٤٢).

(٣) ينظر: المدونة (٤١٣/٢).

(٤) التمهيد (٢١/١٠).

(٥) أخرجه الدراقطني في سننه (كتاب) الحج (باب) المواقيت (رقم)٢١، وضعفه الدارقطني (٢٤١/٢) فقال:﴿نا إبراهيم بن حماد بن إسحاق نا أبو عون محمد بن عمرو بن عون نا داود بن جبي رنا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر....الحديث، رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت بغيره﴾، وضعفه ابن حزم في المحلى (١٢٢/٧)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٤).

نوقش:

أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام، وعلى فرض صحته "فليس لمالك فيه حجة؛ لأن الحديث خص الليل لأن فوات الوقوف يتعلق بفواته؛ لأنه آخر وقت للوقوف"(١).

القول الثالث:

أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس سنة، ومن دفع منها قبل الغروب فلا شيء عليه.

وهو الأظهر عند الشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

وقال به من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(٤)، والشيخ ابن منيع(٥).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه المتقدم، وفيه:﴿**من شهد معنا هذه الصلاة-يعني صلاة الفجر- بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**﴾(٦).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ ﴿**فقد تم حجه وقضى تفثه**﴾،"مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً، يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر، في عدم لزوم الجبر بالدم"(٧).

---

(١) أحكام عرفة (ص: ١٢٩).

(٢) ينظر: التنبيه (١/٨٠)، روضة الطالبين (٣/٩٤)، المجموع (٨/١١٢)، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان (١/١٧٠)، مغني المحتاج (١/٤٩٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (١/٦٤٩).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٤/٤٣٨).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ عبدالله بن منيع (٣/١١٠-١٢٨).

(٦) تقدم تخريجه: ص/٢٨٥.

(٧) أضواء البيان (٤/٤٣٨).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ:﴿**فقد تم حجه**﴾[١]، أي: أدرك الوقوف بعرفة ولم يفته الحج، وهذا موافق لقول الجمهور حيث قالوا بصحة حجته، مع لزوم الدم[٢].

الوجه الثاني:

أن المراد بالوقوف نهاراً في الحديث، هو الوقوف حتى غروب الشمس؛ لفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين-وقد قال النبيﷺ في حديث جابر رضي الله عنه:﴿**لتأخذوا مناسككم**﴾[٣]-، حيث لم يدفعوا إلا بعد غروب الشمس، وفعلهم يدل على الوجوب[٤].

أجيب:

لا يسلم أن فعلهم يدل على الوجوب، بل قد يكون فعلهم على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، ولا يتعين أحد من هذه الأحكام الثلاثة دون غيره إلا بنص لفظي صريح في الفعل نفسه، وقوله ﷺ في حديث عروة رضي الله عنه:﴿**وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**﴾[٥] دليل جلي على أن وقوفه ﷺ في عرفة إلى غروب الشمس ليس على سبيل الوجوب.

وكثير من أفعاله ﷺ في الحج جاءت على سبيل الاستحباب، كإقامته بنمرة حتى زوال الشمس وأدائه ﷺ أعمال يوم النحر في حجه مرتبة، وقصره ﷺ الرباعية بمنى،

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٢٨٥.

(٢) ينظر: أحكام عرفة (ص: ١٤٠).

(٣) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٤) ينظر: مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٣١٦).

(٥) تقدم تخريجه: ص/٢٨٥.

هذه الأفـــعال منه ﷺ ليست واجبة بإجماع أهل العلم ولا يصح الاحتجاج بوجوبها، بقوله ﷺ: ﴿**لتأخذوا مناسككم**﴾[١][٢].

اعترض:

بدليل القول الأول (الأول)[٣]، ومفاده أن فعل النبي ﷺ يدل على الوجوب.

الوجه الثالث من المناقشة:

أن حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه يدل على أنه وقف بعرفة ليلاً، لأنه لو كان وقف بها نهاراً مع الجمع العظيم ما قال للنبي ﷺ: ﴿**فهل لي من حج؟**﴾[٤]، لكن لما كان عروة رضي الله عنه قد وافى عرفة ليلاً صار يتحرى في وقوفه وينتقل من موضع إلى آخر، وقال للنبي ﷺ: ﴿**والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟**﴾[٥]؛ لأنه قد شك في صحة وقوفه من عدمها[٦].

أجيب بأمرين:

١-ليس في الحديث نص على وقت وقوف عروة رضي الله عنه هل كان ليلاً أم نهاراً، والقول بأن عروة رضي الله عنه وقف ليلاً قول يفتقر إلى ما يسنده ويؤيده.

٢- على فرض أن عروة رضي الله عنه وافى عرفة ليلاً، فليس في إجابة رسول الله ﷺ عروة رضي الله عنه ما يفرق في حكم الوقوف بين الليل والنهار، وإنما ســـاوى بينهما ﷺ فقال: ﴿**وقد وقف**

(١) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن منيع (١٢٤/٣).

(٣) ينظر: ص/٢٨٤.

(٤) تقدم تخريجه: ص/٢٨٥.

(٥) تقدم تخريجه: ص/٢٨٥.

(٦) ينظر: مفيد الأنام ونور الظلام (ص:٣١٦).

بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه﴾[١] ، فسواء وقف عروةرضي الله عنه بليل أو نهـــار، فلا اعتبار بوقت وقوفه، وإنما الاعتبار بقوله ﷺ:﴿**وقد وقف بعرفة قبـــل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه**﴾[٢].

الدليل الثاني:

عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن الحج بعرفة؟ فقـــال﴿**الحج يوم عرفة أو عرفـــات ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد تم حجه** ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن من أدرك الوقوف بعرفة ليلاً فقد تم حجه، وإذا جاز الوقوف ليلاً ولا دم عـــليه باتفاق العلماء[٤]؛ فلأن يجوز الوقوف نهاراً دون الليل من باب أولى، ومن فرّق بين الليل والنهار فقد فرق بين متماثلين[٥].

نوقش:

أن المراد من قوله ﷺ ﴿**فقد تم حجه**﴾، أي: أدرك الوقوف بعرفة و لم يفته الحج، وهـــذا موافق لقول الجمهور حيث قالوا بصحة حجته، مع لزوم الدم[٦].

الدليل الثالث:

أنه لم يثبت دليل على إيجاب الوقوف حتـــى غروب الشمس، وما ذكـــر من أدلة الجمهور

---

(١) تقدم تخريجه:ص/٢٨٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن منيع (١٢٥/٣).

(٣) تقدم تخريجه: ص/٢٧٩.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٤/١).

(٥) ينظر: ندوة الحج الكبرى للدكتورة نوال العيد، في موقع الواحات الالكتروني.

(٦) ينظر: أحكام عرفة (ص:١٤٠).

لا يسلم الاستدلال به، إمّا لعموم دلالته، أو لعدم ثبوته[١].

نوقش:

أن فعله ﷺ محمول على الوجوب كما تقدم في أدلة القول الأول[٢].

الدليل الرابع:

أن القول بإيجاب الوقوف إلى غروب الشمس مشقة، لا سيما مع الزحام الشديد وكثرة الحوادث، والمشقة تجلب التيسير[٣]، أضف إلى أن المسألة اجتهادية، وليس في النصوص ما يحتم القول بالوجوب، فتبقى على الاستحباب لما فيه من إزالة للضرر، ورفع الحرج[٤].

نوقش :

أن مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية لا يختلف فيه أحد، ولكن التيسير لا يعني مخالفة هدي النبي ﷺ وتجاوز النصوص الشرعية، إنما التيسير هو:"الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرداها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي نتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم"[٥].

والتيسير كما هو معلوم من أهم مقاصد الشريعة،" إلا أنه ليس معنى كون اليسر من مقاصد الشريعة أن تجري الأمور كلها على التيسير، وأن يعامل كل الناس في كل الظروف والأحوال باليسر، وإنما المقصود تطبيق التيسير حيث تتوفر شروطه، فالتيسير مقصد شرعي

---

(١) ينظر: ندوة الحج الكبرى للدكتورة نوال العيد، في موقع الواحات الالكتروني.

(٢) ينظر: ص/٢٨٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٨٤)، غمز عيون البصائر (ص:٢٤٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣١/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥٩/١)، المنثور في القواعد (١٦٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦/١)، شرح القواعد الفقهية (١٥٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربع (ص:٢٥٧). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:٢٣٠).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٦٠٣/٣).

(٥) خصائص الشريعة الإسلامية، عمر الأشقر (ص:٧٠).

عام، لكنه كغيره من المبادئ، لابد له من توفر شروط لتطبيقه"[١].

كما أن اليسر في الإسلام لا يعني خلو التكاليف من المشقة، إذ أن هذا يتنافى مع المقصود من التكاليف، الذي منه الابتلاء والاختبار[٢].

وقد وضع العلماء ضوابط للتيسير، وهي:

أولاً: أن يكون التيسر ثابتاً في الكتاب والسنة، فكل تيسير لا يستند إلى الكتاب والسنة، فهو تيسير ملغى، كما لا ينبغي أن يكون التيسير ناتجاً عن ضغط الواقع القائم.

ثانياً: عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير، فلا يجوز الاستزادة في التخفيف والتيسير على ما ورد به النص، فلا يجوز لمن يستطيع الصلاة جالساً أن يصليها مستلقياً.

ثالثاً: ألا يعارض التيسير نصاً من الكتاب والسنة، فلا يقال بعدم قطع يد السارق تيسيراً؛ لمعارضته للكتاب والسنة.

رابعاً: أن يكون التيسير مقيداً بمقاصد الشريعة، بأن يكون اليسر داخلاً ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها[٣].

فالتيسير على الناس في عرفة لا يعني القول بجواز الدفع منها قبل الغروب؛ لأن مشكلة الزحام ستنتقل من ما بعد الغروب إلى ما قبله، ولكن التيسير هنا هو البحث عن الحلول العملية لهذه المشكلة، بتنظيم السير وبناء الجسور المؤدية لمزدلفة .

القول الرابع:

أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب من واجبات الحج، ومن غادرها بسبب وجود الـــعذر، فلا شيء عليه.

وهو رواية عند الحنابلة[٤].

قال ابن تيمية:" فإن كان له عذر في الإفاضة قبل غروب الشمس مثل أن ينسى نفقته بمكان

---

(١) منهج التيسير المعاصر، عبدالله الطويل (ص:٢٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص: ٣٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص:٥٤ وما بعدها).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٦٠٦/٣).

آخر، فقال أبو طالب[١]: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام من الظهر إلى العصر، ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى، قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحب إلي أن يستأذن الإمام يخبره أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع فإنه قد وقف، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾[٢]، وهم معه على أمر جامع، وإن كان لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته ويرجع إلى عرفة فيقف بها"[٣].

دليل القول الرابع:

"أن الواجبات تسقط مع العجز"[٤]، فالوقوف بعرفة إلى الغروب واجب، ولكن لما كان للحاج عذر في الدفع قبل الغروب جاز له ذلك.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس؛ لأنه ثابت من فعل النبي ﷺ، وأمره لأمته بأخذ النسك عنه، وأمره بمخالفة المشركين، ومخالفة المشركين مقصد من مقاصد الشرع .

وهو ترجيح الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، حيث قال:"ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهاراً، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم؛ لكونه ترك واجباً، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً"[٥].

وترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال:"القول الراجح أن البقاء بعرفة حتى تغرب الشمس واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدفع قبل أن تغرب الشمس،

---

(١) هو أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص بصحبة إمامنا أحمد، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً صبوراً، توفي سنة ٤٢٢هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٩/١).

(٢) سورة النور، الآية:٦٢.

(٣) شرح العمدة (٦٠٦/٣).

(٤) أحكام عرفة (ص:١٤٢).

(٥) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢٦١/١٧-٢٦٢).

ولو كان جائزاً لدفع قبل أن تغرب الشمس؛ لأنه نهار وأيسر للناس، وأيضاً إذا دفع الإنسان قبل أن تغرب الشمس فقد خرج عن سنة النبي ﷺ إلى سنة الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية هم الذين يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومن فعل ذلك فإن كان متعمداً ترتب على فعله أمران:

الأمر الأول: الإثم.

الأمر الثاني: عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء"[١].

حكم الخروج من عرفة قبل غروب الشمس بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم ذكره يتخرج في المسألة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس بسبب الزحام؛ لأن الوقوف بعرفة للغروب واجب من واجبات الحج، ومن خرج منها قبل الغروب و لم يعد لزمه الدم.

وهو قول جمهور الفقهاء، بل إن فقهاء الحنفية نصوا على" أنه لو أفاض من عرفات لخوف الزحام، وجاوز حدودها قبل الغروب لزمه دم، ما لم يعد قبله"[٢] .

حتى أن فقهاء المالكية نصوا على أنه يجوز للحاج أن يتقدم قليلاً عن المحل الذي يقف فيه الناس لأجل الزحمة من غير أن يجاوز حدود عرفة، قال الحطاب[٣]:"من دفع قبل الغروب من المحل الذي يقف فيه الناس؛ لأجل الزحمة ونيته أن يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب الشمس، فلا يضره ذلك والله أعلم"[٤].

القول الثاني:

لا يجوز الخروج من عرفة قبل الغروب بسبب الزحام؛ لأن الوقوف ليلاً ركن في الحج، ومن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/٢٩-٣٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٥١٢).

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن الرعيني المغربي، أبو عبدالله المعروف بالحطاب، فقهيه مالكي له كثير من المؤلفات، منها:"قرة العين" و"هداية السالك" و"مواهب الجليل"،توفي سنة ٩٥٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/٥٨).

(٤) مواهب الجليل (٣/٩٤).

خرج و لم يعد فحجه غير صحيح.
وهو قول الإمام مالك.

القول الثالث:

يجوز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس بسبب الزحام؛ لأن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس سنة، فيجوز الدفع قبل الغروب وجد الزحام أو لم يوجد.
وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الرابع:

يجوز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس بسبب الزحام، باعتباره عذراً من الأعذار.
وهو رواية عند الحنابلة.

الراجح:

بناء على ماسبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول بوجوب البقاء في عرفة للغروب حتى مع وجود الزحام، فإن الزحام في عرفة لا يعد عذراً للدفع من عرفة قبل غروب الشمس، ويجب على الحاج البقاء للغروب.
والقول بالدفع من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس تخفيفاً للزحام، لن يجدي نفعاً في حل مشكلة الزحام؛ لأن هذه المشكلة "ليست ناجمة عن ازدحام الناس أثناء تواجدهم في عرفة، وإنما سببها يعود إلى كيفية تنظيم سير المرور كما يعود إلى وجود معوقات تعترض طريق الناس أثناء انصرافهم كوجود الشوارع العرضية التي تعترض في وجه المنصرفين من عرفة، كما أن لقلة الطرق والجسور الموصلة ما بين عرفة والمزدلفة أثراً كبيراً في تأخر وصولهم، ومع هذا فإن تأخر وصول الناس إلى المزدلفة أخف ضرراً من تقدم وصولهم إليها قبل غروب الشمس؛ لأن في تقدم خروجهم من عرفة قبل غروب الشمس مخالفة للهدي النبوي كما أنها ستنقل المشكلة من بعد الغروب إلى ما قبل الغروب"[1].

(١) حتى لا يقع الحرج للصبيحي (ص: ١٢).

المبحث السادس
الزحام في مزدلفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم إدراك مزدلفة بسبب الزحام.

المطلب الثاني: الدفع من مزدلفة لأجل الزحام.

المطلب الأول
عدم إدراك مزدلفة بسبب الزحام

صورة المسألة:

بعد أن يقف الحاج في عرفة للغروب، فإنه يدفع إلى مزدلفة، ومع وجود الزحام في هذا الزمان فقد لا يتمكن من الوصول إلى مزدلفة، فما الذي يلزمه إذا لم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة؟

يتطلب البحث في هذه المسألة، البحث في حكم الوقوف بمزدلفة:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوقوف بمزدلفة، على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول:

أن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، من تركه لغير عذر فعليه دم.

وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣]، والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به

---

(١) أجمع عامة الفقهاء على أن المبيت بمزدلفة نسك من أنساك الحج، ينظر: المجموع (١٢٢/٨).

واتفقوا على أن وقت الوقوف بمزدلفة: من غروب الشفق من ليلة النحر، إلى طلوع الشمس، ينظر: الاستذكار (٢٩٢/٤)، مراتب الإجماع (٤٥/١).

(٢) وقت الوقوف الواجب بمزدلفة عند الحنفية: فيما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا، ومن لم يكن بها في هذا الوقت فقد فاته الوقوف، وعليه دم إن كان بلا عذر، أما من كان له عذر من ضعف أو مرض أو امرأة تخاف الزحام، فلا شيء عليه بتركه الوقوف بمزدلفة، أما المبيت فهو سنة عندهم.

ينظر: التجريد (١٩٢١/٤)، المبسوط (٦٣/٤)، المحيط البرهاني (٢٢/٣)، بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، تبيين الحقائق (٤/٢)، البناية (٢٣٥/٤)، البحر الرائق (٣٣٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١١/٢).

(٣) وقت الوقوف الواجب بمزدلفة عند المالكية: في أي جزء من الليل إلى طلوع الفجر بقدر حط الرحال، فمن تركه بغير عذر فعليه دم، وأما المبيت فهو سنة مؤكدة.

ينظر: التفريع (٢٢٨/١)، التلقين (٢٣١/١)، الكافي لابن عبدالبر (١٤٣/١)، الذخيرة (٢١٣/٣)، التاج والإكليل (١١٩/٣)، أسهل المدارك (٣٤٧/١)، الشرح الكبير للدردير (٤٤/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٢/١).

جمهور أصحابه[١]، ومذهب الحنابلة المنصوص عليه والذي عليه الأصحاب[٢]، وقول عطاء[٣] والزهري[٤] والثوري[٥] وإسحاق[٦] وأبي ثور[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

فعل النبي ﷺ حيث دفع من عرفة إلى مزدلفة بعد مغيب الشمس[٤]، وصلّى بها المغرب والعشاء والفجر ثم دفع منها إلى منى قبل أن تطلع الشمس[٨]، وفعله ﷺ لبيان الواجب[٩]،

---

(١) وقت المبيت الواجب بمزدلفة عند الشافعية بعد منتصف الليل إلى طلوع الشمس أي لحظة، ومن تركه بلا عذر فعليه دم، أما من تركه لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت، أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت، أو كان له مال يخاف ضياعه، أو له مريض يحتاج إلى تعهده لم يلزمه شيء.
ينظر: التنبيه (٨٠/١)، الوسيط (٦٦٥/٢)، المجموع (١٢٢/٨)، روضة الطالبين (٩٩/٣)،كفاية الأخيار(٢١٩/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٨٨/١)، فتح الوهاب (٢٥٢/١).

(٢) وقت المبيت الواجب عند الحنابلة إلى منتصف الليل ، فمن تركه فعليه دم، و لم يفرقوا بين من تركه لعذر أو تركه لجهل أو نسيان.
ينظر: المستوعب (٥٠٨/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٤٤/١)، المغني (٢١٥/٣)، المحرر في الفقه (٢٤٤/١)، الفروع (٣٨٧/٣)، المبدع (٢٢٦/٣)، الإنصاف (٦٤٠/١)، مطالب أولي النهى (٤١٧/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢١٥/٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٧) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٨) كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه:﴿فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ ...حتى أتى بالمزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، و لم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺحتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس﴾.
أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ٢٩٥٠.

(٩) ينظر: البحر الرائق (٣٦٦/٢).

فدل هذا على أن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج.

الدليل الثاني:

عن عبدالرحمن بن يعمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن الحج بعرفة؟ فقال:﴿**الحج يوم عرفة أو عرفات، ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد تم حجه**﴾[١].

وجه الدلالة:

من وجهين:

وجه الدلالة الأول: "أن النبي ﷺ جعل الوقوف بعرفة كل الحج، وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن، وكذا جعل مدرك عرفة مدركاً للحج، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه، و لم يكن أيضا مدركاً للحج بدونه"[٢].

نوقش:

أن قول النبي ﷺ:﴿**الحج يوم عرفة**﴾ لا يمنع أن يكون غيره من أفعال الحج ركناً، كالإحرام وطواف الإفاضة والوقوف بمزدلفة[٣].

أجيب:

أن الإحرام وطواف الإفاضة دلت أدلة أخرى على اعتبارها أركاناً في الحج، بخلاف الوقوف بمزدلفة فالأدلة تدل على أنه واجب من واجبات الحج.

وجه الدلالة الثاني: أن الحاج الذي وقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر، قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك صرح النبي ﷺ بأن حجه تام، مما يدل على عدم ركنية الوقوف بمزدلفة[٤].

---

(١) تقدم تخريجه: ص/ ٢٧٩.

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣٥-١٣٦).

(٣) ينظر: المحلى (٧/١٣٠).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٢/٢٥٣)، مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص:٢٧٠)، وقال عبدالله الشنقيطي:=

نوقش:

أن "توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر لا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما،كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة"(١).

أجيب:

أن المبيت بمزدلفة لو كان ركناً لاختص بزمان مستثنى لا يشارك زمان الوقوف(٢) .

الدليل الثالث:

حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وفيه:﴿**من شهد معنا هذه الصلاة-يعني صلاة الفجر- بجمع ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق تمام الحج بالوقوف بمزدلفة، "والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده لا الفرض؛ لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام"(٤).

=" الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح، ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة...وضابط دلالة الإشارة أن يساق النص لمعنى مقصود، فيلزم من ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك...فإذا علمت ذلك، فاعلم أنه ﷺ لم يذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر المذكور لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة، ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة، لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل، فقد فاته المبيت قطعاً، ومع ذلك صرح النبي ﷺبأن حجه تام".

(١) زاد المعاد (٢/٢٥٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٧)، البيان للعمراني (٤/٣٢٣).

(٣) تقدم تخريجه: ص/٢٨٥.

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٣٥).

الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿**استأذنت سودة رضي الله عنها**[١] **النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة**[٢]**، فأذن لها**﴾[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله**﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أذن لهؤلاء بالانصراف من مزدلفة لوجود العذر، ولو كان ركناً لما أذن لهم، فدل على أن الوقوف بمزدلفة واجب، حيث إن ما يجوز تركه لعذر يعتبر واجباً[٥].

نوقش:

أن النبي ﷺ إنما قدمهن بعد الوقوف بمزدلفة، فليس في تقديمهم دليل على أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن[٦].

الدليل الخامس:

أن الوقوف بالمزدلفة والمبيت فيها مبيت بمكان، فلم يكن شرطاً في الحج، قياساً على

---

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدشمس القرشية العدوية، تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة، كانت ثقيلة ثبطة، وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (١٨٦٧/٤)، الإصابة (٧٢٠/٧).

(٢) ثبطة أي: بطيئة. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١١٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) من قدم ضعفة أهله بليل (رقم) ١٦٨٠، ومسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن (رقم) ٣١١٨.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) من قدم ضعفة أهله بليل (رقم) ١٦٨١، ومسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن (رقم)٣١٢٦.

(٥) ينظر: التجريد (١٩٢٣/٤)، المبسوط (٦٣/٤)، بدائع الصنائع (١٣٥/٢)، تبيين الحقائق (٤/٢)، البناية (٢٣٦/٤)، النجم الوهاج (٥١٩/٣).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٢٥٤/٢).

المبيت بمنى[١].

القول الثاني:

أن الوقوف بمزدلفة سنة، فمن تركه لعذر أو لغير عذر فلا دم عليه.

وهو الصحيح عند الرافعي[٢] من الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمرو ﷺ مرفوعاً قال:﴿**إنما جمع منزل لدلج المسلمين**﴾[٥].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن جمع –وهي: مزدلفة- منزل ليلي للمسافرين، وهذا يدل على عدم وجوب النزول بمزدلفة، إذ المسافر لا يلزمه النزول.

نوقش:

أن الحديث في سنده ضعف، فلا يقوم الاحتجاج به .

الدليل الثاني:

قياس المبيت في مزدلفة على المبيت بمنى ليلة عرفة، فكما أن المبيت بمنى سنة فكذا المبيت بمزدلفة[٦].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٨٣/١).

(٢) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم القزويني الرافعي، تفقه على يد والده وغيره، كان حسن السيرة زاهداً ورعاً متواضعاً، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، ألف كتاب "العزيز في شرح الوجيز"، توفي سنة ٦٢٤هـ وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء (٢٦٤/١) طبقات الشافعية (٧٥/٢).

(٣) ينظر:النجم الوهاج (٥١٩/٣)، كفاية الأخيار (٢٩١/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٨٨/١)، مغني المحتاج (٤٩٩/١).

(٤) ينظر: المستوعب (٥٠٨/١)، الإنصاف (٦٤٠/١).

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥٢٩/٣)، وضعف إسناده.

(٦) ينظر: مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص:٢٧٥).

نوقش:

أن هذا القياس معارض لأدلة القول الأول النصية، ولا قياس مع النص.

القول الثالث:

أن الوقوف بمزدلفة ركن، يفوت الحج بفواته ويتحلل بعمرة ويحج من قابل.

روي هذا القول عن ابن عباس[١] وابن الزبير[٢] رضي الله عنهما، وعلقمة[٣][٤] والنخعي[٥] والشعبي[٦] والحسن البصري[٧] وحماد بن أبي سليمان[٨][٩] والأوزاعي[١٠][١١] والليث بن سعد[١٢][١٣]، وهو قول ابن بنت الشافعي[١٤][١٥]

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/٢٥٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: المغني (٣/٢١٥)، زاد المعاد (٢/٢٥٣).

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي، أبو شبل، فقيه الكوفة، توفي سنة ٦٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٣)، شذرات الذهب (١/٧٠).

(٥) ينظر: حلية العلماء (٣/٢٩٢)، المغني (٣/٢١٥)، زاد المعاد (٣/٢٥٣).

(٦) ينظر: المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٧) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٥٣).

(٨) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٩) هو حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل بن مسلم ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري الكوفي الفقيه، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١)، الكاشف (١/٣٤٩).

(١٠) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٥٣).

(١١) الأوزاعي: هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، كان مولده في حياة الصحابة، وحدث عن خلق كثير من التابعين وغيرهم، وأثنى عليه غير واحد من الأئمة، وأجمع المسلمون على عدالته وإمامته، وكان كثير العبادة حسن الصلاة، توفي سنة ١٥٧هـ وقيل غير ذلك. ينظر:سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧)، البداية والنهاية (١٠/١١٥).

(١٢) ينظر: المبسوط (٤/٦٣)، بدائع الصنائع (٢/١٣٥).

(١٣) الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري ثقة ثبت، فقيه وإمام مشهور، كان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث، توفي سنة ١٧٥هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٢٤)، تقريب التهذيب (١/٤٦٤).

(١٤) ينظر: المجموع (٨/١٢٢)، روضة الطالبين (٣/٩٩)، كفاية الأخيار (١/٢١٩).

(١٥) ابن بنت الشافعي هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد أجداد الشافعي=

وأبي بكر بن خزيمة[١] [٢] ومال إليه ابن المنذر[٣] ، وقواه السبكي[٤] والأسنائي[٥] [٦] .

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾[٧] .

وجه الدلالة:

أن" المشعر الحرام هو المزدلفة، والأمر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف بها" [٨].

نوقش:

أن الآية قد "قيل في تأويلها أن المراد من الذكر هو: صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، وقيل هو الدعاء، وفرضيتها لا تقتضي الوقوف، على أن مطلق الأمر للوجوب لا للفرضية، بل الفرضية تثبت بدليل زائد" [٩].

= ويعرف بابن بنت الشافعي، وكان إماماً مبرزاً، توفي سنة ٢٩٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (١٩٤/١)، طبقات الشافعية (٧٦/١).

(١) ينظر: المجموع (١٢٢/٨)، روضة الطالبين (٩٩/٣)، كفاية الأخيار (٢١٩/١).

(٢) ابن خزيمة هو: الحافظ الكبير الثبت إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، قال الدراقطني عنه:"كان إماماً ثبتاً معدوم النظير"، ومصنفاته تزيد عن ١٤٠ كتاباً، توفي سنة ٣١١ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ (٣١٣/١).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار (٢١٩/١).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار (٢١٩/١)، مغني المحتاج (٤٩٩/١).

(٥) ينظر: كفاية الأخيار (٢١٩/١).

(٦) الأسنائي هو: علي بن هبة الله بن أحمد بن إبراهيم بن حمزة، نور الدين ابن شهاب الأسنائي، أخذ الفقه عن الشيخ بهاء الدين القفطي والشيخ جلال الدين الدشناوي، توفي بقوص سنة ٧٠٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/١٠).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٨

(٨) بدائع الصنائع (١٣٥/٢)، ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٣/٤)، البناية (٢٣٦/٤).

(٩) بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، ينظر: تبيين الحقائق (٤/٢)، سبل السلام (٢٣٨/٤).

قال ابن حجر:"وقد أجمـــعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً"(١) .

الدليل الثاني:

حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وفيه: ﴿**أتيت النبي ﷺ وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله جئتك من جبلي طيء، أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، والله ما تركت من حَبَل إلا وقفت عليه، فهـــل لي من حج؟ فقال: من شهد معنا هـــذه الصلاة-يعني صلاة الفجر- بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق تمام الحج على إدراك مزدلفة، وهو آية الركنية (٣).

نوقش:

لا يسلم بأن تعليق الحج على هذا الوقوف يدل على الركنية، بل يدل على الوجوب كما ذكر أصحاب القول الأول في دليلهم الثالث(٤).

كما أن هذا التعليق لا يدل على الركنية "لإجماعهم على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام"(٥).

---

(١) فتح الباري (٥٢٩/٣)، ينظر: تبيين الحقائق (١٧٧/٤)، المغني (٢١٥/٣).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٢٨٥.

وللحديث رواية أخرى لأبي يعلى في مسنده (٢٤٥/٢) رقم (٩٤٦) :﴿ومن لم يدرك جمعاً، فلا حج له﴾.

قال ابن حجر في فتح الباري (٥٢٩/٣):"وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبيّن أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتون".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٢).

(٤) ينظر: ص/٣٠٢.

(٥) فتح الباري (٥٢٩/٣).

الدليل الثالث:

قول النبي ﷺ: ﴿**من ترك المبيت بمزدلفة، فلا حج له**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صرح أن من لم يبت بمزدلفة فلا حج له، وهذا يدل على ركنية الوقوف بمزدلفة.

نوقش:

أن الحديث غير ثابت ولا يعرف له أصل فلا يحتج به، وعلى فرض ثبوته فإن المراد منه، أي: لا حج كامل[٢].

الدليل الرابع:

"لأن الأصل في كل ما فعله النبي ﷺ من شأن الحج أن يكون ركناً، ما لم يقم دليل على أنه يجبر بالدم أو على كونه سنة"[٣]، وقد دفع النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة بعد مغيب الشمس، وصلى بها المغرب والعشاء والفجر[٤].

نوقش:

أن الفقهاء لم يخالفوا في أن الوقوف بمزدلفة نسك ينبغي أن يؤخذ عنه ﷺ، ولكن صحة الحج بدونه علمت بدليل آخر، وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي[٥] والدال على عدم ركنية المبيت بمزدلفة[٦]، كما أن النبي ﷺرخص للضعفة بترك المبيت، ولو كان ركناً لما رخص لهم.

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٤٩):"هذا الحديث أيضاً غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٥٧):"لم أجده".

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/٢٤٩).

(٣) النجم الوهاج (٣/٥١٩).

(٤) تقدم تخريجه: ص/٣٠٠ ، حاشية (٨).

(٥) ﴿الحج يوم عرفه أو عرفات، ومن لم أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه﴾، تقدم تخريجه: ص/٢٨٤ .

(٦) ينظر: مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص:٢٧٤-٢٧٥).

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بوجوب الوقوف بمزدلفة لا ركنيته؛ لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على أدلة الأقوال الأخرى.

وهو ترجيح الشيخ ابن باز[١]، وابن عثيمين[٢] رحمهما الله.

حكم من لم يدرك مزدلفة للزحام[٣] :

بناء على أن الراجح في الوقوف بمزدلفة أنه واجب من واجبات الحج، فإذا لم يدرك الحاج مزدلفة لعذر، والزحام الشديد في الوقت الحاضر عذر من الأعذار، فاختلف الفقهاء في وجوب الدم، على قولين:

القول الأول:

من لم يستطع أن يدرك مزدلفة لعذر فإنه يسقط عنه الوقوف، ولا دم عليه.

وهو نص الحنفية[٤] وقول المالكية[٥] والشافعية[٦].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢٧٧/١٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٥١/٢٣).

(٣) يتخرج على القول الثاني القاضي بأن الوقوف بمزدلفة سنة، بأن من لم يتمكن من الوصول لمزدلفة بسبب الزحام فلا شيء عليه.

ويتخرج على القول الثالث القاضي بأن الوقوف بمزدلفة ركن، بأن من لم يتمكن من الوصول لمزدلفة بسبب الزحام أن حجه غير صحيح.

(٤) ينظر:بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، البناية (٢٣٥/٤)، الدر المختار (٥١١/٢-٥١٢)، حاشية ابن عابدين (٥١٢/٢)، قال العيني في البناية (٢٣٥/٤):"وإن تركه بعذر لازدحام أو تعجيل السير إلى منى، فلاشيء عليه".

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١٢٠/٣)، شرح مختصر خليل (٣٣٢/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٢/١)، الثمر الداني (٣٧٣/١).

والمالكية نصوا على أن من ترك الوقوف بمزدلفة لعذر فلا شيء عليه.

قال في مواهب الجليل (١٢٠/٣):" فتحصل من كلامه أن من ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم... ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، ولو جاء بعد الشمس والله أعلم".

(٦) ينظر: الوسيط (٦٦٦/٢)، روضة الطالبين (١٠٥/٣)، السراج الوهاج (١٦٣/١).

قال النووي في روضة الطالبين (١٠٥/٣):" أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر، فلا دم عليه".

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله[١]، "ولم يأمرهم بالكفارة"[٢].

الدليل الثاني:

قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله أمر المسلم أن يتقيه على قدر استطاعته، والذي لم يستطع الوصول لمزدلفة بسبب الزحام فهو معذور.

قال الشيخ السعدي رحمه الله:"يأمر تعالى بتقواه ، التي هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وقيد ذلك بالاستطاعة والقدرة .

فهذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض الأمور، وعجز عن بعضها، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه"[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿**وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أن يأتي المسلم بما أُمر به على قدر استطاعته، فإذا لم يستطع الحاج الوقوف بمزدلفة بسبب الزحام فإنه معذور ولا شيء عليه.

---

(١) كما تقدم في الدليل الرابع من أدلة القول الأول، ص: ٣٠٣.

(٢) بدائع الصنائع (١٣٦/٢).

(٣) سورة التغابن، الآية:١٦.

(٤) تفسير السعدي (٨٦٨/١).

(٥) تقدم تخريجه ص:٣٧.

القول الثاني:

أن من لم يأت مزدلفة قبل طلوع الفجر، فعليه دم.

وهو مذهب الحنابلة، حيث إنهم لم يفرقوا في ذلك بين العالم والجاهل أو الذاكر والناسي، ولم يتطرقوا لترك المبيت للعذر، إلا أنهم قالوا بجواز ترك المبيت للرعاة والسقاة[١].

دليل القول الثاني:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال :﴿**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن من ترك نسكاً فعليه دم، ولم يفرق بين سبب تركه للنسك هل هو لعذر أو لغير عذر، والوقوف بمزدلفة نسك من الأنساك.

نوقش:

ورد في أدلة القول الأول أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، ولم يأمرهم بالكفارة من أجل تقدمهم[٣]، وتقديمهم إنما كان لعذر ضعفهم فيقاس عليه غيرهم.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بسقوط الوقوف بمزدلفة بسبب الزحام، وعدم وجوب الدم؛ لقوة أدلتهم.

لكن إن أهدى الغني احتياطاً وإبراء للذمة فهو أفضل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أرى أن هؤلاء الذين فاتهم المبيت بمزدلفة بسبب ازدحام السيارات عليهم هدي، احتياطاً وإبراء للذمة، وهم إذا كانوا أغنياء فإنه لن يضرهم ذلك

---

(١) ينظر: المستوعب (٥٠٨/١)، المغني (٢٨٤/٥)، الروض المربع (٥١١/١)،كشاف القناع (٤٩٧/٢) ، كشف المخدرات (٣٢١/١)، مطالب أولي النهى (٤١٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٢٢٥.

(٣) ينظر: ص/٣٠٣.

شيئاً، أما إذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء"[١].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦٦/٢٣).

المطلب الثاني
وقت الدفع من مزدلفة لأجل الزحام

هدي النبي ﷺ في زمن وقوفه بمزدلفة:

جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أنه ﷺ لم يزل واقفاً في عرفة حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ ....حتى أتى بالمزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح[١] بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس[٢].

تحرير محل النزاع:

١-اتفق عامة الفقهاء على أن وقت الوقوف بمزدلفة: من غروب الشفق من ليلة النحر إلى طلوع الشمس[٣].

٢- واتفقوا على جواز تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى قبل الفجر؛ لأن في ذلك رفقاً بهم[٤].

٣- واختلفوا في وقت الدفع من مزدلفة لمنى للضعفة، على ما سيأتي[٥].

---

(١) لم يسبح أي:" لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح"، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٧/٨).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ٢٩٥٠.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (٤٥/١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٣/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٧/١)، تبيين الحقائق (٢٩/٢)، الكافي لابن عبدالبر (١٤٤/١)، التاج والإكليل (١٣٣/٣)، شرح مختصر خليل (٣٨٨/٢)، الشرح الكبير للدردير(٤٩/٢)، منح الجليل (٢٨٩/٢)، النجم الوهاج (٥١٨/٣)، أسنى المطالب (٤٨٩/١)، نهاية المحتاج (٣٠٢/٣)، السراج الوهاج (١٦٣/١)، المستوعب (٥٠٨/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٤٥/١)، المغني (٢١٥/٣)، المبدع (٢٣٦/٣)، كشف المخدرات (٣٢٦/١).

(٥) ينظر: ص/٣١٥.

والأدلة على جواز تقديم الضعفة من مزدلفة لمنى:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿**استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها**﴾(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله**﴾(٢)، وعنه رضي الله عنهما قال:﴿**بعثني النبي ﷺ من جمع بليل**﴾(٣).

الدليل الثالث:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه: ﴿**كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ**﴾(٤).

الدليل الرابع:

عن أم حبيبة رضي الله عنها(٥): ﴿**أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل**﴾(٦).

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٣٠٣.

(٢) تقدم تخريجه: ص/٣٠٣.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) من قدم ضعفة أهله بليل (رقم) ١٦٧٧، ومسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء و غيرهن (رقم) ٣١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) من قدم ضعفة أهله بليل (رقم)١٦٧٦، ومسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن (رقم) ٣١٣٠.

(٥) هي أم حبيبة بنت أبي سفيان، واسمها رملة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، خطبها ﷺ إلى النجاشي، توفيت سنة ٤٤هـ بالمدينة وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (١٨٤٣/٤)، الإصابة (٦٥١/٧).

(٦) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن (رقم) ٣١٢٤.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها على جواز تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى.

وقت الدفع من مزدلفة إلى منى للضعفة:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وقت الدفع من مزدلفة للضعفة في أي وقت من الليل.

وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢].

أدلة القول الأول:

استدل القول الأول بالأدلة السابق ذكرها[٣]، ووجه الدلالة منها:

أن الأحاديث فيها الإذن بالدفع من مزدلفة"**بليل**" مطلقاً من غير تحديد للوقت، فدل ذلك على أن وقت الدفع في أي وقت من الليل.

نوقش:

أن هذا الإطلاق بالدفع "**بليل**" جاء تقييده في أدلة القول الثالث –على ما سيأتي[٤]– ، والمقيد مقدم على المطلق[٥].

القول الثاني:

وقت الدفع من مزدلفة للضعفة ونحوهم، بعد نصف الليل.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٣/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٧/١)، تبيين الحقائق (٢٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١٢/٢).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٨٤/١)، شرح مختصر خليل (٣٣٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٩/٢)، منح الجليل (٢٨٩/٢).

(٣) ينظر: ص/٣١٤.

(٤) ينظر: ص/٣١٧.

(٥) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (ص:٢٧٨).

وهو قول الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

دليل القول الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿**أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ -تعني عندها-**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن من مزدلفة إلى مكة نحواً من سبعة أميال أو أكثر، ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للإفاضة ثم يصلي الصبح بمكة، لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض من مزدلفة أول نصف الليل[٤].

نوقش:

أن الحديث مختلف في صحته، وعلى فرض التسليم بصحته فإن سبعة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت أم سلمة رضي الله عنها بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكا حسناً[٥]، فيكون حديث أسماء رضي الله عنها[٦]

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٣٢٥/٤)، المجموع (١٣١/٨) ، منهاج الطالبين (٤٢/١)، النجم الوهاج (٥١٨/٣)، فتح الوهاب (٢٥٣/١)، نهاية المحتاج (/٣٠٢).

(٢) ينظر: المستوعب (٥٠٨/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٤٥/١)، المغني (٢١٥/٣)، الإنصاف (٦٤٠/١).

(٣) أخرجه أبوداود (كتاب) المناسك (باب) التعجل من جمع (رقم) ١٩٤٢، والدارقطني (كتاب) الحج (باب) المواقيت (رقم)١٨٨، والحاكم (كتاب) المناسك (رقم) ١٧٢٣، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) من أجاز رميها بعد منصف الليل (رقم) ٩٣٥٤.

والحديث مختلف في تصحيحه

فممن صححه: النووي في المجموع (١٣٤/٨)، والشنقيطي في أضواء البيان (٤٥٠/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٥٠/٦)، والحاكم في مستدركه (٦٤١/١).

وممن ضعفه: ابن القيم في زاد المعاد (٢٤٩/٢)، الألباني في التعليق على سنن أبي داود (١٩٤/٢).

(٤) شرح العمدة (٦١٧/٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٦١٨/٣).

(٦) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، لقبت بذات النطاقين، وكانت تحت الزبير بن العوام رضي الله عنه، وكان إسلامها=

-الذي سيأتي في أدلة القول الثالث[١]- والذي فيه تقييد الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر، مبيناً لوقت دفع أم سلمة رضي الله عنها.

القول الثالث:

وقت الدفع من مزدلفة للضعفة ونحوهم بعد غياب القمر.

وهي رواية عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

ما رواه عبدالله[٣] مولى أسماء رضي الله عنها:﴿**أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت:فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، فصلت الصبح في منزلها[٤]، فقلت لها يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن أسماء رضي الله عنها دفعت من مزدلفة إلى منى عند غياب القمر، وهذا مقيد لروايات الإطلاق بالدفع من مزدلفة ليلاً، والمقيد مقدم على المطلق[٦] .

=قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، توفيت بمكة سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب (١٧٨١/٤)، الإصابة (٤٨٦/٧).

(١) ينظر: ص/٣١٧.

(٢) ينظر: شرح العمدة (٦١٧/٣).

(٣) هو عبدالله بن كيسان التيمي مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، يكنى بأبي عمر. ينظر: الثقات (٣٥/٥)، تهذيب الكمال (٤٧٩/١٥)، تقريب التهذيب (٣١٩/١).

(٤) قوله: ﴿فصلت الصبح في منزلها﴾ أي: في منى، ينظر: عمدة القاري (١٨/١٠).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) من قدم ضعفة أهله بليل (رقم) ١٦٧٩، ومسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن (رقم) ٣١٢٢.

(٦) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (ص:٢٧٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولم يجيء توقيت في حديث إلا حديث أسماء رواه عبدالله مولاها...فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر"[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع، في ثقل نبي الله ﷺ**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن هذه الرواية "**بسحر**"جاءت مقيدة لرواية القول الأول"**بليل**"[٣]، والمقيد مقدم على المطلق[٤]، والسحر هو: آخر الليل قبيل الفجر[٥].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثالث القاضي بأن وقت الدفع من مزدلفة للضعفة يكون بعد مغيب القمر؛ لقوة ما استدلوا به، وعمومية ما استدل به أصحاب القول الأول، وإمكان الرد على أدلة القول الثاني.

وهو اختيار ابن القيم رحمه الله[٦].

وترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال رحمه الله:" الذي يظهر من السنة أن الدفع من مزدلفة ليس مقيداً بنصف الليل إنما هو مقيد بآخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر تقول لغلامها: انظر القمر هل غاب؟ فإذا غاب القمر دفعت إلى مزدلفة[٧]، ومعلوم أن غروب القمر ليلة العاشر لا يكون إلا في نحو ثلثي الليل، يعني إذا لم يبق من الليل إلا

---

(١) شرح العمدة (٦١٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (رقم) ١٢٩٤.

(٣) ينظر: ص/٣١٥.

(٤) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (ص:٢٧٨).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (١٣٨/٣) باب السين والحاء ومايثلثهما. المعجم الوسيط (٤١٩/١) باب (سحر).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٢٥٢/٢).

(٧) تقدم تخريجه:ص/٣١٧.

الثلث، وتقييد العلماء بالنصف ليس عليه دليل، فالصواب أن الحكم مقيد بآخر الليل فإذا كان آخر الليل فليدفع"[١].

حكم الدفع من مزدلفة عند مغيب القمر بسبب الزحام:

القول الأول:

أن الزحام يعتبر عذراً للدفع من مزدلفة عند مغيب القمر لكل حاج.

وهو الظاهر من كلام عامة الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، تخريجاً على إباحتهم لمن في حكم الضعفة بالدفع من مزدلفة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما تقدم من أدلة جواز دفع الضعفة من مزدلفة[٦] ، وما ذلك إلا لدفع مشقة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨٢/٢٣).

(٢) يرى الحنفية أن وقت الوقوف الواجب بمزدلفة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لكن الحاج إن كان به علة وضعف، فيخاف الزحام فيجوز له أن يدفع إلى منى ليلاً، من غير تحديد لوقت الدفع، ويسقط عنه الوقوف بمزدلفة، ولا دم عليه. ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٣/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٧/١)، الفتاوى الهندية (٢٣١/١).

(٣) يرى المالكية أن الوقوف الواجب بمزدلفة في أي جزء من أجزاء الليل بمقدار حط الرحال، فإذا وقف الحاج هذا المقدار جاز له الدفع في أي وقت، وهذا الحكم مطلق للضعفة ومن في حكمهم.

ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٨٤/١)، شرح مختصر خليل (٣٣٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٩/٢)، منح الجليل (٢٨٩/٢).

(٤) يرى الشافعية أن وقت الوقوف الواجب بمزدلفة أي لحظة بعد منتصف الليل، فمن وقف لحظة بعد منتصف الليل فقد أدى الواجب وجاز له الدفع إلى منى بعد منتصف الليل، سواء أكان من الضعفة أم لم يكن.

ينظر: البيان للعمراني (٣٢٥/٤)، المجموع (١٣١/٨) ، منهاج الطالبين (٤٢/١)، النجم الوهاج (٥١٨/٣)، فتح الوهاب (٢٥٣/١).

(٥) يرى الحنابلة أن وقت المبيت الواجب في مزدلفة إلى منتصف الليل، فمن مكث بمزدلفة إلى نصف الليل فقد أدى الواجب، فيجوز له الدفع بعد منتصف الليل، سواء أكان من الضعفة أم غيرهم، رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم.

ينظر: المستوعب (٥٠٨/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٤٥/١)، المغني (٢١٥/٣)، الإنصاف (٦٤٠/١)، الروض المربع (٥١١/١).

(٦) ينظر: ص/٣١٤.

الزحام عنهم[١].

نوقش:

لا يُسَلَّم أن سبب الإذن لهؤلاء بالدفع من مزدلفة هو وجود الزحام، إنما الإذن لهم بسبب ضعفهم[٢].

الدليل الثاني:

الأدلة الدالة على رفع الحرج عن المكلف، كقوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٣]، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:﴿**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**﴾[٤]، فمن خشي على نفسه من الزحام جاز له الدفع عند مغيب القمر تيسيراً عليه.

نوقش:

أن هناك مواطن أخرى يتعرض فيها الحاج للزحام ومع ذلك لم يخفف عنه، كعدم جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس[٥].

أجيب:

أن الرخصة اعتبرت هنا، لورود النص الشرعي في حق الضعفة بجواز دفعهم من مزدلفة عند مغيب القمر، فيلحق بهم من خشي من الزحام[٦].

القول الثاني:

أن الزحام يعتبر عذراً للدفع من مزدلفة عند مغيب القمر في حق النساء، أو من كان مريضاً أو ضعيفاً دون غيرهم.

---

(١) ينظر:حاشية ابن عابدين (٢/٥١٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥١٢).

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) تقدم تخريجه: ص/٣٧.

(٥) تقدمت المسألة: ص/٢٨٣.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥١٢).

وهو اختيار ابن عابدين[١] من الحنفية[٢].

أدلة القول الثاني:

أن الزحام في هذا الزمان أمر محقق، فيلزم من اعتباره سقوط واجب الوقوف بمزدلفة وهـذا لا يصح؛ ولذا يحمل العذر على خوف الزحام مع المرض والخوف[٣].

نوقش:

"أن اعتبار الزحام إنما يكون لما يغلب على الظن ضرره، وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة، وتخصيص المرأة لظهور ضعفها، والضعف سبب آخر وغير الزحام"[٤].

الراجح:

يمكن الترجيح بالجمع بن القولين وذلك بالقول:"أن يخصص الزحام الذي يعذر به بما يغلب على الظن ضرره، بينما الزحام الذي لا يغلب على الظن التضرر منه لا يعتبر عذراً يبيح الانصراف من المزدلفة، كما يبيح الضعف والمرض، وهذا القيد يجمع القولين؛ ولأن الزحام لا يخلو منه منسك من المناسك، ولو عذرنا بالزحام فقط لكان ذلك مسقطاً لبعض واجبات الحج"[٥].

وهو ترجيح الشيخ ابن باز ،حيث قال رحمه الله في التسهيل في جواز دفع غير الضعفة:"لأن الزحام وكثرة الناس تعطي قوة الرخصة، وأن الضعفة ما رخص لهم إلا من أجل المشقة، فإن جاءت المشقة جاء العذر، فإذا جاءت الشدة جـاء التيسير﴿ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٦ ﴾[٦]،

---

(١) هو: محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم الدمشقي الحنفـي، المفـتي العلامة الشهير بابن عابدين، له العديد من التصانيف منها: "الدرر المضيئة"و "رد المحتار على الدر المختار" و"منحـة الخالق على البحر الرائق"، توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: هدية العارفين (٣٦٧/٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١٢/٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١٢/٢).

(٤) النوازل في الحج (ص: ٤٦٩).

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦) سورة الشرح، الآية: ٦.

والناس في الأوقات الأخيرة فيها زحام شديد، ومشقة لو جلس الناس كلهم حتى الإسفار"[١].

وترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال:" ولكن هل يجوز الدفع في آخر الليل لمن له عذر ولمن لا عذر له؟ نقول أما وقتنا الحاضر فلا شك أن أكثر الناس معذور؛ لأن الزحام الشديد الذي يكون عند رمي الجمرة بعد طلوع الشمس يخشى منه، وكم من أناس هلكوا وماتوا بهذا الزحام فإذا تقدم الإنسان من مزدلفة ورمى إذا وصل إلى منى فلا حـــرج عليه، لكن الإنسان القوي الأفضل له أن يفعل كما فعل النبي ﷺ يبقى في مزدلفة ولا ينصرف منها إلا إذا أسفر جداً"[٢].

(١) شرح بلوغ المرام للشيخ ابن باز (ص:٨٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨٢/٢٣).

المبحث السابع
الزحام في الرمي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقديم الرمي بسبب الزحام.

المطلب الثاني: تأخير الرمي بسبب الزحام.

المطلب الثالث: الرمي من الأدوار العلوية بسبب الزحام.

المطلب الرابع: التوكيل في الرمي بسبب الزحام.

المطلب الأول
تقديم الرمي بسبب الزحام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تقديم رمي جمرة العقبة في يوم النحر، بسبب الزحام.

المسألة الثانية: حكم تقديم الرمي في أيام التشريق، بسبب الزحام.

صورة المسألة:

من المعلوم أن الحاج له رميان: رمي جمرة العقبة في يوم النحر، ورمي الجمار في أيام التشريق، ولكل رمي منهما وقت حدده الشارع كما سيأتي بيانه، فهل يجوز تقديم الرمي عن هذا الوقت بسبب وجود الزحام؟

المسألة الأولى: حكم تقديم رمي جمرة العقبة في يوم النحر، بسبب الزحام:

هدي النبي ﷺ في رمي جمرة العقبة:

۞ جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أنه ﷺ دفع من مزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس...حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها...ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[1] وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر[2].

۞ وفي حديث آخر لجابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى[3].

---

(١) ما غبر أي:"ما بقي"، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/٨).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ٢٩٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) بيان استحباب الرمي (رقم)٣١٤١.

تحرير محل النزاع:

١-أجمع عامة الفقهاء على أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس[١].

٢-وأجمعوا على أن من رماها في يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى زوالها، فقد رماها في وقتها[٢].

٣- واختلفوا في أول وقت رمي جمرة العقبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يبتدئ أول وقت رمي جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر.

وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿**أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا إلا مصبحين**﴾[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالرمي في وقت الإصباح[٧]، والإصباح يوجد بعد الفجر، مما يدل على عدم جواز الرمي قبل هذا الوقت .

---

(١) ينظر: الاستذكار (٤/٢٩٣)، الإجماع (١/٥٥).

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/٢٩٥).

(٣) ينظر: التجريد (٤/١٩٢٧)، المبسوط للسرخسي (٤/٢١)، المحيط البرهاني (٣/٢٢)، تحفة الفقهاء (١/٤٠٨)، تبيين الحقائق (٢/٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٥١٥).

(٤) ينظر: التفريع (١/٢٢٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٨٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٨٥)، الكافي لابن عبدالبر (١/١٤٤)، التاج والإكليل (٣/١٣١)، الفواكه الدواني (١/٣٦٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (١/٦٤٢).

(٦) أخرجه البيهقي (كتاب) الحج (باب) الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (رقم) ٩٣٥٠، قال البيهقي في مختصر الخلافيات (٣/٧٣):"رواته ثقات".

(٧) الإصباح: هو أول النهار، ينظر: تهذيب اللغة (٤/١٥٤).

كما أن الدليل يدل على أن هذا الوقت خاص بالضعفة.

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه: ﴿**كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ**﴾[١].

وجه الدلالة:

"أن القادم لمنى يرمي، وقد صادف وصولهم صلاة الفجر، فدل ذلك على أن أول وقت الرمي هو بعد الفجر الثاني"[٢].

الدليل الثالث:

ما رواه عبدالله مولى أسماء رضي الله عنها:﴿**أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت:فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الظاهر من فعل أسماء رضي الله عنها أنها ما رمت حتى طلع الفجر[٤].

نوقش: لا يسلم أن الظاهر من فعل أسماء رضي الله عنها أنها ما رمت حتى طلع الفجر، بل

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٣١٤.

(٢) التيسير في واجبات الحج، حامد الغامدي (ص:١٩٣).

(٣) تقدم تخريجه: ص/٣١٧.

(٤) ينظر: نوازل الحج للدكتور عبدالله السكاكر (ص:٥٣).

الأظهر أنها رمت قبل طلوع الفجر بعد مغيب القمر-كما سيأتي في أدلة القول الثاني[١]-؛ لأنها رمت ثم ذهبت إلى منزلها فصلت الفجر[٢].

الدليل الرابع:

القياس على الرمي قبل منتصف الليل، فكما لا يجوز الرمي قبل منتصف الليل فكذا ما بعده، لكونهما وقتاً للمبيت بمزدلفة[٣]، فكان وقت الرمي بعد الفجر.

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، حيث إنه يجوز الرمي بعد منتصف الليل؛ لأن النصف الثاني من توابع اليوم المستقبل، ولا يجوز الرمي قبل منتصف الليل لأنه من توابع اليوم الماضي[٤].

الدليل الخامس:

القياس على الرمي في أيام التشريق، فكما لا يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الفجر، فكذا لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر[٥].

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق؛"لأنهما مفترقان في الحكم لإجماعهم على أن وقت الرمي في أيام منى مخالف للرمي في يوم النحر؛ لأن الرمي في أيام منى لا يجوز قبل الزوال، ويجوز في يوم النحر قبل الزوال؛ فلذلك جاز قبل الفجر، وإن لم يجز في أيام منى قبل الفجر"[٦].

الدليل السادس:

"لأنه قد يتعلق بيوم النحر شيئان: رمي وذبح، فلما لم يجز تقديم الذبح قبل الفجر لم يجز

---

(١) سيأتي: ص/٣٢٩.

(٢) ينظر: نوازل الحج للدكتور عبدالله السكاكر (ص:٥٣).

(٣) ينظر: التجريد (١٩٨٢/٤)، الحاوي الكبير (١٨٥/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٦/٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١٨٥/٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق (١٨٦/٤).

تقديم الرمي قبل الفجر"[١].

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، حيث إن وقت الذبح هو وقت ذبح الأضحية، ويكون بعد الفجر[٢].

الدليل السابع:

أن ما قبل الفجر وقت يصح فيه الوقوف بعرفة، فلم يصح فيه رمي الجمار[٣].

نوقش:

أنه "لا مانع من اجتماع وقت الفعلين...لأن أفعال الحج قد تجتمع في وقت واحد، كيوم النحر وقت للطواف والحلق والرمي والنحر ونحوها من أفعال الحج، ولم يكن ذلك ممنوعاً"[٤].

القول الثاني:

أن وقت بدء رمي جمرة العقبة بعد النصف الأول من ليلة النحر.

وهو قول الشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب[٦].

وهو قول عطاء[٧] وعكرمة بن خالد[٨][٩].

---

(١) الحاوي الكبير (١٨٥/٤)، ينظر التجريد (١٩٨٢/٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٥٣٣/٣).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٨٤/١)، التجريد (١٩٨٢/٤).

(٤) النوازل في الحج (ص:٥٣٣).

(٥) ينظر: الأم (٢١٤/٢)، الحاوي الكبير (١٨٤/٤)، الوسيط (٦٦٧/٢)، حلية العلماء (٢٩٤/٣)، البيان (٣٣١/٤)، المجموع (١٣٥/٨).

(٦) ينظر: المستوعب (٥١١/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٤٥/١)، المبدع (٢٤١/٣)، كشاف القناع (٥٠٠/٢)، الإنصاف (٦٤٢/١).

(٧) ينظر: المغني (٢١٩/٣).

(٨) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٩) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو المخزومي القرشي، ثقة، توفي قبل سنة=

وهذا القول مبني على جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما رواه عبدالله مولى أسماء رضي الله عنها:﴿**أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت:فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن**﴾[(١)].

وجه الدلالة:

الأظهر من فعل أسماء رضي الله عنها أنها رمت قبل طلوع الفجر، بعد مضي النصف الأول من الليل؛ لأنها رمت ثم ذهبت إلى منزلها فصلت الفجر[(٢)].

نوقش:

يسلم أن أسماء رضي الله عنها رمت قبل الفجر، ولكن هذا الرمي كان بعد مغيب القمر لا بعد انتصاف الليل.

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿**أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ –تعني عندها–**﴾[(٣)].

=١٢٠هـ. ينظر: الثقات (٥/٢٣١)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/١١٣).

(١) تقدم تخريجه: ص/٣١٧.

(٢) ينظر: نوازل الحج للدكتور عبدالله السكاكر (ص:٥٣).

(٣) تقدم تخريجه: ص/٣١٦.

وجه الدلالة:

من وجهين:

الأول: "أن أم سلمة رضي الله عنها لم تكن لتوافي مكة لصلاة الصبح يوم النحر للطواف، إلا وقد رمت الجمرة بليل قبل ذلك"(١).

الثاني: "أن النبي ﷺ علق الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل فجعل النصف ضابطاً؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله"(٢).

نوقش:

أن الحديث مختلف في صحته، وعلى فرض صحته" فإن الدليل لا يفيد بأن أول الرمي كان في نصف الليل، وإنما يفيد صحة الرمي قبل الفجر"(٣).

الدليل الثالث:

عن محمد بن عبدالله بن عمرو(٤) قال: ﴿**رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا**﴾(٥) .

---

(١) الاستذكار (٢٩٤/٤)، ينظر: تبيين الحقائق (٣٠/٢)، الأم (٢١٤/٢)، الحاوي الكبير (١٨٤/٤).

(٢) مغني المحتاج (٥٠٤/١)، ينظر: أسنى المطالب (٤٩٣/١)، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣).

(٣) التيسير في واجبات الحج (ص:١٩١).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، تابعي ثقة. ينظر: تقريب التهذيب (٤٨٩/١)، معرفة الثقات (٢٤٢/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (كتاب) الحج (باب) المواقيت (رقم) ١٨٤، قال الدارقطني:﴿حدثنا أبو الأسود عبيدالله بن موسى بن إسحاق الأنصاري نا جعفر بن محمد الشيرازي نا بكر بن بكار نا إبراهيم بن يزيد نا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...الحديث﴾،والحديث في إسناده ضعف بسبب وجود (بكر بن بكار) قال ابن معين عنه في تاريخ ابن معين (٢٠٩/٤):"ليس بشيء".

و(جعفر بن محمد) قال ابن القطان:"لا يعرف حاله" ينظر لسان الميزان (١٢٢/٢).

و(إبراهيم بن يزيد) قال الزيلعي في نصب الراية (٨٦/٣):"وإبراهيم بن يزيد إن كان هو الخوزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يدرى من هو".

ينظر: حتى لا يقع الحرج للصبيحي (ص: ٧١-٧٢)

وينظر: دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق (ص:٢٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على جواز الرمي ليلاً، مما يدل على جواز رمي جمرة العقبة ليلة النحر.

نوقش:

من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به[١].

الثاني: على فرض التسليم بصحته، فإن هذه الرخصة محمولة على الرمي ليلاً في الليلة الثانية والثالثة دون الأولى، وذلك لأن وقت رمي جمرة العقبة يدخل بخروج وقت الوقوف بمزدلفة؛ إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد، ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر، فوقت الرمي يكون بعده، أو وقت الرمي هو وقت التضحية، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني فكذلك وقت الرمي[٢] .

وعلى فرض التسليم أن المراد من الرمي ليلاً في هذه الرخصة رمي ليلة العيد، فإن هذا مخصوص للرعاة والضعفاء دون غيرهم[٣].

الدليل الرابع:

أن منتصف الليل وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتاً لرمي جمرة العقبة كما بعد الفجر[٤].

نوقش:

لا يسلم أن منتصف الليل وقت للدفع من مزدلفة، بل إن الراجح في وقت الدفع من مزدلفة هو مغيب القمر-كما تقدم في المطلب السابق[٥]-، وهو أيضاً خاص بالضعفاء ومن في حكمهم.

---

(١) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/٢١)، البناية (٤/٢٥٩).

(٣) ينظر: البناية (٤/٢٦٠).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٣/٣٣١)، مغني المحتاج (١/٥٠٤)، المغني، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٤)، كشاف القناع (٢/٥٠٠).

(٥) ينظر: ص/٣١٨.

القول الثالث:

أن رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع الشمس من يوم النحر.

وهو قول إبراهيم النخعي[١] ومجاهد[٢] والثوري[٣] وإسحاق[٤] وأبي ثور[٥].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه[٦]- وقال عليه الصلاة والسلام :﴿**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**﴾[٧]، ورميه ﷺ في هذا الوقت يدل على الوجوب.

نوقش:

أن هذا الوقت – بعد طلوع الشمس- محمول على الوقت الذي يرمي فيه الأقوياء ، بدليل جواز الرمي قبل طلوع الشمس في حق الضعفاء[٨]، والذي دلت عليه أدلة القول الأول[٩].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمُرَاتٍ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول:"أُبَيْنِيَّ! لا ترموا الجمرة حتى**

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢٩٣/٤)، المغني (٢١٩/٣).

(٢) ينظر: المغني (٢١٩/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/٤)، الاستذكار (٢٩٣/٤)، المغني (٢١٩/٣).

(٤) ينظر: المجموع (١٤٢/٨).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢٩٣/٤).

(٦) تقدم تخريجه: ص/٣٢٤.

(٧) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٨) ينظر: الإجماع (٥٥/١)، مختصر خلافيات البيهقي (٧٢/٣).

(٩) ينظر: ص/٣٢٥.

تطلع الشمس﴾[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، مما يدل على عدم صحة الرمي قبل هذا الوقت[٢].

نوقش:

أن الحديث مختلف في صحته، وعلى فرض صحته، فإن الرمي بعد طلوع الشمس هو في حق الأقوياء؛ جمعاً بين هذا الحديث وحديث ﴿**ولا يرموا إلا مصبحين**﴾ الذي استدل به أصحاب القول الأول[٣].

الراجح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها، فإن القول الثاني مبني على القول بأن وقت الدفع من مزدلفة للضعفة هو نصف الليل وهو قول مرجوح؛ إذ الراجح في وقت الدفع للضعفة هو عند مغيب القمر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند) ابن عباس (رقم) ٢٠٨٢، وأبو داود (كتاب) المناسك (باب) التعجيل من جمع (رقم) ١٩٤٠، والترمذي (كتاب) الحج (باب) ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (رقم) ٨٩٣، والنسائي(كتاب) المناسك (باب) النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (رقم) ٣٠٦٦، وابن ماجه (كتاب) المناسك (باب) من تقدم من جمع (رقم) ٣٠٢٥، وابن حبان في صحيحه (كتاب) الحج (باب) ذكر الزجر عن الرمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس (رقم) ٣٨٦٩، والبيهقي (كتاب) الحج (باب) الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (رقم) ٩٣٤٧.

والحديث مختلف في تصحيحه:

فصححه الترمذي وقال:"حديث ابن عباس حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (١٩٤/٢)، وصححته الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد (٥٠٤/٣).

وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٥٢٨/٣).

وضعفه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٣) ينظر: ص/٣٢٥.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/٤)، البناية (٢٥٩/٤)، بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، الحاوي الكبير (١٨٦/٤)، البيان للعمراني (٣٣١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٤/١)، كشاف القناع (٥٠٠/٢).

ويمكن الجمع بين الأقوال الأخرى، وطريق الجمع ما يلي:

وقت الرمي للضعفة هو وقت الدفع من مزدلفة:

وهو بعد مغيب القمر، فيرمون الجمرة بعد دفعهم من مزدلفة بعد مغيب القمر مباشرة، وهذا وقت الجواز.

أما الوقت المستحب لهم فهو طلوع الفجر، كما قال أصحاب القول الأول.

ووقت الرمي للأقوياء:

هو طلوع الشمس كما قال أصحاب القول الثالث.

وهو ترجيح ابن القيم والشوكاني والشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله.

قال ابن القيم:" ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك"[(١)].

وقال الشوكاني:"والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك"[(٢)].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :"ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة قبل الفجر، ورخص لهم في رمي الجمار قبل الفجر، أما الأقوياء فالأفضل لهم أن يرموا بعد طلوع الشمس"[(٣)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :"وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة يوم العيد، يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الضعفاء والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل"[(٤)].

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٥٢).

(٢) نيل الأوطار (٣/٤٢٤).

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٧/٢٩٤)

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/١٢٨).

حكم تقديم رمي جمرة العقبة في يوم النحر، بسبب الزحام:

بناء على ما سبق، فلا يجوز تقديم رمي جمرة العقبة عن وقتها سواء للضعفاء أو الأقوياء.

فلا يجوز للضعفاء رميهم قبل مغيب القمر، ولا يجوز للأقوياء رميهم قبل طلوع الشمس.

وبرمي الضعفاء بعد دفعهم من مزدلفة عند مغيب القمر أو رميهم بعد الفجر، ورمي الأقوياء بعد طلوع الشمس؛ تخفيف للزحام المتوقع حدوثه.

المسألة الثانية: حكم تقديم الرمي في أيام التشريق، بسبب الزحام:

هدي النبي ﷺ في الرمي أيام التشريق:

كان النبي ﷺ يرمي أيام التشريق بعد الزوال، ويدل على ذلك:

أولاً:

حديث جابر رضي الله عنه قال:﴿**رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال**﴾ (١).

ثانياً:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿**رمى رسول الله ﷺ الجمار، حين زالت الشمس**﴾(٢).

تحرير محل النزاع:

١-أجمع عامة الفقهاء على أن وقت الرمي في أيام التشريق: من بعد الزوال إلى غروب الشمس.

قال ابن عبدالبر :"وأما الجمار التي ترمى في أيام منى بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس"(٣).

وقال القرطبي:" أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب"(٤).

فالرمي بعد الزوال من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ (٥).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (كتاب) الحج (باب) رمي الجمار ، ومسلم (كتاب) الحج (باب) وقت استحباب الرمي (رقم) ٣١٤١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (مسند) عبدالله بن العباس (رقم) ٢٢٣١، والترمذي (أبواب) الحج (باب) ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس (رقم) ٨٩٨، قال أبو عيسى:"هذا حديث حسن"، وقالت عن الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد (١٠٢/٤):"صحيح لشواهده".

(٣) التمهيد (٢٧٢/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٥٧٧/٣).

٢-اختلف الفقهاء في حكم رمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال على أقوال:

القول الأول:

يبدأ رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال لم يجزئه.

وهي الرواية الظاهرة المشهورة عند الحنفية [١] وقول المالكية[٢] ، والشافعية [٣]، والمشهور الصحيح عند الحنابلة والمختار عند الأصحاب[٤] .

وقال به عمر[٥] وابنه[٦] رضي الله عنهما، والحسن البصري[٧] وعطاء[٨] والأوزاعي[٩] والثوري [١٠] وأبو ثور[١١] .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

فعل النبي ﷺ حيث ما رمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وداوم على ذلك- كما تقدم

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/٢٣)، تحفة الفقهاء (١/٤٠٨)، بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، تبيين الحقائق (٢/٣٠)، البحر الرائق (٢/٣٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٢١).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٨٥)، المعونة (١/٣٨١)، الكافي لابن عبد البر (١/١٤٦)، جامع
الأمهات (١/٢٠٠)، التاج والإكليل (٣/١٣٠)، مواهب الجليل (٣/١٣٣)، كفاية الطالب (١/٦٨٤).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢١٣)، الحاوي الكبير (٤/١٩٤)، المجموع (٨/١٦٩)، أسنى المطالب (١/٤٩٦)، فتح الوهاب (١/٢٥٦)، مغني المحتاج (١/٥٠٧)، نهاية الزين (١/٢١١).

(٤) ينظر: المستوعب (١/٥١٥)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٥٢)، المغني (٣/٢٣٣)، شرح الزركشي (١/٥٤٨)، المبدع (٣/٢٥٠)، الإنصاف (١/٦٤٤)، الروض المربع (١/٥١٧)، كشاف القناع (٢/٥٠٨).

(٥) ينظر: التمهيد (٢/٢٧٢).

(٦) ينظر: التمهيد (٢/٢٧٢)، المغني (٣/٢٣٣).

(٧) ينظر: المغني (٣/٢٣٣).

(٨) اختلفت النسبة إلى عطاء ففي المغني (٣/٢٣٣) نسب له القول الأول، وفي التمهيد (٧/٢٧٢) نسب له القول الثاني، وفي عمدة القاري (١٠/٦٨) نسب له القول الثالث.

(٩) ينظر: التمهيد (٧/٢٧٢).

(١٠) ينظر: الاستذكار (٤/٣٥٣)، التمهيد (٧/٢٧٢)، المغني (٣/٢٣٣).

(١١) ينظر: الاستذكار (٤/٣٥٣).

من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما[١] – وقال النبي ﷺ:﴿**لتأخذوا مناسككم**﴾ [٢]، فلابد من الرمي بعد الزوال كما فعل النبي ﷺ، حيث إن وقت الرمي لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف[٣] .

وكون الرسول ﷺ "يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب؛ إذ لو كان قبل الزوال جائزاً لكان النبي ﷺ يفعله؛ لأنه أيسر على العباد وأسهل، والنبي ﷺ ﴿**ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً**﴾[٤]، فكونه لم يختر الأيسر هنا وهو الرمي قبل الزوال يدل على أنه إثم...وكون الرسول ﷺ يرمي فور زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر، فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمي، ولهذا أخر صلاة الظهر مع أن الأفضل تقديمها في أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمي بعد الزوال" [٥].

نوقش:

ليس في حديث جابر رضي الله عنه دلالة صريحة على أن الرمي قبل الزوال لا يجوز، وغاية ما فيه أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، وفعل النبي ﷺ المجرد لا يفهم منه الوجوب أو التحديد إلا بأدلة أخرى تضاف إليه.

ومداومة النبي ﷺ على الرمي بعد الزوال في كل أيام التشريق مداومة منه ﷺ على المستحب.

وأما تأخير النبي ﷺ لصلاة الظهر عن أول وقتها ليرمي بعد الزوال، فليس فيه دلالة على التحديد بالوقت، فكان يمكنه ﷺ أن يقدم الصلاة في أول وقتها، ثم يرمي بعد ذلك، وليس

---

(١) ينظر: ص/٣٣٦.

(٢) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب) الحدود (باب) إقامة الحدود والانتقام لحدود الله (رقم) ٦٧٨٦، ومسلم (كتاب) الفضائل (باب) مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (رقم)٦٠٤٥ ، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) فتاوى إسلامية جمع المسند، من جواب الشيخ ابن عثيمين يرحمه الله (٢/ ٦٣٠).

هناك أحد من أهل العلم يقول إن الرمي لا يجوز بعد صلاة الظهر[١] .

أجيب:

لا يسلم بأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب، بل يدل على الوجوب ما لم يأت دليل صارف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير، كان حكمه حكم الأمر وهو داخل في عموم قوله: ﴿**خذوا عني مناسككم**﴾[٢]"[٣].

وقال ابن كثير:" فكل ما فعله في حجته تلك واجب لابد من فعله في الحج، إلا ما خرج بدليل"[٤].

وقال الصنعاني:" وليعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في حجه الوجوب؛ لأمرين: أحدهما: أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب، والثاني: قوله ﷺ: ﴿**خذوا عني مناسككم**﴾، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج، فعليه الدليل"[٥] .

الدليل الثاني:

عن وبرة[٦] قال: ﴿**سألت ابن عمر متى أرمي؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين[٧] فإذا زالت الشمس رمينا**﴾[٨].

---

(١) ينظر: بحث مختصر في دليل وتعليل جواز رمي الجمار قبل الزوال للشيخ ابن منيع ، منشور في موقع الإسلام اليوم الالكتروني، نوازل الحج (ص:٦٨).

(٢) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٣) شرح العمدة (٦٠٣/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٠٠/١).

(٥) سبل السلام (٢٠١/٢).

(٦) هو وبرة بن عبدالرحمن المسلي، أبو خزيمة، كوفي ثقة، توفي سنة ١١٦هـ. ينظر: التاريخ الكبير (١٨٢/٨)، الكاشف (٣٤٨/٢)، تهذيب التهذيب (٩٨/١١).

(٧) نتحين: أي نراقب الوقت. ينظر: عمدة القاري (٨٦/١٠).

(٨) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) رمي الجمار (رقم) ١٧٤٦.

وجه الدلالة:

أن الصحابة ﷺكانوا يتحينون الرمي إذا زالت الشمس، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لما كانوا ينتظرون إلى الزوال.

قال ابن حجر:" وقوله ﴿**إذا رمى إمامك فارمه**﴾ يعني: الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ"[١].

نوقش:

ليس في الحديث دلالة ظاهرة على أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ، وغاية ما فيه أنهم كانوا يتحينون الزوال[٢].

أجيب:

أنه لو كان الرمي قبل الزوال مجزئاً، لما كانوا ينتظرون إلى الزوال، ولرموا قبله.

الدليل الثالث:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال:﴿**لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما صرح بعدم جواز الرمي قبل الزوال، وهو قول صحابي فيؤخذ به.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم:"وهذا له حكم الرفع؛ لا مسرح للرأي فيه"[٤].

---

(١) فتح الباري (٣/٥٨٠).

(٢) نوازل الحج (ص:٦٩).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب) الحج (باب) رمي الجمار (رقم) ٩١٣، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس (رقم) ٩٤٤٨، والأثر مروي بعدة طرق كلها صحيحة، ينظر: دراسة الأحاديث و الآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق (ص:١٢-١٥).

(٤) رسالة تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك (ص:١٤).

نوقش:

أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما خالفه صحابي آخر وهو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما[١]، وقول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر لا يختلف أهل العلم في أنه تجوز مخالفته ولا يجب اتباعه[٢].

أجيب:

أن العمدة في الاقتداء هو فعله ﷺ، ورمى ﷺ بعد الزوال، فلزم الأخذ به.

الدليل الرابع:

عن السائب بن أبي هندية الثقفي[٣] قال :﴿**رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار**﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه كان يرمي إذا زالت الشمس، وقد قال النبي ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه: ﴿**اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر**﴾[٥]، فلزم الاقتداء بفعله رضي الله عنه بالرمي بعد الزوال.

نوقش:

أن الأثر ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام[٦].

الدليل الخامس: عن محمد بن عبدالله بن عمرو قال:﴿**رخص للرعاء أن يرموا بالليل،**

---

(١) سيأتي: ص/٣٤٣.

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٩٨١/٣)، نوازل الحج (ص:٩٦).

(٣) هو: السائب بن أبي هندية الثقفي. ينظر: التاريخ الكبير (١٥٤/٤)، الجرح والتعديل (٢٤٣/٤)، الثقات (٣٢٧/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الحج (باب) في الجمار متى ترمى (رقم) ١٤٥٧٥، قال ابن أبي شيبة: ﴿حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه...﴾ .

والأثر ضعيف لجهالة محمد بن السائب وأبيه.

ينظر: دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق (ص:١١-١٢).

(٥) تقدم تخريجه: ص/١٩٨.

(٦) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

وأي ساعة من النهار شاءوا﴾[١].

وجه الدلالة:

أن في تخصيص الرعاة بالرمي ليلاً، دليل على أن غيرهم على العزيمة، وهي المبينة بفعله ﷺ من الرمي بعد الزوال[٢].

نوقش:

أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية[٣].

الدليل السادس:

أنه لا يجوز ترك الرمي في أيام التشريق، فكذا لا يجوز تقديم الرمي فيها عن وقتها المشروع[٤].

الدليل السابع:

أن النبي ﷺ لم يأذن للضعفاء أن يرموا قبل الزوال، ولو كان ذلك جائزاً لأذن لهم، كما أذن أن يتقدموا ويرموا جمرة العقبة قبل طلوع الفجر[٥].

القول الثاني:

يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق، دون اليوم الأول والثاني.

وهي رواية غير مشهورة عند أبي حنيفة[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٣٣٠.

(٢) ينظر: دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق للدكتور عبدالعزيز السعيد (ص:٤٣).

(٣) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣٥/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٥٠٠/٢).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٨٧/٢٣).

(٦) ينظر: المبسوط (٦٨/٤)، بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، تبيين الحقائق (٣٥/٢)، البحر الرائق (٣٧٦/٢)، الفتاوى الهندية (٢٣٣/١).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٥٤٩/١)، الإنصاف (٦٤٤/١).

وهذا القول بمثابة الاستثناء من القول الأول.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، فقد حل الرمي والصدر**﴾ [١] .

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما صرح أن الرمي في آخر أيام التشريق يحل ﴿**إذا انتفخ النهار**﴾، أي: علا [٢]، مما يدل على جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق، والظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل ذلك إلا سماعاً عن النبي ﷺ، إذ هو باب لا يدرك إلا بالاجتهاد، فصار هذا اليوم مخصوصاً من حديث جابر رضي الله عنه [٣] والذي فيه أن الرمي يكون بعد الزوال[٤].

نوقش:

أن الأثر ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام[٥].

الدليل الثاني:

القياس على الرمي في يوم النحر، فكما يجوز الرمي في يوم النحر قبل الزوال، فكذا في

---

(١) أخرجه البيهقي (كتاب) الحج (باب) من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي اليوم الثالث بعد الزوال (رقم) ٩٤٦٩، قال البيهقي:﴿أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: إذا انتفخ النهار...﴾، وقال البيهقي (١٥٢/٥):"طلحة بن عمرو المكي ضعيف"، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٦٠/١): "متروك الحديث"، وجاء في الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٧/٤)"عن يحيى قال طلحة بن عمرو المكي ليس بشيء...حدثنا عبدالله بن أحمد عن أبيه قال طلحة بن عمرو لا شيء متروك الحديث...وكان ابن معين يسيء الرأي فيه"، فالأثر ضعيف لضعف طلحة.

(٢) ينظر: لسان العرب (٦٤/٣)، مادة (نفخ).

(٣) تقدم تخريجه: ص/٣٣٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٢).

(٥) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

آخر يوم من أيام التشريق[١].

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ حيث ورد النص برمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال، ورمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال، والقياس في مقابل النص فاسد غير معتبر.

الدليل الثالث:

أنه يجوز للحاج ترك الرمي في هذا اليوم، فإذا جاز له ترك الرمي فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال من باب أولى[٢].

نوقش:

أن ترك الرمي في اليوم الثالث ورد في حق المتعجل فقط، أما المتأخر فلا يسقط عنه الرمي، ويلزمه الرمي في وقته بعد الزوال، كما فعل النبي ﷺ.

الدليل الرابع:

أن اليوم الثالث يوم نفر، فيحتاج إلى تعجيل النفر؛ خوفاً على نفسه ومتاعه، بخلاف اليوم الأول والثاني فلا يتحتم فيه النفر[٣].

نوقش:

أن الحاج إذا خشي على نفسه فإنه ينتقل للرخصة الشرعية، ويوكل من يرمي عنه؛ لأنه يصير في حكم غير المستطيع[٤]، أو يسقط عنه الرمي للضرورة ويلزمه فدية يذبحها في منى أو في مكة[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٩/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٩/٤)، بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، تبيين الحقائق (٣٥/٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣٥/٢).

(٤) ينظر: تلخيص فتاوى سماحة العلامة مفتي الديار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مسائل الحج والعمرة وما يتعلق بالبيت الحرام، لعبدالرحمن الهرفي (ص:٢٠).

(٥) ينظر: فتاوى إسلامية للمسند، وهي إجابة للشيخ ابن عثيمين يرحمه الله (٦٣٠/٢).

القول الثالث:

يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الذي ينفر فيه الإنسان، سواء كان اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر.

أما اليوم الحادي عشر، والثاني عشر للمتأخر فلا يصح الرمي فيهما قبل الزوال.

وهو رواية لأبي حنيفة[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

وقول طاووس[٣] وعكرمة[٤] إسحاق[٥] .

ورجح هذا القول من العلماء المعاصرين الشيخ ناصر العمر، وخصّه بمن اضطر للرمي قبل الزوال، أو ترتب على تأخيره الرمي عسر ومشقة[٦].

والشيخ ابن جبرين وخصّه إذا كان الرجل معه نساء يخشى عليهن الزحام، أو كان له موعد محدد في المطار أو مع حافلة يخشى فواتها، والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال[٧].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٨/٤)، بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٥٠٠/٢)، البحر الرائق (٣٧٤/٢)، درر الحكام (٩٢/٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (٦٤٤/١).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٧٢/٧)، المغني (٢٣٣/٣)، وقال: يرمي من أول النهار وينفر، ورُوي عنه جواز الرمي قبل الزوال مطلقاً، كما سيأتي: ص/٣٤٨.

(٤) ينظر: التمهيد (٢٧٢/٧)، المغني (٢٣٣/٣)، وقال: إن رمى أول النهار، لم ينفر حتى تزول الشمس، ورُوي عنه جواز الرمي قبل الزوال مطلقاً، كما سيأتي: ص/٣٤٨.

(٥) ينظر: المغني (٢٣٣/٣)، وقال بصحة الرمي قبل الزوال، لكن لا ينفر إلا بعد الزوال.

(٦) ينظر: موقع المسلم الالكتروني، إشراف الشيخ ناصر العمر.

(٧) ينظر: موقع الشيخ ابن جبرين الالكتروني، فتوى (رقم) ٧٠٤١.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى جعل اليومين ظرفاً للتعجل، فإذا كان اليوم الثاني عشر ظرفاً للتعجل دلّ ذلك على جواز الرمي في جميع اليوم الثاني عشر، حيث لا يمكن أن يكون اليوم الثاني عشر كله وقتاً للتعجل إلا إذا كان اليوم الثاني عشر كله وقتٌ للرمي(١).

نوقش:

نوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الله أطلق الأيام ووقت الذكر ونوعه في الآية، فجاءت السنة مبينة أن الرمي – وهو نوع من أنواع الذكر(٢)– يكون في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة بعد الزوال، فقيدت السنة ما أطلق القرآن(٣).

الثاني: أن الرمي قبل الزوال لو كان جائزاً، لفعله النبي ﷺ لو مرة واحدة، بياناً للجواز، فلما لم يفعله دلّ ذلك على عدم جواز الرمي قبل الزوال (٤).

الدليل الثاني:

أن المتعجل قد يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى الزوال، بأن لا يصل إلى مكة إلا في الليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة في النهار(٥).

---

(١) ينظر: نوازل الحج (ص:٧١).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها:﴿إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله﴾، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب) المناسك (باب) الذكر في الطواف (رقم) ٨٩٦١، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الحج (باب) في الذكر في الطواف (رقم) ١٥٣٣٣، والدارمي في سننه (كتاب) المناسك (باب) الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة (رقم) ١٨٥٣، وأبو داود (كتاب) المناسك (باب) في الرمل (رقم) ١٨٨٩، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب) المناسك (باب) استحباب ذكر الله في الطواف (رقم) ٢٧٣٨، والحاكم في مستدركه (كتاب) المناسك (رقم) ١٦٨٥، بلفظ:﴿إنما جعل رمي الجمار والطواف والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله لا لغيره ﴾، والبيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) الإفاضة للطواف (رقم) ٩٤٢٨، وقال الحاكم (٦٣٠/١):"هذا (٦٣٠/١):"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وضعفه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (١٧٩/٢).

(٣) ينظر: دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق (ص:٤٣-٤٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: المبسوط (٦٨/٤).

نوقش:

بما نوقش به الدليل الرابع من القول الثاني[١].

القول الرابع:

يجوز الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق.

وهي رواية غير مشهورة عن الإمام أبي حنيفة[٢]، وقال به جمع من فقهاء المذاهب، فقال به من الشافعية إمام الحرمين الجويني[٣][٤] والإمام الرافعي[٥] والإمام الإسنوي[٦][٧] ، ومن الحنابلة ابن الزاغوني[٨][٩] وابن الجوزي[١٠][١١]، وهو قول ابن عباس[١٢]،

---

(١) ينظر: ص/٣٤٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٢١/٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر (١٣٨/٤).

(٤) الجويني هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري أبو المعالي، إمام الحرمين الشافعي، كان إماماً مجمعاً على إمامته، من كتبه: "البرهان" و"التلخيص"، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٢٥٥/١).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٣٨/٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٧) الإسنوي هو: جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي، شيخ الشافعية ومفتيهم، كان ناصحاً في التعليم مع البر والدين والتواضع، من تصانيفه:"شرح المنهاج للبيضاوي" و"كافي المحتاج"، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٩٨/٣)، الوفيات (٣٧٠/٢).

(٨) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٢٩/١).

(٩) ابن الزاغوني هو: علي بن عبدالله بن نصر بن السري الزاغوني، الإمام المشهور قرأ القراءات وسمع الحديث، واشتغل بالفقه والنحو واللغة، وله المصنفات الكثيرة في الأصول والفروع، وله يد في الوعظ، واجتمع الناس في جنازته وكانت حافلة جداً. ينظر: البداية والنهاية (٢٠٥/١٢).

(١٠) ينظر: المبدع (٢٥٠/٣)، الإنصاف (٦٤٤/١).

(١١) ابن الجوزي هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي من ذرية أبي بكر، أبو الفرج بن الجوزي الحنبلي الواعظ والإمام المشهور، كان فقيهاً مؤرخاً، أخذ من كل فن، وألف فيه، من مصنفاته: "التلخيص" و"زاد المسير"، توفي سنة ٥٩٧ هـ. ينظر:سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١).

(١٢) روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الحج (باب) في الجمار متى ترمى (رقم) ١٤٥٧٨، فقال:﴿حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن بن جريج عن بن أبي مليكة، قال:"رمقت بن عباس رماها عند الظهيرة، قبل أن تزول﴾.

وابن جريج مدلس، كما ذكر ذلك ابن حجر في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص:٩٥)، فلا يثبت هذا القول عن ابن عباس.

وطاووس[١] وعكرمة [٢]، ومن العلماء المعاصرين الشيخ عبد الله بن محمود [٣] والشيخ مصطفى الزرقا[٤] والشيخ يوسف القرضاوي[٥] والشيخ عبدالله بن منيع[٦] وقوّاه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٧].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[٨].

وجه الدلالة:

أن الرمي من الأذكار المشروعة في أيام التشريق[٩]، وجعل الله سبحانه وتعالى اليوم كله محلاً للذكر، مما يدل على جواز الرمي قبل الزوال[١٠] .

نوقش:

أنه جاء بيان وقت الرمي في أيام التشريق موضحاً في سنة النبي ﷺ، فصار له وقت معين لأدائه[١١].

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:﴿**أن رسول الله ﷺ وقف في**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٤/٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ألف رسالة في ذلك أسماها "يسر الإسلام وبيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام".

(٤) ينظر فتوى الزرقا في موقع الإسلام أون لاين الالكتروني.

(٥) ينظر فتوى القرضاوي في موقع الإسلام أون لاين الالكتروني.

(٦) كتب في ذلك بحث مختصر في جواز رمي الجمار قبل الزوال، ينظر البحث في موقع الإسلام اليوم الالكتروني.

(٧) ينظر: الأجوبة النافعة (ص:٣٤٤).

(٨) سورة البقرة، الآية:٢٠٣.

(٩) كما تقدم: ص/٣٤٦، حاشية (٢).

(١٠) ينظر: يسر الإسلام لابن محمود، موقع الشيخ عبدالله بن محمود الالكتروني.

(١١) ينظر: تحذير الناسك (ص:٦)، وينظر: أدلة القول الأول ص/٣٣٧ ، وفيها رمي النبي ﷺ عند الزوال.

حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال:((اذبح ولا حرج))، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال:"ارم ولا حرج" فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال:"افعل ولا حرج" ﴾[١].

وجه الدلالة:

في قول النبي ﷺ:﴿**افعل ولا حرج**﴾ نفي لوقوع الحرج عن كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل في يوم العيد وأيام التشريق، ويدخل فيها الرمي قبل الزوال[٢].

نوقش:

ليس في الحديث دليل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال، وذلك أن التقديم والتأخير الذي نفى النبي ﷺ الحرج عن فاعله مختص بالترتيب في أعمال يوم النحر التي هي: الرمي والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، كما أفادته رواية البخاري الأخرى بقوله: ﴿**يومئذٍ**﴾[٣] [٤].

الدليل الثالث:

عن وبرة قال: ﴿**سألت ابن عمر متى أرمي؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أحال السائل على اتباع إمامه فيه عند أول سؤاله؛ لعلمه سعة وقته، ولو كان يرى أنه محدد بالزوال كوقت الظهر لما وسعه كتمانه[٦].

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٢٧٢.

(٢) ينظر: يسر الإسلام ، موقع الشيخ عبدالله بن محمود الالكتروني.

(٣) تقدم تخريجه: ص/٢٧٢، حاشية (٣).

(٤) ينظر: رسالة تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك، للشيخ محمد بن إبراهيم (ص:٣٥).

(٥) تقدم تخريجه: ص/٣٣٩.

(٦) ينظر: يسر الإسلام، موقع الشيخ عبدالله بن محمود الالكتروني.

نوقش:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أجاب بهذه الإجابة وذلك لأنه عظم سنة رسول الله ﷺ، وعظم طاعة أُولي الأمر: فأحال وبرة هذه الإحالة تنبيهاً على طاعة الإمام وعدم مخالفته فيما لا يخالف الحق، وعظم سنة رسول الله ﷺ بقوله:﴿**كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا**﴾.

والتعليل بإحالة وبرة إلى رمي الإمام بعلة سعة الوقت، واستدلاله على ذلك بأنه لو كان رمي الجمار مؤقتاً بما بعد الزوال لأحاله إليه من أول مرة؛ لأن العلم أمانة والكتمان خيانة، تعليل فاسد، ولا يستقيم إلا بعد أن يتحقق أن ذلك الإمام يرمي قبل الزوال وأن ابن عمر رضي الله عنهما عالم بتلك الحال.

والصواب -والله أعلم- أن وبرة خشي أو ظن تفويت الإمام السنة بتأخير الرمي عن أول وقته، فأرشده ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن لا يخالف إمامه بشيء لا يخرج عن الحق، لما في موافقته من المصلحة الظاهرة العامة، ولما في مخالفته من أسباب التفرق على الإمام المسبب ما لا يخفى من الشر والفساد، فلما كرر وبرة السؤال على ابن عمر رأى أن لا مناص من التنصيص عن الوقت، فقال:﴿**كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا**﴾، ولا منافاة بين جواب ابن عمر لوبرة الأول وبين جوابه الثاني.

وهذا التقرير هو الصواب، لما فيه من إعطاء النصوص حقها، والمحافظة على موقف ابن عمر رضي الله عنهما منها، وطاعة أُولي الأمر بما لا يخالف الحق[١].

الدليل الرابع:

عن محمد بن عبدالله بن عمرو: ﴿**رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن قوله :﴿**أي ساعة من النهار شاءوا**﴾ عام، وهذا يصدق على الرمي ما قبل الزوال[٣].

---

(١) ينظر: رسالة تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك (ص:١٧).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٣٣٠.

(٣) ينظر: دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق (ص:٣٦).

نوقش:

نوقش هذا الدليل من أوجه:

الأول: أنه ضعيف، فلا يعتمد عليه في تقرير الأحكام[١].

الثاني: أنه على فرض صحته فهو إذن خاص للرعاة، وليس إذناً عاماً لجميع الحجاج.

الثالث: أن عموم قوله:﴿**أي ساعة من النهار**﴾، مخصص بالأدلة الأخرى التي فيها الرمي بعد الزوال[٢].

الرابع: أنه لما رخص للرعاة دلّ على أن غيرهم على العزيمة، وهي المبينة بفعله ﷺ؛ فصار هذا الحديث حجة لأصحاب القول الأول[٣].

الدليل الخامس:

حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه [٤]، وفيه: ﴿**أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أومن بعد الغد اليومين، ثم يرمون يوم النفر**﴾[٥].

---

(١) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٢) ينظر: ص/٣٣٧.

(٣) ينظر: دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق (ص:٤٣).

(٤) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة، يكنى بأبي عبدالله وقيل غير ذلك، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، توفي سنة ٤٥هـ. ينظر الاستيعاب (٧٨١/٢)، الإصابة (٥٧٢/٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب) الحج (باب) الرخصة في رمي الجمار (رقم) ٩١٩، والإمام أحمد في (مسند) عاصم بن عدي (رقم) ٢٣٧٧٥، وأبو داود (كتاب) المناسك (باب) في رمي الجمار (رقم) ١٩٧٥، والترمذي (كتاب) الحج (باب) ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوماً (رقم) ٩٥٥، والنسائي (كتاب) المناسك (باب) رمي الرعاء (رقم) ٣٠٧١، وابن ماجه (كتاب) المناسك (باب) تأخير رمي الجمار من عذر (رقم) ٣٠٣٧، وأبو يعلى في حديث عاصم بن عدي (رقم) ٦٨٣٦، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب) المناسك (باب) ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للرعاء في ترك الجمار يوماً ويرعوا يوماً (رقم) ٢٩٧٩، والحاكم في مستدركه (كتاب) المناسك (رقم) ١٥١، والبيهقي (كتاب) الحج (باب) الرخصة للرعاء في تأخير رمي الغد (رقم) ٩٤٥٥.

قال الترمذي:"وهذا حديث حسن صحيح"، وقال النووي في المجموع (١٧٧/٨):"وأما حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، بأسانيد صحيحة"، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي (٢٨٩/٣)، وصححت إسناده الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (١٩٢/٣٩).

وجه الدلالة:

أنه إذا جاز للرعاء أن يقدموا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الأول، وهو تقديم يوم بكامله ، فمن باب أولى أن يجوز تقديم الرمي في اليوم نفسه قبل الزوال[١] .

نوقش:

نوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه:

الأول: جاء الحديث برواية أخرى، عن عاصم بن عدي رضي الله عنه، وفيها: ﴿**أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد**﴾[٢] .

فهذه الرواية بينت أن الرمي لا يقدم إلى اليوم الأول، ولكن يؤخر رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني، وعلى هذا يبطل الاستدلال بالحديث على جواز الرمي قبل الزوال.

الثاني: أن الرخصة خاصة بالرعاء، فيبقى غير الرعاء على الأصل من الرمي بعد الزوال، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل منصوص، أو بقياس صحيح كقياس أهل الأعذار على الرعاء.

الثالث: أن الرخصة في التقديم تصيّر وقت أحدهما وقتاً لهما معاً، في حق صاحب الرخصة دون من عداه، ونظير ذلك في الصلوات؛ فإن من كان من ذوي الأعذار المبيحة لجمع الصلاتين، فصلى الظهر والعصر في وقت الأولى جاز له ذلك، ولا يدل ذلك على جواز تقديم العصر على وقتها لمن لم يكن من أهل الأعذار .

الرابع: أن في الحديث الرخصة للرعاة، وهي تقابل العزيمة؛ فدل ذلك على أن الرمي بعد الزوال عزيمة في حق غير الرعاة؛ وإلا لم يكن للرخصة معنى، فصار هذا الحديث صالحاً لأن يكون حجة لمن منع الرمي قبل الزوال[٣] .

الدليل السادس: أنه لم يرد من النبي ﷺ نهي عن الرمي قبل الزوال، مما يدل على جواز

---

(١) دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق (ص:٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في (مسند) عاصم بن عدي (رقم) ٢٣٧٧٧، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٢/١٧) (رقم)٤٥٥، والبيهقي (كتاب) الحج (باب) الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول وترك البيتوتة بمنى (رقم) ٩٤٥٦، وصححت إسناده الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (١٩٤/٣٩).

(٣) دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق (ص:٥١).

الرمي قبل الزوال؛ لأن ما سكت عنه فهو عفو، ولو كان الرمي قبل الزوال ممنوعاً لبينه ﷺ، حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[١].

نوقش:

مستند هذا الدليل: (عدم ورود النهي من النبي ﷺ، وعدم ورود النهي عن النبي ﷺ يُستدل به على جواز الفعل).

ويلزم من هذا أن أي أمر لم يرد فيه عن النبي ﷺ نهي أنه يجوز فعله ،كتجويز الرمي بأكثر من سبع حصيات لكون النبي ﷺ لم ينه عن ذلك، وتجويز رمي غير الجمرات الثلاث لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، وهذا لا يصح و لم يقل به أحد فلا يسوغ الاعتماد على عدم ورود النهي في تجويز ذلك[٢].

الدليل السابع:

القياس على جمرة العقبة فكما أن جمرة العقبة يجوز رميها قبل الزوال، فكذا الجمار في أيام التشريق يجوز رميها قبل الزوال؛ لأن الكل أيام رمي[٣].

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق، حيث يفترق الرمي يوم النحر عن الرمي أيام التشريق، من أوجه:

الأول: أنه ثبت عن رسول الله ﷺأنه رمى يوم النحر ضحى[٤]، ورمى في أيام التشريق بعد الزوال[٥]، وهذا فرق بينهما بالنص.

الثاني: أن يوم النحر لا ترمى فيه إلا جمرة واحدة، بخلاف أيام التشريق فترمى فيه ثلاث جمرات، وهذا فرق بينهما من جهة ما يرمى من الجمار يوم النحر وأيام التشريق.

---

(١) ينظر: يسر الإسلام، موقع الشيخ عبدالله بن محمود الالكتروني.

(٢) ينظر: رسالة تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك (ص:٣٥-٣٦)..

(٣) ينظر: نوازل الحج (ص:٧٢).

(٤) ينظر: ص/٣٢٤.

(٥) ينظر: ص/٣٣٦.

الثالث: أن يوم النحر جاء الرمي فيه قبل الزوال تخفيفاً على الحجاج؛ لما بذلوا يوم عرفة وليلة النحر من جهد في تأدية المناسك من انتقال من مشعر إلى آخر، وما قارن ذلك من التلبية والتكبير والذكر والدعاء، كما أنهم في يوم النحر قد شرع لهم الدفع من مزدلفة إلى منى والنحر والحلق والرمي والإفاضة، فلو كان الرمي بعد الزوال لربما لحقتهم مشقة بالغة بانتظاره، فخفف عنهم الشرع في ذلك حتى يجدوا متسعاً من الوقت للراحة، وأما أيام التشريق فإنهم قد استقروا في منى وليس أمامهم من أعمال الحج إلا الرمي، وهذا التفريق بين الرمي يوم النحر وأيام التشريق من جهة المعنى، وإن كان التفريق بينهما بالنص ظاهر [١].

الدليل الثامن:

أن "أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر لله، وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها، وكلها على القول الصحيح أوقات حلق، وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور، وإنما يتفاوت بعض هذه المسألة في الفضيلة، فكذلك الرمي"[٢].

الدليل التاسع:

أن القول بابتداء الرمي عند الزوال مشقة على الناس بسبب الزحام الشديد وكثرة عدد الحجاج، والمشقة تجلب التيسير[٣]، فيقال بجواز الرمي قبل الزوال[٤].

نوقش[٥]: أن مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية لا يختلف فيه أحد، ولكن التيسير لا يعني

---

(١) ينظر:دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق (ص:٤٠-٤١).

(٢) الأجوبة النافعة (ص:٣٤٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٨٤)، غمز عيون البصائر (ص:٢٤٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣١/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥٩/١)، المنثور في القواعد (١٦٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦/١)، شرح القواعد الفقهية (١٥٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربع (ص:٢٥٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٣٠).

(٤) ينظر: يسر الإسلام، موقع الشيخ عبدالله بن محمود الالكتروني.

(٥) ينظر: تفصيل للرد على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في مبحث حكم الخروج من عرفة قبل الغروب بسبب=

مخالفة هدي النبي ﷺ وتجاوز النصوص الشرعية.

فإن التيسير على الناس في الرمي لا يعني القول بجواز الرمي قبل الزوال؛ لأن مشكلة الزحام ستنتقل من ما بعد الزوال إلى ما قبله، ولكن التيسير هو البحث عن الحلول العملية لهذه المشكلة، ومنها ما تقوم به حكومة المملكة العربية السعودية من توسيع المرمى ببناء أدوار علوية[١].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بأن الرمي بعد الزوال، ومن رمى قبل ذلك فإن رميه غير مجزئ لقوة ما استدلوا به وإمكان الرد على أدلة المخالفين.

وهذا ترجيح الشيخ محمد بن إبراهيم[٢] واللجنة الدائمة[٣] وترجيح الشيخ ابن عثيمين[٤].

حكم تقديم الرمي في أيام التشريق، بسبب الزحام

بناء على ما تقدم يتخرج في مسألة حكم تقديم الرمي في أيام التشريق بسبب الزحام، أقوال:

القول الأول: لا يجوز تقديم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال بسبب الزحام، حيث قالوا بعدم إجزاء الرمي قبل الزوال مطلقاً، و لم يستثنوا أي صورة.

وهي الرواية الظاهرة المشهورة عند الحنفية وقول المالكية ، والشافعية، والمشهور الصحيح عند الحنابلة والمختار عند الأصحاب.

القول الثاني: يجوز الرمي قبل الزوال بسبب الزحام، في اليوم الثالث من أيام التشريق، دون اليوم الأول والثاني.

وهي رواية غير مشهورة عند أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة.

=الزحام، ص/٢٩٣.

(١) ينظر: حتى لا يقع الحرج للصبيحي (ص:١١).

(٢) ألف رسالة أسماها تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٧٣/١١).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٨٧/٢٣-٢٨٨).

القول الثالث:

يجوز الرمي قبل الزوال بسبب الزحام في اليوم الذي ينفر فيه الإنسان، سواء كان اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، أما اليوم الحادي عشر، والثاني عشر للمتأخر فلا يصح الرمي فيهما قبل الزوال.

وهو رواية لأبي حنيفة ، ورواية عند الحنابلة .

القول الرابع:

يجوز الرمي قبل الزوال بسبب الزحام في جميع أيام التشريق، حيث إن أصحاب هذا القول أطلقوا القول بالجواز فيدخل فيها حال الزحام.

وهي رواية غير مشهورة عن الإمام أبي حنيفة' وقال به جمع من أئمة المذاهب.

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بعدم جواز تقديم الرمي في أيام التشريق بسبب الزحام.

والمخرج من وجود الزحام، هو تأخير الرمي إلى الليل(١).

وهذا كله قبل بناء الجسور والطوابق على الجمرات الثلاث، أما الآن فقد زال كل عذر للزحام، حيث جربت لعامين فنجحت في تخفيف الزحام والرمي بسهولة واضحة.

وكذلك فإن الزحام عند الجمرات لن يتدارك إلا بتضافر الجهود والتعاون على نشر العلم والوعي، وتعميق مشاعر الأخوة الإسلامية بين المسلمين مع الحزم وحسن التنظيم والأخذ على أيدي العابثين بمصالح الحجاج من أصحاب الحملات ومؤسسات الطوافة وغيرهم ممن يخالف الأنظمة المرعية في موسم الحج.

وبالإضافة إلى ذلك فإن في الرمي بعد الغروب سعة وتيسير على الحجاج، خاصة للعجزة والمرضى والنساء منهم، ومن المعلوم أنه بعد الغروب ليس هناك زحام شديد يشق معه الرمي(٢).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٣/٢٨٨).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الفقهية، العدد ٧٨، بحث (رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق) للشيخ الوليد آل فريان.

المطلب الثاني
تأخير الرمي بسبب الزحام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تأخير رمي جمرة العقبة في يوم النحر، بسبب الزحام.

المسألة الثانية: حكم تأخير الرمي في أيام التشريق، بسبب الزحام.

صورة المسألة:

تقدم في المطلب السابق[١] أن للحاج رميين، رمي جمرة العقبة في يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، وتقدم إجماع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة في يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها[٢]، وأن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق من بعد الزوال إلى الغروب[٣].

ومع وجود الزحام وتكاثر أعداد الحجاج قد يصعب على بعضهم الرمي في هذا الوقت، فتناول الفقهاء حكم امتداد الرمي إلى الليل.

المسألة الأولى: حكم تأخير رمي جمرة العقبة في يوم النحر، بسبب الزحام:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق عامة الفقهاء على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها[٤].

٢- واتفق عامة الفقهاء على أن من رمى جمرة العقبة قبل الغروب من يوم النحر، فقد أجزأه[٥].

٣- واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس، فرماها في الليل، على قولين:

---

(١) ينظر: ص/٣٢٤.

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/٢٩٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٥).

(٤) ينظر: الاستذكار (٤/٢٩٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

القول الأول:

يجوز الرمي ليلاً.

وهو قول الحنفية [١] والمالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال:"اذبح ولا حرج"، فقال: رميت بعدما أمسيت فقال:"لا حرج"**﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صرح بأن من رمى بعدما أمسى فلا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل[٥].

---

(١) فالرمي له أربعة أوقات: الأول:وقت الجواز، وهو من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، والثاني: الاستحباب، وهو من طلوع الشمس إلى الزوال، والثالث: الإباحة: وهو من الزوال إلى الغروب، والرابع: الكراهة، وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر، وبعد غروبها.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٤/٤)، بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، البحر الرائق (٣٧١/٢)، مجمع الأنهر (٤١٣/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٥/٢)، الفتاوى الهندية (٢٣٣/١).

(٢) وللرمي عندهم ثلاثة أوقات: وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر، ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم، ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات، والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى، واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء.

ينظر: شرح مختصر خليل (٣٣٤/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٢/١)، الثمر الداني (٣٧٤/١).

(٣) التحقيق في مذهب الشافعية أن لرمي جمرة العقبة أربعة أوقات: الأول: وقت دخوله بنصف ليلة يوم النحر، والثاني: وقت فضيلة ما بين ارتفاع الشمس وزوالها، والثالث: وقت اختيار إلى آخر يومه، والرابع: وقت جواز إلى آخر أيام التشريق، وعلى هذا فيجوز الرمي ليلاً ويكون أداء.

ينظر: الإيضاح للنووي (ص:٣١١)، المجموع (١٣٥/٨)، الوسيط (٦٦٧/٢)، مغني المحتاج (٥٠٤/١).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (رقم)١٧٣٥.

(٥) ينظر: أضواء البيان (٤٥٥/٤).

نوقش:

من وجهين:

الأول:

بأن مراد السائل بقوله:﴿**بعد ما أمسيت**﴾ يعني: بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل، وليس المراد منه الرمي ليلاً؛ لأن السؤال وقع في النهار كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث:﴿**يُسأل يوم النحر بمنى**﴾[١].

قال ابن حجر:"﴿**رميت بعدما أمسيت**﴾ أي: بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين كون الرمي المذكور كان بالليل"[٢].

الثاني:

على فرض التسليم بأن المراد هو الرمي ليلاً، فهو رخصة لمن جهل الوقت لا لمن علمه[٣].

أجيب:

من وجهين:

الوجه الأول:

"أن قول النبي ﷺ ﴿**لا حرج**﴾ بعد قول السائل:﴿**رميت بعدما أمسيت**﴾، يشمل لفظه نفي الحرج عمن رمى بعدما أمسى، وخصوص سببه في النهار لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل"[٤].

الوجه الثاني:

جاءت رواية أخرى لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيها أن النبي ﷺ كان يُسئل أيام منى [٥] وأيام منى هي أيام التشريق، ومعلوم أن الرمي فيها لا يكون إلا بعد

---

(١) ينظر: المغني (٥/٢٩٦).

(٢) فتح الباري (٣/٥٦٩).

(٣) ينظر: السيل الجرار (٢/٢٠٥).

(٤) مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص:٢٨٧).

(٥) الحديث: قال النسائي: "أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد وهو بن زريع، قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿كان رسول الله ﷺ يُسئل أيام منى فيقول: "لا حرج"، فسأله رجل=

الزوال، فقول السائل في بعض أيام التشريق:﴿**رميت بعد ما أمسيت**﴾[١] لا ينصرف إلا إلى الليل؛ لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم، فلا يسأل عنه صحابي[٢].

الدليل الثاني:

ما رواه الإمام مالك: ﴿**أن ابنة أخ[٣] لصفية بنت أبي عبيد[٤] نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبدالله بن عمر أن ترميا حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أمر صفية رضي الله عنها ومن معها أن ترميا حين تأتيا، وأتيتا بعد ما غربت الشمس، مما يدل على جواز الرمي ليلاً[٦].

نوقش:

"قد يقال: إن صفية وابنة أخيها كان لهما عذر؛ لأن ابنة أخيها عذرها النفاس ليلة مزدلفة،

=فقال:"حلقت قبل أن أذبح" قال: لا حرج، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج﴾.

أخرجه النسائي (كتاب) المناسك (باب) الرمي بعد المساء (رقم) ٣٠٦٩.

قال محمد الأمين الشنقيطي في مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص: ٢٨٨):" وهذا الحديث صحيح الإسناد كما ترى؛ لأن طبقته الأولى: محمد بن عبدالله بن يزيع، وهو ثقة معروف، وهو من رجال مسلم في صحيحه، وبقية إسناده هي بعينها إسناد البخاري الذي ذكرناه آنفاً".

(١) تقدم تخريجه: ص/٣٥٨.

(٢) ينظر: مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص:٢٨٧-٢٨٨).

(٣) قال الزرقاني:" لم تسم هي ولا أبوها"، شرح الزرقاني (٢/٤٩٥).

(٤) هي صفية بنت أبي عبيد الثقفية، زوج عبدالله بن عمر رضي الله عنه، سمعت من حفصة وعائشة رضي الله عنهما، ورأت عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٤/١٨٧٣)، الإصابة (٧/٧٤٩).

(٥) أخرجه مالك في موطئه (كتاب) الحج (باب) الرخصة في رمي الجمار (رقم) ٩٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الحج (باب) من رمى الجمار بليل ومن كرهه (رقم) ١٥٣١٨، والبيهقي (كتاب) الحج (باب) تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي (رقم)٩٤٥٣، قال مالك﴿حدثني عن مالك عن أبي بكر عن نافع عن أبيه أن ابن أخ لصفية....﴾ وإسناد الحديث حسن، فيه أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر، قال في التقريب (ص:٥٥٩): صدوق.

(٦) مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص:٢٨٩).

وهي عذرها معاونة ابنة أخيها"[١].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿**إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنهما صرح بامتداد وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الليل، وقول الصحابي يعمل به إذا لم يخالفه غيره[٣].

نوقش:

أن امتداد الرمي إلى الليل مقيد بعذر النسيان، لا في كل الأحوال.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿**الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار**﴾[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على جواز الرمي بالليل، وهو عام للرمي يوم النحـــر،

---

(١) مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص:٢٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي (كتاب) الحج (باب) تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي (رقم) ٩٤٥٤، قال البيهقي:﴿وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسي أيام الجمار أو قال...﴾.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/٢٠)، روضة الناظر (١٦٥/١)، المهذب في علم أصول الفقه (ص:٩٨١).

(٤) أخرجه البيهقي (كتاب) الحج (باب) الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا، (رقم) ٩٤٥٩، والأثـــر ضعيف؛ لأنه مرسل، قال التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى (١٥١/٥):" وحديث ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو المكي ضعيف جداً، فسكت عنه هنا، وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف)".
يقصد التركماني أن البيهقي في سننه (١٥١/٥) سكت عن عمر بن قيس عندما ذكر هذا الحديث، وفي حديث استلام الركن اليماني الذي في إسناده عمر بن قيس (٧٦/٥) قال عن عمر بن قيس أنه ضعيف.

وأيام التشريق.

نوقش:

أن الحديث ضعيف، والضعيف فلا يحتج به في إثبات الأحكام[١]، وعلى فرض صحته فإنه مخصوص بالرعاة.

الدليل الخامس:

عن محمد بن عبدالله بن عمرو قال:﴿**رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث بمنطوقه دال على جواز الرمي ليلاً، وهو عام للرمي يوم النحر وأيام التشريق.

نوقش:

أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام[٣]، وعلى فرض صحته فإنه مخصوص بالرعاة.

الدليل السادس:

"لأن اليوم لما كان وقتاً للرمي، فالليل يتبعه في ذلك، كليلة النحر تجعل تبعاً ليوم عرفة في حكم الوقوف"[٤].

الدليل السابع:

"عدم وجود دليل صريح يمنع من الرمي ليلاً"[٥].

---

(١) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٢) تقدم تخريجه:ص/٣٣٠.

(٣) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٦٤/٤)، ينظر: الوسيط (٦٦٧/٢).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٠٨/٢٣).

القول الثاني:

لا يجوز الرمي ليلاً.

وهو وجه عند الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

دليل القول الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿**من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن من أخر رمي الجمار حتى دخل الليل، فإنه يرميها في الغد بعد الزوال، ولا يرمي ليلاً، وهو عام لرمي يوم النحر ورمي أيام التشريق.

نوقش:

أن هذا الأثر لابن عمر رضي الله عنهما معارض بما تقدم عنه رضي الله عنهما[٤] من جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر ليلاً، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل هذا الأثر على الرمي أيام التشريق.

الراجح: يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بجواز الرمي ليلاً، لقوة ما استدلوا به،

---

(١) فيمتد الرمي عندهم إلى غروب الشمس.

ينظر: الإيضاح (ص:٣١١)، المجموع (١٣٥/٨).

(٢) ومن فاته الرمي يوم النحر إلى أن غربت الشمس فيرمي في الغد بعد الزوال.

ينظر: المبدع (٢٤١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٤/١)، كشاف القناع (٥٠٠/٢)، كشف المخدرات (٣٢٦/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٣/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب) الحج (باب) تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي (رقم) ٩٤٥٤.

والحديث عن:﴿عبدالرحمن بن مهدي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر... ﴾، وهو بهذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات، إلا أن ابن مهدي يرويه عن عبيدالله بن عمر، وقد توفي عبيد الله وابن مهدي عمره عشر سنين أو يزيد قليلاً ولكن ابن مهدي ليس ممن يرسل أو يدلس، ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٥/١٧) و (١٢٩/١٩)، ينظر: النوازل في الحج (ص:٥٨٢).

(٤) تقدم تخريجه: ص/٣٦١.

وإمكان الرد على دليل القول الثاني.

وهو ترجيح الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، حيث قال:" إذا رميت يوم العيد بعد العصر فلا بأس؛ لأن يوم العيد يجوز الرمي فيه كله، ويجوز أيضاً الرمي في الليل بعد غروب الشمس من ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد لجمرة العقبة لمن لم يرمها في النهار في أصح قولي العلماء"(١).

حكم تأخير رمي جمرة العقبة في يوم النحر بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم يتخرج في مسألة تأخير رمي جمرة العقبة في يوم النحر بسبب الزحام، قولان:

القول الأول:

يجوز الرمي ليلاً بسبب الزحام، حيث إن أصحاب هذا القول أطلقوا الجواز، فيدخل فيه حال الزحام.

وهو قول الحنفية والمالكية، والأصح عند الشافعية.

القول الثاني:

لا يجوز الرمي ليلاً بسبب الزحام، حيث إن أصحاب هذه القول منعوا الرمي ليلاً، ولم يستثنوا أي صورة.

وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح في هذه المسألة القول الأول القاضي بجواز الرمي ليلاً بسبب الزحام.

وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال في رمي جمرة العقبة يوم النحر:"أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان زحام، أو كان بعيداً عن الجمرات،

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٧/٢٩٩-٣٠٠).

وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر"[٢].

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢٨/٢٣).

المسألة الثانية: حكم تأخير الرمي في أيام التشريق، بسبب الزحام:

تحرير محل النزاع:

١-أجمع عامة الفقهاء على أن وقت الرمي في أيام التشريق: من بعد الزوال إلى غروب الشمس، قال القرطبي:" أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب"(١).

٢- اختلف الفقهاء في حكم رمي الجمرات أيام التشريق ليلاً على قولين:

القول الأول:

يجوز الرمي ليلاً.

وهو قول الحنفية (٢) والمالكية(٣)، والأصح عند الشافعية(٤).

دليل القول الأول:

ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿**كان رسول الله ﷺ يُسئل أيام منى فيقول: "لا حرج"، فسأله رجل فقال:"حلقت قبل أن أذبح" قال: لا حرج، فقال رجل: رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج**﴾(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٥٠١/٢)، البحر الرائق (٣٧٤/٢)، مجمع الأنهر (٤١٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٢١/٢)، الفتاوى الهندية (٢٣٣/١).

(٣) والرمي ليلاً قضاء، فإن رماها بعد الغروب أساء وأثم إن لم يكن له عذر من مرض أو نسيان، واختلف قول مالك في إيجاب الدم عليه.

ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١٤٦/١)، الفواكه الدواني (٣٦٤/١)، حاشية العدوي (٦٨٥/١)، حاشية الدسوقي (٥٠/٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٦٦٧/٢)، مغني المحتاج (٥٠٧/١)، إعانة الطالبين (٣٠٦/٢).

(٥) أخرجه النسائي (كتاب) المناسك (باب) الرمي بعد المساء (رقم) ٣٠٦٩.

قال محمد الأمين الشنقيطي في مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص: ٢٨٨):" وهذا الحديث صحيح الإسناد كما ترى؛ لأن طبقته الأولى: محمد بن عبدالله بن يزيع، وهو ثقة معروف، وهو من رجال مسلم في صحيحه وبقية إسناده هي بعينها إسناد البخاري".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صرّح أن من رمى بعدما أمسى فلا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل، فدل ذلك على جواز رمي الجمرات أيام التشريق ليلاً[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿**الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار**﴾[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على جواز الرمي بالليل، وهو عام للرمي يوم النحر وأيام التشريق.

نوقش:

أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام[٣]، وعلى فرض صحته فإنه مخصوص بالرعاة.

الدليل الثالث:

عن محمد بن عبدالله بن عمرو قال:﴿**رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا**﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث بمنطوقه دال على جواز الرمي ليلاً، وهو عام للرمي يوم النحر وأيام التشريق.

نوقش:

أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام[٥]، وعلى فرض صحته فإنه

---

(١) وقول السائل:﴿رميت بعد ما أمسيت﴾ لا ينصرف إلا إلى الليل؛ لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم، فلا يسأل عنه صحابي .

(٢) تقدم تخريجه: ص/٣٦١.

(٣) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٤) تقدم تخريجه: ص/ ٣٣٠.

(٥) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

مخصوص بالرعاة.

القول الثاني:

لا يجوز الرمي ليلاً.

وهو وجه عند الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

دليل القول الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿**إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول**﴾[٣].

وعنه رضي الله عنهما: ﴿**من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد**﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الأثر صريح في عدم جواز الرمي ليلاً في أيام التشريق، ومن فاته الرمي، فإنه يرمي من الغد بعد الزوال.

نوقش:

أن قول ابن عمر رضي الله عنهما مخالف لما ورد عن النبي ﷺ في دليل القول الأول القاضي بجواز الرمي في الليل[٥]، وقول النبيﷺ مقدم على قول الصحابي.

---

(١) ينظر: الوسيط (٦٦٧/٢)، مغني المحتاج (٥٠٧/١).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٥٨٩/١)، الروض المربع (٥١٧/١)، كشاف القناع (٥٠٨/٢)، كشف المخدرات (٣٢٨/١)، مطالب أولي النهى (٤٣١/٢).

(٣) تقدم تخريجه: ص/٣٦١.

(٤) تقدم تخريجه: ص/٣٦٣.

(٥) ينظر: ص/٣٦٦.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بجواز الرمي ليلاً، لقوة أدلته.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث جاء فيها:"من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل، وتأخيره لعذر شرعي، ورمى الجمار ليلاً، فليس عليه في ذلك شيء، وهكذا من أخر الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلاً أجزأه ذلك ولا شيء عليه، وعليه تلك الليلة المبيت في منى والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لكونه لم ينفر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهارًا في المستقبل"(١).

وترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال:" يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح، لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب، هذا هو الأفضل إذا تيسر، وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح"(٢).

حكم تأخير الرمي في أيام التشريق، بسبب الزحام:

بناء على ما تقدم يتخرج في مسألة تأخير الرمي في أيام التشريق، بسبب الزحام، قولان:

القول الأول:

يجوز الرمي ليلاً بسبب الزحام، حيث إن أصحاب هذا القول أطلقوا الجواز، فيدخل فيه حال الزحام.

وهو قول الحنفية والمالكية، والأصح عند الشافعية.

القول الثاني:

لا يجوز الرمي ليلاً بسبب الزحام، حيث إن أصحاب هذا القول منعوا الرمي ليلاً، ولم يستثنوا أي صورة.

وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٢/١٣).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٣٦٩/١٧).

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح في هذه المسألة القول الأول القاضي بجواز الرمي ليلاً بسبب الزحام.

وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين حيث قال رحمه الله:"الزحام يبرر الرمي ليلاً، فإذا كان هناك زحام فلا حرج أن ترمي في الليل، ولك الليل كله، فمثلاً في اليوم الحادي عشر رأيت أنه زحام فلك أن تؤخر الرمي إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، فيكون كل الليل وقت للرمي"[١].

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/٢٧٥).

المطلب الثالث

الرمي من الأدوار العلوية بسبب الزحام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم رمي جمرة العقبة من فوق الوادي.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمرات من الأدوار العلوية.

المسألة الثالثة: حكم الرمي من الأدوار العلوية بسبب الزحام.

تاريخ نشأة الأدوار العلوية للجمرات:

أنشئ جسر يعلو الجمرات الثلاث عام ١٣٩٥هـ، بحيث يستطيع الحاج رمي الجمرات من فوق الجسر بسهولة، وذلك عن طريق فتحات تطل مباشرة على كل جمرة، بحيث يكون هناك مستويان لرمي الجمرات، أرضي وعلوي، وقد خفف كثيراً من الزحام، ونفع الله به في حينه وفي أعوام تلت، إلا أن الضغط على أماكن رمي الجمرات بعد ذلك قد زاد، نظراً لازدياد عدد الحجاج وعدم تقيد بعض الحجاج بنظام الحركة المصمم عليها الجسر، حيث لا يلتزمون بالمداخل والمخارج لهذا الجسر، مما يؤدي إلى ازدحام واختناقات في مناطق فتحات الجسر.

فقامت حكومة المملكة العربية السعودية عام ١٤١٥هـ بتوسيع وتعديل الجسر، بحيث تم توسعة المستوى العلوي للجسر من الجانبين، وعمل مخارج جديدة، وانتهى العمل في العام نفسه.

وأدى ازدياد عدد الحجاج، وعدم التزام بعضهم بنظام الحركة المصمم عليه الجسر، إلى العديد من الوفيات والإصابات على مدار العديد من الأعوام، فقامت المملكة مشكورة بعد حادثة عام ١٤٢٦هـ بمشروع ضخم يطور فيه موقع الجسر ليكون عبارة عن أربعة طوابق، بكامل خدماتها، وتخدم قرابة ٤٠٠٠٠٠٠ حاج في اليوم، وما أن انتهت المناسك، حتى بدأت الشركات تعمل فيه بطاقة ٥٠٠٠ عامل، بتكلفة تجاوزت ٤,٢ مليار ريال[1].

---

(١) ينظر: حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى، عبدالرحمن الجارالله (ص:٩-١٠).

المسألة الأولى: حكم رمي جمرة العقبة من فوق الوادي:

مكان رمي النبي ﷺ لجمرة العقبة:

جاء في صفة حج النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه:﴿**حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي**﴾(١).

قال النووي:" وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة"(٢).

حكم رمي جمرة العقبة من فوق الوادي: اتفق عامة الفقهاء من الحنفية(٣) والمالكية(٤)

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ٢٩٥٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٦٦/٤)، تبيين الحقائق (٣٠/٢)، البناية (٢٤٠/٤)، فتح القدير لابن الهمام (٤٨٥/٢)، البحر الرائق (٣٦٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٥١٢/٢)، وهم يقولون بالإجزاء مع الكراهة.

وهم يقولون بكراهة ذلك لسببين:

١-خشية إلحاق الأذى بمن يمر في أسفل الأدوار العلوية.

٢-أن ما حولها موضع النسك.

أما الأول فزالت كراهته؛ لأن الحوض العلوي قد هيئ بحيث تنزل الحجارة منه في المرمى مباشرة دون أن تتطاير إلى من هم حول المرمى.

وأما الثاني فزالت كراهته لفعله ﷺ من الرمي راكباً؛ ولأن الهواء له حكم القرار. كما سيأتي: ص/٣٧٥.

ينظر: ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٨٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١٢/٢)، النوازل في الحج (ص:٦٠٢).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١٤٤/١)، الاستذكار (٣٥١/٤)، بداية المجتهد (٢٥٧/١)، الذخيرة (٢٦٥/٣)،كفاية الطالب (٦٨٢/١).

واختلف النقل عن الإمام مالك في هذه المسألة ففي المدونة (٤٢١/٢) قال:"وإن رماها من فوقها أجزأه".

ثم جاء في مواهب الجليل (١٢٦/٣):"ثم رجع مالك فقال لا يرميها إلا من أسفلها، وإن فعله فليستغفر الله"، والذي يظهر أن مراده عدم التساهل في رمي الجمرة من فوقها وترك سنة النبي ﷺ.

ينظر: حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى (ص: ٢٦).

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، على جواز رمي جمرة العقبة من فوق الوادي.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبدالبر والنووي وابن حجر.

قال ابن عبدالبر:" وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه، فقد جزى عنه"[٣].

قال النووي:"وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها"[٤].

قال ابن حجر: "وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل"[٥].

الأدلة على جواز ذلك :

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ رمى الجمرة وهو راكب، كما ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه قال:﴿**رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر**﴾[٦].

وجه الدلالة: إذا جاز الرمي راكباً كما فعل ﷺ جاز الرمي من الأدوار العلوية، حيث إن

---

(١) ينظر: الأم (٢/٢١٣)، الحاوي الكبير(٤/١٨٤)، حواشي الشرواني (٤/١١٧)

يفهم من كلام بعض الشافعية القول بعدم الإجزاء، كما يفهم من قول ابن حجر في تحفة المحتاج (٤/١١٧):"ويجب رميها من بطن الوادي، ولا يجوز من أعلى الجبل من خلفها"، وقد وضح ذلك الشرواني في حاشيته على التحفة (٤/١١٧) قائلاً :" اقتصر عليه الشارح في شرح بافضل، وقال الكردي في حاشيته قوله:" من أعلاها"، أي: إلى خلفها، أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى فإنه يكفي، خلافاً لما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الإجزاء، فقد صرح بالإجزاء في الإيعاب".

ينظر: حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى (ص: ٢٦).

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٤٥)، المغني (٣/٢١٨)، الفروع (٣/٣٧٨)، شرح الزركشي (١/٥٤٠)، الإنصاف (١/٦٤١)، كشاف القناع (٢/٥٠١)، مطالب أولي النهى (٢/٤٢٤).

(٣) الاستذكار (٤/٣٥١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١).

(٥) فتح الباري (٣/٥٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (رقم) ٣١٣٧.

كليهما مرتفع عن الأرض.

الدليل الثاني:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:﴿ **رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام**﴾[١] .

وجه الدلالة:

"أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمي جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم"[٢].

نوقش:

من وجهين:

الأول: أن الأثر في إسناده ضعف، فلا يحتج به في إثبات حكم شرعي[٣] .

الثاني: ورد عن عبدالله بن مسعود ما يخالفه، فقد قال له عبدالرحمن بن يزيد[٤]:﴿**يا أبا عبدالرحمن! إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره! هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة**صلى الله عليه وسلم ﴾[٥].

أجيب:

أن فعل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه محمول على أنه الأفضل والأحسن في حال السعة[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب) الحج (باب) من رخص فيها أن يرميها من فوقها (رقم) ١٣٤١٥، قال ابن أبي شيبة:﴿حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب ...﴾، وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (٥٨٠/٣)، لوجود حجاج بن أرطأة.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٧٦/٣).

(٣) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٤) هو عبدالرحمن بن يزيد النخعي الهمداني، من أهل الكوفة، يكنى بأبي بكر، قتل في الجماجم سن ٣٣هـ. ينظر: الثقات (٨٦/٥).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) رمي الجمار من بطن الوادي (رقم) ١٧٤٧، ومسلم (كتاب) الحج (باب) رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة (رقم) ٣١٣٢.

(٦) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٧٦/٣).

الدليل الثالث:

أن الحسن: ﴿**كان يرمي الجمرة من فوقها**﴾[١] ، مما يدل على جواز ذلك، وإلا لما فعله.

نوقش:

أن في إسناده راوياً مبهماً، وما كان في إسناده راوٍ مبهمٌ، فهو غير مقبول[٢] .

الدليل الرابع:

"القاعدة المقررة عند الفقهاء، أن من ملك أرضاً ملك تخومها وما فوقها من الفضاء، فما فوق بطن الوادي تبع له، فمن رمى من أعلى الطابق الذي بُني على الوادي فهو في حكم من رمى من بطن الوادي ﷺ"[٣].

ومما يدل على أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها:

حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول:﴿**من ظلم من الأرض شيئاً، طُوِّقَهُ من سبع أرضين**﴾[٤].

ووجه الدلالة:

أن من ملك أرضاً فإنه يملك كل ما فيها من الأرض والهواء.

قال الأبي في شرحه للحديث:"وكذلك يملك ما قبل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ما شاء، ما لم يضر بأحد"[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب) الحج (باب) متن رخص فيها أن يرميها من فوقها (رقم)١٣٤١٧، قال ابن أبي شيبة:﴿حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ من أهل البصرة عن الحسن...﴾، وهو بهذا الإسناد فيه راوٍ مبهمٌ.

(٢) ينظر: شرح المنظومة البيقونية للشيخ ابن عثيمين، على شبكة المعلومات العالمية.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٧٧/٣).

(٤) تقدم تخريجه: ص/١٧٢.

(٥) إكمال إكمال المعلم (٣١٤/٤).

المسألة الثانية: حكم رمي الجمرات من الأدوار العلوية:

بناء على ما تقدم من كلام الفقهاء في جواز رمي جمرة العقبة من فوق الوادي، فإنه يصح رمي بقية الجمرات من الأدوار العلوية، تخريجاً على كلامهم.

المسألة الثالثة: حكم الرمي من الأدوار العلوية بسبب الزحام.

بناء على ما تقدم من جواز رمي جمرة العقبة من الأدوار العلوية -ويقاس عليها بقية الجمرات-، فإنه يصح رمي الجمار من الأدوار العلوية بسبب وجود الزحام، تيسيراً على الحجاج في أداء مناسكهم، ورفعاً للحرج عنهم.

المطلب الرابع
التوكيل في الرمي بسبب الزحام

صورة المسألة:

أن لا يستطيع الحاج أن يرمي الجمرات بسبب خوفه من الزحام الشديد الذي يؤدي أحياناً إلى التدافع وحصول الوفيات والإصابات، فما الذي يتوجب عليه فعله في هذه الحال؟

والحكم في المسألة يتطلب البحث في حكم من عجز عن الرمي[١]، ما الذي يلزمه؟

واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن من عجز عن الرمي عليه أن يستنيب من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الرمي.

وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) العاجز عن الرمي عند الفقهاء هو: من كان به مرض أو ضعف.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٩/٤)، فتح القدير لابن الهمام (٤٩٨/٢)، البحر الرائق (٣٧٥/٢)، درر الحكام (٩٢/٣).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٤٢٤/٢)، التفريع (٢٣٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨٥/١)، التاج والإكليل (١٣٠/٣)، مواهب الجليل (١٣١/٣).

والمالكية يقولون بأن من استناب يجب عليه الهدي؛ لأنه لم يرم ولكن رُمي عنه، وفائدة الاستنابة: سقوط الإثم عنه، وفي إيجابهم للدم نظر، حيث لا دليل على ذلك؛ ولأن العفو المطلق هو المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث مبدأ الاستطاعة مراعى في ذلك، ينظر: النيابة في العبادات، لصالح الهليل (ص:٣٤٦).

كما يقولون بأن العاجز يستنيب في الرمي إذا كان الظاهر من حاله أن لا يزول عجزه وقت الرمي.

ويقولون بأن العاجز عن الرمي إذا صح قبل فوات وقت الرمي أعاد الرمي.

(٤) ينظر: الأم (٢١٤/٢)، الحاوي الكبير (٢٠٣/٤-٢٠٤)، التنبيه (٧٨/١)، الوسيط (٦٦٩/٢)، المجموع (١٧٥/٨)، روضة الطالبين (١١٥/٣)، النجم الوهاج (٥٤٤/٣)، مغني المحتاج (٥٠٨/١).

والشافعية يشترطون لصحة الاستنابة: أن يكون المستنيب ممن لا يزول عجزه في وقت الرمي، فإن زال عجزه بعدما رمى النائب عنه، فالمستحب له أن يعيد الرمي إن كان وقت الرمي باقياً.

(٥) ينظر: المستوعب (٥١٧/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥٤/١)، المبدع (٢٤٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١)، كشاف القناع (٥١٠/٢)، مطالب أولي النهى (٤٢١/٢)، ويشترطون في صحة التوكيل إذن المستنيب.

ونقل الإجماع على صحة ذلك ابن عبدالبر، حيث قال رحمه الله:"فإن لم يقدر رمى عنه غيره، وأجزأ عنه بإجماع"[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن جابر رضي الله عنه قال:﴿**كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن جابر رضي الله عنه صرح أنهم رموا عن الصبيان، ورميهم عن الصبيان لعجزهم عن الرمي، فيقاس على الصبيان غيرهم ممن هم عاجزون عن الرمي فيوكلون من يرمي عنهم.

نوقش:

من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، ولا يحتج بالضعيف في إثبات الأحكام[٣].

أجيب:

إن كان ما ورد عن جابر رضي الله عنه ضعيف، فقد صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعل ذلك.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما:﴿**أنه كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى،**

---

(١) الاستذكار (٣٥٢/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب) الحج (باب) في الصبي يرمى عنه (رقم) ١٣٨٤١، والترمذي (كتاب) الحج (باب) التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان (رقم)٩٢٧، وابن ماجه (كتاب) المناسك (باب) الرمي عن الصبيان (رقم) ٣٠٣٨، والبيهقي (كتاب) الحج (باب) حج الصبي (رقم) ٩٤٩٥.

وقال الترمذي:"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وأعلّه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٠/٢):"وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف"، كما ضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٧٨/٣) بقوله:"فإن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف كما صرح به الحافظ في التقريب، وفيه أيضاً أبو الزبير المكي وهو مدلس ورواه عن جابر بالعنعنة"، وضعفه كذلك الألباني في التعليق على سنن الترمذي (٢٦٦/٣)، والتعليق على سنن ابن ماجه (١٠١٠/٢).

(٣) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

ومن لم يستطع رمي عنه﴾[١].

الوجه الثاني:

على فرض صحته فإنه لا يدل على وجوب الاستنابة قطعاً؛ لأن أصل الحج لا يجب على الصبي، وكذا فرعه وهو الرمي والتلبية[٢].

أجيب:

بأن الحج على الصبيان غير واجب عليهم قبل البدء به، ولكن بعد البدء وجب إتمامه على من حججهم، فدل ذلك على أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك لعجز الصبيان، ويقاس عليه كل عاجز[٣].

الدليل الثاني:

القياس على النيابة في الحج، فلما كانت النيابة في أصل الحج جائزة، كانت النيابة في أبعاض الحج ومنها الرمي أولى بالجواز[٤].

القول الثاني:

أن من عجز عن الرمي فإنه لا يلزمه الاستنابة، ويسقط عنه الرمي.

وهو قول الشيخ عبدالله بن محمود في رسالته: (يسر الإسلام وبيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب) الحج (باب) في الصبي يرمى عنه (رقم) ١٣٨٤٣، وصحح الأثر زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٨٣٢/٢).

(٢) ينظر رسالة يسر الإسلام، موقع الشيخ عبدالله بن محمود الالكتروني.

(٣) ينظر: النوازل في الحج (ص:٦٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/٤)، النجم الوهاج (٥٤٤/٣)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥٤/١)، كشاف القناع (٥١٠/٢).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [١].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه:﴿**وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**﴾[٢].

وجه الدلالة من الدليلين السابقين:

أن الله تعالى ورسوله ﷺ أمرا بالإتيان بالطاعة على قدر الاستطاعة، فمن لم يستطع الرمي لعجزه فإنه يسقط عنه الرمي، كالصلاة تجب بحسب الإمكان وما عجز عنه من شروطها وواجباتها سقط عنه[٣].

نوقش:

أن من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز إلى بدل، كواجب القيام في الصلاة، وواجب الوضوء في الصلاة، وغيرها.

ومنها ما يسقط إلى غير بدل كالطهارة في حق عادم الماء والتراب.

ومن العبادات ما تدخله النيابة، ومنها مالا تدخله النيابة، والرمي في الحج من العبادات التي تدخلها النيابة فوجب على من لم يستطع الرمي أن يستنيب من يرمي عنه[٤].

الدليل الثالث:

عن ابن عـــمر رضي الله عنهما قال:﴿**استأذن العباس بن عبدالمطلب** رضي الله عنه **رسول** ﷺ **أن**

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) تقدم تخريجه: ص/٣٧.

(٣) ينظر: رسالة يسر الإسلام وبيان أشياء من حج بيت الله الحرام ، موقع الشيخ عبدالله بن محمود الالكتروني.

(٤) ينظر: تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك (ص:٢٥).

يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له﴾[١] .

وجه الدلالة:

يلزم من إذن النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه في المبيت بمكة ترك واجبين، هما: المبيت والرمي، ولم ينقل أنه ﷺ أمره أن يستنيب من يرمي عنه، ولا من يسقي عنه، مع أن الاستنابة في كلا الأمرين ممكنة، مما يدل على عدم وجوب الاستنابة[٢].

نوقش:

"أن عدم نقل رجوع العباس رضي الله عنه إلى منى بالنهار لرمي الجمار، لا يدل على أنه لم يرجع للرمي؛ لأنه ليس مما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله، للاستغناء عنه بالعلم بأصل الوجوب الذي لا يسقط إلا بدليل صريح، والمبيت بمكة لا يفوت الرمي، والمبيت بمنى يفوت على العباس رضي الله عنه سقايته، ومجرد رمي الجمار لا يفوت عليه سقايته، لطول زمن المبيت وقصر زمن الرمي، ولا مشقة على العباس في مجيئه في اليومين الأولين من أيام منى، فالجمع بين المبيت بمكة ورمي الجمار بمنى ممكن بدون مشقة"[٣].

الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها:﴿**أن صفية بنت حُيِيٍّ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:"أحابستنا هي؟" قالوا: إنها قد أفاضت، قال:"فلا إذاً**﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أسقط عن صفية رضي الله عنها طواف الوداع وهو معدود من الواجبات،

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب) الحج (باب) سقاية الحاج (رقم) ١٦٣٤، ومسلم (كتاب) الحج (باب) وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (رقم) ٣١٧٧.

(٢) ينظر: رسالة يسر الإسلام وبيان أشياء من حج بيت الله الحرام، موقع الشيخ عبدالله بن محمود الالكتروني.

(٣) تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك (ص: ٢٩).

(٤) تقدم تخريجه: ص/٢١٤.

و لم يأمرها في أن تستنيب من يطوف عنها، فكذا من عجز عن الرمي لا يحتاج للاستنابة[١].

نوقش:

أن سقوط الوداع عن الحائض إلى غير بدل لا حجة فيه على سقوط كل واجب بالعذر إلى غير بدل، كما أن طواف الوداع مختلف في وجوبه[٢].

الدليل الخامس:

عن عاصم بن عدي رضي الله عنه:﴿**أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أومن بعد الغد اليومين ثم يرمون يوم النفر**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك المبيت بمنى من غير استنابة مع كونه ممكناً، والرمي رفيق المبيت في الوجوب، فكان الرمي كالمبيت في عدم وجوب الاستنابة[٤].

نوقش:

"أن استنابة الرعاة في المبيت في منى غير ممكن شرعاً؛ لأن النائب في المبيت إما أن يكون حاجاً أو غير حاج، وغير الحاج لا يستناب، والحاج سيؤدي المبيت عن نفسه، ففرق بينه وبين الرمي"[٥]، كما أن النبي ﷺ لم يسقط عنهم الرمي بل رخص لهم بجمع رمي اليومين.

الدليل السادس:

القياس على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت منى والحلق والتقصير، فكما لا تدخل هذه العبادات الاستنابة، فكذا الرمي[٦].

---

(١) ينظر: رسالة يسر الإسلام وبيان أشياء من حج بيت الله الحرام، موقع الشيخ عبدالله بن محمود الالكتروني.

(٢) ينظر: تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك (ص:٢٨).

(٣) تقدم تخريجه: ص/٣٥١.

(٤) ينظر: رسالة يسر الإسلام وبيان أشياء من حج بيت الله الحرام، موقع الشيخ عبدالله بن محمود الالكتروني.

(٥) النوازل في الحج (ص: ٦٢٧).

(٦) ينظر: تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك (ص: ٢٨).

نوقش:

"ليس في جواز الاستنابة في هذه المذكورات وعدمها ما يدل على المنع من الاستنابة في رمي الجمرات، فإنه مستفاد من دليل مستقل، معضود بالأدلة الدالة على جواز الاستنابة في أصل الحج، فإن بين واجب رمي الجمرات وغيرها من واجبات الحج فروقاً شرعاً معروفة، فلا يلزم من منع الاستنابة في بقية واجبات الحج منعها في رمي الجمرات"[(١)].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بوجوب التوكيل للعاجز عن الرمي؛ لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني وإمكان الرد عليها.

وهو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٢)].

حكم التوكيل في الرمي عند وجود الزحام:

بناء على ما تقدم يتخرج في مسألة التوكيل في الرمي عند وجود الزحام، قولان:

القول الأول:

أن من لم يستطع الرمي بسبب الزحام، فعليه أن يستنيب من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الرمي.

وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة.

القول الثاني:

أن من لم يستطع الرمي بسبب الزحام، فإنه لا يلزمه الاستنابة، ويسقط عنه الرمي.

وهو قول الشيخ عبدالله بن محمود.

الراجح: بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بوجوب

---

(١) تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك (ص: ٢٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/٢٨٤).

التوكيل على من لم يستطع الرمي بسبب الزحام.

لكن لا ينتقل إلى التوكيل في الرمي، إلا بعد:

١- أن يؤخر الرمي إلى الليل[١]، حيث يخف الزحام في هذا الوقت.

٢- أو يجمع الرمي كله في آخر يوم من أيام التشريق[٢] .

فإن لم يستطع أن يفعل أحدهما جاز له التوكيل في هذه الحال، كالعاجز.

وأما ترك الرمي بسبب الزحام فلم يقل به فيما اطلعت إلا فقهاء الحنفية، وخصوه بالمرأة[٣] .

وأما عامة الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] لم يجوزوا ترك الرمي مطلقاً، ومن تركه فعليه دم؛ لأن رمي الجمار من واجبات الحج التي لابد للحاج أن يأتي به:

لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[٧].

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما:﴿**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً**﴾[٨].

---

(١) كما تقدم من أن الراجح جواز الرمي ليلاً، ينظر: ص/٣٦٣.

(٢) مسألة جمع الرمي في آخر يوم من أيام التشريق اختلف فيها الفقهاء، والراجح من أقوالهم جواز تأخير رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق فيرميها مرتباً، وهو قول صاحبي أبي حنيفة والشافعية والحنابلة.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٥/٤)، الحاوي الكبير (١٩٦/٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥٣/١)، المغني (٢٣٥/٣).

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٨٩/٧):"وعلى هذا فالقول الصحيح: أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة، من منزله بعيد من الشمال أو من الشرق، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لا سيما في أيام الحر والزحام، فهذا لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم ويرميه مرة واحدة،؛ لأن هذا أولى بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم".

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٧٦/٢)، قال ابن نجيم:"وقدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة لأجل الزحام لا يلزمها شيء، فينبغي أنها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء، والله سبحانه أعلم".

(٤) ينظر: الذخيرة (٢٧٦/٣)، التاج والإكليل (١٣٠/٣).

(٥) ينظر: التنبيه (٧٨/١)، حلية العلماء (٣٠١/٣)، روضة الطالبين (١١١/٣)، كفاية الأخيار (٢٢٦/١)، أسنى المطالب (٤٥٤/١).

(٦) ينظر: المغني (٢٥٧/٣)، المبدع (٢٥٢/٣)، كشف المخدرات (٣٢٨/١)، مطالب أولي النهى (٤٣٢/٢).

(٧) سورة البقرة، الآية:١٩٦.

(٨) تقدم تخريجه:ص/٢٢٥.

المبحث الثامن

الزحام في منى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المبيت بمنى.

المطلب الثاني: حكم من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى.

المطلب الأول
حكم المبيت بمنى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المبيت بمنى ليلة التاسع.

المسألة الثانية: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المسألة الأولى: حكم المبيت بمنى ليلة التاسع:

هدي النبي ﷺ في المبيت بمنى ليلة التاسع:

جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ:﴿**فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر**﴾[(١)].

واتفق عامة الفقهاء من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] على أن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة.

قال ابن قدامة:" ولا نعلم فيه مخالفاً، وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً"[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) حجة النبي ﷺ (رقم) ١٢١٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٤/١)، بدائع الصنائع (١٥١/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٩٣/١)، البناية (٢١٣/٤).

(٣) ينظر: المدونة (٤١١/٢)، التفريع (٢٢٥/١)، التلقين (٢٢٧/١)، الكافي لابن عبدالبر (١٤٢/١)، أسهل المدارك (٣٤٦/١).

(٤) ينظر: الأم (٢١١/٢)، الحاوي الكبير (١٦٧/٤)، الوسيط (٦٢٧/٢)، حلية العلماء (٢٩٠/٣)، البيان (٣١٠/٤)، النجم الوهاج (٥٠٦/٣).

(٥) ينظر: المستوعب (٥٠٥/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٤١/١)، المغني (٢٠٥/٣)، الفروع (٣٧٤/٣)، المبدع (٢٣٠/٣).

(٦) المغني (٢٠٥/٣).

والدليل على سنية المبيت:

فعل النبي ﷺ المتقدم من حديث جابر رضي الله عنه[١].

والدليل على عدم وجوب هذا المبيت:

الدليل الأول:

أن عائشة رضي الله عنها:﴿**كانت تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن المبيت بمنى ليلة عرفة لو كان واجباً لما تركته عائشة رضي الله عنها، وهذا فعل صحابية، وفعل الصحابية وقولها حجة إذا لم يخالفها صحابي آخر[٣].

الدليل الثاني:

لأنه "لا نسك بمنى هذا اليوم"[٤]، فلم يجب فيها المبيت.

حكم ترك المبيت بمنى ليلة التاسع في حال وجود الزحام:

إذا لم يستطع الحاج المبيت بمنى ليلة التاسع لوجود الزحام فلا شيء عليه؛ لأن المبيت فيها سنة، والسنة لا يوجب تركها شيئاً.

ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف.

---

(١) تقدم: ص/٣٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الحج (باب) في أي ساعة يروح الناس إلى منى (رقم) ١٤٥٤١، قال ابن أبي شيبة:﴿حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن جريج عن عطاء قال كانت عائشة.....﴾.

(٣) ينظر: روضة الناظر (١٦٥/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/٢٠).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٩٣/١)، ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٤)، البناية (٢١٣/٤).

المسألة الثانية: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

هدي النبي ﷺ في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿**أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق**﴾[١].

واختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق على قولين:

القول الأول:

أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة، ومن ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق فليس عليه شي.

وهو قول الحنفية[٢] وقول عند الشافعية صححه الرافعي[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، ورُوي عن الحسن[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (مسند) عائشة رضي الله عنها (رقم) ٢٤٥٩٢، وأبو داود (كتاب) المناسك (باب) في رمي الجمار (رقم)١٩٧٣، وأبو يعلى (مسند) عائشة رضي الله عنها (رقم) ٤٧٤٤، وابن خزيمة في صحيحه(كتاب) المناسك (باب) البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق (رقم) ٢٩٥٦، وابن حبان (كتاب) الحج (باب) ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار إبراهيم الخليل صلوات الله عليه (رقم) ٣٨٦٨، والدارقطني (كتاب) الحج (باب) المواقيت (رقم) ١٧٩، والحاكم في مستدركه (كتاب) المناسك (رقم) ١٧٥٦، والبيهقي (كتاب) الحج (باب) الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس (رقم) ٩٤٤٣.

قال الحاكم في المستدرك (٦٥١/١):"هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤٩٩/٢):"قال المنذري حديث حسن"، وقال الألباني في التعليق على سنن أبي داود (٢٠١/٢):"صحيح إلا قوله ﴿حين صلى الظهر﴾ فهو منكر"، وحسنته الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (١٤٠/٤١).

(٢) ينظر: التجريد (١٩٥٧/٤)، المبسوط للسرخسي (٢٤/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٨/١)، تحفة الملوك (١٥٥/١)، البحر الرائق (٣٧٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٢٠/٢).

وهم يقولون بسنية المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مع الكراهة في تركه، فمن تركه فقد أساء، وليس عليه شي سوى الإساءة.

(٣) ينظر: المجموع (١٧٧/٨)، النجم الوهاج (٥٣٧/٣)، كفاية الأخيار (٢٢٠/١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥١/١)، المغني (٢٣١/٣)، شرح الزركشي (٤٥٦/١)، المبدع (٢٥٢/٣)، الإنصاف (٦٤٩/١).

(٥) ينظر: الاستذكار (٣٤٥/٤)، المغني (٢٣١/٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿ **استأذن العباس بن عبدالمطلب** رضي الله عنه **رسول** ﷺ **أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له**﴾[١] .

وجه الدلالة:

أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لو كان واجباً، لما رخص النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه في ترك المبيت بها لأجل السقاية[٢].

نوقش:

أن استئذان العباس رضي الله عنه من النبي ﷺ في ترك المبيت دليل على وجوبه، وإلا لما احتاج لإذن من النبي ﷺ [٣].

أجيب:

لا يسلم أن استئذان العباس رضي الله عنه من النبي ﷺ في ترك المبيت بمنى دليل على وجوب المبيت؛ لأن العباس رضي الله عنه إنما استأذن النبي ﷺ لأنه ترك مرافقة النبي ﷺ وموافقته في المبيت بمنى[٤]، والأصل هو موافقته ﷺ في أفعاله.

اعترض:

بعدم التسليم بما ذكر لعدم وجود الدليل عليه، بل الأصل أنه رضي الله عنه استأذن من النبي ﷺ لمعرفته بوجوب المبيت.

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٣٨٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٤)، فتح القدير لابن الهمام (٥٠١/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/٤)، أسنى المطالب (٤٩٤/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥١/١)، شرح الزركشي (٤٥٦/١).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥٠٢/٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**إذا رميت الجمار، فبت حيث شئت**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما صرّح بأن من رمى الجمار فإنه يبيت حيث شاء، ولا يلزمه المبيت بمنى، وهو قول صحابي، وقول الصحابي وفعله حجة إذا لم يخالفه أحد[٢].

نوقش:

أن قول الصحابي يحتج به إذا لم يخالفه صحابي آخر، فإن خالفه صحابي آخر لم يصح الاستدلال به[٣]، وابن عباس خالفه عمر وابنه رضي الله عنهم[٤].

الدليل الثالث:

أن البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق ليست مقصودة لذاتها، إنما شرع المبيت ليسهل على الحاج ما يقع في الغد من النسك وهو الرمي، فلما لم تكن مقصودة لذاتها لم تكن من أفعال الحج، فلم يوجب تركها جابراً[٦]، مما يدل على أن المبيت ليس بواجب.

نوقش:

لا يسلم القول بأن المبيت ليالي أيام التشريق ليست مقصودة لذاتها، بل كل أفعال الحج مقصودة لذاتها؛ لأن فيها اتباعاً لسنة المصطفى ﷺ القائل: :﴿**لتأخذوا مناسككم، فإني**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب) الحج (باب) من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة (رقم) ١٤٣٧٩، قال ابن أبي شيبة: ﴿حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس..﴾ ، وهذا الأثر إسناده حسن، فرجاله ثقات غير زيد بن الحباب فهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، (ينظر: تقريب التهذيب ٢٢٢/١) .

وليس هذا الأثر من أحاديث زيد بن الحباب عن الثوري.

(٢) ينظر: روضة الناظر (١٦٥/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/٢٠).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١٦٦/١).

(٤) سيأتي: ص/٣٩٣.

(٦) ينظر: التجريد (١٩٥٧/٤)، المبسوط للسرخسي (٢٤/٤)، البناية (٢٦٢/٤)، البحر الرائق (٣٧٤/٢)، درر الحكام (٩٢/٣).

لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه﴾[١].

الدليل الرابع:

قياس المبيت ليالي أيام التشريق على المبيت بمنى ليلة عرفة، فكما لا يجب المبيت بمنى ليلة عرفة فكذا هنا[٢].

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ حيث وردت أدلة لوجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق[٣]، ووردت أدلة على عدمه في ليلة عرفة[٤].

الدليل السادس:

"لأنه حلّ من حجه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين"[٥]،"كليلة الحصبة"[٦][٧].

نوقش: أن هذا القياس قياس مع الفارق، حيث وردت أدلة لوجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق[٨]، و لم ترد أدلة لوجوب المبيت في ليلة الحصبة.

القول الثاني:

أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج.

---

(١) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٢) ينظر: التجريد (١٩٥٧/٤)، النجم الوهاج (٥٣٧/٣)، كفاية الأخيار (٢٢٠/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥١/١).

(٣) ستأتي: ص/٣٩٢.

(٤) تقدم: ص/٣٨٧.

(٥) المبدع (٢٥٢/٣).

(٦) المغني (٢٣١/٣)، شرح الزركشي (٤٥٦/١).

(٧) ليلة الحصبة: هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك: لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا فيه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٤/٨).

(٨)ستأتي: ص/ ٣٩٢.

وهو قول المالكية[١] وقول الشافعية على الأظهر وصححه النووي[٢]، والصحيح المختار من مذهب الحنابلة[٣].

وقول عطاء[٦] وإسحاق[٧] وأبي ثور[٨].

واستثنى أصحاب هذا القول من وجوب المبيت: رعاة الإبل، ومن ولي السقاية[٩].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

فعل النبي ﷺ المتقدم من حديث عائشة رضي الله عنها[١٠]، حيث بات ﷺ

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/١٤٥)، الاستذكار (٤/٣٤٥)، التاج والإكليل (٣/١٣١)، الفواكه الدواني (١/٣٦٤)، أسهل المدارك (١/٣٥٠)، حاشية الدسوقي (٢/٤٨)، منح الجليل (٢/٢٨٦)، كفاية الطالب (١/٦٨٤).

وقالوا أن من ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم، وجل الليل هو: ما زاد على النصف من الغروب للفجر.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٤)، حلية العلماء (٣/٣٠٤)، المجموع (٨/١٧٧)، النجم الوهاج (٣/٥٣٧)، أسنى المطالب (١/٤٩٤)، غاية البيان (١/١٧١)، حاشية البجيرمي (٢/١٧٥).

وللشافعية في مقدار المبيت بمنى قولان:

الأول: أنه يشترط المبيت بمنى معظم الليل، وهو الصحيح عندهم، كما لو حلف لا يبيت بمكان فلا يحنث إلا بمبيت معظم الليل.

الثاني: يكفي الحضور قبل طلوع الفجر؛ لأن المقصود منه انتظار الرمي.

ويلزمه دم بترك الليالي الثلاث، وإن ترك ليلة واحدة أو ليلتين فاختلفت الروايات، فقيل: يجب عليه دم، وقيل: مد، وقيل: درهم، وقيل: ثلث دم.

(٣) ينظر: المغني (٣/٢٣١)، المحرر في الفقه (١/٢٤٤)، شرح الزركشي (١/٤٥٦)، الإنصاف (١/٦٤٩)، دليل الطالب (١/٩٣)، كشاف القناع (٢/٥٠٨)، كشف المخدرات (١/٣٢٨).

ويلزم الحاج ليتحقق المبيت في حقه أن يكون موجوداً بمنى بعد نصف الليل، ينظر: المبدع (٣/٢٦٤).

ومن ترك المبيت بمنى، فالصحيح من المذهب أن عليه دماً، وعنه: يتصدق بشيء، وعنه: لا شيء عليه وهي مبنية على أن المبيت ليس بواجب.

(٦) ينظر: المغني (٣/٢٣١).

(٧) ينظر: الاستذكار (٣/٣٤٥).

(٨) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٩) سيأتي تفصيله: ص/٣٩٦.

(١٠) تقدم تخريجه: ص/٣٨٨.

بمنى ليالي التشريق، وقال:﴿**لتأخذوا مناسككم**﴾[١]، وفعله يدل على الوجوب[٢].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿ **استأذن العباس بن عبدالمطلب** ﷺ **رسول** ﷺ **أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له**﴾ [٣].

وجه الدلالة:

أن في"تخصيص العباس بالرخصة لعذره، دليلاً على أنه لا رخصة لغيره"[٤].

قال ابن حجر:" وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها، لم يحصل الإذن"[٥].

الدليل الثالث:

قال رسول الله ﷺ:﴿**لا يبيتن أحد إلا بمنى، حتى يتم حجه**﴾[٦].

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه نهي صريح عن المبيت في غير منى، مما يدل على وجوبه.

نوقش:

أن الحديث لا يثبت، وإذا كان الحديث لا يثبت فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الرابع:

عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال:﴿**لا يبيتن أحد من**

---

(١) تقدم تخريجه: ص/١٤١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٥٤/١)، روضة الناظر (١٩٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٣١/١).

(٣) تقدم تخريجه: ص/٣٨٠.

(٤) المغني (٢٣٢/٣).

(٥) فتح الباري (٥٧٩/٣).

(٦) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٤٣/٤)، و لم أجده في غيره، قال ابن عبدالبر:" وفيه حديث مرسل...ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء".

الحاج ليالي منى من وراء العقبة﴾[١].

وكان عمر رضي الله عنه:﴿**يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن المبيت خارج منى، بل كان رضي الله عنه يبعث من يدخل الناس للمبيت بمنى، والنبي ﷺ قال في حديث حذيفة رضي الله عنه:﴿**اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر**﴾[٣]، فيؤخذ بقوله رضي الله عنه الدال على وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

الدليل الخامس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿**لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة، إلا للعباس من أجل السقاية**﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما صرح أن النبي ﷺ قصر الرخصة في ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق على العباس، مما يدل على عدم جواز ترك المبيت بمنى لغيره.

نوقش:

أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية[٥].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب) الحج (باب) البيتوتة بمكة ليالي منى (رقم) ٩١٠، والبيهقي (كتاب) الحج (باب) لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى (رقم) ٩٤٧٢، قال الإمام مالك:﴿حدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال:....﴾، وهذا الإسناد صححه ابن حجر في الدراية (٢/٢٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب) الحج (باب) البيتوتة بمكة ليالي منى (رقم) ٩٠٩، وابن الجعد في مسنده (١/٤٤٧) (رقم) ٣٠٥٠، وإسناد الأثر﴿حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة﴾.

(٣) تقدم تخريجه: ص/١٩٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه (كتاب) المناسك (باب) البيتوتة بمكة ليالي منى (رقم) ٣٠٦٥، وقد ضعف إسناده الألباني في التعليق على سنن ابن ماجه (٢/١٠١٩).

(٥) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

الدليل السادس:

أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق "نسك مشروع بعد كمال التحلل، فوجب أن يكون واجباً يتعلق بتركه دم، كالرمي"[١].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني القاضي بوجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، لقوة ما استدلوا به وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول.

وهو ترجيح الشيخ ابن باز[٢] والشيخ ابن عثيمين[٣] رحمهما الله، وترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤].

(١) التجريد (١٩٥٩/٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٣٥٩/١٧)، وقال رحمه الله (٣٦٥/١٧):"من جلس في مكة في نهار يوم العيد أو في أيام التشريق في بيته، أو عند بعض أصحابه فلا حرج عليه في ذلك، وإنما الأفضل البقاء في منى إذا تيسر ذلك، تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فإذا لم يتيسر له ذلك أو شق عليه ذلك ودخل مكة وأقام بها في النهار ثم رجع في الليل لمنى وبات بها، فلا بأس بهذا".

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤١/٢٣)، وقال بأنه: يبيت بمنى معظم الليل، ولا يلزم كل الليل، لكن الأفضل أن يبقى جميع الوقت.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٧١/١١).

المطلب الثاني
حكم من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم ترك المبيت بمنى لغير السقاة والرعاة.

المسألة الثانية: حكم من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى بسبب الزحام.

المسألة الثالثة: مكان المبيت في منى عند الزحام.

المسألة الأولى: حكم ترك المبيت بمنى لغير السقاة الرعاة:

تحرير محل النزاع:

١-اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على جواز ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق للرعاة والسقاة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿ **استأذن العباس بن عبدالمطلب** ﷺ **رسول** ﷺ **أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له**﴾ [٥].

---

(١) الحنفية يقولون بأن المبيت بمنى سنة، كما تقدم في المبحث السابق: ص/٣٨٦ ، وعلى هذا فهم لم يفرقوا بين من تركه لعذر أو لغير عذر، فجميع الحجاج يجوز في حقهم ترك المبيت.

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/٣٤٥)، شرح مختصر خليل (٢/٣٣٧)، الفواكه الدواني (١/٣٦٤)، الشرح الكبير للدردير (٢/٤٩)، كفاية الطالب (١/٦٨٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٥)، التنبيه (١/٧٨)، حلية العلماء (٣/٣٠٢)، روضة الطالبين (٣/١٠٥)، كفاية الأخيار (١/٢٢٠)، أسنى المطالب (١/٤٩٤)، فتح الوهاب (١/٢٥٥)، مغني المحتاج (١/٥٠٧).

(٤) ينظر: المغني (٣/٢٥٦)، الفروع (٣/٣٨٤)، المبدع (٣/٢٥٣)، الإنصاف (١/٦٤٥)، مطالب أولي النهى (٢/٤٣٣).

(٥) تقدم تخريجه: ص/٣٨١.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نص على جواز ترك السقاة للمبيت بمنى.

الدليل الثاني:

عن عاصم بن عدي رضي الله عنه:﴿**أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أومن بعد الغد اليومين، ثم يرمون يوم النفر**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نص على جواز ترك الرعاة للمبيت بمنى.

٢-واختلف الفقهاء في حكم ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، لغير هذين الصنفين على قولين:

القول الأول:

لا يجوز ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق إلا لرعاة الإبل ومن ولي السقاية، ولا يتعدى الحكم لغيرهم من أهل الأعذار.

وهو قول المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

دليل القول الأول:

لأن الرخصة وردت في حق الرعاة والسقاة، والرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع، فعلى هذا لا يجوز إلحاق غير الرعاة والسقاة بهم، في جواز ترك البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق[٤].

---

(١) تقدم تخريجه:ص/ ٣٥١.

(٢) ينظر: الاستذكار (٣٤٥/٤)، شرح مختصر خليل (٣٣٧/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٤/١)، الشرح الكبير للدردير (٤٩/٢)، كفاية الطالب (٦٨٤/١)، وقالوا بأن من ترك المبيت من غير السقاة والرعاة لضرورة، فإن عليه دم.

(٣) ينظر:حلية العلماء (٣٠٢/٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٩/٢).

نوقش:

أن النبي ﷺ رخص للرعاة والسقاة في ترك البيتوتة بمنى؛ لعدم قدرتهم على المبيت بها للانشغال بالسقي والرعي، فإذا وجد هذا المعنى –عدم القدرة على المبيت – في غيرهم ألحقوا بهم[١]، وهذا من باب القياس على الرخص، والقياس على الرخص جائز عند عامة الأصوليين[٢].

قال ابن قدامة :"وأهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة ؛ لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء ؛ تنبيهاً على غيرهم، أو نقول : نص عليه لمعنى وجد في غيرهم، فوجب إلحاقه بهم"[٣] .

القول الثاني:

يجوز ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لأهل الأعذار[٤]، ولا يقتصر جواز ترك المبيت على الرعاة والسقاة، ومن ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لعذر لم يلزمه شيء.

وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

دليل القول الثاني: القياس على الرعاة والسقاة، فكما يجوز للرعاة والسقاة ترك المبيت بمنى

---

(١) ينظر: المغني (٢٥٦/٣).

(٢) اختلف الأصوليون في القياس على الرخص، ومذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هو: جريان القياس في الرخص، ينظر: البرهان في أصول الفقه (٥٨٨/٢)، الإبهاج (٣٠/٣)، التمهيد للأسنوي (٤٦٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٢/٤).

(٣) المغني (٢٥٦/٣).

(٤) ومن الأعذار الخوف على النفس أو المال، أو المرض.

(٥) التنبيه (٧٨/١)، حلية العلماء (٣٠٢/٣)، روضة الطالبين (١٠٥/٣)، كفاية الأخيار (٢٢٠/١)، أسنى المطالب (٤٩٤/١)، فتح الوهاب (٢٥٥/١)، غاية البيان (١٧١/١)، مغني المحتاج (٥٠٧/١)، حاشية البجيرمي (٣٠٥/٢)، إعانة الطالبين (٣٠٥/٢)، السراج الوهاج (١٦٥/١).

(٦) ينظر: المغني (٢٥٦/٣)، الفروع (٣٨٤/٣)، المبدع (٢٥٣/٣)، الإنصاف (٦٤٥/١)، مطالب أولي النهى (٤٣٣/٢).

ليالي أيام التشريق يجوز لغيرهم إذا كان لديهم عذر، بجامع عدم القدرة على المبيت[١] .

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني وهو جواز ترك المبيت بمنى لأهل الأعذار؛ لقوة ما استدلوا به وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: المغني (٣/٢٥٦).

المسألة الثانية: حكم من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى بسبب الزحام:

بناء على ما سبق، يتخرج في مسألة ترك المبيت بمنى بسبب الزحام، قولان:

القول الأول:

لا يجوز ترك المبيت بمنى بسبب الزحام، حيث إن أصحاب هذا القول قالوا بجواز ترك المبيت بمنى للرعاة والسقاة، و لم يستثنوا غيرهم.

وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية.

القول الثاني:

يجوز ترك المبيت بمنى بسبب الزحام، حيث إن أصحاب هذا القول قالوا بجواز ترك المبيت بمنى لأهل الأعذار، ويدخل في أهل الأعذار من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى بسبب الزحام.

وهو أصح الوجهين عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بجواز ترك المبيت بمنى بسبب الزحام.

وهو ترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال:" المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة، هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج، فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم، ومن تركه بلا عذر فعليه دم"[1].

(١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٣٥٩/١٧).

المسألة الثالثة: مكان المبيت في منى عند الزحام:

اختلف الفقهاء في المكان الذي يبيت فيه من لم يجد مكاناً للمبيت في منى بسبب الزحام، على قولين :

وسبب الخلاف في المسألة:

هو المقصود من المبيت بمنى، هل المقصود بقعة منى، أو البقعة واجتماع الحجيج؟[١]

القول الأول:

أن من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى بسبب الزحام، فإنه يبيت في أي مكان.

وهو قول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[٢]، والظاهر من فتوى اللجنة الدائمة[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:﴿**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**﴾[٥].

وجه الدلالة من الدليلن السابقين:

أن من بحث فلم يجد مكاناً في منى فقد فعل ما أمر به، فلا حرج عليه إذا بات في أي مكان

---

(١) ينظر: نوازل الحج (ص:٥٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٣٦٣/١٧).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢٠/١٣):"لا حرج على من نزل في العزيزية ومزدلفة أو غيرهما من الأراضي الخارجة عن منى، إذا لم يجد منزلاً في منى أيام الحج".

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) تقدم تخريجه:ص/٣٧.

آخر[١].

نوقش:

أن الإنسان لابد أن يأتي بالأمر على قدر استطاعته، ومن عجز عن المبيت بمنى بسبب الزحام، فإنه يستطيع أن يبيت في أقرب مكان.

الدليل الثالث:

أن من لم يجد مكاناً في منى فيقاس على أصحاب الأعذار كالسقاة والرعاة، والنبي ﷺ عندما أسقط عنهم المبيت، منهم من بات في مكة، ومنهم من بات في غيرها، وهذا يشمل كل معذور؛ لأن الرخصة إذا جاءت مطلقة لم تقيد[٢].

نوقش:

من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ عذر هؤلاء لأعمال خاصة، ولذا منهم من بات في مكة من أجل السقاية؛ لأن السقاية هناك، ومنهم من بات في أماكن الرعي؛ لأن رعيه هناك، أما من لم يجد مكاناً فليس له عذر يبيح له الانتقال من مجاورة خيام الحجيج إلى مكة أو غيرها .

الثاني: يلزم من ذلك أن من لم يجد مكاناً وهو من أهل جدة، أو الطائف أو أهل القرى والمدن القريبة أن يبيتوا في بيوتهم، وهذا بلا شك مناف لمقصد من مقاصد الحج، وهو اجتماع الناس[٣].

أجيب عن هذا الوجه:

"أن المبيت إذا تعذر في منى، فلا يعني الخروج من حدود الحرم، بل يبيت الحاج في أي مكان ما دام داخلاً في حدود الحرم"[٤].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٣٦٢/١٧).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات، فؤاد الغنيم (٦٦٢/٢).

(٣) ينظر: النوازل في الحج (ص:٥١٤)

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

أعترض:

"أن تحديد المبيت بملاصقة خيام الحجاج أولى من تحديده بالحرم؛ لأنه أقرب في القياس، ولا دليل على قصر المبيت في حدود الحرم، بينما القياس يدل على وجوب مجاورة الحجيج في المبيت"(١).

الدليل الرابع:

أن من فقد عضو من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه غسله(٢)، فكذا من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى فإنه يسقط عنه المبيت، ويبيت في أي مكان.

نوقش:

أن هذا فيه نظر؛ لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به و لم يوجد، أما المبيت بمنى فإن المقصود منه أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة(٣).

الدليل الخامس:

القاعدة الفقهية:"**لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة**"(٤).

فمن عجز عن المبيت بمنى فقد سقط عنه، وإذا سقط عنه، جاز له أن يبيت في أي مكان شاء(٥).

نوقش:

أنه لو كان المقصد هو القيام بالواجب فحسب، لكان ذلك متوجهاً، ولكن المقصد الأعظم من هذا المبيت هو اجتماع الناس أمة واحدة، وهذا لا يحصل إلا بأن يبيت من لم يجد مكاناً في منى في منتهى خيام الحجاج؛ لأنه أقرب إلى مقصود الشارع(٦) .

---

(١) النوازل في الحج (ص:٥١٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/٢٥٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) إعلام الموقعين (٢/٤١).

(٥) ينظر:"قوة الفتوى وصراحتها في حكم المبيت بمنى"، منتدى أهل الحديث الالكتروني.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/٢٥٤).

القول الثاني:

أن من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى بسبب الزحام، فإنه يبيت في أقرب مكان عند آخر خيمة من منى.

وهو قول الشيخ ابن عثيمين(١) والشيخ ابن جبرين(٢) رحمهما الله، والشيخ صالح الفوزان(٣)، وترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٥).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:﴿**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**﴾(٦).

وجه الدلالة من الدليلن السابقين:

أن الله سبحانه وتعالى ونبيه ﷺ أمرا بالإتيان بما أُمر على قدر الاستطاعة، ومن لم يستطع المبيت بمنى بسبب الزحام، فإنه لابد أن يأتي بالأمر على قدر استطاعته فيبيت في أقرب مكان لمنى.

الدليل الثالث:

القياس على الجماعة في المسجد، فإذا امتلأ المسجد فإنهم يصفون عند نهاية الصفوف،

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/٢٤٠).

(٢) ينظر: إهاج المؤمنين (١/ ٤١٩).

(٣) ينظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٥/٩٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٣١٢)، فجاء فيها:"فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى، ولا شيء عليه".

(٥) سورة التغابن ، الآية:١٦.

(٦) تقدم تخريجه:ص/٣٧.

ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد، فكذا الحجاج إذا لم يجدوا مكاناً للمبيت في منى، فإنهم يبيتوا في أقرب مكان لمنى[١].

نوقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: أن في الصلاة حاجة لاتصال الصفوف وهو من أجل الاقتداء، وليس هناك اقتداء في المبيت بمنى[٢].

الثاني:"أن الصلاة قد ورد النص بالنهي عن صلاة الفذ خلف الصف، وهو في المسجد...ولذا لا تصح صلاة من صلى خارج المسجد إلا مصطفين صفوفاً متصلة، أما منى فلا يراعى فيها ذلك"[٣].

الدليل الرابع:

أن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة وهذا أعظم مقاصد الحج، وهو توحيد الناس في عباداتهم، وفي لبسهم وفي مبيتهم[٤].

نوقش:

أن القول بأن المقصود هو الاجتماع صحيح، والاجتماع قد حصل بمن في منى وهم كثر، وهو إنما ترك الاجتماع معهم لتعذر المكان[٥].

أجيب:

"بأن المقصود هو اجتماع الحجاج كلهم وليس البعض دون البعض، ولذا فإن كفاهم المكان المحدد، وإلا يلزمهم المبيت فيما قرب له من الأماكن ليحصل الاجتماع"[٦].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤٠/٢٣)، ينظر: إتحاف المؤمنين (٤١٩/١).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (٦٦٣/٢).

(٣) النوازل في الحج (ص:٥١٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥٤/٢٣).

(٥) ينظر: الأحكام المتعلقة بالمكان في العبادات (٦٦٣/٢).

(٦) النوازل في الحج (ص:٥١٣).

الدليل الخامس:

قياس المبيت في منى على كثير من الواجبات الشرعية، التي إذا لم يتمكن منها سقطت إلى بدل، إذا كان البدل ممكناً، كالتيمم بالتراب لمن لم يجد ماء للوضوء وكصلاة المريض قاعداً وهكذا هنا، إذا سقط المبيت في منى، لا يسقط مطلقاً بل إلى بدل، وهو المبيت فيما اتصل بمبيت الحجاج[١].

نوقش:

"أن البدل إنما يحدده الشارع بنفسه...والشارع لم ينص على بدل للمبيت بمنى، فيبقى كغيره من الواجبات التي تسقط إلى غير بدل؛ لأن الشرع لم ينص على بدل لها"[٢].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني، القاضي بأن من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى فإنه يبيت في أقرب مكان عند آخر خيمة من منى، لقوة ما استدلوا به.

(١) ينظر: النوازل في الحج (ص:٥١٣).

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الفصل الرابع
الزحام في الولائم والدعوات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم حضور الوليمة عند الزحام.

المبحث الثاني: حكم إجابة الدعوة عند الزحام.

المبحث الأول
حكم حضور الوليمة[١] عند الزحام

يتطلب البحث في حكم حضور وليمة العرس عند الزحام، بحث حكم إجابة الدعوة لوليمة العرس، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال كثيرة، أشهرها قولان[٢]:

القول الأول:

وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس.

وهو قول الحنفية[٣] والمعتمد عند المالكية[٤] والأصح عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب[٦].

ونقل ابن عبدالبر عدم وجود الخلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها[٧].

---

(١) المراد بالوليمة هنا وليمة العرس.

(٢) من الأقوال غير المشهورة في المسألة أن إجابة الدعوة فرض كفاية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.
ينظر: التنبيه (١٦٨/١)، المهذب (٦٤/٢)، المبدع (١٨٠/٧)، الإنصاف (١٤٤٤/٢).

(٣) ينظر: الاختيار تعليل المختار (١٨٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦)، الفتاوى الهندية (٣٤٣/٥).
وقال ابن نجيم في البحر الرائق عن إجابة دعوة العرس (٢١٤/٨):"سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تركها"، ولعل قوله ذلك يفسر قول الحنفية بأن إجابة دعوة العرس سنة، كما جاء في بدائع الصنائع (١٢٨/٥)، الهداية (٨٠/٤)، مجمع الأنهر (٢١٧/٤).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٨٧/٢)، التمهيد (٢٧٢/١)، الاستذكار (٥٣١/٥)، مواهب الجليل (٣/٤)، الفواكه الدواني (٣٢٢/٢)، بلغة السالك (٣٢٣/٢)، الثمر الداني (٦٩٥/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/٩)، التنبيه (١٦٨/١)، المهذب (٦٤/٢)، روضة الطالبين (٣٣٣/٧)، كفاية الأخيار (٣٧٣/١)، أسنى المطالب (٢٢٤/٣)، فتح الوهاب (١٠٤/٢).

(٦) ينظر: المستوعب (١٦٠/٢)، المغني (٢١٣/٧)، الفروع (٢٢٦/٥)، شرح الزركشي (٤٤٠/٢)، المبدع (١٨٠/٧)، الإنصاف (١٤٤٤/٢)، دليل الطالب (٢٤٥/١)، كشاف القناع (١٦٦/٥)، مطالب أولي النهى (٣٢٤/٥).

(٧) ينظر: الاستذكار (٥٣٢/٥)، التمهيد (١٧٩/١٠)، المغني (٢١٣/٧)، الإنصاف (١٤٤٤/٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أدلة كثيرة من السنة النبوية وردت في إجابة وليمة العرس، منها:

أولاً:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :﴿**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بإجابة الدعوة، والأمر للوجوب.

ثانياً:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه[٢] قال:﴿**أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع وذكر منها:"إجابة الداعي"**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بإجابة الداعي، والأمر للوجوب.

ثالثاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول:﴿**حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**﴾[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب) النكاح (باب) إجابة الدعوة في العرس وغيره (رقم) ٥١٧٩، ومسلم (كتاب) النكاح (باب) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (رقم) ٣٥١٦.

(٢) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن الخزرج الأنصاري، يكنى بأبي عمارة، وقيل غير ذلك، استصغر يوم بدر، وشهد أحد، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل في صفين والنهروان، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ. ينظر: الاستيعاب (١/١٥٥)، الإصابة (١/٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب) الجنائز (باب) الأمر باتباع الجنائز (رقم)١٢٣٩، ومسلم (كتاب) اللباس والزينة (باب) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (رقم)٥٣٨٨.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب) الجنائز (باب) الأمر بإتباع الجنائز (رقم) ١٢٤٠.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن من حق المسلم على المسلم إجابة الدعوة، والحق هنا بمعنى الواجب[١].

رابعاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿**شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله**﴾ [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رتب العصيان على من ترك إجابة الوليمة، و"العصيان إنما يكون بترك الواجب"[٣]، والمراد بالوليمة هنا وليمة العرس، وقيل: كل طعام لسرور حادث[٤]، والأول قول أهل اللغة وهو أولى؛ لأن أهل اللغة أهل اللسان وأعرف بموضوعات اللغة[٥]، قال ابن حجر:"وأما اختصاص اسم الوليمة به –يقصد العرس- فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبدالبر"[٦].

الدليل الثاني:

أن في إجابة الدعوة لوليمة العرس تآلفاً، وفي تركها ضرر وتقاطع[٧]، فتجب سداً للذريعة[٨].

---

(١) بدليل رواية مسلم (كتاب) السلام (باب) من حق المسلم على المسلم رد السلام (رقم)٥٦٥٠، ورواية أبو داود (كتاب) الأدب (باب) في العطاس (رقم)٥٠٣٠، وفيه:﴿خمس تجب للمسلم على أخيه، رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة﴾، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (٣٠٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب) النكاح (باب) من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (رقم) ٥١٧٧ ، ومسلم (كتاب) النكاح (باب) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (رقم) ٣٥٢١.

(٣) الفواكه الدواني (٣٢٢/٢)، ينظر: نيل الأوطار (٣٢٦/٦).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٢٩٢/١٥) مادة (و لم)، مقاييس اللغة (١٤٠/٦) مادة (و لم)، لسان العرب (٦٤٣/١٢) مادة (و لم).

(٥) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٢٨/١).

(٦) فتح الباري (٢٤١/٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/٩).

(٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٨٢/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٨٣١/٨)، إرشاد الفحول (٤١١/١).

القول الثاني:

استحباب إجابة الدعوة لوليمة العرس.

وهو قول عند المالكية[١] وقول بعض الأصحاب من الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة [٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

استدل القول الثاني بأدلة القول الأول[٤]، وذلك بحمل الأمر على إجابة الدعوة على الاستحباب.

نوقش:

لا يسلم أن الأدلة السابق ذكرها تدل على الاستحباب، إذ لم توجد قرينة تصرف الأمر من الوجوب للاستحباب.

الدليل الثاني:

أن إجابة الدعوة لوليمة العرس تقتضي أكل الطعام، وتملك مال، ولا يلزم أحد أن يتملك مالاً بغير اختياره؛ ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان، لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها، فكان غيرها أولى[٥].

نوقش:

لا يسلم أن الأكل هو المقصـــود الأعظم، وإنما المـــقصود من إجابة الوليمة هو جبر خاطر الداعي وحصول الألفة ونحوها من المصالح.

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٧٢/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٨٧/٢)، الثمر الداني (٦٩٥/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/٩)، التنبيه (١٦٨/١)، روضة الطالبين (٣٣٣/٧)، أسنى المطالب (٢٤٤/٣).

(٣) ينظر: الفروع (٢٢٦/٥)، شرح الزركشي (٤٤٠/٢)، المبدع (١٨٠/٧)، الإنصاف (١٤٤٤/٢).

(٤) تقدمت: ص/٤٠٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/٩).

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بوجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

حكم حضور الوليمة عند الزحام:

اختلف الفقهاء في حكم سقوط وليمة العرس عند وجود الزحام، على قولين:

القول الأول:

أن الزحام لا يعتبر عذراً مسقطاً لوجوب حضور وليمة العرس.

وهو تخريج قول الحنفية ونص قول الشافعية، وتخريج مذهب الحنابلة.

حيث إن الحنفية والحنابلة لم يذكروا الزحام من الأعذار المسقطة لوجوب حضور الوليمة.

قال الشافعي:"وإذا قدر الرجل على إتيان الوليمة بحال لم يكن له عذر في تركها اشتد الزحام أو قل، لا أعلم الزحام يمنع من الواجب"(١).

أدلة القول الأول:

لم أجد أصحاب هذا القول قد استدلوا بدليل إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بأدلة وجوب حضور وليمة العرس، وأن المدعو يجب عليه تلبية الدعوة، وإذا وجد الزحام مثلاً فيمكنه أن يؤدي الواجب ولا يمكث طويلاً(٢).

---

(١) الأم (١٨١/٦)، ينظر: طرح التثريب (٧٥/٧).

(٢) فلا يلزمه الانتظار لتناول الطعام، حيث لا يجب التناول من طعام الوليمة، على الراجح من أقوال عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ينظر:حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦)، الفتاوى الهندية (٣٤٣/٥)، مواهب الجليل (٥/٤)، الحاوي الكبير (٥٦١/٩)، المجموع (١٥٩/٢٠)، مغني المحتاج (٢٤٨/٣)، الكافي في فقه ابن حنبل (٨١١/٣)، شرح الزركشي (٤٤١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٣/٣)، مطالب أولي النهى (٢٣٥/٥).

لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ:﴿إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك﴾.

أخرجه مسلم (كتاب) النكاح (باب) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (رقم) ٣٥١٨.

القول الثاني:

أن الزحام يعتبر عذراً مسقطاً لوجوب حضور وليمة العرس.

وهو نص قول المالكية [١].

قال ابن الحاجب[٢]:"ونص مالك على وجوب الإجابة إذا دعا معيناً ولا منكر ولا أراذل ولا زحام، ولا إغلاق باب دونه"[٣].

وقال المواق:"إنما يؤمر بالدعوة إذا لم يكن منكر ولا فرش حرير، ولا في الجمع من يتأذى بمجالسته وحضوره من السفلة والأرذال، ولا زحام ولا غلق باب دونه"[٤].

وقال الصاوي:"وأشار للرابع بقوله (و) إن لم يكن هناك (كثرة زحام) فإن وجدت جاز التخلف"[٥].

أدلة القول الثاني:

لم أجد أصحاب هذا القول قد استدلوا بدليل، إلا أنه يمكن أن يُستدل لهم بأنه قد يلحق الضرر بالمدعو بوجود الزحام، والضرر يزال، فصار ذلك مسقطاً للوجوب.

نوقش:

أن بإمكان المدعو الذهاب للوليمة وأداء واجب تلبية الدعوة، والخروج قبل تكاثر الناس.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بعدم اعتبار الزحام مسقطاً لوجوب حضور وليمة العرس، لضعف دليل القول الثاني، واستصحاباً للأصل في وجوب إجابة الدعوة.

---

(١) ينظر: جامع الأمهات (١/١٧٨)، التاج والإكليل (٤/٤)، مواهب الجليل (٤/٤)، شرح مختصر خليل (٣/٣٠٣)، الفواكه الدواني (٢/٣٢٢)، حاشية العدوي (٢/٦١٥)، بلغة السالك (٢/٣٣٨)، منح الجليل (٣/٥٣٠).

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، كان والده حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي، واشتغل ابنه في صغره بالقرآن ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية والقراءات، صنف عدداً من المصنفات وكلها في غاية الحسن، توفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٨).

(٣) جامع الأمهات (١/١٧٨).

(٤) التاج والإكليل (٤/٤).

(٥) بلغة السالك (٢/٣٣٨).

المبحث الثاني
حكم إجابة الدعوة عند الزحام

يتطلب البحث في حكم إجابة الدعوة لغير الوليمة عند الزحام بحث حكم إجابة الدعوة لغير وليمة العرس، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال[١]:

القول الأول:

أن إجابة الدعوة لغير وليمة العرس مستحبة.

وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والمذهب عند الشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥]، وقول الثوري[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أنس رضي الله عنه : ﴿**أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال:"وهذه؟" لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ:"لا"، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ:"وهذه؟" قال:لا. قال رسول الله ﷺ:"لا"، ثم عاد**

---

(١) من الأقوال غير المشهورة في إجابة الدعوة:

أن المدعو مخير بين الإجابة وعدمها، والإجابة أفضل وهو قول عند الحنفية، ينظر حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦).

ومنها: أن إجابة الدعوة مباحة وهو قول عند المالكية والحنابلة ، ينظر: بلغة السالك (٣٢٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٧/٢)، الإنصاف (١٤٤٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٣/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٧٢/١)، الاستذكار (٥٣١/٥)، مواهب الجليل (٣/٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٣/٧)، كفاية الأخيار (٣٧٤/١)، فتح الوهاب (١٠٤/٢).

(٥) ينظر: المستوعب (١٦٠/٢)، المغني (٢١٨/٧)، المبدع (١٨١/٧)، الإنصاف (١٤٤٥/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٤/٥).

(٦) ينظر: التمهيد (٢٧٢/١).

يدعوه، فقال: رسول الله ﷺ:"وهذه؟" قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله﴾(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يجب دعوة الفارسي في المرة الأولى والثانية، ولو كانت إجابة الدعوة لغير وليمة العرس واجبة لما ترك النبي ﷺ إجابتها.

الدليل الثاني:

أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه (٢) دُعي إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: ﴿**إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى إليه**﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لم يجب الدعوة لوليمة الختان، ولو كانت إجابة الدعوة واجبة، لما تركها.

نوقش:

من وجهين:

الأول: أن الأثر في إسناده ضعف، فلا يحتج به في إثبات حكم شرعي.

الثاني: على فرض التسليم بصحته، فإن عثمان رضي الله عنه إنما ترك الإجابة خشية البدعة.

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب) الأشربة (باب) ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام (رقم) ٥٣١٢.

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبدالله بن همام الثقفي، أبو عبدالله نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ، ثم سكن البصرة، حتى مات بها في خلافة معاوية، سنة ٥٠هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٤/٢)، الإصابة (٤٥١/٤)،

(٣) أخرجه أحمد في (مسند) عثمان بن أبي العاص (رقم) ١٧٩٠٨، قالت الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٤٣٦/٢٩):"إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسماع الحسن البصري من عثمان مختلف فيه".
قال الشوكاني في نيل الأوطار: (٣٣٥/٦):"الأثر هو في مسند أحمد بإسناد لا مطعن فيه، إلا أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس".

الدليل الثالث:

استحبت إجابة الدعوة لما فيه من جبر قلب الداعي، وتطييب خاطره[١].

القول الثاني:

أن إجابة الدعوة واجبة كإجابة وليمة العرس.

وهو قول عند الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس المتقدم ذكرها في المطلب السابق[٤]، حيث قالوا إن الأمر بإجابة الدعوة عام لوليمة العرس وغيرها من الدعوات[٥]، ويؤيد ذلك ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي ﷺ:﴿**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه**﴾[٦].

نوقش:

بما تقدم سابقاً من أن المراد بالوليمة عند الإطلاق هي وليمة العرس[٧].

هذا بالنسبة للحديث الأول الذي ذكر في المبحث السابق.

أما عموم الأحاديث الأخرى فهي مخصصة بفعل النبي ﷺ في ترك إجابته لدعوة الفارسي في المرة الأولى والثانية ولو كانت الإجابة واجبة لما تركها النبي ﷺ.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما:﴿**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه**﴾.

---

(١) ينظر:المغني (٢١٩/٧)، المبدع (١٨٢/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٣/٣)، مطالب أولي النهى (٣٢٤/٥).

(٢) ينظر: المجموع (١٤٧/٢٠).

(٣) المبدع (١٨٢/٧)، شرح الزركشي (٤٤٢/٢)، الإنصاف (١٤٤٥/٢).

(٤) ص:٤٠٩.

(٥) ينظر: المغني (٢١٨/٧).

(٦) أخرجه مسلم (كتاب) النكاح (باب) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (رقم) ٣٥١٣.

(٧) ينظر: ص/٤١٠.

فيجاب عنه:

أما وليمة العرس فيسلم بوجوب إجابتها، أما دعوة غير العرس فلا تجب ورواية ابن عمر رضي الله عنهما متعارضة مع فعله ﷺ من تركه لدعوة الفارسي[1]، وفعله ﷺ مقدم.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي باستحباب إجابة الدعوة؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني وإمكان الرد عليها.

حكم إجابة الدعوة عند الزحام:

بناء على ما تقدم يتخرج في مسألة حكم إجابة الدعوة عند الزحام، قولان:

القول الأول:

أنه لا يجب إجابة الدعوة بسبب الزحام؛ لأن إجابة الدعوة مستحبة، والمستحب لا يجب فعله، سواء وُجد زحام أو لم يوجد.

وهو قول الحنفية والمالكية، والمذهب عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وقول الثوري .

القول الثاني:

أنه يجب إجابة الدعوة، وإن وجد الزحام، حيث إن أصحاب هذا القول أطلقوا القول بإجابة الدعوة، و لم يستثنوا أي صورة.

وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة .

الراجح:

بناء على ما سبق ترجيحه، يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بعدم وجوب إجابة الدعوة بسبب الزحام، ولكن ينبغي للإنسان أن يحرص على إجابة الدعوة؛ لما فيه من تطييب خاطر الداعي.

---

(١) تقدم تخريجه: ص/٤١٥.

الفصل الخامس
الزحام في الجنايات والقضاء

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الزحام في القسامة

المبحث الثاني: حكم دية من مات في الزحام.

المبحث الثالث: أثر الزحام في السرقة.

المبحث الرابع: أثر الزحام في القضاء.

المبحث الأول

أثر الزحام في القسامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار اللوث شرطاً للقسامة .

المطلب الثاني: اعتبار الموت في الزحام لوثاً يوجب القسامة.

المطلب الأول
اعتبار اللوث شرطاً للقسامة

أولاً:

تعريف القسامة:

لغة:

لها معانٍ متعددة، منها:

١- القسامة بالفتح: الأيمان تقسم على أولياء المقتول، إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به[١].

وهذا المعنى هو الموافق للمعنى الاصطلاحي الذي سيأتي.

٢- الهدنة، تكون بين العدو وبين المسلمين[٢].

واصطلاحاً:

"هي الأيمان المكررة في دعوى القتل"[٣].

ثانياً:

تعريف اللوث:

لغة:

الجراحات والمطالبات بالأحقاد[٤].

واصطلاحاً:

"ما يغلب على الظن صحة الدعوى به"[٥].

---

(١) المصباح المنير (٥٠٣/٢) مادة (قسم)، ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٨٦) مادة (قسم).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٤٢٣) مادة (ق س م) ، لسان العرب (٤٨٠/١٢) مادة (قسم).

(٣) المغني (١٨٨/١٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٨٥/٢)، مادة (لوث).

(٥) المغني (١٩٣/١٢).

حكم القسامة:

القسامة مشروعة في قول عامة الفقهاء[١] من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

قال ابن رشد[٦] : "أما وجوب الحكم بها على الجملة: فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار"[٧].

وقال القاضي عياض[٨] معلقاً على حديث القسامة[٩]: "هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به"[١٠].

---

(١) لم يخالف في مشروعية القسامة سوى عدد قليل كسالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وأبي قلابة، ومسلم بن خالد، وابن علية، ورواية عن عمر بن عبدالعزيز.
ينظر: بداية المجتهد (٣٢٠/٢)، نيل الأوطار (١٨٦/٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٦/٢٦)، تحفة الفقهاء (١٣١/٣)، بدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، الهداية (٢١٦/٤)، تبيين الحقائق (١٦٩/٦)، درر الحكام (٦٠/٦).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٤٠/٢)، الذخيرة (٢٨٧/١٢)، مواهب الجليل (٢٦٩/٦)، شرح مختصر خليل (٥٠/٨)، الفواكه الدواني (١٨٢/٢).

(٤) ينظر: الأم (٩٠/٦)، الحاوي الكبير (٣/١٣)، الوسيط (٣٩٨/٦)، روضة الطالبين (٩/١٠)، كفاية الأخيار (٤٧٠/١).

(٥) ينظر: عمدة الفقه (١٤٢/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٢٨/٤)، المغني (٣٨٢/٨)، المحرر في الفقه (١٥٠/٢)، الفروع (٤٩/٦)، المبدع (٣١/٩)، الإنصاف (١٧١٧/٢).

(٦) محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، نشأ بقرطبة وتعلم الفقه والرياضيات والطب على يد كبار الأساتذة في عصره، وتولى القضاء بقرطبة، ولم يشغله هذا المنصب عن القراءة، كان فقيهًا عالمًا، له كتاب" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وغير ذلك من الكتب الكثيرة التي بلغت خمسين كتابًا، توفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣١٨/٥).

(٧) بداية المجتهد (٣٢٠/٢).

(٨) هو القاضي عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير فقهياً أصولياً نحوياً، كان صبوراً حليماً جميل العشرة، ولي قضاء سبتة وغيرها، له عدد من المؤلفات منها:"تفسير غريب حديث الموطأ" و"ضبط أسماء الرجال" وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: الديباج المذهب (١٦٨/١).

(٩) سيأتي: ص/٤٢٢.

(١٠) فتح الباري (٢٣٥/١٢).

حكم اشتراط اللوث للحكم بالقسامة:

عامة أهل العلم من الحنفية[١] المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، على اشتراط اللوث للحكم بالقسامة[٥].

فإن لم يكن لوث فلا قسامة ، وإنما يكون القول في ذلك هو قول المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، فكان القول قوله .

واستدلوا لذلك:

الدليل الأول:

عن سهل بن أبي حثمة[٦] قال:﴿خرج عبدالله بن سهل بن يزيد[٧] ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد[٨] رضي الله عنهما، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠٧/٦، ١٠٨)، تحفة الفقهاء (١٣١/٣)، بدائع الصنائع (٢٨٧/٧)،

(٢) ينظر: التلقين (٤٨٧/٢)، الاستذكار (١٩٨/٨)، عقد الجواهر الثمينة (١١٣١/٣)، التاج والإكليل (٢٦٩/٦)، الفواكه الدواني (١٧٨/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٣)، التنبيه (٢٦٦/١)، المهذب (٣١٩/٢)، الوسيط (٣٩٨/٦)، روضة الطالبين (١٠/١٠)، كفاية الأخيار (٤٧٠/١)، أسنى المطالب (٩٨/٤)، فتح الوهاب (٢٥٩/٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١٣٥/٤)، المغني (٣٨٤/٨)، المحرر في الفقه (١٥٠/٢)، الفروع (٤٩/٦)، شرح الزركشي (٧١/٣)، المبدع (٣٢/٩).

(٥) واختلف الفقهاء في اللوث المعتبر في القسامة، والراجح من أقوالهم أن اللوث هو: كل ما يدل على صدق المدعي من القرائن سواء العداوة الظاهرة أو غيرها، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وقول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: المراجع السابقة، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٤/٣٤)، إعلام الموقعين (١٠٣/١).

(٦) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي، قيل: كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدّث عنه بأحاديث، توفي في أول خلافة معاوية. ينظر: التاريخ الكبير (٩٧/٤)، الإصابة (١٩٥/٣).

(٧) عبدالله بن سهل بن يزيد الأنصاري الحارثي، أخو عبدالرحمن، وابن أخي حويصة ومحيصة، وهو المقتول بخيبر. ينظر: الاستيعاب (٩٢٤/٣)، الإصابة (١٢٣/٤).

(٨) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن الخزرج الأنصاري، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحد والخندق وما بعدها من المشاهد. ينظر: الثقات (٤٠٤/٣)، الاستيعاب (١٤٦٣/٤).

محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصة بن مسعود[١]، وعبدالرحمن بن سهل[٢]، وكان أصغر القوم، فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: ((كَبِّر)) –الكُبْرَ في السن– فصمت، وتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: ((أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم؟)) –أو قاتلكم– قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: ((فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟)) قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله﴾[٣].

وعند الإمام أحمد زيادة، وفيها:﴿**ثم ذكر يهود وشرهم وعداوتهم**﴾[٤].

وفي رواية أخرى له: ﴿**عدى على صاحبنا فقتل، وليس بخيبر عدو إلا يهود**﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن هذه الزيادة:﴿**ثم ذكر يهود وشرهم وعداوتهم**﴾ و﴿**ليس بخيبر عدو إلا يهود**﴾ نصت على وجود العداوة، والعداوة قرينة تدل على صدق الدعوى، وهذا هو اللوث، والنبي ﷺ قضى بالقسامة في هذه الدعوى، مما يدل على اشتراط اللوث[٦].

نوقش:

أن قول أولياء الدم ﴿**ليس بخيبر عدو إلا يهود**﴾ لم يكن لسؤال سُئِلوه عن سبب اتهامهم

---

(١) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن الخزرج الأنصاري، كان أسن من أخيه محيصة، شهد أحد والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٤٠٩/١)، الإصابة (١٤٣/٢).

(٢) هو عبدالرحمن بن سهل الأنصاري، يقال أنه شهد بدراً، وكان له فهم وعلم، وهو أخو عبدالله. ينظر: الاستيعاب (٨٣٦/٢)، الإصابة (٣١٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم (كتاب) القسامة والمحاربين والقصاص والديات (باب) القسامة (رقم) ٤٣٤٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (مسند) سهل بن أبي حثمة (رقم) ١٦١٨٩، وصحح إسناده الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (١٢/٢٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (مسند) سهل بن أبي حثمة (رقم)١٦١٩٤، وصححته الموسوعة الحديثة لمسند الإمام أحمد (٢٠/٢٦).

(٦) ينظر: القضاء بالأيمان والنكول، د/عبدالفتاح إدريس (ص: ٢٤٧).

لليهود، وإنما صدر عنهم بدون سؤال، فلا يدل على أن ذكر العداوة بين الأنصار وبين يهود خيبر سبب في إجراء القسامة، ولهذا لم يرد ذكر هذه العداوة فيما أخرجه مسلم[١].

أجيب:

أن ذكر أولياء الدم لهذه العداوة مع عدم سؤالهم عنها، لعلمهم أن مجرد الدعوى لن تقبل منهم، وهذه الزيادة وإن لم توجد في صحيح مسلم إلا أنها صحيحة معتبرة.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ:﴿**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن مجرد الدعوى غير مقبولة، ولهذا كان لابد من وجود قرينة تؤكد صدق الدعوى، وهذه القرينة هي اللوث، وهي من أقوى البينات، قال ابن القيم:"القسامة مع اللوث أقوى البينات"[٣].

(١) ينظر: القضاء بالأيمان والنكول (ص: ٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب) الأقضية (باب) اليمين على المدعى عليه (رقم) ٤٤٧٠.

(٣) إعلام الموقعين (٣٣٢/٢).

المطلب الثاني
اعتبار الموت في الزحام لوثاً يوجب القسامة

صورة المسألة:

إذا ازدحم الناس في موضع كازدحامهم على باب الكعبة أو في المسجد الحرام، أو عـــرفة أو على الحجر أو على بئر أو في مضيق أو لمشاهدة شيء أو نحو ذلك ثم حصلت وفاة، فاختلف الفقهاء في عدّ هذا لوثاً يوجب القسامة على قولين :

القول الأول:

عدم اعتبار هذه القرينة لوثاً، وبالتالي لا تثبت القسامة.

وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية إن ادعى على من لا يمكن أن يكون زحمه[٣] والصحيح عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن إبراهيم النخعي:﴿**أن رجلاً قتل في الطواف فاستشار عمر ﷺ الناس، فقال علي ﷺ: ديته على المسلمين أو في بيت المال**﴾[٥].

---

(١) ينظر: البناية (٣٤٩/١٣)، فهم لا يعدونها لوثاً وبالتالي فلا قسامة، ويوجبون الدية في بيت المال، كما سيأتي في المبحث التالي: ص/٤٣١.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٦٠٤/١)، مواهب الجليل (٢٧٢/٦)، حاشية الدسوقي (٢٩٢/٤)، فهم لا يعدون قتيل الزحام لوثاً يوجب القسامة، ويعتبرون دم المقتول هدراً، على ما سيأتي في المبحث التالي: ص/٤٣٢.

(٣) ينظر: الأم (٩٨/٦)، الشافعية على هذا القول لا يعتبرونها لوثاً إن ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه بالكثرة ودمه هدر، على ما سيأتي في المبحث التالي: ص/٤٣٢.

(٤) ينظر: المغني (٣٨٥/٨)، فهم لا يعدونها لوثاً وديته في بيت المال على الصحيح، على ما سيأتي في المبحث التالي: ص/٤٣١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب) العقول (باب) من قتل في زحام (رقم)١٨٣١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الديات (باب) الرجل يقتل في الزحام (رقم) ٢٧٨٥٧، قال ابن أبي شيبة:﴿حدثنـــا أبو بكر قـــال حدثنا=

الدليل الثاني:

عن يزيد بن مذكور[١]:﴿**أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال**﴾[٢].

وجه الدلالة من الدليلين السابقين:

أفادت الآثار السابقة أن علياً ﷺ جعل دية المقتول في الزحام على بيت المال، مما يدل على أنه لم يعتبر هذه الصورة لوثاً، ومثل ذلك منه ﷺ لا يكون إلا عن توقيف؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه[٣].

نوقش:

أن أثر يزيد بن مذكور ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

القول الثاني: وجود القتيل في مثل هذه المواضع لوث، يوجب القسامة.

وهو مذهب الشافعية، إذا كان جمع هؤلاء محصوراً بحيث يغلب على الظن أنهم قتلوه[٤]، ورواية الحنابلة إذا وجدت العداوة[٥] .

= وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم...﴾، والأثر بهذا الإسناد صحيح، فوكيع بن الجراح: ثقة حافظ عابد، ينظر: تقريب التهذيب (٥٨١/١)، وشعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، ينظر: تقريب التهذيب (٢٦٦/١)، والحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فقيه، ينظر: تقريب التهذيب (١٧٥/١)، وإبراهيم النخعي: ثقة، ينظر: تقريب التهذيب (٩٥/١).

(١) هو يزيد من مذكور الهمداني، يكنى بأبي يوسف، روى عن علي بن أبي طالب ﷺ. ينظر: التاريخ الكبير (٣٥٦/٨)، طبقات ابن سعد (٢٣٥/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب) الديات (باب) الرجل يقتل في الزحام (رقم) ٢٧٨٥٦، قال ابن أبي شيبة:﴿حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعها من يزيد بن مذكور..﴾، والأثر بهذا الإسناد فيه ضعف، ففيه وهب بن عقبة مستور، ينظر: تقريب التهذيب (٥٨٥/١)، وفيه يزيد بن مذكور مجهول حاله، ينظر: التاريخ الكبير (٣٥٦/٨)، الجرح والتعديل (٢٨٦/٩).

(٣) ينظر: القضاء بالأيمان والنكول (ص: ٢٦٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/١٣)، التنبيه (٢٦٦/١)، المهذب (٣٢٠/٢)، الوسيط (٣٩٨/٦)، روضة الطالبين (١١/١٠)، كفاية الأخيار (٤٧٠/١)، السراج الوهاج (٥١٢/١).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٣٤/٣)، مطالب أولي النهى (١٥٧/٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن علي ﷺ قال: ﴿بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد[١]، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي ﷺ على تفيئة ذلك[٢]، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي! إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم واحتبي[٣]، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ ﴾[٤].

---

(١) زبية الأسد هي بئر تحفر للأسد، وسميت زبية الأسد بذلك: لارتفاعها عن المسيل، أو لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/١٨٤) مادة (زب)، لسان العرب (١٤/٣٥٣) مادة (زبي).

(٢) تفيئة ذلك: أي على إثره. ينظر: لسان العرب (١/٤٠)، مادة (تفأ).

(٣) وعند الطحاوي في مشكل الآثار (٥/٤٤٨): "أنا أقضي بينكم، واحتبى بِبُرْده".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في (مسند) علي بن أبي طالب (رقم)٥٧٣، والطيالسي في أحاديث علي بن أبي طالب (رقم) ١١٤، وابن أبي شيبة (كتاب) الديات (باب) القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء (رقم)٢٧٨٧٢، والبيهقي في سننه (كتاب) الديات (باب) ما ورد في البئر جبار وفي المعدن جبار (رقم) ١٦١٧٥، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٦٩):"والحديث عن حنش هذا هو ابن المعتمر، وبعضهم يقول: ابن ربيعة، تابعي روى عنه سماك والحكم بن عتيبة، قال البخاري: يتكلمون في حديثه. وأورد له في (ضعفائه) هذا الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات. وقال البيهقي: إنه غير محتج به، وقال أبو حاتم: كان عبداً صالحاً، وليس أراهم يحتجون بحديثه. ووثقه أبو داود، وقال البزار في حديثه هذا: لا نعلمه يروي إلا عن علي، ولا نعلم له طريقاً عن علي إلا هذا الطريق، وقال الرافعي: الناصرون (للأصح) في المسألة لم يثبتوا قصة علي ﷺ وربما تكلفوا تأويلها. وقال صاحب(الشامل): إنه حديث ضعيف لا يثبته أهل النقل، والقياس خلافه".
وقال العمراني في البيان (١١/٤٨٠):"هذا حديث لا يثبته أهل النقل؛ لأن حنش بن المعتمر ضعيف"=

وجه الدلالة:

أن علياً رضي الله عنه قضى بالدية للأشخاص الأربعة الذين وقعوا في البئر -مع اختلاف مقدار الدية- على عواقل من حضر الواقعة، لتدافعهم وتزاحمهم[١]،" وإنما تؤخذ الديات من القبائل وإن لم يعلم المتدافعون؛ لأنهم في حكم نفر اجتمعوا فاقتتلوا فأجلوا عن قتيل منهم لم يدر من قتله، فديته عليهم جميعاً، كما جعل رسول الله ﷺ دية الأنصاري الذي قتل بخيبر على يهود خيبر، إذ لم يدر قاتله"[٢].

نوقش:

أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام[٣].

الدليل الثاني:

أن وجود القتيل في الموضع الذي ازدحم فيه الناس، يغلب على الظن أن قتله حصل منهم[٤].

نوقش:

بعدم التسليم بذلك؛ "لأن هؤلاء المزدحمين لا تربطهم علاقة تقتضي استحلافهم في القسامة على قتله، ويبعد أن يوجد بينهم وبين المقتول عداوة تؤكد صدق الدعوى بقتل بعضهم له"[٥].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بأن هذه القرينة لا تعد لوثاً؛ "لأن هذا الزحام يكثر في مواضع عدة من أماكن العبادة وغيرها، فلو اعتبر هذا الزحام لوثاً لندر أن يوجد من

=وينظر: تلخيص الحبير (٤/٣٠)، السيل الجرار (٤/٤١٧).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٥٩)، نيل الأوطار (٧/٢٣٥).

(٢) معتصر المختصر (٢/١١٣).

(٣) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص:٢٩٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/١١١).

(٥) القضاء بالأيمان والنكول (ص: ٢٦٥).

لا يدعي عليه في هذا القتل ويطالب بجزء من الدية، وفي ذلك حرج شديد"[١].

لكن إن كان هناك قوة ظن بأنهم قتلوه فيكون لوثاً؛ لئلا يتخذ الزحام ذريعة للقتل[٢].

(١) القضاء بالأيمان والنكول (ص:٢٦٥).

(٢) ينظر: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، بندر السويلم (ص: ٢٤٢).

المبحث الثاني

حكم دية من مات في الزحام.

المبحث الثاني
دية من مات في الزحام

اختلف الفقهاء في دية من مات في الزحام على أقوال:

القول الأول:

أن دية من مات في الزحام على بيت المال.

وهو قول الحنفية[١] والصحيح عند الحنابلة[٢]، وقول عمر[٣] وعلي رضي الله عنهما[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن إبراهيم النخعي:﴿**أن رجلاً قتل في الطواف فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديته على المسلمين أو في بيت المال**﴾[٥].

الدليل الثاني:

عن يزيد بن مذكور:﴿**أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال**﴾[٦].

وجه الدلالة من الدليلن السابقين:

أن علياً رضي الله عنه جعل الدية في بيت المال، و لم يجعلها في الذين ازحموا على الرجل.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/٤٥٢).

(٢) ينظر: المغني (٨/٣٨٥)، الإنصاف (١٠/١٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٥٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (٨/١٥٤)، المغني (٨/٣٨٥).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان، الصفحة نفسها.

(٥) تقدم تخريجه: ص/٤٢٥.

(٦) تقدم تخريجه: ص/٤٢٦.

نوقش:

أن أثر يزيد بن مذكور ضعيف، فلا يحتج به.

الدليل الثالث:

لأنه مات من فعل قوم مسلمين، ولم يتعين من قتله، فيودى من بيت المال؛ لأن بيت المال كالعاقلة[١].

القول الثاني:

ليس فيمن قتل في الزحام قسامة ولا دية، ودمه هدر.

وهو قول المالكية[٢]، وقول الشافعية إن ادعى على من لا يمكن أن يكون زحمه[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

رُوي عن عمر بن عبد العزيز[٥]: ﴿**أنه كتب إليه في رجل وجد قتيلاً، ولم يعرف قاتله فكتب إليهم: إن من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة، وهذا منها**﴾[٦].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٨/٨).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٦٠٤/١)، الاستذكار (١٥٥/٨)، بلغة السالك (٢١٣/٤)، حاشية الدسوقي (٢٩٢/٤).

(٣) ينظر: الأم (٩٨/٦)، المهذب (٢٣٠/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٤٩/١٠)، الفروع (٣٢٠/٦)، يقول الحنابلة أن دم المقتول هدر، وقيل: هدر في صلاة لا حج لإمكان صلاته في غير زحام خالياً.

(٥) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، يكنى بأبي حفص، أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، ثم ولي الخلافة بعده، فعد من الخلفاء الراشدين، توفي سنة ١٠١هـ. ينظر: الثقات (١٥١/٥)، تقريب التهذيب (٤١٥/١).

(٦) المغني (٣٨٥/٨).

وجه الدلالة:

أن عمر بن عبدالعزيز لم يحكم لقتيل الزحام بشيء، واعتبرها من الأمور التي لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة.

الدليل الثاني:

"لأنه لا يعلم له قاتل، ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة"[١]، فلا تجب له الدية.

نوقش:

أنه يترتب على ذلك أن يذهب دمه هدراً.

القول الثالث:

إن ادعى الولي على أحد بعينه، أو جماعة كانت في المجمع الذي قتل فيه، أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام، قبلت دعواه وحلف، واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين.

وهو قول الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

دليل القول الثالث:

حديث زبية الأسد المتقدم[٤].

وجه الدلالة:

أن علي رضي الله عنه أثبت الدية على عواقل القبائل الذين حضروا البئر.

القول الرابع:

ديته على من حضر، وهو قول الحسن[٥] والزهري[٦].

---

(١) المغني (٨/٣٨٥)، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٥١٨).

(٢) ينظر: الأم (٦/٩٨).

(٣) مع وجود العداوة، ينظر: شرح منتهى الارادات (٣/٣٣٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٥٧).

(٤) تقدم تخريجه: ص/٤٢٧.

(٥) ينظر: المغني (٨/٣٨٥).

(٦) ينظر: الاستذكار (٨/١٥٥)، المغني (٨/ ٣٨٥).

دليل القول الرابع:

لأن قتله حصل منهم[١].

نوقش:

لا يسلم أن القتل حصل منهم جميعاً، فإن ادعى على جماعة بعينها، وإلا لم تقبل دعواه.

الراجح:

يترجح والله أعلم الجمع بين القول الأول والثالث، على النحو التالي:

إن لم يعرف للميت بالزحام قاتل، فتثبت الدية على بيت المال؛ لورود النص في ذلك.

لكن إن ادعى الولي على شخص أو جماعة بعينهم أو وجدت العداوة، فإنه يثبت للولي القسامة، والدية على العاقلة.

(١) ينظر: المغني (٨/٣٨٥).

المبحث الثالث

أثر الزحام في السرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط وجود الحرز للقطع في السرقة.

المطلب الثاني: اعتبار الزحام مسقطاً لحد السرقة .

المطلب الأول
اشتراط وجود الحرز للقطع في السرقة

تعريف السرقة:

لغة: لا يخرج المعنى اللغوي للسرقة عن أخذ الشيء في خفاء وستر[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ ﴾[٢]، أي: تسمّع مختفياً[٣].

اصطلاحاً: هي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله، ولا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء[٤].

ويلاحظ عدم خروج المعنى الاصطلاحي للسرقة عن المعنى اللغوي، فـ"يجد الناظر في بيان أهل العلم لمعنى السرقة في اصطلاح الشرع التقاء تعريف السرقة اصطلاحاً مع المعنى اللغوي، بجامع الاختفاء فهو عنصر أساسي في التعريف الاصطلاحي شرعاً، لكن يأتي بين بعض التعاريف اختلاف، وذلك ناشئ من اختلاف المذاهب في الشروط"[٥].

وللسرقة شروط وضعها الفقهاء، منها: أن تكون السرقة من حرز.

والحرز لغة:

مأخوذ من الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته واحترز هو، أي: تحفظ[٦].

والحرز: الموضع الحصين[٧].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٤/٣)، مادة (سرق)، لسان العرب (١٥٦/١٠) مادة (سرق)، المعجم الوسيط (٤٢٧/١) مادة (سرق).

(٢) سورة الحجر، الآية: ١٨.

(٣) ينظر: المفردات للراغب (ص:٢٣١).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١٢٩/٦).

(٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة، للشيخ بكر أبو زيد (ص:٣٤٦-٣٤٧).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٣٨/٢)، مادة (حرز).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/٤) مادة (حرز)، لسان العرب (٣٣٣/٥) مادة (حرز)، مختار الصحاح (٥٥/١) مادة (ح ر ز).

واصطلاحاً:

هو ما يحفظ فيه المال عادة، ولا يعد صاحبه مضيعاً[١].

ويختلف الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فيكون مرجعه ما تعارف الناس على اعتباره حرزاً[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وكل اسم فلابد له من حد، فمنه: ما يعلم حده باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض، ومنه: ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة والزكاة والصيام والحج، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس"[٣].

حكم اشتراط وجود الحرز للقطع في السرقة: عامة الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] على اشتراط الحرز للقطع بالسرقة، وهو قول الشعبي [٨] وعطاء[٩]،

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٦٢/٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٥١/٣)، بدائع الصنائع (٧٣/٧)، البحر الرائق (٦٢/٥)، التلقين (٥١٠/٢)، الكافي لابن عبدالبر (٥٧٩/١)، التاج والإكليل (٣٠٨/٦)، الثمر الداني (٦٠٠/١)، روضة الطالبين (١٢١/١٠)، أسنى المطالب (١٤١/٤)، مغني المحتاج (١٦٤/٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٨٢/٤)، المغني (٩٨/٩)، دليل الطالب (٣١٣/١)، الروض المربع (٣٢٧/٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٢٩-١٦).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١٥١/٣)، بدائع الصنائع (٧٣/٧)، فتح القدير لابن الهمام (٣٧٥/٥)، البحر الرائق (٦٢/٥).

(٥) ينظر: التلقين (٥٠٩/٢)، الاستذكار (٥٧٢/٧)، الذخيرة (١٥٨/١٢)، التاج والإكليل (٣٠٨/٦)، الثمر الداني (٦٠٠/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٠/١٣)، التنبيه (٢٤٥/١)، المهذب (٢٧٧/٢)، الوسيط (٤٦٧/٦)، روضة الطالبين (١٢١/١٠)، أسنى المطالب (١٤١/٤)، إعانة الطالبين (١٥٨/٤)، السراج الوهاج (٥٢٧/١).

(٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١٨٢/٤)، المغني (٩٨/٩)، المبدع (١٢٥/٩)، دليل الطالب (٣١٣/١)، الروض المربع (٣٢٧/٣)، مطالب أولي النهى (٢٣٥/٦).

(٨) ينظر: المغني (٩٨/٩).

(٩) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

والزهري[١] والثوري[٢].

قال ابن رشد:"وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد فهو الحرز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز"[٣].

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:﴿**أنه سئل عن التمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة[٤] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[٥] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة**﴾[٦].

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ﴿**سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمّه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل[٧]، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن**﴾[٨].

---

(١) ينظر: المغني (٩/٩٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٣٦).

(٤) غير متخذ خبنة: أي لا يأخذ منه في ثوبه. ينظر: لسان العرب (١٣/١٣٧) مادة (خبن).

(٥) الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه. ينظر: لسان العرب (١٣/٨٧)، مادة (جرن).

(٦) أخرجه أبو داود (كتاب) الحدود (باب) ما لا قطع فيه (رقم) ٤٣٩٠، والنسائي (كتاب) قطع السارق (باب) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (رقم) ٤٩٦١، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٥٣)، وحسنه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (٤/١٣٧).

(٧) حريسة الجبل: هي الشاة يدركها الليل قبل أويها إلى مأواها، فكأنها حرست هناك. ينظر: مقاييس اللغة (٢/٣٨)، مادة (حرس).

(٨) أخرجه النسائي (كتاب) قطع السارق (باب) الثمر المعلق يسرق (رقم) ٤٩٦٠، وحسنه الألباني=

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن النبي ﷺ فرّق بين أخذ الثمر من الجرين وبين أخذ الثمر المعلق، كما فرّق ﷺ بين الماشية في المراح وبين حريسة الجبل، فما أُخذ من الجرين والمراح ففيه القطع؛ لأن الجرين حرز الثمر والمراح حرز الماشية، مما يدل على اعتبار الحرز للقطع بالسرقة(١).

قال ابن القيم:"ومنها اعتبار الحرز فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجبه على سارقه من الجرين... وأسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها"(٢).

الدليل الثالث:

"لأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق ركن السرقة؛ ولأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطماع السراق عن أموال الناس، والأطماع إنما تميل إلى ماله خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل الأطماع إليه، فلا حاجة إلى الصيانة بالقطع، ولهذا لم يقطع فيما دون النصاب، وما ليس بمال متقوم محتمل الادخار"(٣).

الدليل الرابع:

"لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم القطع زجراً، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه"(٤).

= في التعليق على سنن النسائي (٨/٨٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٣٧)، المهذب (٢/٢٧٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٧٣).

(٤) أسنى المطالب (٤/١٤١)، مغني المحتاج (٤/١٦٤).

المطلب الثاني
اعتبار الزحام مسقطاً لحد السرقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع الحرز.

المسألة الثانية: اعتبار الزحام مسقطاً لحد السرقة.

المسألة الأولى: أنواع الحرز:

للحرز نوعان، هما:

أولاً: حرز بالمكان:

ويسمى أيضاً حرز بنفسه، وحرز بحصانة موضعه.

وهو: كل بقعة معدة للإحراز ممنوع من الدخول إليها إلا بإذن، كالدور وحظائر الأغنام(١).

وهذا النوع ليس موضع البحث، فالزحام لا يؤثر فيه وجوداً وعدماً؛ لأنه محرز بنفسه، فيجب فيه القطع إذا اكتملت بقية شروط السرقة.

والأصل فيه:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم، وفيه:﴿**لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن**﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن (الجرين) و (المراح) معدان للإحراز وممنوع من الدخول إليهما إلا بإذن، فكانا حرزاً بالمكان، ومن سرق منهما فعليه القطع إذا اكتملت بقية شروط السرقة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٣/٧)، تبيين الحقائق (١١١/٣)، مجمع الأنهر (٣٨٧/٢)، الكافي لابن ابن عبدالبر (٥٧٩/١)، بداية المجتهد (٣٣٦/٢)، تبصرة الحكام (١٩٢/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٥/١٣)، أسنى المطالب (١٤١/٤)، مغني المحتاج (١٦٤/٤)، المغني (٩٨/٩)، كشاف القناع (١٣٦/٦).

(٢) تقدم تخريجه: ص/٤٣٨.

ثانياً: حرز بالحافظ:

ويسمى حرزاً بغيره، أو حرزاً بالملاحظة.

وهو: كل مكان غير معد للإحراز يدخل فيه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد .

واشترط عامة الفقهاء لهذا النوع من الحرز أن يكون الملاحظ يقظاناً، قريباً منه(١).

وهذه النوع من الحرز هو مدار البحث، كما سيأتي في تصوير المسألة.

الأصل فيه:

ما روي أن صفوان بن أمية ﷺ (٢) قيل له: ﴿**إن من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة فنام وتوسد رداءه، فأُخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ:"فهلا قبل أن تأتيني به"**﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن صفوان رضي الله عنه كان قريباً من ردائه الذي سُرق، فهو حرز بالملاحظة، فلما سرق من تحته أوجب النبي ﷺ على سارقه القطع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٣/٧)، الكافي لابن ابن عبدالبر (٥٧٩/١)، بداية المجتهد (٣٣٧/٢)، تبصرة الحكام (١٩٢/٢)، حاشية قيلوبي (١٩٢/٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٨٣/٤)، المغني (٩٩/٩)، كشاف القناع (١٣٦/٦).

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي، يكنى بأبي وهب، وقيل غير ذلك، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، وهاجر إلى المدينة ثم رجع إلى مكة بعد أن أخبره الرسول ﷺ ألا هجرة بعد الفتح، كان من فصحاء العرب، توفي سنة ٤٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٧١٨/٢)، الإصابة (٤٣٢/٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه (كتاب) الحدود (باب) ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (رقم) ١٥٢٤، والإمام أحمد في (مسند) صفوان بن أمية (رقم) ٢٨١٨٩، وأبو داود (كتاب) الحدود (باب) فيمن سرق من حرز (رقم)٤٣٩٤، والنسائي (كتاب) قطع السارق (باب) الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام (رقم) ٤٨٨٢، وابن ماجه (كتاب) الحدود (باب) من سرق من الحرز (رقم) ٢٥٩٥، والحاكم في مستدركه (كتاب) الحدود (رقم) ٨١٤٩.

والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٢/٨)، والألباني في التعليق على سنن أبو داود (١٣٨/٤)، وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٣٨٤/٥):" وله طرق كثيرة وألفاظ مختلفة وإن كان في بعضها انقطاع، وفي بعضها من هو مضعف، ولكن تعددت طرقة واتسع مجيئه اتساعاً يوجب الحكم بصحته بلا شبهة".

المسألة الثانية: اعتبار الزحام مسقطاً لحد السرقة:

صورة المسألة:

إذا كان الحرز بالملاحظة مع وجود زحام في المكان، فهل تعد هذه الزحمة مخرجة للشيء عن كونه محرزاً؟

كما في "الخباز والتاجر إذا ازدحم الناس على حانوتهم للمعاملة"[١] أو "المسجد المزحوم أو الشارع"[٢].

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن الزحمة تخرج الشيء عن كونه محرزاً.

وهو تخريج قول الحنفية[٣] وتخريج قول المالكية[٤] وأصح الوجهين عند الشافعية[٥]، وتخريج مذهب الحنابلة[٦].

حيث اشترط الحنفية والمالكية والحنابلة للحرز بالحافظ أن يكون يقظاً كما تقدم، فإن وجد الزحام اختل شرط اليقظة لكثرة الناس[٧].

الدليل الأول:

"لأن الحس يشتغل بتزاحم الناس، فيذهب عن المتاع"[٨].

نوقش:

أن هذا مسلم إذا كان عدد الملاحظين قليلاً، أما إن كان عددهم كثيراً، بحيث

---

(١) الوسيط (٤٦٧/٦)، ينظر: روضة الطالبين (١٢٢/١٠).

(٢) الوسيط (٤٦٧/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧٣/٧).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٣٣٧/٢).

(٥) لم يتناول هذه المسألة نصاً سوى فقهاء الشافعية، ينظر: روضة الطالبين (١٢٢/١٠)، أسنى المطالب (١٤٢/٤)، السراج الوهاج (٥٢٧/١)، حاشية قيلوبي (١٩٢/٤).

(٦) ينظر: المغني (٩٩/٩).

(٧) ينظر: ص/٤٤١.

(٨) الوسيط (٤٦٨/٦).

يراقبون المتاع ولا يشغلون عنه فهذا حرز معتبر.

القول الثاني:

أن الزحمة لا تخرج الشيء عن كونه محرزاً، وتكفي ملاحظته.

لكن لابد بسبب الزحمة من مزيد مراقبة وتحفظ.

وهو وجه عند الشافعية[١].

دليل القول الثاني:

أن الملاحظ إنما وضع لينتبه للمتاع الذي وضع عنده، فوجوده كافٍ في اعتباره حرزاً[٢].

الراجح:

يترجح والله أعلم الجمع بين القولين، فإن كان المكان مزدحماً كما في المحلات التجارية فلا يخلو الأمر من حالين:

الأول: أن يوجد في المكان عددٌ كافٍ من الملاحظين والمراقبين، فالسرقة منه تعتبر سرقة من حرز، فيقام حد السرقة عند استيفاء بقية الشروط.

الثاني: أن لا يوجد في المكان عددٌ كافٍ من الملاحظين، فهنا يخرج الشيء عن كونه محرزاً، فلا يقطع السارق لاختلال شرط الحرز، درءاً لحد القطع كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :**﴿ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم﴾**[٣].

والقول بعدم قطع يد السارق حداً لا يعني عدم معاقبته تعزيراً، وإلزامه بإعادة المال المسروق.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٢٢/١٠)، أسنى المطالب (١٤٢/٤).

(٢) الوسيط (٤٦٧/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (كتاب) الحدود (باب) ما جاء في درء الحدود (رقم)١٤٢٤، والدارقطني في سننه (كتاب) الحدود (باب) ما جاء في درء الحدود (رقم) ١٤٢٤، والحاكم في مستدركه (كتاب) الحدود (رقم) ٨١٦٣، والبيهقي في سننه (كتاب) الحدود (باب) ما جاء في درء الحدود بالشبهات (رقم)١٦٨٣٤.

قال الحاكم (٤٢٦/٤):"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وضعفه الألباني في التعليق على سنن الترمذي (٣٣/٤).

المبحث الرابع

أثر الزحام في القضاء.

المبحث الرابع
أثر الزحام في القضاء

أولاً: حكم اتخاذ القاضي حاجباً عند الزحام:

صورة المسألة:

قد يحتاج القاضي لترتيب الدخول عليه من قبل المتقاضين والمراجعين، فما حكم أن يتخذ عند بابه حاجباً[١] لا سيما عند وجود زحام المتقاضين؟

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أنه يكره للقاضي أن يتخذ حاجباً عند الباب إذا لم يكن هناك حاجة، أما إذا كان هناك حاجة كوجود زحام أو لترتيب الداخلين أو كان الوقت وقت خلوة القاضي فلا بأس باتخاذ الحاجب.

الدليل على ذلك:

الدليل الأول:

أن أبا مريم الأزديرضي الله عنه [٦] قال: سمعت رسول الله ﷺيقول:﴿**من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه** دون **حاجته**

---

(١) الحاجب لغة هو البواب. ينظر: لسان العرب (٢٩٨/١) مادة (حجب).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٧٨/٤)، البحر الرائق (٣٠٢/٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (١٤٨/٧)، الشرح الكبير للدردير (١٣٨/٤)، حاشية الدسوقي (١٣٨/٤)، منح الجليل (٢٨٨/٨).

نص المالكية على أنه يجوز للقاضي أن يتخذ حاجباً عمن لا حاجة له عنده، ويقوم الحاجب بترتيب أصحاب الخصومات في الدخول عليه ومنعهم من التزاحم.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٣٩/١١)، كفاية الأخيار (٥٢٢/١)، أسنى المطالب (٢٩٧/٤)، الإقناع للشربيني (٦١٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٥٣/٨).

(٥) ينظر: المغني (٩٦/١٠).

(٦) هو عمرو بن مرة أبو مريم الأزدي، له صحبة، نزل الشام. ينظر: التاريخ الكبير(٣٠٨/٦)، تهذيب التهذيب (٢٥١/١٢).

وخلته وفقره﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى توعد من احتجب عن حوائج الناس، والقاضي الذي يضع حاجباً عند بابه من غير حاجة، هو محتجب عن حوائج الناس.

قال ابن حجر:"وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر؛ لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها"[٢].

وقال الصنعاني:" والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم، وأن يسهل الحجاب؛ ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره"[٣].

الدليل الثاني:

أن هذا الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم[٤].

ثانياً: اجتماع الخصوم عند القاضي:

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] على أنه إذا حضر

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب) الخراج (باب) فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم (رقم)٢٩٤٨ ، والترمذي (كتاب) الأحكام (باب) ماجاء في إمام الرعية (رقم)١٣٣٢، والحاكم في مستدركه (كتاب) الأحكام (رقم) ٧٠٢٧، قال الحاكم (١٠٥/٤):" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح، وله شاهد بإسناد البصريين صحيح، عن عمرو بن مرة الجهني، عن رسول الله ﷺ"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٦٨/٩):"رجال إسناده كلهم ثقات"، وصححه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (١٣٥/٣).

(٢) فتح الباري (١٣٣/١٣).

(٣) سبل السلام (١٢٤/٤).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار (٥٥١/١)، المغني (٩٦/١٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/١٦)، بدائع الصنائع (١٣/٧).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (١٢٣/٦).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٦٣/١١)، مغني المحتاج (٤٠٢/٤)، نهاية المحتاج (٢٦٣/٨).

(٨) ينظر: المغني (١٢١/١٠).

خصوم كثيرة عند القاضي، قُدِّم الأول فالأول.

والدليل على ذلك:

عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه [١]، عن النبي ﷺ قال: ﴿**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، فهو له**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن من سبق إلى أمر من الأمور، ومنها من تقدم برفع قضيته للقاضي، فهو أحق بأن ينظر إليها القاضي قبل بقية القضايا.

(١) هو أسمر بن مضرس الطائي، له صحبة وحديث واحد. ينظر: التاريخ الكبير (٦١/٢)، الإصابة (٦٧/١)، تقريب التهذيب (١١١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب) الخراج والفيء والإمارة (باب) إقطاع الأرضين (رقم) ٣٠٧١، والبيهقي في سننه (كتاب) إحياء الموات (باب) من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (رقم) ١١٥٥٩.
قال ابن الملقن في البدر المنير(٦١/٧):"وهو حديث غريب"، وضعفه الألباني في التعليق على سنن أبي داود (١٧٧/٣)، وفي إرواء الغليل (٩/٦).

الفصل السادس
تزاحم المرضى في العلاج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تزاحم المرضى على الأجهزة الطبية.

المبحث الثاني: رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره.

المبحث الثالث: المفاضلة بين المرضى في العلاج بسبب الزحام.

المبحث الأول
تزاحم المرضى على الأجهزة الطبية

صورة المسألة:

إذا وصل المرضى إلى المستشفى دفعة واحدة، واحتاجوا جميعاً إلى الجهاز الطبي نفسه سواء جهاز أشعة أو إنعاش ونحوهما، فمن الأحق به؟

إن الناظر في قواعد الشريعة الإسلامية يجد أنها راعت تقديم الضروريات على الحاجيات[١]، في كل المسائل، فمن كانت حاجته أكثر قُدِّم على من كانت حاجته أقل.

يؤيد ذلك قول العز بن عبدالسلام[٢]:"الفصل الرابع: فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض؛ لترجيح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد وله أمثلة... منها: تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة، وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات"[٣].

وقال رحمه الله:"فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع، أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به"[٤].

ويؤيد ذلك تقديم الأحوج في مصارف الزكاة وخمس الفيء،كما اتفق على ذلك عامة

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٢/١٠-١١)، علم المقاصد الشرعية، للخادمي (ص:٧٩).

(٢) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن بن مهذب، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، تلقى العلم في دمشق، كان زاهداً ورعاً سخياً، له كثير من المؤلفات منها: "بداية السول"و "مقاصد الصلاة" وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: شذرات الذهب (٥/٣٠١).

(٣) قواعد الأحكام (١/١٤٥).

(٤) المرجع السابق (١/٤).

الفقهاء[١]، وغيرها من الفروع الفقهية.

كما أن من القواعد المتقررة في الشريعة الإسلامية أن "اتباع خير الخيرين مطلوب، واجتناب شر الشرين فيه مرغوب"[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما"[٣].

فاستخدام الأجهزة الطبية لكل المرضى الذين جاءوا دفعة واحدة خير ونفع لهم، ولكن لما تزاحموا على هذا الجهاز فنطبق قاعدة خير الخيرين، وخير الخيرين هنا من هو أحوج للجهاز بحسب رأي الطبيب.

وعلى هذا فإن الأولى منهم بالجهاز هو أحوجهم إليه، حسب رأي الفريق الطبي المختص، لا أن يوكل الأمر لرأي طبيب واحد[٤].

(١) ينظر: التمهيد (٦٧/١٤)، مواهب الجليل (٣٥٢/٢)، الحاوي الكبير (٤٨٤/٨)، مغني المحتاج (٩٥/٣)، المغني (٢٩٢/٢).

(٢) المنثور (٣٩٥/٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٧٧٢).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٤/٣٠).

(٤) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين (ص ١٦٥)، التزاحم على الأجهزة الطبية، عبدالله الطريقي (ص:٤٩).

المبحث الثاني

رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره

المراد بالأجهزة الطبية في المسألة:

هي أجهزة الإنعاش، والعناية المركزة المكثفة، وهي: المنفسة وأجهزة إنعاش القلب، ومنظم ضربات القلب، ومجموعة العقاقير التي يستخدمها الطبيب لإنقاذ المريض(١).

والميئوس منه:

هو المريض الذي يعيش على وجود هذه الأجهزة بحيث لو رفعت عنه لأدى ذلك إلى وفاته، وهو ما يعرف بالمتوفى دماغياً(٢).

وهناك حالتان لرفع الأجهزة عن المريض الميئوس منه عند تزاحمه مع غيره:

الحالة الأولى:

ألا يغلب على الظن موت المريض الميئوس من شفائه بسبب رفع الأجهزة الطبية، وإنما قد يتأثر بمضاعفة المرض، وهاهنا حالتان:

الأولى: إنقاذ مريض من الموت، يغلب على الظن إنقاذه بهذه الأجهزة.

والثانية: رفعها عن مريض قد يتضاعف عليه المرض بسبب رفعها عنه.

وقد يكون رفعها عن الثاني لإنقاذ حياة الأول أولى، خاصة إذا كانت حياة الأول متوقفة على هذه الأجهزة، ولا يوجد غيرها لإنقاذه.

يؤيد ذلك:

القاعدة الفقهية"**إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**"(٣).

---

(١) ينظر: بحث أجهزة الإنعاش ، للدكتور البار، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني (٢٩٧/٢).

(٢) واختلف العلماء في حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً، وليس هذا محل تفصيل لها، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي هو جواز رفع الأجهزة عن المتوفى دماغياً إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، ينظر: القرار (٢)، الدورة (١٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٨)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٧/١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٠١/١)، ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٠).

فرفع الأجهزة عن المريض الأول مفسدة خفية، وترك المريض الثاني بلا أجهزة مفسدة عظيمة تؤدي إلى وفاته، وإذا تعارضت مفسدتان من هذا النوع روعيت العظيمة.

الحالة الثانية:

أن يغلب على الظن موت المريض الميئوس من شفائه، بسبب رفع تلك الأجهزة عنه[١].

والأصل في هذه المسألة المستجدة هو:

تقديم جانب فرد على جانب فرد آخر، مع الاستواء في العصمة.

ومن الفروع الفقهية التي تناولها الفقهاء، وقد تكون قريبة من هذه المسألة:

المسألة الأولى: إلقاء أحد ركاب السفينة بقرعة[٢] إذا خشي عليها الغرق:

واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

عدم جواز رمي الآدمي إذا خشي على السفينة من الغرق، وإنما يخفف بإلقاء الأمتعة.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: التزاحم على الأجهزة الطبية (ص:٤٩-٥٠).

(٢) القرعة هي:" تميز المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لغير معين، وتساوي أهله"، ينظر: مطالب أولي النهى (٣/٧١٣).

وجمهور الفقهاء على اعتبار القرعة، إلا فقهاء الحنفية فلم يجوزوا القرعة إلا فيما يجوز فعله بغير قرعة.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٧٦)، شرح معاني الآثار (٤/٣٨٤)، بدائع الصنائع (٧/١٩)، المدونة (١٤/٥١٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٣٥٨)، الأم (٨/ ٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٥٨)، القواعد لابن رجب (١/٤٠٠).

وعلى هذا فالحنفية لا يرون الاقتراع في رمي الآدمي إن خشي على السفينة من الغرق، لعدم اعتبارهم لمشروعية القرعة في الأصل.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٢٦)، حاشية الدسوقي (٤/٢٧).

(٤) ينظر: الأم (٨/٣).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٣/٣٨٢)، مطالب أولي النهى (٣/٣٠٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

"لاستواء الركاب في عصمة الدم، ووجوب محافظة كل منهم على حياته، فيحرم على كل منهم أن يلقي بنفسه في اليم لإنقاذ الباقين، ويحرم عليهم جميعاً أن يلقوا واحداً منهم بقرعة أو بدونها؛ لأن مصلحة إنقاذ الباقين جزئية لا كلية، ونجاتهم بإلقائه ظنية لا قطعية"(١).

القول الثاني:

جواز إلقاء أحد ركاب السفينة بقرعة إذا خشي عليها الغرق.

وهو قول اللخمي(٢) من المالكية(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

أنه إذا كانت السفينة ستغرق واحتيج إلى إلقاء أحد الركاب، فإنه يقرع بينهم قياساً على قصة يونس عليه السلام.

نوقش:

لا يسلم هذا القياس لأنه"إنما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمة لتحقيق برهانه وزيادة في إيمانه، فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يقتل، ولا يرمى في النار والبحر، وإنما تجرى عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته"(٥).

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٦/٢).

(٢) هو علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي، كان فقيهاً فاضلاً ديناً، له كتاب (التبصرة)، توفي سنة ٤٩٨هـ. ينظر: الديباج المذهب (٢٠٣/١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٧/٤).

(٤) سورة الصافات، الآية:١٤١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣٨/٤).

الدليل الثاني:

"لأن المصلحة هنا وإن كانت جزئية فهي متضمنة للمحافظة على أقوى المصلحتين، وهو إنقاذ الجماعة التي لم تلق في اليم بتفويت مصلحة من ألقي فيه، وهذا مستلزم لارتكاب أخف المفسدتين، وهو إلقاء أحدهم في اليم تفادياً لأشدهما، وهو هلاك الجميع إذا لم يلق أحدهم بالقرعة، وكون نجاة من بقي ظنية لا تأثير له في منع إلقاء واحد ما دام ظناً غالباً لا وهماً، فإن الظن الغالب تبنى عليه الأحكام، فإن القتل العمد العدوان يثبت به حق القصاص بشهادة عدلين، وشهادتهما إنما تفيد غلبة الظن، وكذا شهادة عدلين بالسرقة، وأربعة بزنا البكر والمحصن، إلى غير هذا مما يفيد غلبة الظن وتثبت به الأحكام في الضروريات الخمس المعروفة"[(١)] .

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بعدم جواز إلقاء أحد ركاب السفينة بالقرعة.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال رحمه الله:" ومما يشبه نسخ بعض الأصل قرعة يونس على إلقاء نفسه في اليم، فإن الاقتراع على مثل هذا لا يجوز في شرعنا؛ لأن المذنب نفسه لو عرفناه لم نلقه"[(٢)].

وقال العز بن عبدالسلام: "إذا اغتلج البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة؛ لأنهم مستوون في العصمة وقتل من لا ذنب له"[(٣)].

ولكن هذه المسألة- إلقاء أحد ركاب السفينة بقرعة إذا خشي عليها الغرق- تختلف عن مسألة رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره، في أن الأولى: فيها تقديم مصلحة الجماعة وهم الباقون في السفينة على جانب من ألقي في البحر، أما المسألة الثانية:

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٦/٢).

(٢) المسودة (١٩٢/١).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٢/١).

فليس فيها تقديم مصلحة الجماعة، إنما هي تقديم مصلحة فرد على آخر.

المسألة الثانية: حكم شق بطن المرأة الميتة وفي بطنها ولد ترجى حياته:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز شق بطن المرأة الميتة وفي بطنها ولد ترجى حياته.

وهو قول الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] وقول الشافعية[٣]، واحتمال عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

"أن في شق بطن المرأة الميتة تسبباً في إحياء نفس محترمة مقابل تعظيم الميت، فالأحياء أولى"[٥].

الدليل الثاني:

"أن في شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت"[٦].

الدليل الثالث:

أن أهل العلم رأوا قطع الصلاة عند خوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطع الصلاة إثم ولكن أبيح لإحياء نفس، فكذلك يباح بقر بطن الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٣٣/٨).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٢٥٤/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٩/١)، حاشية الدسوقي (٤٢٩/١).

(٣) ينظر: التنبيه (٥٢/١)، المجموع (٢٦٤/٥).

(٤) ينظر: المغني (٢١٥/٢)، الإنصاف (٤١١/١).

(٥) التزاحم على الأجهزة الطبية (ص:٢٩).

(٦) المرجع السابق الصفحة نفسها.

تُرك[١].

الدليل الرابع:

"أنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز، كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق؛ ولأنه يُشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى"[٢].

القول الثاني:

عدم جواز شق بطن المرأة الميتة وفي بطنها ولد ترجى حياته.

وهو المعتمد عند المالكية[٣]، والمذهب المنصوص عليه عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:﴿**إن كسر عظم المؤمن ميتاً، مثل كسره حياً**﴾[٥].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٢/٢٥٤).

(٢) المغني (٢/٢١٥).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢/٢٥٤)، الشرح الكبير للدردير (١/٤٢٩)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٩).

(٤) ينظر: المغني (٢/٢١٥)، الإنصاف (١/٤١١)

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب) الجنائز (باب) كسر عظم الميت (رقم)٦٢٥٦، و أحمد في (مسند) عائشة رضي الله عنها (رقم) ٢٤٨١٢، وأبو داود (كتاب) الجنائز (باب) الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (رقم) ٣٢٠٧، وابن ماجه (كتاب) الجنائز (باب) في النهي عن كسر عظام الميت (رقم) ١٦١٦، وابن حبان في صحيحه (كتاب) الجنائز (باب) الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم (رقم)٣١٦٧، والبيهقي في سننه (كتاب) الجنائز (باب) من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم (رقم) ٦٨٧٠، قال شعيب الأرنؤوط في التعليق على مسند الإمام أحمد (ص:١٨٠٨):"رجاله ثقات"، وقال البيهقي في سننه (٤/٥٨):"وقد روي هذا الحديث موصولاً مرفوعاً"، وقال النووي في المجموع (٥/٢٦٣):" رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد ابن حنبل: ووثقه الأكثرون ، وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به"، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير حديث رقم (٢١٤٣).

وجه الدلالة:

كما لا يجوز شق الإنسان وهو حي، فكذا حال موته؛ لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً.

نوقش:

أن المراد بالنهي هنا فعل ذلك عبثاً، فالميت له حرمة لا تنتهك إلا إذا كان في ذلك مصلحة أعظم من انتهاك حرمة الميت وقد وجدت[١].

الدليل الثاني:

أن في شق بطنها مثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة[٢].

نوقش:

لا يسلم بأن ذلك مثلة؛ لأن شق بطن الميتة كان لمصلحة، وما كان لمصلحة فليس بمثلة[٣].

الدليل الثالث:

"أن هذه الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم"[٤].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بجواز شق بطن الميتة وفي بطنها ولد ترجى حياته. لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين وإمكان الرد عليها.

ولكن هذه المسألة- شق بطن المرأة الميتة وفي بطنها ولد ترجى حياته- تختلف عن مسألة رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره، في أن الأولى: تعارضت مصلحة

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٢/٢٥٤).

(٢) كما أخرج البخاري في صحيحه (كتاب) المغازي (باب) قصة عكل وعرينة (رقم)٤١٩٢، عن قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:﴿كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة﴾، ينظر: المغني (٢/٢١٦).

(٣) ينظر: التزاحم على الأجهزة الطبية (ص:٣٠).

(٤) المغني (٢/٢١٦).

ميت مع حي ترجى حياته، ففيه تقديم لجانب الحي على الميت، و"رعاية عصمة الدم آكد من رعاية حرمة الميت، فإن الاعتداء على الميت بقطع رقبتـــه، أو عضـــو من أعضائه مثلاً لا يوجب قصاصاً ولا دية، وإنما يوجب تعمده تعزيراً، بخلاف قتل الحي مسلماً أو ذمياً فإنه يوجب في الجملة قصاصاً أو دية"(١).

أما المسألة الثانية: فليس فيها تقديم مصلحة حي على ميت، إنما هي تقديم لمصلحة فرد حي على آخر حي.

وقد اُختلف في مسألة حكم رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس عند ازدحامه مع غيره على قولين:

القول الأول:

عدم جواز رفع الأجهزة عن المريض الميئوس منه لوضعها على آخر.

وهو تخريج قول الحنفية.

قال ابن نجيم(٢):"امرأة حامل، اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقـــطعه أرباعاً، ولـــو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حـــياً لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع"(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

القاعدة الفقهية:"**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**"(٤).

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٣/٢).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، له كثير من المؤلفات، منها:"الأشباه والنظائر" و"البحر الرائق" وغيرها، توفي سنة ٩٧٠هـــ. ينظر: الأعلام (٦٤/٣).

(٣) البحر الرائق (٢٣٣/٨).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٩)، قواعد المـــقري (ص:٤٤٣)، إيضاح المـــسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص:٢١٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٢١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتهـــا على المذاهب الأربعة (ص:٢٣٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٥).

وجه الدلالة:

رفع الأجهزة عن المريض الميئوس منه مفسدة، ووضعها على المريض الآخر مصلحة وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدم دفع المفسدة بناء على هذه القاعدة، وبالتالي لا ترفع الأجهزة عن الميئوس منه لتُوضع على المريض الآخر.

الدليل الثاني:

القاعدة الفقهية:"**الضرر لا يزال بالضرر**"(١).

وجه الدلالة:

رفع الأجهزة عن المريض الميئوس منه ضرر، وترك وضع الأجهزة على المريض الثاني ضرر أيضاً، والضرر الذي يلحق بالثاني لا يزال بضرر يلحق بالأول بناء على هـــذه القاعدة، وبـــالتالي لا ترفع الأجهزة عن الميئوس منه لتُوضع على المريض الآخر.

الدليل الثالث:

القاعدة الفقهية:"**الأمر أسهل من النهي**"(٢).

وجه الدلالة:

فإن رفع الأجهزة عن الميئوس منه يتسبب في قتله، و"قتل المسلم بمباشرة أو تسبب من قرب أو من بعد منهي عنه شرعاً، وعلاج المريض الذي يتطلب علاجه بهذه الأجهزة مأمور به شرعاً، وما أُمر به أهون مما نهي عنه"(٣)، وبالتالي لا ترفع الأجهزة عن الميئوس منها، لتوضع على آخر.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٩٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥١/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:٢١٥).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٩١/١).

(٣) التزاحم على الأجهزة الطبية (ص:٦٨).

الدليل الرابع:

القاعدة الفقهية:"**المنع أسهل من الرفع**"(١).

وجه الدلالة:

أن منع هذه الأجهزة عن المريض الثاني أسهل من رفعها عن المريض الميئوس منه.

الدليل الخامس:

القاعدة الفقهية:"**الاضطرار لا يبطل حق الغير**"(٢).

وجه الدلالة:

"لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن مريض بحجة أن هناك مريض آخر مضطر لها؛ لأن الحق فيها للأسبق، وضرورة المتأخر لها لا يسقط استحقاق الأول لها؛ لأن الضرورة لا تسقط حق الغير"(٣).

الدليل السادس:

"أن الأحوط عدم الرفع؛ لأنه ليس لنا في ذلك فعل، بخلاف الرفع عن الأول ووضعها على الآخر، فإنه فعل وعدم الفعل أحوط"(٤).

الدليل السابع:

أن "انتفاع المريض الأول بالأجهزة التي وضعت عليه هو من قبيل ملك الانتفاع لا المنفعة، فيكون أحق بها، كإقطاع الإرفاق كمقاعد الأسواق ونحوها، وهذا يندرج تحت قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان"(٥).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٤٣/١)، القواعد لابن رجب (٣٢٥/١).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢١٣/١)، درر الحكام (٣٨/١)، قواعد الفقه (٦٠/١).

(٣) القواعد الشرعية في المسائل الطبية (ص ٤٨).

(٤) التزاحم على الأجهزة الطبية (ص ٥٩).

(٥) المرجع السابق (ص:٦٩).

الدليل الثامن:

أن الناس متساوون في العصمة، وهذا التساوي في العصمة يمنع التضحية بحياة إنسان لإنقاذ آخر[١].

القول الثاني:

جواز رفع هذه الأجهزة عن المريض الميئوس منه ووضعها على الآخر المحتاج لها، على أن يكون هذا القرار بمشورة فريق طبي متخصص في هذا الشأن.

والدكتور محمد السلامي[٢][٣]، والدكتور توفيق الواعي[٤][٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

القـــاعدة الفقهية:"**إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**"[٦].

وجه الدلالة:

رفع الأجهزة عن المريـــض الميئوس منه مفـــسدة خفية، وترك المريض الـــثاني بلا أجهزة مفسدة عظيمة، وإذا تعارضت مفـــسدتان من هذا النوع روعيت العظـــيمة، وعـــلى هذا

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص:١٦٤).

(٢) ينظر: بحث الإنعاش للدكتور محمد السلامي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمرالإسلامي العدد الثاني، (٣٣٥/٢).

(٣) هو الدكتور محمد السلامي هو مستشار في شركة دلة البركة المصرفية الإسلامية مفتي الديار التونسية سابقاً، تنظر الترجمة: موقع الفقه الإسلامي الالكتروني.

(٤) ينظر: بحث حقيقة الموت والحياة للدكتور توفيق الواعي ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التـــابع لمنظمـــة المؤتمر الإسلامي العدد الثالث، (١٣٨٨/٢).

(٥) هو الدكتور توفيق الواعي أستاذ الدعوة ورئيس قسم العقيدة والدعوة في كلية الشريعة في جامعة الكويت سابقاً، تولى عدداً من المناصب كعضو وباحث في موسوعة الفقه الإسلامي، والموسوعة الفقهية الكويتية، وعضو في المـــؤتمر الإسلامي، وغيرها من الجهات، شارك في عدد من المؤتمرات، وله عدد كبير من المؤلفات، منـــها: "فقـــه العقيـــدة الإسلامية" و "أسماء الله الحسنى" وغيرها، تنظر الترجمة: ويكيبيديا الموسوعة الحرة الالكتروني.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٨)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٧/١)، الأشباه والنظائر للســـيوطي (٨٧/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٠١/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٠).

ترفع الأجهزة عن المريض الميئوس منه، وتوضع على الآخر المحتاج لها.

الدليل الثاني:

القاعدة الفقهية:"**الحياة غير المستقرة كالعدم**"[١].

وجه الدلالة:

أن حياة الميئوس منه غير مستقرة، فهي في حكم العدم، فيكون الثاني أولى بالأجهزة من الميئوس منه.

الدليل الثالث:

"أن استفادة المتأخر من الأجهزة الطبية معلومة، واستفادة الأول منها مظنونة، ومن المعلوم أن تقديم ما هو معلوم على ما هو مظنون أولى"[٢].

نوقش:

"أن استفادة المتأخر من تلك الأجهزة معلومة، لكن عارضها معارض قوي وهو الإقدام على إلحاق الضرر بالآخرين، فلو كانت المصلحتان تخصان شخصاً واحداً لحصل الترجيح ومنه تقديم ما هو معلوم على ما هو مظنون، لكن الحاصل أن كل مصلحة تخص شخصاً غير الشخص الآخر، وهنا يقال إن هذه من حقوق الآدميين وهي مبنية على المشاحة"[٣].

الدليل الرابع:

أن الغرض من إنشاء مراكز الإنعاش هو إنقاذ الأرواح التي يتعرض أصحابها لأزمات وقتية، وهي بذلك لم تخصص لمريض هو في حكم الميت يحمل قلباً ينبض صناعياً[٤].

---

(١) قواعد المقري (٤٨٢/٢)، ينظر: المنثور (١٠٥/١).

(٢) التزاحم على الأجهزة الطبية (ص ٦٤).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) الأحكام الشرعية الطبية (ص:١٦٦).

الراجح:

يصعب الترجيح في هذه المسألة، حيث إن محل النظر فيها:"هو تقديم المصلحة الراجحة، وهي استنقاذ حياة من يرجى برؤه، على المصلحة المرجوحة، وهي حفظ حياة ميت الدماغ، والمسألة من حيث المصالح والمفاسد، وازدحام الحقوق في المال العام، تميل إلى ترجيح كفة جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغه لاستنقاذ من يرجى برؤه، في حين أن الأصول تقتضي عدم تفضيل نفس على نفس، وأن الاضطرار لا يبطل حق الغير...ولعل الأولى في مثل هذه الحالات أن يكون للمؤسسات الصحية الحكومية موقف اجتهادي من هذه المسائل ليعمل به في مثل هذه المواقف من جهة كونه حكم الحاكم"[١].

(١) تهافت موت الدماغ ، د- وسيم فتح الله (ص:٥٦).

المبحث الثالث

المفاضلة بين المرضى في العلاج بسبب الزحام

صورة المسألة:

قد يؤدي كثرة عدد المرضى وقلة المستشفيات والإمكانات المتاحة فيها إلى تزاحم المرضى في العلاج بعدة أشكال.

منها: من الأحق من المرضى في:

دخول المستشفى والحصول على سرير، إجراء العمليات، صرف الأدوية والعلاجات، الإخلاء الطبي، السفر للخارج لتلقى العلاج على حساب الدولة.

ويمكن تقسم هذه الصورة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون أحد المرضى أحوج للعلاج من الآخر، وذلك بحسب رأي الطبيب المختص:

فالحكم في هذه الحال كحكم المبحث الأول، في تقديم الأحوج منهما(١).

القسم الثاني: أن يكون المرضى متساوين في حاجتهم للعلاج:

والحكم في ذلك أن من سبق لإحدى هذه الأمور فهو الأولى بتقديمه، مراعاة لأسبقيته، حيث إن السبق ملاحظ في الشريعة الإسلامية.

والدليل على ذلك:

الدليل الأول:

عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:﴿**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، فهو له**﴾(٢).

---

(١) ينظر: ص/٤٤٩.

(٢) تقدم تخريجه:ص/٤٤٧.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث بعمومه على أن من سبق لشيء ما، فهو أحق به من غيره، ومنها هذه المسألة.

الدليل الثاني:

القاعدة الفقهية:" **لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح، ومنه السبق**"[١].

وجه الدلالة:

فالأحق بالعلاج عند التزاحم، هو الأسبق بناء على هذه القاعدة.

كما أن مراعاة الأسبقية ملاحظ في عدد من المسائل الفقهية، كمسألة الأحق برعاية اللقيط[٢]، ومسألة الأحق بالمرأة إذا زوّجها وليان، فإن المرأة تكون زوجة للأسبق عقداً[٣]، وغيرها من المسائل التي تراعى فيها الأسبقية، ويقاس عليها المفاضلة بين المرضى في العلاج.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٤٣٠)، قواعد الفقه (١/١١٣)، المنثور (١/٢٩٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٤٠)

(٢) فإن التقط طفل واختصم عليه اثنان فإن الأحق به إذا تساويا في الأهلية هو الأسبق بالتقاطه، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢١٢)، مواهب الجليل (٦/٨٢)، روضة الطالبين (٥/٤٢٠)، المبدع (٥/٢٩٦).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٨٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢٣٣)، منهاج الطالبين (١/٩٧)، المغني (٧/٤٥).

الخاتمة

الخاتمة

وبعد:

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسّر لي كتابة هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه.

وقد توصلت من خلال بحثي إلى هذه النتائج:

١- يتنـــوع الزحام باعتبارات مختلفة، فـــهناك زحام ينفك عن العبادة ويستطيع الإنسان تجنبه، وزحام مصاحب للعبادة غالباً، وهناك زحام لا يؤثر في الحكم الشرعي، وزحام يؤثر في الحكم الشرعي.

٢- هناك عدد من القواعد الفقهية التي تتعلق بأحكام الزحام، كالمشقة تجلب التيسير، ولا ضـــرر ولا ضرار، وغيرها.

٣- من زُحم في الركوع فإنه يـــأتي بالقدر المجزئ من الركوع عـــلى قدر استطاعته، فإن لم يستطع أن يأتي بالقدر المجزئ من الركوع، فإنه يومئ إيماء بالقدر الذي يستطيع؛ لئلا يفوته الركوع مع الإمام.

٤- من زُحم عن السجود فإنه يسجد على ظهر أخيه إن استطاع، فإن لم يستطع فإنه يومئ للسجود إيماء.

٥- من تخلف عن الإمام بركن بسبب الزحام، فإن استطاع أن يأتي بالركن الذي فاته قبل أن يشرع الإمام بالركعة التي تليها فإنه يأتي به ويتابع إمامه، لكن إن خشي أن تفوته الركعة التالية إن أتى بما فاته، فإنه يتابع إمامه ويقضي ما فاته.

٦- يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد عند وجود الزحام.

٧- لا يجوز حجز المكان في المسجد، وخاصة في أوقات الزحام؛ لما يسببه من الخصومة والنزاعات.

٨- يجوز للمأموم أن يصلي أمام الإمام في حال الزحام.

٩- تجوز الصلاة بين السواري عند الحاجة، كوجود الزحام في المسجد.

١٠- لا بأس بتقدم صفوف النساء على الرجال بسبب الزحام، وصلاة الجميع صحيحة.

١١- إذا اضطرت المرأة للوقوف بجانب الرجل؛ لأداء الصلاة بسبب الزحام، فإن صلاة الرجل والمرأة صحيحة.

١٢- إذا وجد الزحام بحيث لم تتمكن المرأة من تجنب المرور أمام المصلي، فيمكن القول بأن مرور المرأة من أمام الرجل لا يقطع صلاته لوجود الضرورة.

١٣- تجوز الصلاة خارج المسجد، عند امتلائه بالمصلين.

١٤- ينبغي عدم التزاحم على حمل الجنازة، خاصة إذا كان التزاحم سيؤدي إلى سقوط الجنازة من أيدي المتزاحمين.

١٥- إذا أدى التزاحم في حمل الجنازة إلى إلحاق الضرر بالمشيعين، أو إلحاق الضرر بالجنازة نفسها بسقوطها مثلاً، فلا شك أن هذا التزاحم غير جائز، لعدم جواز تعريض النفس والغير للأذى.

١٦- إذا كانت التعزية في المسجد قبل الدفن تسبب التزاحم على أهل الميت، وأدت إلى إتعابهم وإرهاقهم بالوقوف الطويل، أو أدت للتـــأخر في دفن الميت، فالأولى تأجيل التعزية لما بعد الدفن.

١٧- لا بأس بدفن الاثنين في قبر واحد، إذا احتيج إليه وكان هناك ضرورة، ويجعل بين كل ميت وآخر حائل من تراب.

١٨- يجوز تحديد الحج كل خمس سنوات؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة.

١٩- يجوز تحديد أعداد الحجاج القادمة من كل بلد تخفيفاً للزحام.

٢٠- وضع خط يشير للحجر الأسود مشروع، لكن لما ترتب على وضعه مفاسد أعظم كان الأولى إزالته، وقد تم إزالته بحمد الله.

٢١- لا يصح الطواف خارج المسجد في ساحات الحرم حتى مع وجود الزحام؛ لأن الساحات ليست من المسجد، أما إذا أُدخلت ساحات المسجد ضمن المسجد، صح الطواف فيها.

٢٢- إن استقلال المسعى عن المسجد لا يمنع الطائف من المرور فيه حال الزحام الشديد، وعدم القدرة على إكمال الطواف إلا بالنزول فيه ثم العودة إلى المطاف مرة أخرى، على أن يكون هذا المرور بقدر الحاجة.

٢٣- لا يصح الطواف داخل الحِجْر، حتى مع وجود الزحام.

٢٤- يجوز الطواف في الأدوار العلوية مطلقاً؛ لوجود زحام أو من دون زحام.

٢٥- يستحب للطائف استلام الحجر الأسود من غير مزاحمة، ولا يبعد القول بالتحريم إن كان لا يصل لاستلام الحجر الأسود إلا بأذيته للآخرين، حيث إن حفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة .

٢٦- يستحب للطائف الرمل، فإن لم يستطع الرمل بسبب الزحام، فإنه يأتي بالرمل على قدر استطاعته.

٢٧- الأصل في الطواف ألا تزاحم المرأة الرجال، ولكن لا يمكن منع الرجال والنساء من الطواف في وقت واحد، خاصة في أوقات الزحام، وعلى المرأة أن تحاول قدر الإمكان الابتعاد عن الأماكن التي فيها الرجال، كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

٢٨- لا بأس بالركوب على عربة في الطواف، بسبب الزحام.

٢٩- لا تجوز النيابة في الطواف حتى مع وجود الزحام.

٣٠- إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت الوداع، فإن الحاج يكفيه طواف واحد، ويكون طوافه للإفاضة مجزئاً عن الوداع، ويشترط لمن أراد أن يدخل طواف الوداع في طواف الإفاضة، أن تكون نيته عن طواف الإفاضة الركن، و يدخل فيه طواف الوداع.

٣١- طواف الوداع واجب من واجبات الحج، التي لابد أن يأتي بها الحاج.

٣٢- لا يجوز تقديم طواف الوداع بسبب الزحام، وبإمكان الحاج الانتظار حتى يخف الزحام، ليكون طواف الوداع آخر عهده بالبيت.

٣٣- لا يجوز ترك طواف الوداع لزحام وغيره، ومن تركه فعليه دم؛ لتركه واجباً من واجبات الحج.

٣٤- تستحب ركعتا الطواف خلف المقام، فإن لم يستطع الطائف الإتيان بها خلف المقام؛ لوجود الزحام، فإنه يصليها في أي مكان في المسجد، والأفضل أن يكون المقام بينه وبين الكعبة ولو كان بعيداً، فإن لم يتيسر ذلك صلاهما في أي مكان من المسجد، أو خارجه.

٣٥- يجوز نقل مقام إبراهيم عن موضعه الذي هو فيه الآن؛ بسبب الزحام.

٣٦- يجوز السعي في الأدوار العلوية، عند وجود الزحام.

٣٧- لا بأس بالركوب على عربة في السعي؛ بسبب الزحام.

٣٨- يستحب الصعود على الصفا والمروة عند السعي، ويُكتفى باستيفاء السعي مابين الصفا والمروة عند وجود الزحام، لئلا يعرض نفسه وغيره للأذى بالمزاحمة.

٣٩- يجوز تقديم السعي على الطواف عند الحاجة كالزحام، تخفيفاً على الناس ودفع المشقة عنهم.

٤٠- اشتهر بين كثير من الحجاج الاعتناء بالوقوف على جبل عرفة، والتزاحم للصعود عليه، وهذا خطأ ظاهر ومخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة تختص به، بل له حكم سائر أراضي عرفات، وعلى هذا فلا وجه للزحام عند هذا الموضع، ويكفي أن يقف الحاج في أي مكان في عرفة.

وينبغي للحاج أن لا يعرض نفسه وغيره للأذى بالتزاحم للصعود على الجبل؛ لأن تعريض النفس للأذى لا يجوز، حيث إن من مقاصد الشريعة الخمسة حفظ النفس.

٤١- البقاء في عرفة إلى غروب الشمس واجب من واجبات الحج، ولا يجوز للحاج أن يدفع من عرفة قبل الغروب، حتى مع وجود الزحام، ومن خرج من عرفة قبل الغروب لزمه أن يعود إليها، وإن لم يعد فعليه دم؛ لتركه الوقوف بعرفة للغروب.

٤٢- الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ومن لم يدرك الوقوف بمزدلفة بسبب الزحام، سقط عنه الوقوف، ولا يلزمه الدم إلا على وجه الاحتياط وإبراء الذمة.

٤٣- يجوز للضعفة ومن خشي من الزحام، الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر.

٤٤- يبدأ رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر من بعد مغيب القمر للضعفة، وبعد طلوع الشمس للأقوياء، ولا يجوز تقديم الرمي على هذا الوقت.

٤٥- لا يجوز تقديم رمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال، حتى وإن وجد الزحام.

٤٦- يجوز تأخير رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمرات أيام التشريق إلى الليل، بسبب الزحام.

٤٧- يجوز رمي الجمار من الأدوار العلوية؛ بسبب وجود الزحام.

٤٨- من عجز عن الرمي بسبب الزحام، فإنه يوكل من يرمي عنه، ولا يصح ترك الرمي.

٤٩- يجب على الحاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥٠- من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى بسبب الزحام، فإنه يعذر بتركه المبيت بها، ويبيت في أقرب مكان عند آخر خيمة من منى.

٥١- يجب على من دعي لوليمة العرس أن يلبي الدعوة، ولا يعتبر الزحام مسقطاً لوجوب حضور وليمة العرس.

٥٢- تستحب إجابة الدعوة لغير وليمة العرس، حتى مع وجود الزحام، لكن إن تضرر المدعو في إجابته للدعوة بسبب وجود الزحام، جاز له الاعتذار عن تلبية الدعوة.

٥٣- عامة أهل العلم على اعتبار وجود اللوث للحكم بالقسامة، فإن لم يكن لوث فلا قسامة، وإنما يكون القول في ذلك هو قول المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة.

٥٤- لا يعد الموت في الزحام لوثاً يوجب الحكم بالقسامة؛ لأن هذا الزحام يكثر في مواضع عدة من أماكن العبادة وغيرها، فلو اعتبر هذا الزحام لوثاً، لندر أن يوجد من لا يدعي عليه في هذا القتل، ويطالب بجزء من الدية، وفي ذلك حرج شديد، لكن إن كان هناك قوة ظن بأنهم قتلوه فيكون لوثاً، لئلا يتخذ الزحام ذريعة للقتل.

٥٥- إن لم يعرف للميت بالزحام قاتل، فتثبت الدية على بيت المال؛ لورود النص في ذلك، لكن إن ادعى الولي على شخص، أو جماعة بعينهم، أو وجدت العداوة، فإنه يثبت للولي القسامة، والدية على العاقلة.

٥٦- عامة الفقهاء على أن الحرز شرط للقطع بالسرقة.

٥٧- إن كان المكان مزدحماً كما في المحلات التجارية فلا يخلو الأمر من حالين:

الأول: أن يوجد في المكان عددٌ كافٍ من الملاحظين والمراقبين، فالسرقة منه تعتبر سرقة من حرز، فيقام حد السرقة عند استيفاء بقية الشروط.

الثاني: أن لا يوجد في المكان عددٌ كافٍ من الملاحظين، فهنا يخرج الشيء عن كونه محرزاً، فلا يقطع السارق لاختلال شرط الحرز.

والقول بعدم قطع يد السارق حداً لا يعني عدم معاقبته تعزيراً، وإلزامه بإعادة المال المسروق.

٥٨- يكره للقاضي أن يتخذ حاجباً عند الباب إذا لم يكن هناك حاجة، كوجود الزحام مثلاً، أما إذا كان هناك حاجة كترتيب الداخلين أو كان الوقت وقت خلوة القاضي فلا بأس باتخاذ الحاجب.

٥٩- إذا حضر خصوم كُثُر عند القاضي، وتزاحموا في الدخول عليه، قُدِّم الأول فالأول.

٦٠- إذا وصل المرضى للمستشفى دفعة واحدة، واحتاجوا للجهاز نفسه، قدم الأحوج منهم بحسب رأي الطبيب المختص.

٦١- في مسألة رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه لوضعها على آخر محتاج إليها، يصعب الترجيح؛ لأن محل النظر فيها هو تقديم المصلحة الراجحة، وهي استنقاذ حياة من يرجى برؤه، على المصلحة المرجوحة، وهي حفظ حياة الميئوس منه، والمسألة من حيث المصالح والمفاسد وازدحام الحقوق في المال العام، تميل إلى ترجيح كفة جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميئوس منه لاستنقاذ من يرجى برؤه، في حين أن الأصول تقتضي عدم تفضيل نفس على نفس، وأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، ولعل الأولى في مثل هذه الحالات أن يكون للمؤسسات الصحية الحكومية موقف اجتهادي من هذه المسائل، ليعمل به في مثل هذه المواقف، من جهة كونه حكم الحاكم.

٦٢-إذا تفاضل المرضى في حاجتهم للعلاج قدم الأحوج، أما إن تساووا في الحاجة قدم الأسبق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفهارس العامة

و تشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	الصفحة
	سورة البقرة	
١٢٥	﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾	١٠٦، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٦
١٢٥	﴿ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥ ﴾	٢٤٦
١٥٨	﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾	١٥٧ ، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٣
١٨٥	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	٥٤، ١٣٥، ١٧٣، ٢٥٨
١٩٥	﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ﴾	٢٤١
١٩٦	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	٣٨٤
١٩٨	﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾	٣٠٦
١٩٩	﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾	٢٨٥
٢٠٣	﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾	٣٤٥، ٣٤٨

رقم الآية	السورة	الصفحة
	سورة آل عمران	
١٠٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	٢
	سورة النساء	
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	٢
	سورة التوبة	
١٠٧	﴿ وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٥٢
	سورة الحجر	
١٨	﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ ﴾	٤٣٦
٢٤	﴿ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَـٔۡخِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾	٨٦
	سورة الحج	
٢٦	﴿ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾	٢٤١
٢٩	﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾	١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٤

رقم الآية	السورة	الصفحة
	سورة الحج	
٣٢	﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾	٢١٩
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾	٢١٩
٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٥٤، ١٣٥، ١٧٣، ٢٥٨، ٣٢٠
	سورة النور	
٦٢	﴿ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾	٢٩٥
	سورة الأحزاب	
٥٨	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾	١٧٨
٧٠-٧١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٢
	سورة الصافات	
١٤١	﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾	٤٥٣
	سورة الحشر	
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	٥٢

رقم الآية	السورة	الصفحة
	سورة التغابن	
١٦	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	٣٧، ٤٤، ١٩٤،١٩٣، ٢٠٣، ٢٢٣، ٣١٠، ٣٨٠، ٤٠١، ٤٠٤
	سورة الشرح	
٦	﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ ﴾	٣٢١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أولاً: الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم؟	٤٢٣
اجلس فقد آذيت	٦٠
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها	٤٠٩
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	٤٤٣
إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون	٢٣٨
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه	٤١٦
إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به	٦١
إذا قام أحدكـــم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل	٩٣، ٩٩
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر	٣١٦، ٣٢٩
استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه رسول ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له	٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٦
استأذنت سودة رضي الله عنها النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها	٣٠٣، ٣١٤
استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً	١٨٩
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق	٣٨٨
اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر	١٩٨، ٢١٤، ٣٤١، ٣٩٤
أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	٢١٢، ٢١٨
أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع	٤٠٩

الحديث	الصفحة
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه	٢٧٣
إن الله يقول: إن عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه	١٣٣
أن النبي ﷺ قرأ والنجم، بمكة فسجد وسجد الناس معه	٤٠
أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا	٣٥٢
أن النبي ﷺ اعترض له إبليس بشهاب من نار	١٠٠
أن النبي ﷺ بعث بأم حبيبة من جمع بليل	٣١٤
أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى	٣٢٤
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة	٢١٣
أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد	٣٢٥، ٣٣٣
أن النبي ﷺ كان يصلي، وعائشة رضي الله عنها معترضة	٩٣
أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال:"وهذه؟" لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ:"لا	٤١٤
أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى	٣٥١، ٣٨٢، ٣٩٧
أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته	٧٨
أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت، وهو على بعير	١٧١، ٢٠٢، ٢٠٤
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال:"اذبح ولا حرج	٢٧٢، ٣٤٩

الحديث	الصفحة
أن صفية بنت حُيِيٍّ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:"أحابستنا هي؟	٢١٤، ٢٢٤، ٣٨١
إن كسر عظم المؤمن ميتاً، مثل كسره حيا	٤٥٦
إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه	٥٤
أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله	٣٠٣، ٣١٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٦٣، ١١١
إنما جمع منزل لدلج المسلمين	٣٠٤
أنه سئل عن التمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة	٤٣٨
أنه عليه الصلاة والسلام طاف أولاً، ثم سعى	٢٦٨
بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع	٣١٨
بعثني النبي ﷺ من جمع بليل	٣١٤
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد	٤٢٧، ٤٣٣
تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ :﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	١٠٦، ٢٣٧، ٢٣٠
ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا	٢٦٢
ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف	٢٨٠
جاء النبي ﷺ وكان قد اشتكى، فطاف بالبيت على بعير	٢٠٢
جاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع...فهلا قبل أن تأتيني به	٤٤١
حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات،	٣٧٢
الحج يوم عرفة أو عرفات، ومن أدرك ليلة جمع	٢٧٩، ٢٩٢
حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض	٤٠٩
حمل النبي ﷺ جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه، بين العمودين	١١٧

الحديث	الصفحة
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين	١٠٧
خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول:"لا حرج، لاحرج	٢٧١
خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع	٢٣٤
خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد	٢٣٤
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء	٧٧
دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال، ثم خرج	٧٠
دفع من مزدلفة إلى منى، قبل أن تطلع الشمس	٣٢٤
الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار	٣٦١، ٣٦٧
رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر	٣٧٣
رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع	١٤١، ١٧٧، ١٨٨
رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه، جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين	١٠٣، ١٠٤
رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف	١٨٨
رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار	٣٣٠ ، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٧

الحديث	الصفحة
رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عُمَرِه كلها	١٩١
رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وفيما بعد ذلك بعد زوال الشمس	٣٣٦
رمى رسول الله ﷺ الجمار، حين زالت الشمس	٣٣٦
سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله	١٨٣
سألت رسول الله ﷺعن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم	١٦٣
سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة	١٨٨
سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله	١٣٣
سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق	٤٣٨، ٤٤٠
شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها	٤١٠
شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة	١٩٦،٢٠٣، ٢٠٥
شُكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا وأوسعوا	١٣٠
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين	٤٨
صلي في الحجر إن أردت دخول البيت	١٦٤
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره	٢٠٢
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة	٢٥٦، ٢٦٤،٢٦٠

الحديث	الصفحة
فأمكن جبهتك من الأرض	٤٣
فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً	٢٨٣
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر	٣٨٦
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب	١٨٧
قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج	٢٦٩
قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمُرَاتٍ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول:"أُبَيْنِيَّ! لا ترموا الجمرة	٣٣٢
قوموا، فلأصلي لكم	٧٨
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد	١٢٩
كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبدالله	٩٦
كان النبي ﷺ يصلي، وأنا راقدة معترضة على فراشه	٧٩
كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه وأنا حائض	٨٧
كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض	٨٧
كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال:"اذبح ولا حرج	٣٥٨، ٣٦٠
كان رسول الله ﷺ يُسئل أيام منى فيقول: "لا حرج"، فسأله رجل فقال:"حلقت قبل أن أذبح" قال: لا حرج، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج	٣٦٦

الحديث	الصفحة
كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة	٢٧٩
كل عمل ليس عليه أمرنا، فهو رد	٥١
كيف صنعت أبا محمد؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت	١٨٠
لا يبيتن أحد إلا بمنى، حتى يتم حجه	٣٩٣
لا يقتل بعضكم بعضاً	١٥٠
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم	٨٨، ٩٧، ١٠١
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	٢١٢
لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	١٤١، ١٥٥، ١٦٧، ٢١٣، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٩٠، ٣٩٣
لله تسعة وتسعون اسماً-مائة إلا واحداً- من حفظها دخل الجنة	١٢٣
لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة، إلا للعباس	٣٩٤
لم يزل واقفاً في عرفة حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة	٣١٣
لو يعطى الناس بدعواهم	٤٢٤
لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم	١٦٣، ٢٤٣
ليس مع الإمام من يقدمه	٦٤
ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين	٢٣١
ليلني منكم أولو الأحلام والنهى	٦٤
ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً	٣٣٨
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة	١٢٦، ١٢٧
ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة	٨٩

الحديث	الصفحة
المسلم من سلم المسلـــمون من لســـانه ويده	١٧٩
من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج	٢٨٨
من ترك المبيت بمزدلفة، فلا حج له	٣٠٨
من حج لله فلم يرفث و لم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه	١٣٣
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، فهو له	٤٤٧، ٤٦٤
من شهد معنا هـــذه الصلاة-يعني صلاة الفجر- بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه	٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٧
من صلى البردين، دخل الجنة	٢٣٦
من طاف أسبوعاً يحصيه وصلى ركعتين، كان له كعدل رقبة	٢٣٥
من ظلم من الأرض شيئاً، طُوِّقَهُ من سبع أرضين	١٧٢، ٢٥٦، ٣٧٥
من غصب شبراً من أرض، طوقه الله يوم القيامة	٥٩
من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٣٦
من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته	١٣٥
من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين	٤٤٥
نهى رسول الله ﷺعن نقرة الغراب، وافتراش السبع	٥٧
وإذا أمرتـــكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم	٣٧، ٤٥، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٢٣، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٨٠، ٤٠١، ٤٠٤
والناس يمـــرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة	١٠٣
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٤٢، ٢٣٩
وصلوا كما رأيتموني أصلي	٤٢، ٥٠
وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما	٢٥٤

الحديث	الصفحة
وقف رسول الله ﷺ على راحلته وطفق ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله! إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله ﷺ:"فارم ولا حرج	٢٧٣
وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة	٢٨١، ٢٨٢
وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يُصَوِّبْه ولكن بين ذلك	٣٦
ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله	٧٥
يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف	١٧٩، ١٨٠
يسروا ولا تعسروا	٥٤، ١٣٥
يقطع الصلاة، المرأة والحمار والكلب	٨٢، ٨٨، ٩٩، ١٠٦

ثانياً: الآثار:

الأثر	الصفحة
أخروهن من حيث أخرهن الله (عبدالله بن مسعود رضي الله عنه)	٨٤، ٨٥
إذا رميت الجمار، فبت حيث شئت (ابن عباس رضي الله عنهما)	٣٩٠
إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل (ابن عمر رضي الله عنهما)	٣٦١، ٣٦٨
إذا وجدت على الركن زحاماً، فانصرف ولا تقف (ابن عباس رضي الله عنهما)	١٨٠
أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟ (أبو الطفيل رضي الله عنه)	١٨٩
أن ابن هشام منع النساء من الطواف مع الرجال (عطاء)	١٩٧
أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية.. فأمرهما عبدالله بن عمر أن ترميا حين أتتا (رواه الإمام مالك)	٣٦٠

الأثر	الصفحة
أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة (يزيد بن مذكور)	٤٢٦، ٤٣١
أن رجلاً قتل في الطواف فاستشار عمر رضي الله عنه الناس (النخعي)	٤٢٥، ٤٣١
أنشدك الله يا أمير المؤمنين، أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك (مالك بن أنس)	٢٤٤
أنه رد رجلاً من مر الظهران، لم يكن ودّع البيت (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	٢١٣
أنه كتب إليه رجل في رجل وجد قتيلاً (عمر بن عبدالعزيز)	٤٣٢
أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها)	٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٩
إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	١٧٧
جئت أنا وغلام من بني عبدالمطلب على حمار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (ابن عباس رضي الله عنهما)	٩٦
دُعي إلى ختان، فأبى أن يجيب (عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه)	٤١٥
رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار (السائب بن أبي هندية)	٣٤١
رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	٣٧٤
سألت ابن عمر متى أرمي؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا (وبرة)	٣٣٩، ٣٤٩
صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا (أنس بن مالك رضي الله عنه)	٦٤، ٨٣
صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين (عبدالحميد بن محمود)	٧٤

الأثر	الصفحة
طاف بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى طوافه نظر فلم يرَ الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى (عمر بن الخطاب ﷺ)	٢٣١، ٢٣٨
غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد (عامر الشعبي)	١٢٣
غسّلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت (علي بن أبي طالب ﷺ)	١٢٢
فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه (عمر بن الخطاب ﷺ)	٤٠
قد شبهتمونا بالحمير والكلاب (عائشة رضي الله عنها)	٨٦، ٩٤
كان إذا دخل المسجد الحرام (أنس بن مالك ﷺ)	١٠٧
كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة، حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال (ابن عباس رضي الله عنهما)	٢٨٦
كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة (عمر بن الخطاب ﷺ)	٣٩٤
كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمي عنه (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)	٣٧٨
كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويأمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد (علي بن أبي طالب ﷺ)	٥٣
كان يرمي الجمرة من فوقها (الحسن البصري)	٣٧٥
كان يصلي في الكعبة، وكان لا يدع أحداً يمر بين يديه (ابن عمر رضي الله عنهما)	١٠٧
كان يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه (ابن الزبير ﷺ)	١٠٤
كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)	٣١٤، ٣٢٦

الأثر	الصفحة
كان يقوم في حوض في أسفل الصفا، ولا يظهر عليه (عثمان بن عفان ﷺ)	٢٦٤
كانت تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل (عائشة رضي الله عنها)	٣٨٧
كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان (جابر بن عبدالله ﷺ)	٣٧٨
كنا ننهى أن نصف بين السواري، على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً (قرة بن إياس)	٧٣، ٧٦
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته (عائشة رضي الله عنها)	٧٩، ٨٧
لا آجرك الله، لا آجرك الله تدافعين الرجال (عائشة رضي الله عنها)	١٩٧
لا تصفوا بين السواري (عبدالله بن مسعود ﷺ)	٧٤
لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)	٣٩٣
لا يُزاحم على الحجر (جابر بن زيد)	١٨١
لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت (عمر بن الخطاب ﷺ)	٢١٣، ٢١٩
لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك (كيسان اليماني)	١٠٥
لا يقطع الصلاة شيء (ابن عمر رضي الله عنهما)	٩٨
لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة (عائشة رضي الله عنها)	٩٣
ما شان هؤلاء، إني لأظن الشيطان حسر من الناس (الحسن البصري)	١٢٠
ما لنا وللرمل، إنا كنا راءينا به المشركين (عمر بن الخطاب ﷺ)	١٨٨، ١٩٠

الأثر	الصفحة
من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها (عبدالله بن مسعود رضي الله عنه)	١١٥
من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء، فلا صلاة له (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	٧٨
من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل (ابن عمر رضي الله عنهما)	٣٦٣، ٣٦٨
من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً (ابن عباس رضي الله عنهما)	٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٤، ٣١١، ٣٨٤
نرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ كان أحدهم إذا رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل و لم يؤذوا أحداً(أبو السِّوَار العَدَوِيّ)	١٢٠
نهى عمر رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)	١٩٨
يا أبا عبدالرحمن! إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره! هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ (عبدالرحمن بن يزيد)	٣٧٤
يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون (ابن عباس رضي الله عنهما)	١٦٤
يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه (ابن عمر رضي الله عنهما)	١٨٢
يزاحم على الركنين (ابن عمر رضي الله عنهما)	١٨٢
يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب (ابن عباس رضي الله عنهما)	٩٩
يمر بالركن فإن وجد عليه زحاماً مرَّ، و لم يُزاحم (طاووس)	١٨١

فهرس الأعلام(۞)

العلم	الصفحة
إبراهيم التيمي	٧١
الأبي= محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي	١٧٢، ٢٥٧، ٣٧٥
ابن الأثير= المبارك بن محمد	٥٨
أسامة بن زيد	٧٠، ١٢٣، ٢٨٣
أسامة بن شريك	٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥
إسحاق= ابن راهويه	٣٩، ٧٣، ١١٥، ١٨٧، ٣٣٢ ، ٣٤٥، ٣٩٢
أسماء بنت أبي بكر	٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٩
أسمر بن مضرس	٤٤٧، ٤٦٤
الأسنائي= علي بن هبة الله	٣٠٦
الإسنوي= جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم	٣٤٧
أنس بن مالك	٦٤، ٧٣،٧٤، ٧٧، ٧٨، ١٠٧، ٢١٣، ٤١٤
الأوزاعي= عبدالرحمن بن عمرو	٣٠٥، ٣٣٧
البراء بن عازب	٤٠٩
ابن بطال= علي بن خلف	١٩٨
أبو بكر الخلال = عبدالعزيز بن جعفر	٨٢
أبو بكر بن خزيمة= محمد بن إسحاق	٣٠٦

(۞) الفهرس خاص بالأعلام المترجم لهم.

رتبت الأعلام حسب أسمائهم، ولذلك لم أعتبر في الترتيب لفظ (أبو) أو (أم) أو (ابن) أو (بنت) أو (أل التعريف).

أثبت الأعلام كما وردت في صلب البحث.

العلم	الصفحة
بلال بن رباح	٧٠
البيهقي= أحمد بن الحسين	٧٤
توفيق الواعي	٤٦١
أبو ثور= إبراهيم بن خالد	٣٩، ١١٧، ٢١١ ،٣٠٠، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٩٢
الثوري= سفيان بن سعيد	٣٩، ١٨٧، ٢١١، ٢٧١، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٣٧، ٤١٤، ٤٣٨
جابر بن زيد	١٨١
جابر بن عبدالله	٤٢، ٤٨، ١٠٦، ١٤١،١٢٩، ١٥٥، ١٨٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧
ابن جاسر= عبدالله بن عبدالرحمن	٢٤٦
جبير بن مطعم	٢٧٩
أبو جحيفة= وهب بن عبدالله	١٠٧
ابن الجوزي= عبدالرحمن بن علي	٣٤٧
الجويني= عبدالملك بن عبدالله	٣٤٧
ابن الحاج = محمد بن محمد العبدري	٥٨
ابن الحاجب= عثمان بن عمر	٤١٣
أم حبيبة= رملة بنت أبي سفيان	٣١٤
الحجاج بن يوسف	١٧٩
ابن حجر = أحمد بن علي	١٠٧، ١٨٣، ٢٤٧، ٣٠٧، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٤٦
حذيفة بن اليمان	٧٢، ١٩٨، ٢١٤، ٣٤١ ، ٣٩٤

العلم	الصفحة
الحسن البصري	٦٩، ١١٥، ١٢٠، ١٦٥، ١٨٩، ٢١١، ٣٠٥، ٣٣٧،٣٧٥، ٣٨٨، ٤٣٣
الحطاب= محمد بن عبدالرحمن الرعيني	٢٩٦
أبو حفص العكبري = عمر بن أحمد	١٢٠
أبو حفص بن الوكيل= عمر بن عبدالله	٢٦٥
حماد بن أبي سليمان	٣٠٥
حنظلة بن أبي سفيان	١٨١
حُوَيِّصة بن مسعود	٤٢٣
أبو الدرداء= عويمر بن عامر	١٠٠
أبو ذر= جندب بن جنادة	٩٢، ٩٩
الرافعي= عبدالكريم بن محمد	٣٠٤، ٣٤٧، ٣٨٨
ابن رشد= محمد بن أحمد	٤٢١، ٤٣٨
ابن الزاغوني= علي بن عبدالله	٣٤٧
الزبير بن عربي	١٨٣
الزهري= محمد بن مسلم	٤١، ٣٠٠، ٤٣٣، ٤٣٨
زينب بنت أم سلمة	٩٦، ٩٧
السائب بن أبي هندية الثقفي	٣٤١
السبكي= علي بن عبدالكافي	٥١، ٣٠٦
السرخسي= محمد بن أحمد	٢٠٧، ٢١٦
سعد بن أبي وقاص	١١٨
سعد بن معاذ	١١٧، ١١٨

العلم	الصفحة
أبو سعيد الخدري= سعد بن مالك	٨٨، ٩٧، ١٠١، ١٣٣
سعيد بن جبير	٧١، ١٨٩
سعيد بن زيد	١٧٢، ٢٥٦، ٣٧٥
أم سلمة= هند بنت أبي أمية	٩٦، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٣٨،٣١٦، ٣٢٩، ٣٣٠
أم سليم= الرميصاء بنت ملحان	٦٤
سهل بن أبي حثمة	٤٢٢
أبو السِّـوَار العَـدَوِيّ= حـسان بن حريث	١٢٠
سودة بنت زمعة	٣٠٣، ٣١٤
سويد بن غفلة	٧١
الشاطبي= إبراهيم بن موسى	١٥٢
ابن بنت الشافعي= أحمد بن محمد	٣٠٥
الشعبي= عامر بن شراحيل	٣٩، ١٢٣، ١٢٤، ٣٠٥
الشوكاني= محمد بن علي	١٨٠، ٢١٢، ٣٣٤
الشيخ صديق خان	٢٨١
صالح مولى رسول الله ﷺ	١٢٢
الصاوي= أحمد بن محمد	١٧٣، ٤١٣
صفوان بن أمية	٤٤١
ابنة أخ صفية	٣٦٠
صفية بنت أبي عبيد	٣٦٠
صفية بنت حيي	٢١٤، ٣٨١، ٢٢٤
الصنعاني= محمد بن إسماعيل	٢١٥، ٣٣٩، ٤٤٦
أبو طالب= أحمد بن حميد المشكاني	٢٩٥

العلم	الصفحة
طاووس بن كيسان	١٨١، ١٨٩، ٣٤٥، ٣٤٨
أبو الطفيل= عامر بن واثلة	١٨٩
طلحة بن عبيدالله	٢٣٤
ابن عابدين= محمد أمين عابدين	٣٢١
عاصم بن عدي	٣٥١،٣٥٢، ٣٨٢، ٣٩٧
عبادة بن الصامت	٢٣٤
العباس بن عبدالمطلب	١٢٢، ٣٨٠، ٣٨١ ،٣٨٩ ، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦
ابن عبدالبر= يوسف بن عبدالله	١٤٠، ٢١٤،١٨١، ٢٨٨، ٣٣٦، ٣٧٣، ٣٧٨، ٤٠٨، ٤١٠
عبدالحميد بن محمود	٧٤
عبدالرحمن بن سهل	٤٢٣
عبدالرحمن بن شبل	٥٧
عبدالرحمن بن عوف	١٢٤، ١٨٠، ١٨٣
عبدالرحمن بن يزيد	٣٧٤
عبدالرحمن بن يعمر الديلي	٢٧٩، ٢٩٢، ٣٠١
عبدالله الغطيمل	١٤٨
عبدالله بن أبي سلمة	٩٦
عبدالله بن الزبير	١٠٤، ١١٨، ١٨٧، ٢٤٤، ٣٠٥
عبدالله بن بُسْر	٥٩
عبدالله بن سهل بن يزيد	٤٢٢
عبدالله بن شداد	٨٧
عبدالله بن عمرو	١٧٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٠٤، ٣٤٨، ٤٣٨، ٤٤٠
عبدالله بن كيسان	٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٩
عبدالله بن مسعود	٧٢، ٧٤، ٨٤، ١١٥، ١٨٧، ٣٧٤

العلم	الصفحة
عبيد بن عمير	١٨٢
عثمان بن أبي العاص	٤١٥
عثمان بن طلحة	٧٠
عروة بن الزبير	٩٣، ٢٥٤
عروة بن مضرس	٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٧
العز بن عبدالسلام= عبدالعزيز بن عبدالسلام	٤٤٩
عطاء بن أبي رباح	٤١، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٧، ٢٧١، ٣٠٠، ٣٢٨، ٣٣٧ ، ٣٩٢
ابن عقيل = أبو الوفاء علي البغدادي	٤٤
عكرمة بن خالد	٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٨
علقمة بن قيس	٣٠٥
عمر بن أبي سلمة	٩٦
عمر بن عبدالعزيز	٤٣٢
الفضل بن العباس	١٢٢، ١٢٣
ابن القاسم= عبدالرحمن بن القاسم	٢١٤
القاسم بن محمد	١٨٩
القاضي عبدالوهاب بن علي	٢٣٣
القاضي عياض= أبو الفضل بن موسى	٤٢١
قرة بن إياس	٧٣
القرطبي= محمد بن أحمد بن بكر	٥٥، ٣٣٦، ٣٦٦

العلم	الصفحة
ابن كثير= إسماعيل بن عمر	٢٤٧، ٣٣٩
كيسان اليماني	١٠٥
اللخمي= علي أبو الحسن بن محمد	٤٥٣
الليث بن سعد	٣٠٥
مالك بن الحويرث	٤٢، ٥٠
المباركفوري= محمد بن عبدالرحمن	١٨٤
مجاهد بن جبر	١٨٩، ٢١١، ٣٣٢
محمد الداه أحمد	١٥٨
محمد السلامي	٤٦١
محمد بن سيرين	٦٩
محمد بن عبدالله بن عمرو	٣٣٠، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٧
محمد بن عمرو بن حزم	١٢٦
مُحَيِّصة بن مسعود بن زيد	٤٢٢
ابن أبي مرحب= سويد بن قيس	١٢٤
أبو مريم الأزدي= عمرو بن مرة	٤٤٥
أبو مسعود البدري= عقبة بن عمرو	٦٤
المطلب بن أبي وداعة	١٠٣
مليكة بنت مالك	٧٧
ابن المنذر= محمد بن إبراهيم	١٥٤، ٣٠٦
المواق= محمد بن يوسف العبدري	٩٠، ٤١٣
أبو موسى الأشعري= عبدالله بن قيس	٢٣٦

العلم	الصفحة
ميمونة بنت الحارث	٨٧
نافع بن مالك	١٨٢
ابن نجيم= زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٤٥٨
النخعي= إبراهيم بن يزيد	٧٣، ١١٥، ٣٠٥، ٣٣٢، ٤٢٥، ٤٣١
هارون الرشيد	٢٤٤
هشام بن عامر	١٣٠
ابن هشام= إبراهيم بن هشام	١٩٧
وبرة بن عبدالرحمن	٣٣٩، ٣٤٩
أبو الوليد القرطبي= محمد بن أحمد بن رشد	٢٣٣
يحيى بن سعيد	٢١٣
يزيد بن مذكور	٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٢
أبو يعفور العبدي= واقد	١٧٩

فهرس المصادر والمراجع

١-أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة الالكتروني.

٢- إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، العلامة أبي عبدالله عبدالرحمن بن ناصر السعدي، شرح فضيلة الشيخ العلامة أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، اعتنى به ورتبه وخرج أحاديثه: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٤- الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥ هـ، تحقيق : أبو الوفا.

٥- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

٦- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة وهي الرسائل الشخصية العلمية المرسلة من الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، إلى تلميذه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، دار المعالي، عمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، اعتنى بها وعلق عليها هيثم بن جواد الحداد، بإشراف ومراجعة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل.

٧- أحكام الإمامة والإئتمام، دراسة مقارنة بحث لنيل درجة الماجستير، إعداد: عبدالمحسن بن محمد المنيف، بإشراف فضيلة الشيخ: عبدالعزيز الداود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، عام ١٤٠٤-١٤٠٥هـ

٨- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة: الثانية.

٩- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات، رسالة دكتوراه، إعداد: فؤاد بن سليمان الغنيم، إشراف فضيلة الدكتور: بندر السويلم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، عام ١٤١٦هـ.

١٠- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١- أحكام المساجد في الإسلام، رسالة ماجستير، إعداد: إبراهيم بن صالح الخضيري، إشراف فضيلة الدكتور: عبدالرحمن الرسيني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، عام ١٤٠٦هـ.

١٢- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إعداد: عبدالله بن عمر السحيباني، إشراف فضيلة الشيخ/ أ.د صالح الخزيم، وفضيلة الشيخ/د.محمد المحيميد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، عام ١٤١٨هـ.

١٣- أحكام الوسائل في الشريعة الإسلامية، إعداد الطالب: عبدالله كامل عبده سيف، مصدر البحث: موقع جامعة الإيمان الالكتروني.

١٤- أحكام حضور المساجد، عبدالله بن صالح الفوزان، الطبعة: الثانية، مصدر الكتاب: موقع فضيلة الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان الالكتروني.

١٥- أحكام حضور المسجد، للشيخ عبدالله بن محمد العسكر، الخرج ، مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد الالكتروني.

١٦- أحكام طواف الإفاضة، سعود بن مقبل العصيمي، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة الالكتروني.

١٧- أحكام طواف الوداع، إعداد الدكتور: صالح بن محمد بن إبراهيم الحسن، ١٤١٦هـ.

١٨- أحكام عرفة، صالح بن مقبل العصيمي، المملكة العربة السعودية، مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد الالكتروني.

١٩- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/سيد الجميلي.

٢٠- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت.

٢١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله ،

دار خضر، بيروت، ١٤١٤ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د/عبد الملك عبد الله دهيش.
٢٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٤١٦هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.
٢٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٢٤- اختيارات شيخ الإسلام الفقهية، د/ صالح بن منصور الجربوع، كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى.
٢٥- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي.
٢٦- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، بيت الحكمة، قرطاج، ١٩٨٩م، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان.
٢٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
٢٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.
٢٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
٣٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٣١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
٣٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ محمد محمد تامر.
٣٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى.
٣٤- الأشباه والنظائر، الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.
٣٥- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الطبعة: الرابعة، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ.
٣٦- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
٣٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر.
٣٨- أشرطة الهدى والنور، الشريط ٣٠١، موقع الشيخ الألباني الالكتروني.
٣٩- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٤٠- الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
٤١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٤٢- إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبدالله الزركشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: فضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي.
٤٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٤٤- الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة الالكتروني.

٤٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٤٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ، الطبعة: الثانية.

٤٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، قدم له واعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علفة.

٤٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي.

٤٩- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي، وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح، تأليف عبدالفتاح المكي، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية، بيروت –مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الطبعة الثانية.

٥٠- بحث مختصر في دليل و تعليل جواز رمي الجمار قبل الزوال، الشيخ عبدالله بن منيع، منشور في موقع الإسلام اليوم الالكتروني.

٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

٥٢- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر .

٥٣- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٥٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار

الفكر، بيروت.
٥٥- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
٥٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
٥٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٥٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.
٥٩- برنامج مكتبة الألباني، الإصدار الثاني، مصدر البرنامج: موقع صيد الفوائد الالكتروني.
٦٠- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨ هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب.
٦١- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
٦٢- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
٦٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب كاملاً، والفقه المقارن، الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، دار المنهاج، اعتنى به: قاسم محمد النوري.
٦٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٦٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ م، الطبعة: الثانية.
٦٦- تاريخ ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف.

٦٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمرى.

٦٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٦٩- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٧١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.

٧٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٧٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٣هـ، الطبعة: الأولى

٧٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح.

٧٥- تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٧٦هـ.

٧٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ -

١٩٨٤م ، الطبعة: الأولى.
٧٨-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.
٧٩- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد.
٨٠- تحقيق المقال في جواز تحويل المقام لضرورة توسعة المطاف بالبيت الحرام، وفيه الرد على نقض البنيان لمؤلفه سليمان بن حمدان، فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، مطابع العروبة، الدوحة.
٨١- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، لفضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مدار المسلم، الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الطبعة: الأولى، حققه وخرج أحاديثه وشرح غامضه: الدكتور أبو عبدالإله صالح بن مقبل بن عبدالله العصيمي التميمي.
٨٢- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
٨٣- الترتيب في العبادات، تأليف الدكتور: عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن الكنهل، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، الطبعة: الأولى.
٨٤- التزاحم على الأجهزة الطبية، عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٨٥- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس، الإمام العلامة الحافظ الكبير شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري، والأستاذ/ محمد أحمد عبدالعزيز.
٨٦- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، الشيخ الفقيه أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجّلاب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٨٧- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٨٨- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٨٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٩٠- تلخيص فتاوى سماحة العلامة مفتي الديار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فيما مسائل الحج والعمرة وما يتعلق بالبيت الحرام، أعدها: عبدالرحمن الهرفي، مصدر الكتاب: موقع مكتبة مشكاة الإسلامية الالكتروني.

٩١- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.

٩٢- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

٩٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو.

٩٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

٩٥- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٩٦- التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات، علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور، الرياض، الطبعة: الأولى.

٩٧- تهافت موت الدماغ، دكتور وسيم فتح الله، مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد الالكتروني.

٩٨- تهذيب الأسماء واللغات، العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٩٩- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة: الأولى.

١٠٠- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ بشار عواد معروف.

١٠١- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق : محمد عوض مرعب.

١٠٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، تحقيق: الشيخ ابن عثيمين.

١٠٣- التيسير في واجبات الحج، رسالة ماجستير، إعداد: حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي، إشراف فضيلة الدكتور: عابد بن محمد السفياني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الشرعية، مكة المكرمة، قسم الفقه وأصوله، ١٤١٩هـ.

١٠٤- تيسير مصطلح الحديث، الدكتور: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: التاسعة.

١٠٥- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

١٠٦- ثلاث رسائل فقهية، الأولى: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، الثانية: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، الثالثة:الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته، محمد بن عبدالله بن سبيل، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

١٠٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٠٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، مكتبة الحلواني، مطبعة الفلاح، مكتبة دار البيان، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط.

١٠٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١١٠- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى.

١١١- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

١١٢- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى.

١١٣- الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

١١٤- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١١٥- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١١٧- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر .

١١٨-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١١٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٠- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٨هـ ، الطبعة: الثالثة.

١٢١- حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة:

الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٢٣- حتى لا يقع الحرج، دراسة أدلة من لا يرى في ترك بعض المناسك حرجاً، الأستاذ الدكتور: إبراهيم ين محمد الصبيحي، ١٤٢٨هـ، الطبعة: الأولى.
١٢٤- حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ، الطبعة: الخامسة.
١٢٥- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ، الطبعة: الثانية.
١٢٦- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، الدكتور عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى.
١٢٧- حكم تحديد عدد الحجاج، في موقع (يسألونك) الالكتروني.
١٢٨- حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى، عبدالرحمن بن فؤاد بن إبراهيم الجارالله، إشراف:أ.د صالح بن عثمان الهليل، مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد، في شبكة المعلومات العالمية.
١٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الرابعة.
١٣٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت / عمان، ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
١٣١- حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
١٣٢- خصائص الشريعة الإسلامية، الدكتور: عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى.
١٣٣- خلاصة الإحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن مري بن حسن بن

حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.

١٣٤- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

١٣٥- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر، حلب / بيروت، ١٤١٦ هـ ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٣٧- الدر المختار، علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ، الطبعة: الثانية.

١٣٨- دراسة الأحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق، د. عبدالعزيز محمد السعيد بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني والخمسين، ١٤٢٦ هـ.

١٣٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٤٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

١٤١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمي، دار الريان للتراث، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: الدكتور عبدالمعطي قلعجي.

١٤٢- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ ، الطبعة: الثانية.

١٤٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون

اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

١٤٥- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد الالكتروني.

١٤٦- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.

١٤٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

١٤٨-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

١٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد

* تحقيق: د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية.

* تحقيق: د/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض،١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الخامسة.

١٥٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة -مكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.

١٥١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير

* دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩ هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

*دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق.

١٥٢- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٥٣- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

١٥٤-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٥٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
١٥٦- السنن الكبرى، لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله، الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ (ابن التركماني)، مطبعة دائرة المعارف العثماني، الهند، ١٣٥٢هـ، الطبعة: الأولى.
١٥٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.
١٥٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
١٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط.
١٦٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى.
١٦١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
١٦٢- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/سعود صالح العطيشان.
١٦٣- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق / سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.
١٦٤- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١٦٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق : د/محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد.

١٦٦- شرح الملا علي قاري المسمى بالمسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للشيخ رحمة الله السندي الحنفي، مطبعة الترقي، مكة المكرمة، ١٣٢٨هـ، الطبعة: الأولى.

١٦٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، اعتنى به جمعاً وترتيباً وتصويباً وعزواً لآياته وتخريجاً لأحاديثه وتوثيقاً لنقوله ووضع فهارس مسائله وأشرف على طبعه: د/سليمان بن عبدالله بن حمود أباالخيل، ود/ خالد بن علي بن محمد المشيقح.

١٦٨- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، الشيخ ابن عثيمين، مصدر الكتاب: موقع الشيخ ابن عثيمين الالكتروني.

١٦٩- شرح سنن ابن ماجة، السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة، كراتشي.

١٧٠- شرح صحيح البخاري (كتاب) الحج (باب) طواف النساء مع الرجال، الشريط السابع الوجه الثاني، موقع الشيخ ابن عثيمين الالكتروني.

١٧١- شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٧٢- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٧٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

١٧٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٧٥- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م، تحقيق: د/محمد مصطفى الأعظمي.
١٧٦- صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم، الإمام أبي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٧- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
١٧٨- الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
١٧٩-طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى.
١٨٠- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٨١- طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٨٢- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو.
١٨٣- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان.
١٨٤-طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.
١٨٥- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: إحسان عباس.
١٨٦- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد

علي.
١٨٧- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دراسة وتحقيق: أ.د/ حميد بن محمد لَحْمَر.
١٨٩- العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
١٩٠- علم المقاصد الشرعية، د/نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
١٩١-عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومحمد دغيليب العتيبي.
١٩٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٣-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة الالكتروني.
١٩٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
١٩٥-غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.
١٩٦- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
١٩٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، شرح: السيد أحمد بن محمد الحنفي

الحموي.
١٩٨- فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المحقق : محمد بن عبدالعزيز المسند، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة الالكتروني.
١٩٩- فتاوى الحج، موقع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في شبكة المعلومات العالمية.
٢٠٠- فتاوى السبكي، الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م الطبعة : الأولى جمعها : أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
٢٠٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٠٣- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ، الطبعة: الرابعة.
٢٠٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
*دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
*دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
٢٠٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
٢٠٦- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٠٧- فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.
٢٠٨- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، مكتبة ومطبعة

النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، دراسة وتحقيق: أ.د/عبدالملك بن دهيش.

٢٠٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، الطبعة: الأولى.

٢١٠- فتوى الزرقا في الرمي قبل الزوال، في موقع الإسلام أون لاين الالكتروني.

٢١١- فتوى القرضاوي في جواز الرمي قبل الزوال، في موقع الإسلام أون لاين الالكتروني.

٢١٢- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٢١٣- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود.

٢١٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢١٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١٦- القضاء بالأيمان والنكول، د/ عبدالفتاح إدريس، ١٤١٤هـ، جامعة الأزهر، الطبعة: الأولى.

٢١٧- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٢١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين السلم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٩- القواعد الشرعية في المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد الالكتروني.

٢٢٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٢١- القواعد لابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد.

٢٢٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢٢٣- القواعد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد.
٢٢٤- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة الالكتروني.
٢٢٥- قوة الفتوى وصراحتها في حكم المبيت بمنى، في منتدى ملتقى أهل الحديث الالكتروني.
٢٢٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٢٢٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الاسلامي، بيروت.
٢٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.
٢٢٩- الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
٢٣٠- كتاب الحج من شرح بلوغ المرام، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، إعداد: محمد بن عبدالله الهبدان، مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد الالكتروني.
٢٣١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٣٢- كتاب المناسك من الأسرار، أبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، دار المنار، القاهرة، تحقيق: د/نايف العمري.
٢٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٢٣٤- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد

الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

٢٣٥- كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.

٢٣٦- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٢٣٧-كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، الإمام العلامة فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي، دار البخاري، المدينة المنورة، بريدة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، حققه ودرسه وعلق عليه: الدكتور عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي.

٢٣٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٢٣٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٤٠- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية في الهند.

٢٤١- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، الطبعة: الأولى.

٢٤٢- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٢٤٣- ماذا عن تكرار الحج، منتدى ملتقى أهل الحديث الالكتروني.

٢٤٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٤٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٤٦- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، بندر السويلم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ.
٢٤٧- مجلة البحوث الفقهية.
*العدد الثالث والخمسون، بحث/ المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة، للشيخ عبدالوهاب أبو سليمان.
*العدد الثامن والسبعون، بحث / رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق، للشيخ الوليد الفريان.
٢٤٨- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.
*العدد التاسع، بحث/ حكم المسعى بعد التوسعة السعودية، فضيلة الأستاذ محمد الداه أحمد.
*العدد الثامن عشر، بحث/ أعمال النسك المسببة لزحام، الدكتور عبدالله الغطيمل.
*العدد التاسع عشر، بحث/الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول، الدكتور عبدالرحمن السديس.
٢٤٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
*العدد الثاني، بحث/أجهزة الإنعاش ، للدكتور محمد البار، بحث/ الإنعاش، للدكتور محمد السلامي.
* العدد الثالث، بحث/ حقيقة الموت والحياة، للدكتور توفيق الواعي
٢٥٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور.
٢٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٥٢- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة الالكتروني.
٢٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٢٥٤- مجموع فتاوى وبحوث، عبدالله بن سليمان المنيع، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة الأولى، أشرف على طبعه وترجم لمؤلفه: سعد بن عبدالله السعدان.

٢٥٥- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

٢٥٦- المجموع، النووي .

*دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

*دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

٢٥٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ ، الطبعة: الثانية.

٢٥٨- المحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة.

٢٥٩- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٢٦٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، العلامة الشيخ الإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، حققه وعلق عليه: الشيخ أحمد غزو عناية.

٢٦١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٢٦٢- مختصر اختلاف العلماء، الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد.

٢٦٣- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق : زهير الشاويش.

٢٦٤- مختصر الخلافيات للإمام البيهقي، الإمام الحافظ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد ابن فرح الإشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهري.

٢٦٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٢٦٦- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٢٦٧- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١ م، الطبعة: الخامسة.
٢٦٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٩- المرور بالمسعى حال الطواف، الشيخ هاني بن جبير، في موقع صيد الفوائد الالكتروني.
٢٧٠- المستدرك على الصحيحن، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
٢٧١- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٢٧٢- المستوعب، الشيخ الإمام نصر الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دراسة وتحقيق: أ.د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
٢٧٣- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
٢٧٤- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٢٧٥- مسند أحمد بن حنبل، الإمام الحافظ أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الدهلي الشيباني، بيت الأفكار الدولية، الأردن، طبعة مضبوطة، ومحكوم على أحاديثها بالصحة أو الضعف منقولاً بعض ذلك من الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط.
٢٧٦- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٧- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام بن عبد الحليم بن أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
٢٧٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
٢٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٨٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٨١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٢٨٢- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
٢٨٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، الطبعة: الأولى.
٢٨٤- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.
٢٨٥- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٢٨٦- معجم المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.
٢٨٧- المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٢٨٨- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
٢٨٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر المالكي،

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٢٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٩١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد.

*دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

*دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو.

٢٩٢- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني.

٢٩٣- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الطبعة: الثالثة.

٢٩٤- مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف؟ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

٢٩٥- مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت/ لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٢٩٦- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

٢٩٧- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

٢٩٨- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، ١٣٩٧هـ، الطبعة: الثالثة.

٢٩٩- مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي، جمع وترتيب: عبدالله بن محمد بابا الشنقيطي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الطبعة: الأولى.

٣٠٠- المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا.

٣٠١- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، تم نسخها من موقع الشيخ صالح الفوزان الالكتروني.

٣٠٢- المنتقى من فرائد الفوائد، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

٣٠٣- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود.

٣٠٤- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٠٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا دار المعرفة، بيروت.

٣٠٦- المنهاج في شرح صحيح مسلم، الإمام العلامة شيخ الإسلام محيي الدين أبي زطريا يحي بن شرف النووي.

*بيت الأفكار الدولية، الأردن.

*دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ ، الطبعة: الثانية.

٣٠٧- منهج التيسير المعاصر، دراسة تحليلية، عبدالله بن إبراهيم الطويل، دار الهدي المصري، مصر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الطبعة: الأولى.

٣٠٨- منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ، الطبعة: الأولى.

٣٠٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، الأستاذ الدكتور/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ-

١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
٣١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
٣١١-الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٣١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ، الطبعة: الثانية.
٣١٣- موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، دار السلام، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بفهارس لتراجم الأبواب من قبل بعض طلبة العلم، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
٣١٤- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الطبعة: الثانية، المشرف العام على إصدار الموسوعة: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، المشرف على تحقيق المسند: الشيخ شعيب الأرناؤوط
٣١٥- الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دار السلام، مصر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، الطبعة: الأولى، دراسة وتحقيق: أ.د/محمد أحمد سراج، وأ.د/ علي جمعة محمد.
٣١٦- موسوعة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.
٣١٧- موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ.
٣١٨- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣١٩- موقع الإسلام الالكتروني، الموقع الرسمي لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٣٢٠-موقع الشيخ ابن جبرين الالكتروني.

٣٢١- موقع الشيخ صالح الفوزان الالكتروني.
٣٢٢- موقع الفقه الإسلامي الالكتروني.
٣٢٣- موقع المسلم الالكتروني، إشراف الشيخ ناصر العمر.
٣٢٤- موقع الوراق الالكتروني.
٣٢٥- موقع بوابة الحرمين الالكتروني.
٣٢٦- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة الالكتروني.
٣٢٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
٣٢٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.
٣٢٩- ندوة الحج الكبرى للدكتورة نوال العيد، في موقع الواحات الالكتروني.
٣٣٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٣٣١- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الثانية.
٣٣٢- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٣٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٣٤- نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف، سليمان العيسى، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الوقفية الالكتروني.
٣٣٥-النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد

الطناحي.
٣٣٦- نوازل الحج، للدكتور عبدالله السكاكر، دروس ألقاها ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال ١٤٢٧هـ، مصدر الكتاب: موقع صيد الفوائد الالكتروني.
٣٣٧-النوازل في الحج، رسالة دكتوراه، إعداد: علي بن ناصر الشلعان، إشراف فضيلة الشيخ: صالح بن عثمان الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، ١٤٢٩هـ.
٣٣٨- النيابة في العبادات، الدكتور صالح بن عثمان الهليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
٣٣٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني
*دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
*المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، اعتنى به وراجعه: عبدالكرية الفضيلي.
٣٤٠- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق ودراسة: د/صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.
٣٤١- الهداية شرح بداية المبتدي، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ
٣٤٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.
٣٤٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الخامسة.
٣٤٤- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.
٣٤٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر

بن خلكان، دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.
٣٤٦- الوفيات، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار الإقامة الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عادل نويهض.
٣٤٧- يسر الإسلام وبيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام، موقع الشيخ زيد آل محمود الالكتروني.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة، وتشتمل على.....	٢
أهمية الموضوع.....	٢
أسباب اختياره.....	٣
أهدافه.....	٣
ضابطه.....	٣
الدراسات السابقة.....	٣
منهج البحث.....	٧
خطة البحث.....	٩
التمهيد.....	١٥
المبحث الأول: تعريف الزحام.....	١٦
المبحث الثاني: أنواع الزحام.....	١٩
المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الزحام.....	٢١
الفصل الأول أحكام الزحام في الصلاة.....	٣٤
المبحث الأول: **الزحام في أفعال الصلاة**.....	٣٥
المطلب الأول: الركوع في حال الزحام.....	٣٦
المطلب الثاني: السجود في حال الزحام.....	٣٩
المطلب الثالث: التخلف عن الإمام في حال الزحام.....	٤٧
المبحث الثاني: **الزحام في المسجد**.....	٤٩
المطلب الأول: تعدد الجُمَع بسبب الزحام.....	٥٠
المطلب الثاني: حجز المكان في المسجد بسبب الزحام.....	٥٥
المطلب الثالث: صلاة المأموم أمام الإمام بسبب الزحام.....	٦٣
المطلب الرابع: الصلاة بين سواري المسجد بسبب الزحام.....	٦٩

المطلب الخامس: تقدم صفوف النساء على الرجال في الصلاة بسبب الزحام..... ٧٧
المطلب السادس: صلاة المرأة بجوار الرجل بسبب الزحام..... ٨٢
المطلب السابع: مرور المرأة أمام المصلي بسبب الزحام..... ٩٢
المسألة الأولى: حكم مرور المرأة أمام المصلي في غير المسجد الحرام بسبب الزحام..... ٩٢
المسألة الثانية: حكم مرور المرأة أمام المصلي في المسجد الحرام بسبب الزحام..... ١٠٣
المطلب الثامن: الصلاة خارج المسجد بسبب الزحام..... ١١٠
الفصل الثاني: أحكام الزحام في الجنائز..... ١١٣
المبحث الأول: تزاحم الناس لحمل النعش..... ١١٤
المبحث الثاني: تزاحم الناس للمشاركة في الدفن..... ١٢١
المبحث الثالث: تزاحم الناس للتعزية..... ١٢٦
المبحث الرابع: حكم الدفن الجماعي..... ١٢٩
الفصل الثالث: أحكام الزحام في المناسك..... ١٣١
المبحث الأول: أثر الزحام في تنظيم الحج..... ١٣٢
المطلب الأول: أثر الزحام في حكم الحج كل عام..... ١٣٣
المطلب الثاني: أثر الزحام في تحديد أعداد الحجاج..... ١٣٨
المبحث الثاني: الزحام في الطواف..... ١٣٩
المطلب الأول: أثر الزحام عند بداية الطواف..... ١٤٠
المسألة الأولى: حكم ابتداء الطواف من الحجر الأسود..... ١٤٠
المسألة الثانية: حكم محاذاة الحجر الأسود..... ١٤٥
المسألة الثالثة: حكم خط بداية الطواف..... ١٤٨
المطلب الثاني: الطواف خارج المسجد بسبب الزحام..... ١٥٤
المسألة الأولى: حكم الطواف في ساحات الحرم بسبب الزحام..... ١٥٤

المسألة الثانية: المرور بالمسعى حال الطواف بسبب الزحام..... ١٥٧
المطلب الثالث: الطواف داخل الحجر بسبب الزحام..... ١٦٢
المطلب الرابع: الطواف في الدور العلوي بسبب الزحام..... ١٧٠
المطلب الخامس: التزاحم لاستلام الحجر الأسود..... ١٧٧
المسألة الأولى:حكم استلام الحجر الأسود..... ١٧٧
المسألة الثانية: حكم استلام الحجر الأسود في الزحام..... ١٧٨
المطلب السادس: الرمل مع وجود الزحام..... ١٨٦
المسألة الأولى: حكم الرمل..... ١٨٦
المسألة الثانية: حكم الرمل مع وجود الزحام..... ١٩٢
المطلب السابع: مزاحمة المرأة للرجال في الطواف..... ١٩٦
المطلب الثامن: الركوب في الطواف بسبب الزحام..... ٢٠١
المطلب التاسع: التوكيل في الطواف بسبب الزحام..... ٢٠٤
المطلب العاشر: أثر الزحام في تأخير طواف الإفاضة إلى وقت الوداع..... ٢٠٦
المطلب الحادي عشر: حكم طواف الوداع..... ٢١١
المطلب الثاني عشر: تقديم طواف الوداع بسبب الزحام..... ٢١٨
المطلب الثالث عشر: ترك طواف الوداع بسبب الزحام..... ٢٢٢
المبحث الثالث: الزحام عند مقام إبراهيم..... ٢٢٨
المطلب الأول: ركعتا الطواف حال الزحام..... ٢٢٩
المسألة الأولى: حكم ركعتي الطواف..... ٢٢٩
المسألة الثانية: مكان ركعتي الطواف..... ٢٣٧
المسألة الثالثة: ركعتا الطواف حال الزحام..... ٢٤٠
المطلب الثاني: نقل مقام إبراهيم بسبب الزحام..... ٢٤٢
المبحث الرابع: الزحام في السعي..... ٢٥٢
المطلب الأول: السعي في الأدوار العلوية..... ٢٥٣
المطلب الثاني: الركوب في السعي بسبب الزحام..... ٢٦٠

المطلب الثالث: الصعود على الصفا والمروة حال الزحام..... ٢٦٢
المطلب الرابع: تقديم السعي على الطواف بسبب الزحام..... ٢٦٨
المبحث الخامس : الزحام في عرفة..... ٢٧٧
المطلب الأول: التزاحم عند جبل عرفة..... ٢٧٨
المسألة الأولى: مكان الوقوف في عرفة..... ٢٧٨
المسألة الثانية: حكم الصعود على جبل عرفة، والتزاحم عنده..... ٢٨١
المطلب الثاني: حكم الدفع من عرفة قبل الغروب بسبب الزحام..... ٢٨٣
المبحث السادس: الزحام في مزدلفة..... ٢٩٨
المطلب الأول: عدم إدراك مزدلفة بسبب الزحام..... ٢٩٩
المطلب الثاني: وقت الدفع من مزدلفة لأجل الزحام..... ٣١٣
المبحث السابع: الزحام في الرمي..... ٣٢٣
المطلب الأول: تقديم الرمي بسبب الزحام..... ٣٢٤
المسألة الأولى: حكم تقديم رمي جمرة العقبة في يوم النحر، بسبب الزحام..... ٣٢٤
المسألة الثانية: حكم تقديم الرمي في أيام التشريق، بسبب الزحام.... ٣٣٦
المطلب الثاني: تأخير الرمي بسبب الزحام..... ٣٥٧
المسألة الأولى: حكم تأخير رمي جمرة العقبة في يوم النحر، بسبب الزحام..... ٣٥٧
المسألة الثانية: حكم تأخير الرمي في أيام التشريق، بسبب الزحام.... ٣٦٦
المطلب الثالث: الرمي من الأدوار العلوية بسبب الزحام..... ٣٧١
المسألة الأولى: حكم رمي جمرة العقبة من فوق الوادي..... ٣٧٢
المسألة الثانية: حكم رمي الجمرات من الأدوار العلوية..... ٣٧٦
المسألة الثالثة: حكم الرمي من الأدوار العلوية بسبب الزحام..... ٣٧٦
المطلب الرابع: التوكيل في الرمي بسبب الزحام..... ٣٧٧
المبحث الثامن: الزحام في منى..... ٣٨٥

المطلب الأول: حكم المبيت بمنى..... ٣٨٦
المسألة الأولى: حكم المبيت بمنى ليلة التاسع..... ٣٨٦
المسألة الثانية: حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق..... ٣٨٨
المطلب الثاني: حكم من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى..... ٣٩٦
المسألة الأولى: حكم ترك المبيت بمنى لغير السقاة والرعاة..... ٣٩٦
المسألة الثانية: حكم من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى بسبب الزحام.... ٤٠٠
المسألة الثالثة: مكان المبيت في منى عند الزحام..... ٤٠١
الفصل الرابع: الزحام في الولائم والدعوات..... ٤٠٧
المبحث الأول: حكم حضور الوليمة عند الزحام..... ٤٠٨
المبحث الثاني: حكم إجابة الدعوة عند الزحام..... ٤١٤
الفصل الخامس: الزحام في الجنايات والقضاء..... ٤١٨
المبحث الأول: أثر الزحام في القسامة..... ٤١٩
المطلب الأول: اعتبار اللوث شرطاً للقسامة..... ٤٢٠
المطلب الثاني: اعتبار الموت في الزحام لوثاً يوجب القسامة..... ٤٢٥
المبحث الثاني: دية من مات في الزحام..... ٤٣١
المبحث الثالث: أثر الزحام في السرقة..... ٤٣٥
المطلب الأول: اشتراط وجود الحرز للقطع في السرقة..... ٤٣٦
المطلب الثاني: اعتبار الزحام مسقطاً لحد السرقة..... ٤٤٠
المسألة الأولى: أنواع الحرز..... ٤٤٠
المسألة الثانية: اعتبار الزحام مسقطاً لحد السرقة..... ٤٤٢
المبحث الرابع: أثر الزحام في القضاء..... ٤٤٥
الفصل السادس: تزاحم المرضى في العلاج..... ٤٤٨
المبحث الأول: تزاحم المرضى على الأجهزة الطبية..... ٤٤٩
المبحث الثاني: رفع الأجهزة الطبية عن ميئوس منه عند ازدحامه مع غيره..... ٤٥١

المبحث الثالث: المفاضلة بين المرضى في العلاج بسبب الزحام..... ٤٦٤
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث..... ٤٦٧
الفهارس العامة، وتشمل..... ٤٧٣
فهرس الآيات القرآنية..... ٤٧٤
فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... ٤٧٨
فهرس الأعلام..... ٤٩١
فهرس المصادر والمراجع..... ٤٩٩
فهرس الموضوعات..... ٥٣١